

الدر المنثور

فِيمَا يَعْدِلُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فِي الثَّوَابِ وَالْأَجُورِ

(أكثر من مائة عمل بين الصحيح، والضعيف، والموضوع، والحرفوع، والموقوف، والمقطوع)



(جمعاً وشرحاً)

د/ عبدالله السواح الأزهري

(أبو هناد)

الواعظ الأول بالأنزهة الشريف

وعضو لجنة الفتوى بالأنزهة الشريف - سابقاً -

وإمام وخطيب ومدرس مركز ومسجد بيت المقدس بنيويورك - أميركا

دكتوراه في الفقه المقارن

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .



المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله، ونحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله - تعالى - من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

ثم أما بعد ،،،

فإن زيارة بيت الله الحرام - حجاً كانت الزيارة، أو عمرة - مما تتوق إليها النفوس، وتشتاقها القلوب، وتهواها الأفئدة، وتفكر عقول المحبين فيها كثيراً؛ وذلك لما في هذه الزيارة من ثواب جليل، وأجر جليل من رب كريم عظيم.

فإن كانت زيارة ملك من ملوك الدنيا في قصره شرف؛ لما في هذه الزيارة من الإكرام الذي يناله الزائر، والإحسان الذي يُسدى إليه، والفخر الذي يتباهى به على أقرانه، فكيف بزيارة ملك الملوك - سبحانه - في أفضل بيت من بيوته؟

ففي حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ؛ فَهُوَ زَائِرُ اللَّهِ، وَحَقُّ عَلَى الْمَرْورِ أَنْ يُكْرِمَ الزَّائِرَ». (١).

(١) رواه الطبراني، المعجم الكبير، باب السين، ثابت البناني، عن أبي عثمان، عن سلمان - رضي الله عنه -، ج ٦/٢٥٣، برقم ٦١٣٩، وقال المنذري: رواه الطبراني في "الكبير" بإسنادين أحدهما جيد. وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير وأحد إسناديه رجاله رجال الصحيح". وحسنه الألباني. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج ٢/٣١، وصحيح الترغيب والترهيب للألباني ج ١/٢٤٨.

وقد سُمي النبي - ﷺ - - الحجاج، والمُعتمِرِين بوفد الله - تعالى - ،
فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «وَفُدَّ اللَّهُ ثَلَاثَةً:
الْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ، وَالْعَازِي».(١).

إلا أن زيارة بيت الله الحرام - حجًا كانت، أو عمرة - لها شروط معينة،
قد لا تتوافر - كلها، أو بعضها - في كثير من المسلمين، فما حيلة العاجز
عن هذا الزيارة؟ وكيف ينال ثوابها، وأجرها؟

ولذلك عوض الله - تعالى - العاجزين عن هذه الزيارة بأعمال جليلة
يصلون به إلى مراتب القادرين، فينالون بها ثواب هذه الزيارة، وأجرها.

وفي ذلك يقول ابن رجب الحنبلي: "لما كان الحج من أفضل الأعمال،
والنفوس تتوق إليه؛ لما وضع الله في القلوب من الحنين إلى ذلك البيت المعظم،
وكان كثير من الناس يعجز عنه، ولا سيما كل عام؛ شرع الله أعمالًا يبلغ أجرها
أجر الحج، فيتعرض بذلك العاجزون عن التطوع بالحج".(٢).

وقال ابن علان الشافعي: "إن الله امتن على ضعفاء عباده العاجزين عن
الإتيان بذلك الكثير، بأن جعل لهم ما يصلون به إلى مراتب الأقوياء القادرين
على الكثير، ولا يلزم منه الرغبة عن الكثير، لما تقرر من الفرق بينهما".(٣).

(١) رواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، ذكر البيان بأن الحاج
والعمار وفد الله - جل وعلا - ، ج ٩/٥، برقم ٣٦٩٢، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط. ينظر:
التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان للألباني ج ٥/٤٤٩.

(٢) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من وظائف لابن رجب ص ٢٥٠.

(٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان ج ٧/٧٧.

وفي هذا المؤلف اللطيف أحببت أن أقف على هذه الأعمال الجليلة التي تعدل الحج، والعمرة في الثواب، والأجور، سواء كانت هذه الأعمال مرفوعة، أو موقوفة، أو مقطوعة، وأقصد بالمرفوع، والموقوف، والمقطوع ما يلي:

١ - **المرفوع**: هو ما أضيف إلى النبي - ﷺ - من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة، وسواء كان المضيف هو الصحابي، أو من دونه، متصلًا كان الإسناد، أو منقطعًا.

٢ - **الموقوف**: هو ما أضيف إلى الصحابي من قول، أو فعل، أو تقرير، سواء كان الإسناد متصلًا، أو منقطعًا.

٣ - **المقطوع**: هو ما أضيف إلى التابعي، أو من دونه من قول، أو فعل، سواء كان الإسناد متصلًا، أو منقطعًا. (١).

وحتى يكون القارئ لهذا المؤلف ملماً بكل ما جاء في موضوعه؛ لم أشرط في جميع أحاديثه، وآثاره الصحة والإسناد، حيث إنني ذكرت كل ما وقفت عليه - سواء كان صحيحًا، أو حسنًا، أو ضعيفًا، أو موضوعًا -؛ حتى يستفيد القارئ من الصحيح، والحسن منها، ويحذر الضعيف، والموضوع، مع أفراد كل قسم على حدة، وشرح الأحاديث المرفوعة الصحيحة، والحسنة شرحًا وافياً.

وهذه عاداتي في كل مؤلفاتي، فإنني أسير على المنهج الذي رسمه الإمام محمد بن جرير الطبري - رحمه الله - في كتابه التاريخ حيث إنه قال في مقدمته:

(١) ينظر: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لابن جماعة ص ٤٠، والغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي ص ١٥٩، ١٦٣، وشرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر للهروي ص ٦٠٣ - ٦٠٧، وشرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث للعثيمين ص ٤٩ - ٥٦.

"فما يكن في كتابي هذا من خبر ذكرناه عن بعض الماضين مما يستكره قارئه، أو يستشعنه سامعه، من أجل أنه لم يعرف له وجهًا في الصحة، ولا معنى في الحقيقة، فليعلم أنه لم يؤت في ذلك من قبلنا، وإنما أتى من قبل بعض ناقليه إلينا، وإنا إنما أدينا ذلك على نحو ما أدي إلينا".(١).

ولا أدعي أنني أتيت بما لم يأت به السابقون، كما قال أبو العلاء المعري:

وإني وإن كنت الأخيرَ زمانه *** لآتٍ بما لم تستطعه الأوائل

فليس لي في هذا المؤلف إلا الجمع، والترتيب، والتخريج - والتعليق، والدراسة إن احتاج الأمر ذلك -، وإني أتمثل في هذا المقام ما قاله الحافظ أبو موسى محمد بن أبي بكر الأصفهاني - رحمه الله - في مقدمة كتابه "المجموع المغيث": "وليس لي في هذا التصنيف إلا الجمع، والترتيب، فقد روى عن بعض أهل السلف أنه قال: من أحال على غيره فقد استوثق. وقال غيره: إذا أحلت على غيرك فقد اكتفيت".(٢).

وفي سبيل ذلك قمت بجمع مادة هذا المؤلف من كتب الحديث المعتمدة - ولم أخرج عنها إلا نادرًا -، ووضعت له عنوانًا أسميته:

«الدر المنثور فيما يعدل الحج والعمرة في الثواب والأجور»

وقبل الشروع في تفصيل هذه الأعمال لابد من التنويه على مسائل مهمة لها صلة وطيدة بهذا الموضوع، منها:

(١) تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري ج ٨/١.

(٢) المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث للأصفهاني ج ١٠/١.

التعريف بالحج والعمرة، وبيان حكمهما، والثواب، والأجر المترتبة عليهما؛ ولماذا عدلت هذه الأعمال أجرهما؟ وهل تجزئ عنهما؟

ولأجل ذلك جعلت دراسة هذا الموضوع في تمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

التمهيد: التعريف بالحج والعمرة، وبيان حكمهما، والثواب المترتب عليهما؛ ولماذا عدلت هذه الأعمال أجرهما؟ وهل تجزئ عنهما؟

الفصل الأول: الأعمال التي تعدل الحج، والعمرة من الأحاديث المرفوعة إلى النبي - ﷺ - .

الفصل الثاني: الأعمال التي تعدل الحج، والعمرة من الآثار الموقوفة على الصحابة الكرام.

الفصل الثالث: الأعمال التي تعدل الحج، والعمرة من الآثار المقطوعة المروية عن التابعين.

الخاتمة: نسأل الله - تعالى - حسنها.

وفيما يلي تفصيل ذلك، فأقول وبالله - تعالى - التوفيق، والعون، والمدد:

التمهيد

التعريف بالحج والعمرة، وبيان حكمهما،

والثواب والأجور المترتبة عليهما؛

وكيف تعدل هذه الأعمال أجرهما؟

وهل تجزئ عنهما؟

(وفيه أربعة مباحث)

المبحث الأول

(التعريف بالحج والعمرة، وبيان حكمهما)

وينقسم هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالحج، والعمرة:

وينقسم هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: التعريف بالحج، ولماذا سمي بذلك؟

أولاً: الحج - لغة -:

الحج بفتح الحاء، وكسرهما، لغتان: معناه القصد إلى الشيء المعظم. (١).

ثانياً: الحج - شرعاً -:

هو زيارة بقاع مخصوصة، بفعل مخصوص، في أشهره، وهي شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة. (٢).

ثالثاً: لماذا سمي الحج بهذا الاسم؟

قال العسكري: "سمي قصد البَيْتِ حَجًّا؛ لِأَن من يُقصد زِيَارَةَ البَيْتِ لَا يَعدِلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلطَّرِيقِ المُسْتَقِيمِ مَحْجَةً، وَالْحَجَّةُ فَعْلُهُ من ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَصْدٌ إِلَى اسْتِقَامَةِ رَدِ الفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ". (٣).

(١) أنيس الفقهاء للرومي ص ٤٨، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ١٣٣.

(٢) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ج ١/٢٧٤، والمبسوط للسرخسي ج ٢/٤.

(٣) معجم الفروق اللغوية للعسكري ص ١٧٧.

الفرع الثاني: التعريف بالعمرة، ولماذا سميت بذلك؟ وهل تسمى حجا؟ ولماذا؟

أولاً: العمرة - لغة -:

العمرة في اللغة: الزيارة. وقيل: القصد. (١).

ثانياً: العمرة - شرعاً -:

هي: زيارة البيت على وجه مخصوص، أو: عبادة يلزمها طواف، وسعي فقط مع إحرام. (٢).

ثالثاً: لماذا سميت العمرة بهذا الاسم؟

سميت العمرة بهذا الاسم لأسباب، منها:

قيل: لَإِنَّهَا تَفْعَلُ فِي جَمِيعِ الْعُمَرِ.

وقيل: سميت بذلك؛ لَإِنَّهَا تَفْعَلُ فِي مَوْضِعِ عَامِرٍ.

وقيل: لأن العمرة هي القصد في اللغة، وفيها قصد. (٣).

(١) المطلع على ألفاظ المقنع ج ١/١٩٧، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ج ١/١١٧، ١١٨.
 (٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي ج ٢/٨٢، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ج ٢/٤٧١، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج ٣/٨٠.
 (٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي ج ٢/٨٢، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي ج ٤/٦٤.

رابعاً: هل تسمى العمرة حجاً؟

نعم، تسمى العمرة بالحج الأصغر، وقد جاءت تسميتها بذلك في حديث عمرو بن حزم، أن رسول الله - ﷺ - قال: «إِنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الْأَصْغَرَ». (١).

خامساً: لماذا سميت العمرة بالحج الأصغر؟

قال البهوتي: (وَتُسَمَّى الْعُمْرَةُ حَجًّا أَصْغَرَ)؛ لِمُشَارَكَتِهِمَا لِلْحَجِّ فِي الْإِحْرَامِ، وَالطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَالْحَلْقِ، أَوْ التَّقْصِيرِ، وَأَنْفِرَاؤُهُ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَغَيْرِهِ". (٢).

المطلب الثاني: حكم الحج، والعمرة:

وينقسم هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: حكم الحج:

اتفق الفقهاء على أن الحج فرض على كل مسلم إذا توافرت فيه شروطه، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

أولاً: من الكتاب:

قال الله - تعالى - : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (٣).

(١) رواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب التاريخ، باب كتب النبي ﷺ ذكر كتبة المصطفى ﷺ كتابه إلى

أهل اليمن، ج ١٤/٥٠١، برقم ٦٥٥٩، وقال الألباني: صحيح لغيره. التعليقات الحسان للألباني ج ٩/٢٧٨.

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج ٢/٥٢٠.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

ثانيًا: من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا». (١).

ثالثًا: من الإجماع:

حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على فرضية الحج (٢)، فقد قال ابن حزم: "اتَّفَقُوا أَنَّ الْحَرَ الْمُسْلِمَ الْعَاقِلَ الْبَالِغَ الصَّحِيحَ الْجِسْمِ وَالْيَدَيْنِ وَالْبَصَرِ وَالرَّجْلَيْنِ، الَّذِي يَجِدُ زَادًا وَرَاحِلَةً، وَشَيْئًا يَتَخَلَّفُ لِأَهْلِهِ مُدَّةَ مَضِيهِ، وَلَيْسَ فِي طَرِيقِهِ بَحْرٌ وَلَا خَوْفٌ، وَلَا مَنَعَهُ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا؛ فَإِنَّ الْحَجَّ عَلَيْهِ فَرَضٌ". (٣).

الفرع الثاني: حكم العمرة:

اتفق الفقهاء على مشروعية العمرة، ثم اختلفوا في وجوبها على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية في قول (٤)، وبعض المالكية، والشافعي في الجديد، وهو المشهور، والصحيح من مذهبهم، والحنابلة في الصحيح (٥)، وابن حزم الظاهري - إلى أن العمرة واجبة. (٦).

- (١) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم ١٣٣٧.
- (٢) الإجماع لابن المنذر ص ٥١، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ج ١/٢٤٦، ٢٤٧.
- (٣) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم ص ٤١.
- (٤) وذهب الحنفية في قول إلى أن العمرة فرض كفاية. مجمع الأنهر لداماد أفندي ج ١/٢٦٥.
- (٥) ذهب أحمد في رواية إلى وجوب العمرة على غير المكي. ينظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج ٣/٨٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ٣/٣٨٧.
- (٦) مجمع الأنهر ج ١/٢٦٥، وبدائع الصنائع للكاساني ج ٢/٢٢٦، ومواهب الجليل ج ٢/٤٦٧، والتبصرة للخمّي ج ٣/١٢٥٣، وبحر المذهب للرويانى ج ٣/٣٨٤، والحاوي الكبير ج ٤/٣٣، ٣٤، والمغني لابن قدامة ج ٢/٢١٨، والإنصاف للمرداوي ج ٣/٣٨٧، والمحلى لابن حزم ج ٥/٢٧.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية في قول، والمالكية في المشهور، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية إلى أن العمرة سنة مؤكدة. (١).

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بالوجوب:

أولاً: من الكتاب:

١ - قال الله - تعالى - : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. (٢).

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على وجوب العمرة؛ لأنه - تعالى - قرن العمرة بالحج، فكانت واجبة؛ للقران بينهما في الأمر بهما. (٣).

ونوقش وجه الدلالة هذا:

أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ لَا دَلَالََةَ فِيهَا عَلَى فَرَضِيَّةِ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهَا قُرِئَتْ بِرَفْعِ الْعُمْرَةِ ﴿وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وَأَنَّهُ كَلَامٌ تَامٌ بِنَفْسِهِ غَيْرُ مَعْطُوفٍ عَلَى الْأَمْرِ بِالْحَجِّ، أَخْبَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَنَّ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ رَدًّا لِرَعْمِ الْكُفْرَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ الْعُمْرَةَ لِلْأَصْنَامِ عَلَى مَا كَانَتْ عِبَادَتُهُمْ مِنَ الْإِشْرَاكِ.

(١) مجمع الأنهر ج ١/٢٦٥، وبدائع الصنائع ج ٢/٢٢٦، ومواهب الجليل ج ٢/٤٦٧، والتبصرة ج ٣/١٢٥٣، وبحر المذهب ج ٣/٣٨٤، والحاوي الكبير ج ٤/٣٣، ٣٤، والمغني ج ٢/٢١٨، والإنصاف للمرداوي ج ٣/٣٨٧، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج ٣/٨٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) بحر المذهب للرويانى ج ٣/٣٨٤.

وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ، فَلَا حُجَّةَ فِيهَا - أَيْضًا -؛ لِأَنَّ فِيهَا أَمْرٌ بِإِتْمَامِ الْعُمْرَةِ، وَإِتْمَامِ الشَّيْءِ يَكُونُ بَعْدَ الشَّرُوعِ، فِيهِ وَبِهِ نَقُولُ أَنَّهَا بِالشَّرُوعِ تَصِيرُ فَرِيضَةً، مَعَ مَا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُمَا قَالَا فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ: إِتْمَامُهُمَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ. (١).

٢ - قال الله - تعالى - : ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾. (٢).

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على أن العمرة هي الحج الأصغر، فإن الصفة إذا لم تكن مبينة لحال الموصوف؛ فإنها تكون مقيدة له، ومميزة له عما يشاركه في الاسم، فلما قال: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾، علم أن هناك حجًا أصغر لا يختص بذلك اليوم؛ لأن الحج الأكبر له، وقت واحد لا يصح في غيره، والحج الأصغر لا يختص بوقت، وإذا كان النبي - ﷺ - قد بين أنها الحج الأصغر، كما دل عليه كتاب الله - عز وجل -؛ علم أنها واجبة. (٣).

ثانيًا: من السنة:

١ - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي أَنْاسٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ سَخْنَاءُ سَفَرٍ، وَلَيْسَ مِنْ

(١) رواهما البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب تأخير الحج، ج ٤ / ٥٥٨، برقم ٨٧٠٥، ٨٧٠٦.
ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ / ٢٢٦.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣.

(٣) شرح العمدة كتاب الحج لابن تيمية ج ١ / ١٠٠ - ١٠٢.

أهل البلد يتخطى حتى ورد، فجلس بين يدي رسول الله - ﷺ -، فقال: يا محمد ما الإسلام؟ قال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تُقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتغتمر، وتغتسل من الجنابة، وأن تتم الوضوء، وتصوم رمضان». قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: «نعم» قال: صدقت. (١).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن العمرة واجبة؛ لأنه - ﷺ - جعل العمرة من الإسلام، وقرنها بالواجبات. (٢).

ونوقش وجه الدلالة هذا:

أن المشهور من هذا الخبر ذكر الحج دون العمرة، وهو الصحيح؛ لأنه يوافق الخبر المشهور، وليس إذا قرنها بالفرائض اقتضى أن يكون مثلها. (٣).

وأجيب عن هذا:

قال ابن تيمية: "وهذه الزيادة وإن لم تكن في أكثر الروايات فإنها ليست مخالفة لها، لكن هي مفسرة لما أجمل في بقية الروايات، فإن الحج يدخل فيه

(١) رواه ابن خزيمة، والحاكم، واللفظ لابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر الثابت عن النبي ﷺ بأن إتمام الوضوء من الإسلام، ج ١/٤٥، ٤٦، برقم ١، والمستدرک علی الصحیحین، کتاب الإیمان، ج ١/١١٦، برقم ١٦٥، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، والألباني. صحيح الترغيب والترهيب للألباني ج ١/١٨٥.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ج ٤/٣٥، وشرح الزركشي على مختصر الخري ج ٣/٢٨.

(٣) التجريد للقدوري ج ٤/١٦٩٩.

الحج الأكبر، والأصغر، كما أن الصلاة يدخل فيها الوضوء والغسل، وإنما ذكر ذلك بالاسم الخاص تبييناً؛ خشية أن يظن أنه ليس داخلاً في الأول".(١).

٢ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». (٢).

وجه الدلالة:

أن قوله - ﷺ - : «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ» وإعلامه أن الجهاد الذي عليهن الحج والعمرة بيان أن العمرة واجبة كالحج، إذ ظاهر قوله: عليهن، أنه واجب، إذ غير جائز أن يقال على المرء ما هو تطوع غير واجب.(٣).

٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ، لَا يَضْرُكُ بِأَيِّهِمَا بَدَأَتْ». (٤).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث دلالة واضحة على وجوب العمرة.(٥).

(١) شرح العمدة كتاب الحج لابن تيمية ج ١/٩٩.

(٢) رواه ابن خزيمة، وابن ماجه، صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب الدليل على أن جهاد النساء الحج والعمرة، ج ٤/٣٥٩، برقم ٣٠٧٤، وسنن ابن ماجه، أبواب المناسك، باب: الحج جهاد النساء، ج ٤/١٤٦، برقم ٢٩٠١، وصححه محققوه.

(٣) صحيح ابن خزيمة ج ٤/٣٥٩، والحاوي الكبير للماوردي ج ٤/٣٥، وشرح العمدة كتاب الحج لابن تيمية ج ١/٩٦.

(٤) رواه الدارقطني، السنن، كتاب الحج، باب المواقيت، ج ٣/٣٤٦، برقم ٢٧١٨، وضعفه الألباني. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ٨/١٩.

(٥) بحر المذهب للرويانى ج ٣/٣٨٤.

ونوقش وجه الدلالة هذا:

أن هذا الحديث غير صحيح؛ فلا تقوم به حجة، فقد ضعفه الأئمة، قال ابن الملتن: "وهذا إسناد ضعيف، محمد بن كثير لم يرضه أحمد بن حنبل، وقال: خرقتنا حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث. وإسماعيل هذا هو المخزومي المكي، وقد ضعفه". (١).

ثالثاً: من الآثار:

١ - عَنِ الصُّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي: اجْمَعُهُمَا وَادْبُحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَإِنْ أَهْلَلْتَ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ عُمَرُ: «هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ - ﷺ -». (٢).

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على وجوب العمرة؛ لأن الظاهر أن الصبي بن معبد فهم ذلك، وأقره عمر - رضي الله عنه - (٣).

(١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ج ٦/٦٠.
(٢) رواه أبو داود، والبيهقي، واللفظ له، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في الإقران، ج ٤/٢٠٧،
٢٠٨، برقم ١٧٩٩، والسنن الصغير للبيهقي، كتاب المناسك، باب التحلل، ج ٢/١٩٧، برقم ١٧١٦،
وصححه محققو سنن أبي داود، والألباني. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
للألباني ج ٤/١٥٣.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرق ج ٣/٢٩.

٢ - عن نافع، مولى ابن عمر، أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يقول: «ليس من خلق الله أحدٌ إلا عليه حجةٌ وعمرَةٌ واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلاً، فمن زاد بعدها شيئاً فهو خيرٌ ونطوعٌ». (١).

٣ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: «الحجُّ والعمرَةُ فريضةٌ على الناسِ كلِّهمِ إلا أهلَ مكةَ فإنَّ عمرتَهُم طوائفُهُم فليخرجوا إلى التَّعِيمِ، ثُمَّ لِيَدْخُلُوهَا، فَوَاللَّهِ مَا دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا». (٢).

وجه الدلالة:

دل هذا الأثران دلالة واضحة على وجوب العمرة. (٣).

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا:

أن أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - في إسناده ضعف، فقد قال ابن حجر: "رواه الدارقطني، والحاكم في المستدرک بإسناد ضعيف". (٤).

ويمكن أن يجاب عن هذا:

أنه وإن ضعفه ابن حجر إلا أن الحاكم قد صححه على شرط مسلم.

(١) رواه الحاكم، وصححه، والدارقطني، المستدرک على الصحيحين، كتاب المناسك، ج ١/٦٤٤، برقم ١٧٣٢، وسنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، ج ٣/٣٤٦، برقم ٢٧٢٠، وصححه زكريا الباكستاني. ما صح من آثار الصحابة في الفقه ج ٢/٧٤٩.

(٢) رواه الحاكم، وصححه، المستدرک على الصحيحين، كتاب المناسك، ج ١/٦٤٣، برقم ١٧٢٩، وضعفه ابن حجر. تعليق التعليق على صحيح البخاري لابن حجر ج ٣/١١٨.

(٣) شرح العمدة كتاب الحج لابن تيمية ج ١/٩٨، والتعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد لأبي يعلى الفراء ج ١/٢٠٦، ٢٠٧.

(٤) تعليق التعليق على صحيح البخاري لابن حجر ج ٣/١١٨.

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بالسنية:

أولاً: من الكتاب:

قال الله - تعالى - : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (١).

وجه الدلالة:

أنه - تعالى - نص على الحج ولم يذكر العمرة؛ لأن مطلق اسم الحج لا يقع على العمرة، فمن قال إنها فريضة فقد زاد على النص فلا يجوز إلا بدليل (٢).

ونوقش وجه الدلالة هذا:

أن اسم الحج واقع على الحج، والعمرة، يدل عليه قوله - تعالى - : ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ (٣)، فدل على أن العمرة هي الحج الأصغر (٤).

ثانياً: من السنة:

١ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ» (٥).

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٢/٢٢٦.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣.

(٤) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد لأبي يعلى الفراء ج ١/٢٠٥.

(٥) رواه ابن ماجه، السنن، أبواب المناسك، باب العمرة، ج ٤/٢٠٢، برقم ٢٩٨٩، وقال محققوه: إسناده ضعيف جداً. وضعفه البوصيري، والألباني. ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري ج ٣/١٩٩، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ج ١/٣٥٨.

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث دلالة واضحة على أن العمرة ليست واجبة. (١).

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث غير صحيح؛ فلا تقوم به حجة، فقد ضعفه الأئمة، قال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف" (٢)، وقال الألباني: "ضعيف، أخرجه ابن ماجه". (٣).

الثاني: أنه شبه الحج بالجهاد؛ لعظم مشقته وثوابه، والعمرة بالتطوع؛ لقلّة مشقتها، وإنّ ثواب الحج أكثر من ثوابها. (٤).

٢ - عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ». (٥).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث دلالة واضحة على أن العمرة ليست واجبة. (٦).

- (١) مواهب الجليل للحطاب ج ٢/٤٦٧، وبحر المذهب للرويانى ج ٣/٣٨٤.
- (٢) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيرى ج ٣/١٩٩.
- (٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة للألبانى ج ١/٣٥٨.
- (٤) الحاوى الكبير للماوردي ج ٤/٣٥.
- (٥) رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح، السنن، أبواب الحج، باب ما جاء فى العمرة أواجبة هي أم لا؟، ج ٣/٢٦١، برقم ٩٣١، وضعفه الألبانى. صحيح وضعيف سنن الترمذى للألبانى ج ٢/٤٣١.
- (٦) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢/٢٢٦، وبحر المذهب للرويانى ج ٣/٣٨٤، وشرح الزركشى على مختصر الخرقى ج ٣/٢٩ - ٣٠.

ونوقش وجه الدلالة هذا:

أن هذا الحديث ضعيف؛ فلا تقوم به حجة، قال ابن الملقن: "رواه الترمذي، وقال حسن في كل الروايات عنه خلا الكروخي، فزاد صحيح، وخالفه البيهقي، وغيره فضغفه، وأنكروا عليه تصحيحه حتى قال ابن حزم: خبر باطل". (١).

٣ - عن سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». (٢).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن العمرة ليست واجبة؛ لأن معنى دخولها في الحج أن فرضها ساقط بالحج. (٣).

ونوقش وجه الدلالة:

أن قوله: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ سُقُوطُ وَجُوبِهَا بِوُجُوبِ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الْعُمْرَةَ دَخَلَتْ فِي وَقْتِ الْحَجِّ، وَأَشْهُرِهِ، لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا لَا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ، دَخَلَتْ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ فِي الْقُرْآنِ بَيْنَ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ. (٤).

(١) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ج ٢/ ١٣٠ ، ١٣١.

(٢) رواه مسلم، والطبراني، واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ج ٢/ ٨٨٦، برقم ١٢١٨، المعجم الكبير، باب السين، جابر بن عبد الله عن سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ، ج ٧/ ١٣١، برقم ٦٥٩٦، ج ٧/ ١١٩، برقم ٦٥٦٢.

(٣) بحر المذهب للرويانى ج ٣/ ٣٨٤.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ج ٤/ ٣٥.

ثالثاً: من الآثار:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةً
فَرِيضَةً كَفَرِيضَةَ الْحَجِّ، قَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ». (١).

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر دلالة واضحة على أن العمرة ليست واجبة.

الرأي المختار:

بالنظر في أدلة أصحاب المذهبين يتبين أن أقربهما إلى الصواب هو مذهب أصحاب القول الأول القائلين بالوجوب؛ وذلك لقوة أدلتهم. والله أعلم.

(١) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، جماع أبواب وقت الحج والعمرة، باب من قال العمرة تطوع، ج٤/٥٧٠، برقم ٨٧٥٣، وصححه زكريا الباكستاني. ما صح من آثار الصحابة في الفقه ج٢/٧٥٠.

المبحث الثاني

(الثواب والأجور المترتبة على الحج والعمرة)

للحج، والعمرة ثواب عظيم، وأجور كثيرة، من أهمها ما يلي:

الأول: مغفرة الذنوب.

وفي ذلك أحاديث، منها:

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا: يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ، وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتَ الْحَدِيدِ». (١).

قال الصنعاني: "قوله: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا»: أي كل واحد منهما، ويحتمل أن الحكم لهما معاً، وهو قوله: «يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ، وَالذُّنُوبَ» يذهبانهما". (٢).

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ حَجَّ»، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وُلِدَتْهُ أُمُّهُ». (٣).

(١) رواه النسائي، وابن ماجه عن عمر، واللفظ للنسائي، السنن الصغرى، كتاب مناسك الحج، فضل المتابعة بين الحج والعمرة، ج ١١٥/٥، برقم ٢٦٣٠، وسنن ابن ماجه، أبواب المناسك، باب فضل الحج والعمرة، ج ١٣٦/٤، برقم ٢٨٨٧، وصححه الألباني. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ج ١٩٦/٣.

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ج ٤٨٢/١.

(٣) رواه مسلم بروايته، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، ج ٩٨٣/٢، ٩٨٤، برقم ١٣٥٠.

قال ابن حجر: "وَقَوْلُهُ: «كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، أَي: عَارِيَا مِنَ الدُّنُوبِ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١)، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ»، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ فِي بَقِيَّةِ الرِّوَايَاتِ «مَنْ حَجَّ»، وَيَجُوزُ حَمْلُ لَفْظِ «حَجَّ» عَلَى مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ فَتَسَاوَى رِوَايَةٌ: «مَنْ أَتَى» مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْعَالِبَ أَنَّ إِثْيَانَهُ إِنَّمَا هُوَ لِلْحَجِّ، أَوْ لِلْعُمْرَةِ" (٢).

الثاني: أن الطواف بالكعبة يعدل عتق الرقاب، ويكسب الحسنات، ويحط الخطايا، ويرفع الدرجات.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لِابْنِ عُمَرَ مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ أَفْعَلَ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ اسْتِلامَهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا» قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ أَسْبُوعًا يُحْصِيهِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ» قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا، وَلَا وَضَعَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ» (٣).

(١) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، السنن، أبواب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، ج ٣/١٦٧، برقم ٨١١.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٤/٢٠.

(٣) رواه ابن حبان، وأحمد، والترمذي، وقال: حديث حسن، واللفظ لأحمد، صحيح ابن حبان، ذكر رفع الدرجات، وكتب الحسنات، وحط السيئات بخط الطائف حول البيت العتيق، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، ج ٩/١٠، برقم ٣٦٩٧، ومسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ج ٨/٣١، ٣٢، وسنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في استلام الركنين، ج ٣/٢٨٣، برقم ٩٥٩. وحسنه محققو المسند، وقال الألباني: صحيح لغيره. ينظر: صحيح الترغيب والترهيب للألباني ج ٢/٢٦.

قال المباركفوري: «مَنْ طَافَ أُسْبُوعًا يُخْصِيهِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَعْدِلِ رَقَبَةٍ» والمعنى أن من طاف، وصلى ركعتين بعد الطواف بالشروط المعتبرة كان له مثل إعتاق رقبة في الثواب «لا يضع» أي الطائف «قدمًا ولا يرفع أخرى» قال القاري: الظاهر لا يرفعها، فكأنه عد أخرى باختلاف وصف الوضع، والرفع، والتقدير: لا يضع قدمًا مرة، ولا يرفع قدمًا مرة أخرى - انتهى. وعند أحمد «مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا، وَلَا وَضَعَهَا» يعني في الطواف «إلا حط الله عنه بها» أي إلا وضع الله ومحا عن الطائف بكل قدم، أو بكل مرة من الوضع، والرفع «خطيئة»، وكتب له بها حسنة» زاد ابن حبان «ورفع له بها درجة»، ولأحمد «إلا كتب له عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات».(١).

الثالث: أن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.

وفي ذلك أحاديث، منها:

- ١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».(٢).
- ٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» قَالَ: وَمَا بَرُّهُ؟ قَالَ: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَطِيبُ الْكَلَامِ».(٣).

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٩/١١٥، ١١٦.

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، ج٢/٩٨٣، برقم ١٣٤٩.

(٣) رواه الطبراني، المعجم الأوسط، باب الميم، ج٨/٢٠٣، برقم ٨٤٠٥، وقال الألباني: صحيح لغيره. ينظر: صحيح الترغيب والترهيب للألباني ج٢/٧.

قال النووي: «وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» الْأَصْحَحُ الْأَشْهَرُ أَنَّ الْمَبْرُورَ هُوَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ إِثْمٌ مَّاخُودٌ مِنَ الْبِرِّ، وَهُوَ الطَّاعَةُ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَقْبُولُ وَمِنْ عِلَامَةِ الْقَبُولِ أَنْ يَرْجِعَ خَيْرًا مِمَّا كَانَ، وَلَا يُعَاوَدَ الْمَعَاصِيَ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَا رِيَاءَ فِيهِ، وَقِيلَ: الَّذِي لَا يُعَقِّبُهُ مَعْصِيَةٌ، وَهُمَا دَاخِلَانِ فِيمَا قَبْلَهُمَا، وَمَعْنَى لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ أَنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ لِصَاحِبِهِ مِنَ الْجَزَاءِ عَلَى تَكْفِيرِ بَعْضِ ذُنُوبِهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". (١).

(١) شرح النووي على مسلم ج ٩/ ١١٨ ، ١١٩.

المبحث الثالث

كيف تعدل هذه الأعمال الحج والعمرة

في الثواب والأجر مع أنها أقل جهداً، ومشقة، وكلفة؟

لقد وجه أهل العلم حصول أجر الحج، والعمرة، وثوابهما، أو حصول أجر، وثواب أحدهما لمن قام بفعل هذه الأعمال الصالحة، أو قام بفعل بعضها بتوجيهات عدة، ويمكن أن نجملها في ثلاث:

التوجيه الأول: أن هذا ليس من باب المساواة بين الحج، والعمرة، وهذه الأعمال الصالحة في الثواب، والأجر، وإنما هو من باب إلحاق الناقص بالكامل بمبالغة؛ للترغيب في هذه الأعمال الصالحة، وفيما يلي بيان أقوال من قال بذلك من الأئمة الأعلام:

١ - قال الطيبي: "وأمثال هذه الأحاديث ليست للتسوية، فكيف وإلحاق الناقص بالكامل يقتضي فضل الثاني وجوباً؛ ليفيد المبالغة، وإلا كان عبثاً". (١).

وقال - أيضاً - : "هذا من باب المبالغة، وإلحاق الناقص بالكامل ترغيباً وبعثاً عليه، وإلا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج؟". (٢).

٢ - قال القسطلاني: "هو من باب المبالغة، وإلحاق الناقص بالكامل؛ للترغيب فيه". (٣).

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ج ٣/٩٤٩.

(٢) المرجع السابق ج ٦/١٩٣٩.

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ج ٣/٣٢٥.

التوجيه الثاني: أن هذه الأعمال تعدل أصل ثواب الحج، والعمرة بدون مضاعفة، وفيما يلي بيان أقوال من قال بذلك من الأئمة الأعلام:

١ - قال ابن علان: "والظاهر أن المراد بالعدل هنا ما لقوه في نحو خبر: «إن قراءة الإخلاص تعدل ثلث القرآن»(١)، من أن في القليل مثل ثواب الكثير من غير مضاعفة، لئلا يلزم تساوي القليل والكثير، فيكون حاملاً للناس على الإعراض عن الكثير، وهذا أولى من قول الطيبي أنه من باب المبالغة، وإلحاق الناقص بالكامل ترغيباً، وحثاً عليه. أ.ه؛ وذلك لأن الله امتن على ضعفاء عباده العاجزين عن الإتيان بذلك الكثير، بأن جعل لهم ما يصلون به إلى مراتب الأقوياء القادرين على الكثير، ولا يلزم منه الرغبة عن الكثير، لما تقرر من الفرق بينهما، وفي الحديث «إن ثواب العمل القليل يزيد بزيادة شرف الوقت»(٢) كما يزيد ثواب الكثير بمزيد الحضور، ودوام الشهود اللذين يبلغ الشخص بهما مبلغاً لا يحصل له بدون ذلك"(٣).

٢ - قال الكنكوهي: "وهنا نكتة لطيفة ينحل بها كثير من المشكلات الواردة في الأحاديث، وهو أن لكل عمل من أعمال الخير ثواباً عند الله، وأجرًا عينه لذلك العمل، ولنفرض لذلك مثالاً في عرفنا، وهو أن ثواب الحج نفسه - مثلاً - الذي عينه للحج ألف قنطار من الثواب، ثم إن لكل عمل فضلاً، وإنعاماً

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، ج١/٥٥٦، برقم ٨١١.

(٢) لم أقف عليه، وقد نقل ابن حجر هذا القول عن ابن الجوزي من قوله. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج٣/٦٠٤، ٦٠٥.

(٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان ج٧/٧٧.

عند الله عينه منة منه على العباد وإحساناً، وهو للحج - مثلاً - ألف ألف قنطار - مثلاً -، إذ ليس تضعيف الحسنات عند الله واقفاً عند حد، فقد ورد في ذلك أن الحسنة بعشرة أمثالها، وقد ورد مثل ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (١)، وهكذا في غير الصدقة من الأعمال، فعلى هذا كان مقدار الإنعام على كل حسنة كثيراً من كثير، ولقد تبين بذلك أن ثواب العمل نفسه، وهو الأجر الحاصل بذلك العمل أكثر بكثير من ثواب نفس العمل، وهو ما عين له علاوة من الإنعام، فبناء على هذا ثواب نفس الحج من غير أن ينعم عليه، يساويها ثواب الركعتين عند الطلوع، وأما إذا حج فتوابه أزيد بكثير من ذلك، وبذلك يستنبط المراد من قوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٢) يساوي ثلث القرآن، وقراءة يس يساوي قراءة القرآن عشر مرات (٣) إلى غير ذلك، فإن هذا كله يساوي ثواب القرآن الذي كان أجر نفس القرآن، وأما إذا قرأ القرآن نفسه فتوابه يشمل كل ذلك، ويفضل عليه كثيراً" (٤).

٣ - قال الدهلوي: "وقيل: هذا بتضاعف ثوابه، يبلغ قدر أصل ثواب ذلك - إن شاء الله -" (٥).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦١.

(٢) سورة الإخلاص، الآية: ١.

(٣) حديث رواه الترمذي، وقال: غريب، السنن، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل يس، ج ٥/١٦٢، برقم ٢٨٨٧، وقال الألباني: موضوع. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ١/٣١٢ - ٣١٤.

(٤) الكوكب الدرّي على جامع الترمذي ج ١/٤٦٦، ٤٦٧.

(٥) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح للدهلوي ج ٣/١٠١.

التوجيه الثالث: أنه لا يلزم أن يكون الثواب - دائماً - على قدر المشقة، فضلاً عن أن بعض هذه الأعمال كذكر الله - تعالى - شاق على النفوس - أيضاً -، وفيما يلي بيان أقوال من قال بذلك من الأئمة الأعلام:

١ - قال الكرمانى: "فإن قلت: كيف تُساوي هذه الكلمات - أي ذكر الله عقب الصلوات المكتوبة - مع سهولتها، وعدم مشقتها الأمور الصعاب الشاقة من الجهاد، ونحوه، وأفضل العبادات أحزهما؟

قلت: أداء هذه الكلمات حقها من الإخلاص، سيما الحمد في حال الفقر من أعظم الأعمال، وأشقها، ثم إن الثواب ليس يلزم أن يكون على قدر المشقة، ألا ترى في التلطف بكلمة الشهادة من الثواب ما ليس في كثير من العبادات الشاقة؟ وكذا الكلمة المتضمنة لتمهيد قاعدة خير عام، ونحوها؟ قال العلماء: إن إدراك صُحبة رسول الله - ﷺ - لحظة خير وفضيلة لا يوازيها عمل، ولا تنال درجاتها بشيء، ثم إن نيتهم أنهم لو كانوا أغنياء لعملوا مثل عملهم، وزيادة، ونية المؤمن خير من عمله، فلهم ثواب هذه النية، وهذه الأذكار". (١).

٢ - قال البدر الدماميني: "لا يمتنع أن يفوق الذكر مع سهولته الأعمال الشاقة الصعبة من الجهاد، ونحوه، وإن ورد: "أفضل العبادات أشقها" (٢)؛ لأن في الإخلاص في الذكر من المشقة، سيما الحمد في حال الفقر ما يصير به أعظم

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرمانى ج ٥/١٩١، ١٩٢.
 (٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما وقفت عليه بلفظ: "أفضل العبادات أحزرها". قال في الدرر تبعاً للزركشي: لا يعرف، وقال ابن القيم في شرح المنازل: لا أصل له، وقال المزي: هو من غرائب الأحاديث، ولم يرو في شيء من الكتب الستة، وقال القاري في الموضوعات الكبرى: معناه صحيح لما في الصحيحين عن عائشة: الأجر على قدر التعب. ينظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ج ١/١٧٥، والمقاصد الحسنة للسخاوي ص ١٣٠.

الأعمال - وأيضا - فلا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال، فإن ثواب كلمة الشهادة مع سهولتها أكثر من العبادات الشاقة".(١).

٣ - قال بدر الدين العيني: "الْعَمَلُ الْقَاصِرُ قَدْ يُسَاوِي الْمُتَعَدِّيَّ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُتَعَدِّيَّ أَفْضَلُ - مُطْلَقًا -، قُلْتُ: وَمِمَّا يُؤَيِّدُهُ أَنَّ الثَّوَابَ الَّذِي يُعْطِيهِ اللَّهُ - تَعَالَى - لَا يَسْتَحَقُّهُ الْإِنْسَانُ بِحَسَبِ الْأَذْكَارِ، وَلَا بِحَسَبِ إِعْطَاءِ الْأَمْوَالِ، إِنَّمَا هُوَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رِوَايَةٍ سَمِيَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ...» الْحَدِيثِ. وَفِيهِ: «قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانَنَا إِهْلَ الْأَمْوَالِ مَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ».(٢).

وقال - أيضا - : "قيل: هَذِهِ الْكَلِمَاتُ - أَيِ ذِكْرِ اللَّهِ عَقِبَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ - مَعَ سَهُولَتِهَا كَيْفَ تَسَاوِي الْأُمُورَ الشَّاقَّةَ مِنَ الْجِهَادِ، وَنَحْوِهِ، وَأَفْضَلَ الْعِبَادَاتِ أَحْمَزُهَا؟

وَأَجِيبُ: بِأَنَّهُ إِذَا آدَى حَقَّ الْكَلِمَاتِ مِنَ الْإِخْلَاصِ، لَا سِيَّمَا الْحَمْدِ فِي حَالِ الْفَقْرِ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ لَيْسَتْ كَلِيَّةً، إِذْ لَيْسَ كُلُّ أَفْضَلِ أَحْمَزُ، وَلَا الْعَكْسُ".(٣).

(١) فيض القدير للمناوي ج ٢/٣٣.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، ج ١/١٦٨ برقم ٨٤٣، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة، ج ١/٤١٦، برقم ٥٩٥. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ج ٦/١٣٢.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ج ٢٢/٢٩٣.

المبحث الرابع

(هل تجزئ هذه الأعمال عن الحج، والعمرة؟)

لا خلاف بين أهل العلم على أن هذه الأعمال لا تجزئ عن الحج، والعمرة، فلا تقوم مقامهما في إسقاط الفرض، وفيما يلي أقوال الأئمة في ذلك:

١ - قال النووي: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ» (١) أي في رمضان «تَعْدِلُ حَجَّةً»، وفي الرواية الأخرى: «تقضي حجة» (٢) أي تقوم مقامها في الثواب، لا أنها تعدلها في كل شيء، فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان؛ لا تجزئه عن الحجة". (٣).

٢ - قال ابن حجر: "الْعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ الْحَجَّةَ فِي الثَّوَابِ، لَا أَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَهَا فِي إِسْقَاطِ الْفَرَضِ؛ لِإِجْمَاعٍ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِمَارَ لَا يُجْزِي عَنْ حَجِّ الْفَرَضِ". (٤).

٣ - قال الكرمانى: "إن قلت: ظاهره - أي الحديث - يقتضي أن عمرة في رمضان تقوم مقام حجة الإسلام، فهل هو كذلك؟ قلت: معناه كحجة أي لها ثواب حجة، والقرينة الإجماع على عدم قيامها مقامها". (٥).

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، ج ٣/١٩، برقم ١٨٦٣، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، ج ٢/٩١٧، برقم ١٢٥٦.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، ج ٣/١٩، برقم ١٨٦٣، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، ج ٢/٩١٧، برقم ١٢٥٦.

(٣) شرح النووي على مسلم ج ٩/٢.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٣/٦٠٤.

(٥) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرمانى ج ٩/٧.

٤ - قال الصنعاني: "فيعلم أنها - أي العمرة في رمضان - لا تقوم مقامه في إسقاط الفرض، وفيه أن الشيء يشبه الشيء، ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا كلها".(١).

٥ - قال ابن عثيمين: "معنى ذلك أن الإنسان إذا اعتمر في شهر رمضان فإن هذه العمرة تعدل حجة في الأجر لا في الإجزاء، وقولي: لا في الإجزاء، يعني أنها لا تجزئ عن الحج، فلا تسقط بها الفريضة، ولا يعتبر حاجاً متنفلاً، وإنما يعتبر هذه العمرة من أجل وقوعها في هذا الشهر تعدل في الأجر حجة فقط لا في الإجزاء، ونظير ذلك أن النبي - ﷺ - أخبر بأن من قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشر مرات، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل»(٢)، وهذا بلا شك بالأجر وليس بالإجزاء، ولهذا لو كان عليه أربع رقاب، وقال هذا الذكر لم يجزئه، ولا عن رقبة واحدة، فيجب أن تعرف الفرق بين الإجزاء، وبين المعادلة في الأجر، فالمعادلة لا يلزم منها إجزاء، وكذلك قال النبي - عليه الصلاة والسلام - : «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن»(٣)، ولو أن الإنسان قرأها ثلاث مرات في ركعة، ولم يقرأ الفاتحة ما أجزأته مع أنها عدلت القرآن كله حينما قرأها ثلاث مرات".(٤).

(١) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ج٧/٣٤٥.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، ج٨/٨٥، ٨٦، برقم ٦٤٠٣، ٦٤٠٤، وصحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، ج٤/٢٠٧١، برقم ٢٦٩٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ج٢٢/٢٤٣.

الفصل الأول

الأعمال التي تعدل الحج، والعمرة

من الأحاديث المرفوعة إلى النبي - ﷺ -

(وفيه ثلاثة مباحث)

المبحث الأول

الأعمال التي تعدل الحج، والعمرة

من الأحاديث الصحيحة المرفوعة إلى النبي - ﷺ -

(وفيه ثلاثة أعمال)

العمل الأول

(ذكر الله - عز وجل -

عقب الصلوات يفضل على أجر الحج، والعمرة)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ (١) مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَا، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيَجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «دَلِكُ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». (٢).

وعن أبي عمر الصَّيْنِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ إِذَا كَانَ نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مُقِيمٌ فَنُسْرِحُ، أَوْ ظَاعِنٌ

(١) الدُّثُورُ: جَمْعُ دَثْرٍ، وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ، وَيَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَالْإِثْنَيْنِ، وَالْجَمِيعِ. يَنْظُرُ: النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ لِابْنِ الْأَثِيرِ ج ٢/١٠٠.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، ج ١/١٦٨ برقم ٨٤٣، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة، ج ١/٤١٦، برقم ٥٩٥.

فَنَعْلِفُ؟ (١) قَالَ: فَإِنْ قَالَ لَهُ: ظَاعِنٌ قَالَ لَهُ: مَا أَجِدُ لَكَ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ شَيْءٍ أَمَرْنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الْأَغْنِيَاءُ بِالْأَجْرِ، يَحْجُونَ، وَلَا نَحُجُّ، وَيَجَاهِدُونَ وَلَا نُجَاهِدُ، وَكَذَا، وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ، جِئْتُمْ مِنْ أَفْضَلِ مَا يَجِيءُ بِهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ: أَنْ تُكَبِّرُوا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحُوهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ». (٢).

(الشرح والتحليل)

هذا هو العمل الأول من الأعمال الصحيحة المرفوعة إلى النبي - ﷺ - التي تفضّل الله - تعالى - بها على عباده، وجعل أجرها يعدل أجر الحج، والعمرة - معاً - بل ويفضل عليهما، وهذا العمل هو ذكر الله - تعالى - عقب الصلوات، فبِمَ يسمى هذا الذكر بأنواعه؟ ولماذا؟ وما حكم الذكر عقب الصلوات؟ وما الصلوات التي يقال هذا الذكر عقبها؟ وهل المراد بدبر الصلاة قبل السلام أم بعده؟ وما الذكر الذي رُتِبَ عليه هذا الأجر؟ وما أعدداه، وصيغته؟ ولماذا اختلفت؟ وهل يؤخذ بأقلها أم بأكثرها؟ وما وجه الحكمة في تعيين هذه الأعداد؟ وبماذا يبدأ؟ هل يبدأ بالتسبيح، أم بالتحميد، أم بالتكبير، أم بالتهليل؟ وما

(١) قوله: مُقِيمٌ فَنُسْرِحُ، أَوْ ظَاعِنٌ فَنَعْلِفُ؟ أي: أمقيم أنت فنسرح دابتك إلى المرعى، أم مرتحل فنعلفها هنا؟ ينظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ومعه بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الرباني لساعاتي ج ٤/٦١.

(٢) رواه النسائي، وأحمد، واللفظ له، سنن النسائي، كتاب عمل اليوم والليلة، ج ٩/٦٥، برقم ٩٩٠٢، ومسند أحمد، من مسند القبائل، حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه -، ج ٤٥/٥٠٧، ٥٠٨، برقم ٢٧٥١٥، وقال محققو المسند: صحيح بطرقه، وشواهد، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال أبي عمر الصيني.

الأفضل؟ وهل تقال مجموعة أم يقال كل ذكر منها على حدة؟ وما حكم الزيادة على أعداد هذا الذكر؟ وهل يشترط لحصول الأجر التقيد بهذه الأعداد بدون زيادة؟ وكذلك عدم التأخر عن قوله بعد الفراغ من الصلاة؟ وكذلك أن يقال عقب كل صلاة؟ وهل يفصل بين الفرض والذكر بالسنة الراتبة؟ وهل يشترط أن يقال هذا الذكر متتابعاً أم لا؟ وهل يشترط أن يقال في مجلس واحد أم لا؟ ومتى يقال عند الجمع بين الصلاتين؟ وهل يجهر بهذه الأذكار؟ وما طريقة عدّها؟ فهل تعد بالأيدي، أم بالحصي، والنوى، أم بالسبحة؟ وهل يتعارض هذا الحديث مع حديث السائل عن عمل يعدل الجهاد، فقال له النبي - ﷺ - : «لَا أَجِدُهُ»؟ (١)، وهل هذا الفضل خاص بفقرء المهاجرين أم أنه عام؟ وما فضل ذكر الله - تعالى - خاصة بهذا الذكر؟

السؤال الأول: بم يسمى هذا الذكر بأنواعه؟ ولماذا؟

أولاً: بم يسمى هذا الذكر بأنواعه؟

يسمى هذا الذكر بأنواعه بالمعقبات، وقد جاءت هذه التسمية في الأحاديث الصحيحة المرفوعة إلى النبي - ﷺ - ، منها:

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً» (٢).

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، ج ٤/١٥، برقم ٢٧٨٥، وصحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب فضل الشهادة في سبيل الله، ج ٣/١٤٩٨، برقم ١٨٧٨.
(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة، ج ١/٤١٨، برقم ٥٩٦.

ثانيًا: لماذا سمي هذا الذكر بأنواعه بالمعقبات؟

قال الهروي: «مُعَقَّبَاتٌ»، أي: كَلِمَاتٌ يَأْتِي بَعْضُهَا عَقَبَ بَعْضٍ، وَقِيلَ: كَلِمَاتٌ يُعَقِّبَنَّ الثَّوَابَ، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِهَا؛ لِأَنَّهَا يُعَقِّبَنَّ الصَّلَاةَ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا عَادَتْ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَقِيلَ: نَاسِخَاتٌ لِلذُّنُوبِ، وَقَدْ فُسِّرَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾ (١)، أي: لَا نَاسِخَ لَهُ، وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: الْمُعَقَّبَاتُ اللَّوَاتِي يَقْمَنَ عِنْدَ أَعْجَازِ الْإِبِلِ، الْمُعْتَرِكَاتُ عَلَى الْحَوْضِ، فَإِذَا انصَرَفَتْ نَاقَةٌ دَخَلَتْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَهِيَ النَّاطِرَاتُ لِلْعَقَبِ، فَكَذَلِكَ هَذِهِ التَّسْبِيحَاتُ كُلَّمَا مَرَّتْ كَلِمَةٌ وَاحِدَةً نَابَتْ مَكَانَهَا أُخْرَى". (٢).

السؤال الثاني: ما حكم الذكر عقب الصلوات؟

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على استحباب ذكر الله - تعالى - عقب الصلوات للإمام، والمأموم، والمنفرد، والرجل، والمرأة، والمسافر، وغيره. (٣).

قلت (أبو هناد): بل قد حكى بعض أهل العلم الإجماع على الاستحباب، فقد قال النووي: "أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة، وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة في أنواع منه متعدّدة". (٤).

(١) سورة الرعد، الآية: ٤١.

(٢) مرقاة المفاتيح للهروي ج ٢/٧٦٦.

(٣) حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار ج ١/٥٣٠، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ج ١/٢٨٤، والمجموع شرح المذهب للنووي ج ٣/٤٨٤، والمغني لابن قدامة ج ١/٤٠٠، والتتوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ج ٩/٥٥٧.

(٤) الأذكار للنووي ص ٧٠.

ولم يحك في ذلك خلاف إلا عن بعض أهل العلم، فقد قال ابن رجب الحنبلي: "وجمهور أهل العلم على استحبابه، وقد روي عن علي، وابن عباس، وابن الزبير، وغيرهم، وهو قول عطاء، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم.

وخالف فيه طائفةٌ قليلةٌ من الكوفيين، وقد تقدم عن عبيدة السلماني، أنه عد التكبير عقب الصلاة من البدع، ولعله أراد بإنكاره على مصعب، أنه كان يقوله مستقبل القبلة قبل أن ينحرف ويجهر، كذلك هو في كتاب عبد الرزاق (١)، وإذا صحت السنة بشيءٍ، وعمل بها الصحابة، فلا تعدل عنها". (٢).

السؤال الثالث: ما الصلوات التي يقال هذا الذكر عقبها؟

اتفق جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أن هذا الذكر لا يقال إلا بعد الصلوات المفروضة. (٣).

ولم يحك في ذلك خلاف إلا عن بعض أهل العلم حيث إنهم قد ذهبوا إلى أن هذا الذكر يقال بعد كل صلاة، سواء كانت مفروضة، أو نافلة. (٤).

(١) رواه عبدالرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب مكث الإمام بعدما يسلم، ج ٢/٢٤٥، برقم ٣٢٢٦.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ج ٧/٤١٧.

(٣) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي ص ١١٨، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعييني ج ٦/١٣٠، والدر الثمين والمورد المعين لميارة ص ٣٠٥، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر للمجلسي ج ٢/١٥٤، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ج ١/٤٠٣، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٢/٣٢٨، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج ١/٣٦٥، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني ج ٣/٩٥.

(٤) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ج ١/٤٠٣، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ج ٤/٤٨، ٤٩، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٢/٣٢٨.

أدلة الجمهور القائلين بتخصيص الصلاة المكتوبة:

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مُعْتَبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً». (١).

وجه الدلالة:

أن قوله: «دُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ» تقييد لهذا الذكر بالمكتوبة، فيحمل المطلق من الروايات عليها. (٢).

أدلة بعض أهل العلم القائلين بالعموم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَا، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيَجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلَا أَحَدَيْتُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». (٣).

وجه الدلالة:

أن قوله: «كُلِّ صَلَاةٍ» ظاهره استواء الفرض، والنفل في ذلك. (٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٢/٣٢٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ج ٤/٤٨ ، ٤٩ ، وفتح الباري لابن حجر ج ٢/٣٢٨.

ونوقش وجه الدلالة هذا:

أن في حديث كعب بن عجرة - مرفوعاً - : «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً»، وقد يحمل الحديث الذي نحن فيه عليه؛ لأن المثلية إنما تتحقق إذا كان عقب صلوات معلومة.(١).

السؤال الرابع: هل المراد بدبر الصلاة قبل السلام أم بعده؟

اتفق جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أن المراد بدبر الصلاة بعد السلام، فلا تقال هذه الأذكار إلا عقب السلام.(٢). ولم يحك في ذلك خلاف إلا عن ابن تيمية حيث إنه ذهب إلى أن المراد بدبر الصلاة قبل السلام، فموضع هذه الأذكار قبل السلام.(٣).

أدلة الجمهور:

١ - قال الله - تعالى - : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾.(٤).

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ج ٤/٤٨ ، ٤٩ .

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣١١ ، والذخيرة للقرافي ج ٢/٢٣٦ ، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج ١/١٩٢ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ج ٣/٤٨٤ ، ومطالب أولى النهى ج ١/٤٦٧ ، وزاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ج ٢/٢٦٤ ، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني ج ٣/٩٥ ، ومجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ج ١٣/٢٦٨ .

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ج ١/٢٩٥ .

(٤) سورة النساء، الآية: ١٠٣ .

وجه الدلالة:

أن الله - تعالى - جعل ما بعد الصلاة محلاً للذكر، وجاءت السنة مبينة لما أجمل في هذه الآية من الذكر مثل قوله - ﷺ -: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» (١) الحديث، فيحمل كل نص في الذكر مقيد بدبر الصلاة على ما بعدها؛ ليطابق الآية الكريمة (٢).

٢ - أن النبي - ﷺ - جعل ما بعد التشهد الأخير محلاً للدعاء كما في حديثي ابن مسعود (٣)، وأبي هريرة (٤) - رضي الله عنهما -؛ فيحمل كل نص في الدعاء مقيد بدبر الصلاة على آخرها، ليكون الدعاء في المحل الذي أرشد النبي - ﷺ - فيه، إلا أن يكون حمل النص على ذلك ممتنعاً، أو بعيداً بمقتضى السياق المعين؛ فيحمل على ما يقتضيه السياق (٥).

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ج ٤١٨/١، برقم ٥٩٧.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ج ٢٦٨/١٣.

(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - بن مسعود -، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: " إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ". رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ج ٣٠١/١، برقم ٤٠٢.

(٤) عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ". رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، ج ٤١٢/١، برقم ٥٨٨.

(٥) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ج ٢٦٨/١٣.

أدلة مذهب ابن تيمية - رحمه الله - :-

أن دُبِرَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ، كدُبِرِ الْحَيَوَانَ (١).

ونوقش هذا من وجهين:

الأول: قال ابن حجر: "وَزَعَمَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِدُبْرِ الصَّلَاةِ مَا قَبْلَ السَّلَامِ، وَتُعَقَّبُ بِحَدِيثِ «ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ»، فَإِنَّ فِيهِ: «تَسْبِحُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ» (٢)، وَهُوَ بَعْدَ السَّلَامِ جَزْمًا" (٣).

وقال موسى شاهين لاشين: "وزعم بعض الحنابلة أن المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام، وهو احتمال بعيد، ففي الرواية السادسة: «يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ» (٤)، فكذلك بقية الروايات" (٥).

الثاني: أن هذا قياس غير صحيح؛ ولذلك قال الكشميري الهندي: "قوله: «في دبر كل صلاة» قال الحافظ ابن تيمية: إن دبر الشيء جزؤه، وقال: يكون الدعاء قبل التسليم، وبعد التشهد، وقاس على أن دبر الحيوان جزءه، أقول: قياسه غير صحيح، فإن دبر الصلاة الذي نحن فيه ظرف، بخلاف دبر الحيوان، فإنه ليس بظرف" (٦).

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ج ١/٢٩٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٢/٣٣٥.

(٤) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ج ١/٤١٦، برقم ٥٩٤.

(٥) فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى شاهين لاشين ج ٣/٢٨١.

(٦) العرف الشذي شرح سنن الترمذي ص ٣٨٨.

السؤال الخامس: ما الذكر الذي رُتب عليه هذا الأجر؟

المطالع للأحاديث النبوية يجد أن ذكر الله - تعالى - الذي يقال بعد الصلوات، والذي رُتب عليه هذا الأجر، والثواب هو: التسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، ويتضح ذلك من خلال الأحاديث السابقة، وكذلك الأحاديث الآتية بعد في أعداده، وصيغته.

السؤال السادس: ما أعداد هذا الذكر، وصيغته؟

هذا الذكر قد جاء بأعداد، وصيغ مختلفة، منها ما صح، ومنها ما لم يصح، ويمكن أن نجملها في عنصرين:

العنصر الأول: الصيغ الصحيحة لهذا الذكر:

يمكن أن نجمل ما صح في صيغ خمس، وذلك على الترتيب الآتي:

الصيغة الأولى: التسبيح (سبحان الله) خمسًا وعشرين، والتحميد (الحمد لله) خمسًا وعشرين، والتكبير (الله أكبر) خمسًا وعشرين، والتهليل (لا إله إلا الله) خمسًا وعشرين، فيكون المجموع مائة.

دليل هذه الصيغة:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه -، أَنَّهُ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، قَالَ: فَأَتَيْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي نَوْمِهِ فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ،

فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «فَأَفْعَلُوا» (١)،
وفي رواية قال - ﷺ - : «اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ» (٢).

الصيغة الثانية: التسبيح ثلاثاً وثلاثين، والتحميد ثلاثاً وثلاثين، والتكبير ثلاثاً وثلاثين، والتهليل تمام المائة (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

دليل هذه الصيغة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ عُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ رَبْدِ الْبَحْرِ» (٣).

الصيغة الثالثة: التسبيح ثلاثاً وثلاثين، والتحميد ثلاثاً وثلاثين، والتكبير أربعاً وثلاثين، فيكون المجموع مائة.

دليل هذه الصيغة:

- (١) رواه الحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي، المستدرک على الصحيحين، كتاب الصلاة، ج ١/٣٨٣، برقم ٩٢٨، وصححه الألباني. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ج ١/٢١٠، ٢١١.
- (٢) رواه النسائي، السنن الكبرى، كتاب المساجد، نوع آخر من عدد التسبيح، ج ٢/١٠١، برقم ١٢٧٥، وصححه الألباني. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ج ١/٢١٠، ٢١١.
- (٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ج ١/٤١٨، برقم ٥٩٧.

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ». (١).

الصيغة الرابعة: التسبيح ثلاثاً وثلاثين، والتحميد ثلاثاً وثلاثين، والتكبير ثلاثاً وثلاثين، فيكون المجموع تسعاً وتسعين.

دليل هذه الصيغة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيَجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تَسْبِيحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتَكْبِرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». (٢).

الصيغة الخامسة: التسبيح عشراً، والتحميد عشراً، والتكبير عشراً، فيكون المجموع ثلاثين.

دليل هذه الصيغة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «خَصَلْتَانِ، أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ،

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَالْفَتْ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَالْفَتْ فِي الْمِيزَانِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ - يَعْنِي الشَّيْطَانَ - فِي مَنَامِهِ فَيَنُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَذْكُرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا». (١).

العنصر الثاني: الصيغ الضعيفة لهذا الذكر.

يمكن أن نجمل ما ضعف في صيغ أربع، وذلك على الترتيب الآتي:

الصيغة الأولى: التسبيح إحدى عشرة، والتحميد إحدى عشرة، والتكبير إحدى عشرة، فيكون المجموع ثلاثًا وثلاثين.

دليل هذه الصيغة:

عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ (٢) إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَجَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَ أَبِي

(١) رواه البخاري، وأبو داود، واللفظ له، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، ج ٧/٨، برقم ٦٣٢٩، وسنن أبي داود، كتاب الأدب، أبواب النوم، باب التسبيح عند النوم، ج ٧/٤٠١، ٤٠٢، برقم ٥٠٦٥، وقال محققاه: إسناده قوي.

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ج ١/٤١٦، برقم ٥٩٥.

صَالِحٍ، ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: يَقُولُ سُهَيْلٌ:
"إِحْدَى عَشْرَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلِّهِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ". (١).

الصيغة الثانية: التسبيح إحدى عشرة، والتحميد إحدى عشرة، والتكبير
إحدى عشرة، والتهليل (لا إله إلا الله) إحدى عشرة، فيكون المجموع أربعاً
وأربعين.

دليل هذه الصيغة:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: اشْتَكَى فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ - ﷺ - مَا فَضَّلَ بِهِ أَغْنِيَاؤُهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِخْوَانُنَا صَدَّقُوا تَصَدِّقَنَا،
وَأَمَّنُوا إِيْمَانَنَا، وَصَامُوا صِيَامَنَا، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا، وَيَصِلُونَ مِنْهُ الرَّحِمَ،
وَيُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَنَحْنُ مَسَاكِينٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ
إِذَا أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ أَدْرَكْتُمْ مِثْلَ فَضْلِهِمْ؟ فُؤَلُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَحَدِ عَشْرَ
مَرَّةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، تُذَرِّكُوا
مِثْلَ فَضْلِهِمْ، فَفَعَلُوا فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلْأَغْنِيَاءِ، فَعَمِلُوا مِثْلَ ذَلِكَ، فَجَعَلَ الْفُقَرَاءُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ إِخْوَانُنَا فَعَلُوا مِثْلَ مَا نَقُولُ، فَقَالَ:
ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، يَا مَعْشَرَ الْفُقَرَاءِ أَلَا أُبَشِّرُكُمْ؟ إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان
صفته، ج ١/٤١٧، برقم ٥٩٥.

تعقيب: قال ابن حجر: "قوله: 'ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ' يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَجْمُوعُ لِجَمِيعِ، فَإِذَا وَرَعَ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ
إِحْدَى عَشْرَةَ، وَهُوَ الَّذِي فَهَمَهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ، لَكِنْ لَمْ
يُنَابِعْ سُهَيْلٌ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ لَمْ أَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ كُلِّهَا النَّصْرِيحَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ إِلَّا فِي حَدِيثِ
بْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْبَرَّارِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ". ينظر: فتح الباري لابن حجر ج ٢/٣٢٨.

يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ، خَمْسِ مِائَةٍ، وَتِلَا مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ: {وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ}. (١).

الصيغة الثالثة: التسبيح ثلاثاً وثلاثين، والتحميد ثلاثاً وثلاثين، والتكبير أربعاً وثلاثين، والتلهيل عشراً (لا إله إلا الله)، فيكون المجموع مائة وعشراً.

دليل هذه الصيغة:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَيُعْتَقُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرًا، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِذَلِكَ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ». (٢).

(١) سورة الحج، الآية: ٤٧. رواه البزار، كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الأذكار، باب ما يقول عقيب الصلاة، ج ٤/١٩، ٢٠، برقم ٣٠٩٤، وضعفه ابن حجر، وابن رجب. فتح الباري لابن حجر ج ٢/٣٢٨، وفتح الباري لابن رجب ج ٧/٤١٣.

(٢) رواه النسائي، والترمذي، واللفظ للنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب، السنن الكبرى للنسائي، كتاب المساجد، نوع آخر من عدد التسبيح، ج ٢/١٠٣، برقم ١٢٧٨، وسنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة، ج ٢/٢٦٤، برقم ٤١٠، وقال الألباني: إسناده ضعيف، خفيف، وهو ابن عبد الرحمن الجزري، صدوق، سيء الحفظ، خلط بأخرة، وعتاب: صدوق، يخطيء، وقوله: و"لا إله إلا الله عشراً" منكر مخالف لحديث أبي هريرة في هذه القصة، وفيه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له.... مرة واحدة، وإسناده صحيح. وقال اللواتي الصنعاني: وخفيف مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب، وقد تفرد عنه عتاب بأحاديث منكرة. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ١/٦٥٤، ٦٥٥، ونزهة الألبان في قول الترمذي «وفي الباب» للواتي الصنعاني ج ٦/٣٤٨٧.

الصيغة الرابعة: التسبيح مائة مرة، والتهليل مائة مرة بعد صلاة الصبح، فيكون المجموع مائتين.

دليل هذه الصيغة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةً تَسْبِيحًا، وَهَلَّلَ مِائَةً تَهْلِيلًا، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». (١).

السؤال السابع: لماذا اختلفت أعداد هذا الذكر؟

اختلفت أعداد هذا الذكر؛ لأسباب عدة قد ذكرها أهل العلم، منها ما يلي:

قال ابن حجر: وَجَمَعَ الْبَعْوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ بَيْنَ هَذَا الْإِخْتِلَافِ بِإِحْتِمَالٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ صَدَرَ فِي أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ، أَوْ يَفْتَرِقَ بِإِفْتِرَاقِ الْأَحْوَالِ. (٢).

وقال السنيكي: "وهذا الاختلاف يجوز أن يكون بسبب أن ما نكر صدر في أوقات متعددة، أو أنه ورد على سبيل التخيير، أو أنه يختلف باختلاف الأحوال، والأشخاص". (٣).

(١) رواه النسائي، السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد دبر الصلوات، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة فيه، ج ٩/٦١، برقم ٩٨٩٣، وقال النسائي عقبه: يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ضعيف، وعبد الوهاب بن مجاهد متروك الحديث. وضعفه الألباني. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته للألباني ص ١٢٣٩٦.

(٢) فتح الباري لابن حجر ج ٢/٣٢٩. بتصرف.

(٣) منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري» للسنيكي ج ٢/٥٥٩.

وقال العيني: "وقيل: مر في آخر كتاب صلاة الجماعة من سبح، أو حمد، أو كبر ثلاثاً وثلاثين، وههنا قال عشرًا.

وأجيب: بأن الدرجات كانت ثمة مقيدة بالعلاء، وكان - أيضًا - فيه زيادة في الأعمال من الصوم، والحج، والعمرة؛ زاد في عدد التسابيح، والتحاميد، والتكبير مع أن مفهوم العدد لا اعتبار له". (١).

وقال الطحطاوي: "اختلفت الروايات في تعيين هذه الأعداد، وكل ذلك لا يكون إلا عن حكمة، وإن خفيت علينا؛ فيجب علينا أن نمثل ذلك". (٢).

السؤال الثامن: هل يؤخذ بأقل هذه الأعداد أم بأكثرها؟

لا خلاف بين أهل العلم على أن المسلم مخير في الأخذ، والعمل بما شاء من أعداد هذا الذكر، فإن شاء أخذ بأقلها عددًا، وإن شاء أخذ بأكثرها (٣)، إلا أنهم قد اختلفوا في هل الأفضل الأخذ بأقلها أم بأكثرها، أم أن أقلها، وأكثرها على حد سواء، ويأتي خلافهم هذا على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب فريق من أهل العلم - كبعض الشافعية، وأحمد في رواية، وإسحاق، والزين العراقي، والشوكاني - إلى أن الأخذ والعمل بالأكثر، أو الأقوى من الأعداد الواردة في صيغ الذكر هو الأولى، والأفضل. (٤).

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ج ٢٢/٢٩٣ ، ٢٩٤ .

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٣١٥ .

(٣) شرح النووي على مسلم ج ٥/٩٤، وفتح الباري لابن رجب الحنبلي ج ٧/٤١٣، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢٢/٣٣٥ - ٣٣٧، ونيل الأوطار للشوكاني ج ٢/٣٥٦ .

(٤) شرح النووي على مسلم ج ٥/٩٤، وفتح الباري لابن رجب ج ٧/٤١٤، ومراقبة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج ٢/٧٦٧، ونيل الأوطار للشوكاني ج ٢/٣٥٦ .

المذهب الثاني: ذهب فريق آخر من أهل العلم - كابن تيمية، وابن عثيمين - إلى أن المسلم مخير بين كل هذه الأعداد الواردة في صيغ الذكر، وأن كلها على حد سواء.(١).

أقوال أصحاب المذهب الأول مقرونة بالأدلة:

قال النووي: "وَكُلُّهَا زِيَادَاتٌ مِنَ النَّقَاتِ يَجِبُ قَبُولُهَا، فَيُنْبَغِي أَنْ يَحْتَأَطَ الْإِنْسَانُ، فَيَأْتِيَ بِثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَمِثْلَهَا تَحْمِيدَاتٌ، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَيَقُولُ مَعَهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَى آخِرِهَا؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ".(٢).

وقال إسحاق: "الأفضل أن تسبح ثلاثاً وثلاثين، وتحمد ثلاثاً وثلاثين، وتكبر ثلاثاً وثلاثين، وتختتم المائة بالتهليل".(٣).

وقال ابن رجب: وقال أحمد في رواية أذهب إلى حديث ثلاثٍ وثلاثين، وظاهر هذا تفضيل هذا النوع على غيره.(٤).

وقال - أيضاً - : "ويجوز الأخذ بجميع ما ورد من أنواع الذكر عقب الصلوات، والأفضل أن لا ينقص عن مائة؛ لأن أحاديثها أصح أحاديث الباب".(٥).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢٢/٣٣٥ - ٣٣٧، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ج ٢/٥٦ ، ٥٧.

(٢) شرح النووي على مسلم ج ٥/٩٤.

(٣) فتح الباري لابن رجب ج ٧/٤١٤.

(٤) المرجع السابق بتصرف يسير.

(٥) المرجع السابق ج ٧/٤١٣.

وقال - أيضاً - : "المذهب أن العبادات الواردة على وجوه متعددة، يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها، وإن كان بعضها أفضل من بعض". (١).

وقال السبكي: "فعلم من هذه الروايات أن التسبيح عقب الصلوات وارد على أعداد مختلفة، فأى عدد منها عمل به الإنسان فقد وافق الوارد، وأكثرها، وأقواها رواية التسبيح ثلاثاً وثلاثين، والتحميد، والتكبير كذلك؛ فالعمل بها أولى". (٢).

وقال الحافظ الزين العراقي: "وَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَمَا زَادَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى -". (٣).

وقال الشوكاني: "وَكُلُّ مَا وَرَدَ مِنْ هَذِهِ الْأَعْدَادِ فَحَسَنٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي الْأَخْذُ بِالزَّائِدِ فَالزَّائِدِ". (٤).

أقوال أصحاب المذهب الثاني مقرونة بالأدلة:

قال ابن تيمية: العِبَادَاتِ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى أَنْوَاعٍ يُشْرَعُ فِعْلُهَا عَلَى جَمِيعِ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ لَا يُكْرَهُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْوَاعِ التَّشَهُدَاتِ، وَأَنْوَاعِ الْإِسْتِقْتَاكِ، وَمِثْلُ الْوُثْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَآخِرَهُ، وَمِثْلُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

(١) تقرير القواعد وتحريم الفوائد = المشهور بـ «قواعد ابن رجب» ج ١ / ٧٣.

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود للسبكي ج ٨ / ١٦٩ ، ١٧٠.

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج ٢ / ٧٦٧.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ج ٢ / ٣٥٦.

وَالْمُخَافَتَةَ، وَأَنْوَاعِ الْقِرَاءَاتِ الَّتِي أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهَا، وَالتَّكْبِيرِ فِي الْعِيدِ، وَمِثْلُ التَّرْجِيحِ فِي الْأَذَانِ، وَتَرْكِهِ، وَمِثْلُ إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ وَتَشْيِئَتِهَا، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ بَعْضَ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ أَفْضَلُ، فَالِإِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ - ﷺ - فِي أَنْ يَفْعَلَ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً أَفْضَلُ مِنْ لُزُومِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، وَهَجْرِ الْآخَرِ. (١).

وقال ابن عثيمين: "فأي نوع من هذه الأنواع سبحت به فهو جائز؛ لأن القاعدة الشرعية: "أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة يسن فعلها على هذه الوجوه كلها هذه مرة، وهذه مرة"؛ لأجل أن يأتي الإنسان بالسنة في جميع وجوهها، وهذه الأذكار التي قلت عامة في الصلوات: الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء". (٢).

وقال - أيضاً - : "القاعدة: «أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة، ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه»، وتنويعها فيه فوائد:

أولاً: حفظ السنة، ونشر أنواعها بين الناس.

ثانياً: التيسير على المكلف، فإن بعضها قد يكون أخف من بعض فيحتاج للعمل.

ثالثاً: حضور القلب، وعدم ملله وسأمته.

رابعاً: العمل بالشريعة على جميع وجوهها. (٣).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢٢/٣٣٥ - ٣٣٧. بتصرف.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ج ١٣/٢٥٣.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ج ٢/٥٦ ، ٥٧.

السؤال التاسع: ما وجه الحكمة في تعيين هذه الأعداد؟

قال العيني: "ثمَّ الجواب عن وجه الحكمة في تعيين هذه الأعداد أنه: يجب علينا - أولاً - أن نتمثل في ذلك وإن خفي علينا وجهه، لأن كلام النبي - ﷺ - لا يخلو عن حكم. وثانياً: نقول بما أوقع الله - تعالى - في قلوبنا من أنواره التي يتجلى بها في الغوامض، وهو أن الاختلاف في هذه الأعداد الظاهر أنه بحسب اختلاف الأحوال، والأزمان، والأشخاص، فيمكن أن يقال: في الذكر مرة (١)، إنها أدنى ما يقال، لأنها ما تحتها شيء. وفي الست (٢): إن الأيام ستة، فمن ذكر ست مرات فكأنه ذكر في كل يوم منها مرة، فتستغرق أيامه ببركة الذكر. وفي العشر: كل حسنة بعشر أمثالها بالنص. وفي إحدى عشرة كذلك، ولكن زيادة الواحدة عليها للجزم بتحقيق العشرة. وفي خمس وعشرين إن ساعات الليل والنهار أربع وعشرون ساعة، فمن ذكر خمسا وعشرين فكأنما ذكر في كل ساعة من ساعات الليل والنهار، والواحد الزائد للجزم بتحققها. وفي ثلاث وثلاثين إنها إذا ضوعفت ثلاث مرات تكون تسعا وتسعين، فمن ذكر بثلاث وثلاثين فكأنما ذكر الله بأسمائه التسعة والتسعين التي ورد بها الحديث. وفي سبعين (٣) إنه إذا ذكر الله بهذا العدد يحصل له سبعمائة ثواب، لكل واحد منها عشرة، وقد صرح بذلك في حديث زميل الجهني، وقد ذكرناه، وفي مائة: القصد فيها المبالغة في التكرير، لأنها الدرجة الثالثة للأعداد". (٤).

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) رواه الطبراني، المعجم الكبير، باب الضاد، ضحاك بن زمل الجهني، ج ٨/٣٠٢، برقم ٨١٤٦، وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه سليمان بن عطاء القرشي وهو ضعيف. مجمع الزوائد ج ٧/١٨٤.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ج ٦/١٣١.

وقال الجمل الشافعي: "وَلَمْ يَعْزُرِ الْقَرَفِيُّ عَلَى سِرِّ هَذَا الْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ وَهُوَ التَّسْبِيحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَالْحَمْدُ كَذَلِكَ، وَالتَّكْبِيرُ كَذَلِكَ بِزِيَادَةِ وَاحِدَةٍ تَكْمِلَةَ الْمِائَةِ، وَهُوَ أَنَّ أَسْمَاءَهُ - تَعَالَى - تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَهِيَ إِمَّا ذَاتِيَّةٌ كَاللَّهِ، أَوْ جَلَالِيَّةٌ كَالتَّكْبِيرِ، أَوْ جَمَالِيَّةٌ كَالْمُحْسِنِ فَجَعَلَ لِلأَوَّلِ التَّسْبِيحَ؛ لِأَنَّهُ تَنْزِيهُ الدَّاتِ، وَجَعَلَ لِلثَّانِي التَّكْبِيرَ، وَلِلثَّالِثِ التَّحْمِيدَ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَدْعِي النِّعَمَ، وَزَيْدٌ فِي الثَّانِيَةِ التَّكْبِيرُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ تَمَامَ الْمِائَةِ فِي الأَسْمَاءِ الإِسْمُ الأَعْظَمُ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي أَسْمَاءِ الْجَلَالِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهَذَا الثَّانِي أَوْجَهُ نَفْلًا وَنَظْرًا". (١).

السؤال العاشر: بماذا يبدأ؟ هل يبدأ بالتسبيح، أم بالتحميد، أم بالتكبير، أم بالتهليل؟ وما الأفضل؟

ذهب جمهور أهل العلم - الحنفية، والمالكية، والشافعية - إلى أنه لا يلزم الترتيب بين ألفاظ هذه الذكر، وإن كان الأولى البداءة بالتسبيح، ثم التحميد، ثم التكبير، ثم يختم بالتهليل. (٢).

وفيما يلي أقوال الأئمة مقرونة بالأدلة:

قال العيني: "قوله: «تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ» (٣) كَذَا وَقَعَ فِي أَكْثَرِ الأَحَادِيثِ تَقْدِيمَ التَّسْبِيحِ عَلَى التَّحْمِيدِ، وَتَأْخِيرَ التَّكْبِيرِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَجَلَانَ:

- (١) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ج ١/٤٠٣.
- (٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ج ٦/١٢٩، ١٣٠، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٣١٥، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ج ١/١٩٣، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٢/٣٢٨.
- (٣) سبق تخريجه.

تَقْدِيمُ التَّكْبِيرِ عَلَى التَّحْمِيدِ خَاصَّةً (١)، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَاجَهَ: تَقْدِيمُ التَّحْمِيدِ عَلَى التَّسْبِيحِ (٢)، فَدَلَّ هَذَا الْإِخْتِلَافَ عَلَى أَنَّ لَا تَرْتِيبَ فِيهَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: «لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ» (٣)، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: الْأُولَى الْبَدَاءَةُ بِالتَّسْبِيحِ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ نَفْيَ النِّقَاطِ عَنِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، ثُمَّ التَّحْمِيدِ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ الْكَمَالِ لِلَّهِ - تَعَالَى -؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْمُحَامِدِ لَهُ، ثُمَّ التَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّهُ تَعْظِيمٌ، وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهَا عَنِ النِّقَاطِ، وَمُسْتَحَقًّا لَجَمِيعِ الْمُحَامِدِ يَجِبُ تَعْظِيمُهُ، وَذَلِكَ بِالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ يَخْتَمُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِالتَّهْلِيلِ الدَّالِّ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَانْفِرَادِهِ - تَعَالَى وَتَقَدَّسَ - (٤).

وقال الطحاوي الحنفي: "ويمكن أن يقال الأولى البداءة بالتسبيح؛ لأنه من باب التولية، ثم التحميد، لأنه من باب التولية، ثم التكبير؛ لأنه تعظيم" (٥).

وقال النفراوي المالكي: "في الصحيحين تقديم الحمد على التكبير كما هنا، وذكره المصنف آخر الكتاب بتقديم التكبير على التحميد كما في الموطأ، أي فيؤخذ من الروايات أنه لا ضرر في التقديم، والتأخير" (٦).

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبين صفته، ج ١/٤١٦، برقم ٥٩٥.

(٢) رواه ابن ماجه عن أبي ذر - رضي الله عنه -، السنن، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم، ج ٢/٨٧، برقم ٩٢٧، وقال محققوه: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه، ج ٣/١٦٨٥، برقم ٢١٣٧.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ج ٦/١٢٩، ١٣٠.

(٥) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٣١٥.

(٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ج ١/١٩٣.

وقال ابن حجر: "قوله: «سُبْحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ»^(١)، كَذَا وَقَعَ فِي أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ تَقْدِيمُ التَّسْبِيحِ عَلَى التَّحْمِيدِ، وَتَأْخِيرُ التَّكْبِيرِ، وَفِي رِوَايَةِ بَنِ عَجَلَانَ تَقْدِيمُ التَّكْبِيرِ عَلَى التَّحْمِيدِ خَاصَّةً، وَفِيهِ - أَيْضًا - قَوْلُ أَبِي صَالِحٍ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ»^(٢)، وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْحَكَمِ^(٣)، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «تُكَبِّرُ، وَتَحْمَدُ، وَتُسَبِّحُ»^(٤)، وَكَذَا فِي حَدِيثِ بَنِ عَمَرَ، وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ دَالٌّ عَلَى أَنْ لَا تَرْتِيبَ فِيهَا، وَيُسْتَأْنَسُ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ: «لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ»^(٥)، لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: الْأَوْلَى الْبَدَاءَةُ بِالتَّسْبِيحِ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ نَفْيَ النِّقَائِصِ عَنِ الْبَارِي - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، ثُمَّ التَّحْمِيدُ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ الْكَمَالِ لَهُ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ النِّقَائِصِ إِثْبَاتُ الْكَمَالِ، ثُمَّ التَّكْبِيرُ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ النِّقَائِصِ، وَإِثْبَاتِ الْكَمَالِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ كَبِيرٌ آخَرُ، ثُمَّ يَخْتِمُ بِالتَّهْلِيلِ الدَّالِّ عَلَى انْفِرَادِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِجَمِيعِ ذَلِكَ".^(٦)

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ج ١/٤١٦، برقم ٥٩٥.

(٣) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، ج ٤/٦٠٤، ٦٠٥، برقم ٢٩٨٧، وقال محققاه: صحيح لغيره، وصححه الألباني، ثم تراجع وضعفه. ينظر: تراجمات للألباني ص ٦٩.

(٤) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، أبواب فضائل القرآن، باب التسبيح بالحصى، ج ٢/٦١٨، برقم ١٥٠٤، وصححه محققاه، والألباني. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ج ١/٢٠٩.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٢/٣٢٨.

السؤال الحادي عشر: هل الأفضل أن يجمع بين التسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل في كل مرة، أم يفرد كل على حدة؟

اختلف أهل العلم في ذلك، ويأتي خلافهم على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: ذهب بعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وإسحاق إلى أن الإفرد أولى (١).

المذهب الثاني: ذهب بعض المالكية، وأحمد في رواية إلى أنه يجمع بين هذه الكلمات في كل مرة (٢).

المذهب الثالث: ذهب بعض المالكية، وبعض الشافعية، وأحمد في رواية، وابن باز إلى أن المسلم مخير بين الجمع، والإفرد (٣).

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج ١/١٩٣، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج ٢/٣٤، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملتن ج ٤/٥١، والفروع وتصحيح الفروع ج ٢/٢٣١، وفتح الباري لابن رجب ج ٧/٤١٥، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ج ٣/٣٢٢.

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ج ١/٢٨٤، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج ١/١٩٣، والفروع وتصحيح الفروع ج ٢/٢٣٠، وفتح الباري لابن رجب ج ٧/٤١٤، ٤١٥.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج ١/١٩٣، وحاشيتنا قليوبي وعميرة ج ١/١٩٨، وفتح الباري لابن حجر ج ٢/٣٢٩، وفتح الباري لابن رجب ج ٧/٤١٤، والفروع وتصحيح الفروع ج ٢/٢٣١، وفتاوى نور على الدرب لابن باز ج ٩/١١٨، ١١٩.

وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ
كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» (١).

وجه الدلالة:

أن ظاهر هذا الحديث صريح في إفراد كل منها على حدة (٢).

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ -
ﷺ - ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَا، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ
كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ،
وَيَجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَحَدْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يَدْرِكْكُمْ
أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ،
وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» (٣).

وجه الدلالة:

أن ظاهر هذا الحديث يدل على أن الأفضل في التسبيح، والتحميد،
والتكبير أن يفرد كل واحدٍ منها؛ لأن الواو قد قيل: إنها للترتيب، فإن لم تقتض
وجوبه أفادت استحبابه (٤).

(١) رواه مسلم، وأبو عوانة، واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب
الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ج ١/٤١٨، برقم ٥٩٧، ومستخرج أبي عوانة، كتاب الصلاة، الترغيب في
التسبيح والتحميد والتكبير في دبر كل صلاة وثوابه، ج ١/٥٥٧، برقم ٢٠٨٢.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج ٢/٣٤، والبحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم
بن الحجاج للولوي ج ١٣/٢٣٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) فتح الباري لابن رجب ج ٧/٤١٥.

٣ - أن هذا مثل نقل الصحابة - رضي الله عنهم - لوضوء النبي - ﷺ -، وأنه تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً (١)، ولا خلاف في المراد: أنه غسل كل عضوٍ من ذلك بانفراده ثلاثاً ثلاثاً، قبل شروعه في الذي بعده، ولم يغسل المجموع مرة، ثم أعاده مرة ثانية، وثالثة (٢).

٤ - أَنَّ الْإِفْرَادَ يَتَمَيَّزُ بِأَمْرٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ الذَّاكِرَ يَحْتَاجُ إِلَى الْعَدَدِ، وَلَهُ عَلَى كُلِّ حَرَكَةٍ لِذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَ بِأَصَابِعِهِ، أَوْ بِغَيْرِهَا ثَوَابٌ لَا يَحْصُلُ لِصَاحِبِ الْجَمْعِ مِنْهُ إِلَّا التُّلُثُ. (٣).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً». (٤).

(١) رواه أحمد، المسند، مسند الشاميين، حديث المقدم بن معدي كرب الكندي أبي كريمة، ج ٢٨/٤٢٥، برقم ١٧١٨٨، وصححه الألباني. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ج ١/٥٢٥.

(٢) فتح الباري لابن رجب ج ٧/٤١٥.

(٣) فتح الباري لابن حجر ج ٢/٣٢٩.

(٤) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ج ١/٤١٦، برقم ٥٩٥.

وجه الدلالة:

دل ظاهر هذه الرواية على أن هذه الأذكار تقال مجموعة؛ للإتيان فيه بواو العطف. (١).

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدلوا بأحاديث أصحاب المذهبين - الأول، والثاني - معاً؛ ولذلك قال ابن حجر بعد ذكره لأدلة المذهبين: "وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْأَمْرَيْنِ حَسَنٌ". (٢).
وقال النفرواي المالكي: "وَأَقُولُ: فَيُسْتَقَادُ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ". (٣).

السؤال الثاني عشر: ما حكم الزيادة على أعداد هذا الذكر؟

اختلف أهل العلم في ذلك، ويأتي خلافهم على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب فريق من أهل العلم - بعض الحنفية، وبعض الشافعية - إلى جواز الزيادة على أعداد هذا الذكر المحدد. (٤).

المذهب الثاني: ذهب فريق ثان من أهل العلم - بعض المالكية - إلى أن الزيادة على أعداد هذا الذكر المحدد من البدع المكروهة. (٥).

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج ٢/٣٤، وفتح الباري لابن حجر ج ٢/٣٢٩، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ج ٣/٣٢٢.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٢/٣٢٩.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج ١/١٩٣.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ج ٦/١٣١، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان ج ٧/٢٨٠، ٢٨١، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر ج ٢/١٠٦، وحاشيتنا قليوبي وعميرة ج ١/١٩٨.

(٥) أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ج ٤/٢٠٤، والدر الثمين والمورد المعين لميارة ص ٣٠٥.

المذهب الثالث: ذهب فريق ثالث - بعض المالكية، وبعض الشافعية، وغيرهم - إلى التفصيل.(١).

الأدلة

أقوال أصحاب المذهب الأول مقرونة بالأدلة:

قال العيني: "هَذَا لَيْسَ مِنَ الْحُدُودِ الَّتِي نَهَى عَنْ اعْتِدَائِهَا، وَمَجَاوِزَةَ أَعْدَادِهَا، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ قَالَ: حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدًا قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ».(٢).

أقوال أصحاب المذهب الثاني مقرونة بالأدلة:

قال القرافي: الْقِسْمُ الرَّابِعُ: بَدَعٌ مَكْرُوهَةٌ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الزِّيَادَةُ فِي الْمَنْدُوبَاتِ الْمَحْدُودَاتِ، كَمَا وَرَدَ فِي التَّسْبِيحِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، فَيُفْعَلُ مِائَةً، بِسَبَبِ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهَا إِظْهَارُ الْإِسْتِظْهَارِ عَلَى الشَّارِعِ، وَقِلَّةُ أَدَبٍ مَعَهُ، بَلْ شَأْنُ الْعُظْمَاءِ إِذَا حَدَّدُوا شَيْئًا وَقَفَ عِنْدَهُ، وَالْخُرُوجُ عَنْهُ قِلَّةُ أَدَبٍ، وَالزِّيَادَةُ فِي الْوَاجِبِ، أَوْ عَلَيْهِ أَشَدُّ فِي الْمَنْعِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْأَصْلُ، وَالْمَزِيدُ عَلَيْهِ.(٣).

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج ١/١٩٣، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر ج ٢/١٠٦، وحاشية ابن عابدين ج ١/٥٣١.

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، ج ٤/٢٠٧١، برقم ٢٦٩٢. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ج ٦/١٣١.

(٣) الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ج ٤/٢٠٤. بتصرف.

وقال ابن حجر: "وَقَدْ بَالَعَ الْقَرَفِيُّ فِي الْقَوَاعِدِ فَقَالَ: "مِنَ الْبِدَعِ الْمَكْرُوهَةِ الزِّيَادَةُ فِي الْمُنْدُوبَاتِ الْمَحْدُودَةِ شَرْعًا؛ لِأَنَّ شَأْنَ الْعُظْمَاءِ إِذَا حَدُّوا شَيْئًا أَنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ، وَيُعَدَّ الْخَارِجُ عَنْهُ مُسِينًا لِلْأَدَبِ" أ.هـ، وَقَدْ مَثَّلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالِدَّوَاءِ يَكُونُ مَثَلًا فِيهِ أُوقِيَتْ سَكَّرٌ، فَلَوْ زِيدَ فِيهِ أُوقِيَتْ أُخْرَى لَتَخَلَّفَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْأُوقِيَةِ فِي الدَّوَاءِ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ مِنَ السُّكَّرِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ؛ لَمْ يَتَخَلَّفِ الْإِنْتِفَاعُ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَذْكَارَ الْمُتَغَايِرَةَ إِذَا وَرَدَ لِكُلِّ مِنْهَا عَدَدٌ مَخْصُوصٌ، مَعَ طَلَبِ الْإِنْتِيَانِ بِجَمِيعِهَا مُتَوَالِيَةً؛ لَمْ تَحْسُنِ الزِّيَادَةُ عَلَى الْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ قَطْعِ الْمُوَالَاةِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِلْمُوَالَاةِ فِي ذَلِكَ حِكْمَةٌ خَاصَّةٌ تَقُوتُ بِفَوَاتِهَا".(١).

ونوقش هذا:

قال ابن رسلان: "في النسائي من حديث أبي هريرة: «من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة تسبيحة، وهلل مائة تهليلة، وكبر مائة تكبيرة، وحمد مائة غفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زيد البحر»(٢)، وهذه الزيادة تدل على أن من زاد زاد في حسناته، وفي ذلك رد على القرافي في "قواعده": إن من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة - شرعًا - كما في التسبيح، والتحميد، والتكبير ثلاثًا وثلاثين عقب الفرائض".(٣).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٢/٣٣٠.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد سبق تخريجه بدون ذكر التكبير، والتحميد.

(٣) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ج ٧/٢٨٠ ، ٢٨١.

أقوال أصحاب المذهب الثالث مقرونة بالأدلة:

قال النفراوي المالكي: "وَإِذَا حَصَلَ لِلإِنْسَانِ الشُّكُّ فِي العَدَدِ فَيَحْتَاطُ، وَيُكْمَلُ، وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عِنْدَ تَحَقُّقِ العَدَدِ". (١).

وقال ابن حجر الهيتمي: "وَأَوْجَهُ مِنْهُ تَقْصِيلُ آخِرٍ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ زَادَ لِنَحْوِ شَكِّ عُدْرٍ، أَوْ لَتَعَبُدٍ فَلَا؛ لِأَنَّهُ حِينِيذٌ مُسْتَدْرِكٌ عَلَى الشَّارِعِ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ". (٢).

وقال الشوكاني: "وَقِيلَ: إِنْ نَوَى عِنْدَ الإِنْتِهَاءِ إِلَيْهِ امْتِنَالُ الأَمْرِ الوَارِدِ أْتَى بِالزِّيَادَةِ فَقَدْ حَصَلَ الإِمْتِنَالُ، وَإِنْ زَادَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ لَمْ يَعُدْ مُمْتَنِعًا". (٣).

السؤال الثالث عشر: هل يشترط لحصول الأجر التقيد بهذه

الأعداد بدون زيادة؟

اختلف أهل العلم في ذلك، ويأتي خلافهم هذا على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: ذهب جمهور أهل العلم - بعض الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية في المعتمد، والحنابلة، والشوكاني - إلى أن الزيادة لا تزيل الثواب المترتب على هذه الأعداد المحددة، فلا بأس بها، فمن زاد؛ زاد في حسناته. (٤).

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج ١/١٩٣.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر ج ٢/١٠٦، وحاشية ابن عابدين ج ١/٥٣١.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ج ٢/٣٥٧.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ج ٦/١٣١، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج ١/١٩٣، وفتوح الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ج ١/٤٠٣، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٢/٣٣٠، والفروع وتصحيح الفروع للمرداوي ج ٢/٢٣٠، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج ١/٤٦٩، ونيل الأوطار للشوكاني ج ٢/٣٥٧.

المذهب الثاني: ذهب فريق ثان من أهل العلم - كالصنعاني، وغيره - إلى أن الأعداد الواردة في الأذكار إذا زيد عليها لا يحصل الثواب المترتب عليها.(١).

المذهب الثالث: ذهب فريق ثالث من أهل العلم إلى أن ذلك يختلف باختلاف نية من زاد على الأعداد المحددة.(٢).

الأدلة

أقوال أصحاب المذهب الأول مقرونة بالأدلة:

قال ابن حجر: "قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: وَفِيهِ نَظَرٌ - أَي مَا قَالَهُ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الثَّانِي -؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْمِقْدَارِ الَّذِي رُتِبَ الثَّوَابُ عَلَى الْإِثْتِيَانِ بِهِ، فَحَصَلَ لَهُ الثَّوَابُ بِذَلِكَ، فَإِذَا زَادَ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِهِ كَيْفَ تَكُونُ الزِّيَادَةُ مُزِيلاً لِذَلِكَ الثَّوَابِ بَعْدَ حُصُولِهِ؟".(٣).

وقال العيني: "قلت: الصَّوَابُ هُوَ الَّذِي قَالَهُ الشَّيْخُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْخُدُودِ الَّتِي نَهَى عَنْ اعْتِدَائِهَا، وَمَجَاوِزَةَ أَعْدَادِهَا، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ قَالَ: حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدًا قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ».(٤).

(١) التوشيح شرح الجامع الصحيح للسيوطي ج ٢/٨٠٣، وشرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبي» لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي ج ١٥/٤٠١.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٢/٣٣٠، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ج ٢/١٠٦.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٢/٣٣٠.

(٤) سبق تخريجه. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ج ٦/١٣١.

وقال ابن رسلان: "في النسائي من حديث أبي هريرة: «من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة تسبيحة، وهلل مائة تهليلة، وكبر مائة تكبيرة، وحمد مائة غفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر»(١)، وهذه الزيادة تدل على أن من زاد زاد في حسناته".(٢).

وقال ابن حجر الهيتمي: "وَقَالَ غَيْرُهُ - أَي الْقِرَافِي - يَحْصُلُ لَهُ الثَّوَابُ الْمَخْصُوصُ مَعَ الزِّيَادَةِ، وَمُقْتَضَى كَلَامِ الزَّيْنِ الْعِرَاقِيِّ تَرْجِيحُهُ؛ لِأَنَّهُ بِالْإِثْنَيْنِ بِالْأَصْلِ حَصَلَ لَهُ ثَوَابُهُ، فَكَيْفَ يُبْطِلُهُ زِيَادَةُ مِنْ جِنْسِهِ؟

وَأَعْتَمَدَهُ ابْنُ الْعِمَادِ، بَلْ بَالِغَ فَقَالَ: لَا يَحِلُّ اعْتِقَادُ عَدَمِ حُصُولِ الثَّوَابِ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ بِلَا دَلِيلٍ، يَرُدُّهُ عُمُومُ «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا».(٣).

وقال المرداوي: "أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا تَضُرُّ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ غَيْرِ قَصْدٍ؛ لِأَنَّ الذِّكْرَ مَشْرُوعٌ فِي الْجُمْلَةِ، فَهُوَ يُشْبِهُ الْمُقَدَّرَ فِي الزَّكَاةِ إِذْ زَادَا عَلَيْهِ".(٤).

وقال الشوكاني: "هَذَا مُسَلَّمٌ فِي التَّعَبُّدِ بِالْأَلْفَاظِ؛ لِأَنَّ الْعُدُولَ إِلَى لَفْظٍ آخَرَ لَا يَتَحَقَّقُ مَعَهُ الْإِمْتِنَانُ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فِي الْعَدَدِ فَالْإِمْتِنَانُ مُتَحَقِّقٌ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ قَدْ حَصَلَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي وَقَعَ الْأَمْرُ بِهَا، وَكَوْنُ الزِّيَادَةِ مُعَيَّرَةً لَهُ غَيْرُ مَعْقُولٍ".(٥).

وقال - أيضًا - : "وإن زاد على العدد المذكور؛ حصل له الأجر بالعدد المقدر، واستحق ثواب ما زاد، وقد قيل: أنه لا يستحق الأجر المرتب على العدد

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد سبق تخريجه بدون ذكر التكبير، والتحميد.

(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ج ٧/٢٨٠، ٢٨١.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر ج ٢/١٠٦، وحاشية ابن عابدين ج ١/٥٣١.

(٤) الفروع وتصحيح الفروع للمرداوي ج ٢/٢٣٠.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ج ٢/٣٥٧.

إِلَّا إِذَا أَقْتَصَرَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ؟ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَوَابٍ إِلَّا مَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الزِّيَادَةِ فِيهِ، كَزِيَادَةِ الرَّكْعَاتِ، وَزِيَادَةِ غَسَلَاتِ الوُضُوءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ". (١).

أقوال أصحاب المذهب الثاني مقرونة بالأدلة:

قال ابن حجر: "وَاسْتُنْبِطَ مِنْ هَذَا - أَي مِنْ أَحَادِيثِ الذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ - أَنَّ مُرَاعَاةَ الْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ فِي الْأَذْكَارِ مُعْتَبَرَةٌ، وَإِلَّا لَكَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ أَضِيفُوا لَهَا التَّهْلِيلَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ إِنَّ الْأَعْدَادَ الْوَارِدَةَ كَالذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ إِذَا رُتِبَ عَلَيْهَا ثَوَابٌ مَخْصُوصٌ فَزَادَ الْآتِي بِهَا عَلَى الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ؛ لَا يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ الْمَخْصُوصُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِتِلْكَ الْأَعْدَادِ حِكْمَةٌ، وَخَاصِيَّةٌ تَقُوتُ بِمَجَاوَزَةِ ذَلِكَ الْعَدَدِ". (٢).

وقال العيني: "ذَكَرَ شَيْخُنَا زَيْنُ الدِّينِ فِي (شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ) قَالَ: كَانَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْأَعْدَادَ الْوَارِدَةَ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ وَرَدَ لَهَا عَدَدٌ مَخْصُوصٌ مَعَ ثَوَابٍ مَخْصُوصٍ، فَزَادَ الْآتِي بِهَا فِي أَعْدَادِهَا عَمْدًا لَا يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ الْوَارِدَ عَلَى الْإِثْتِيَانِ بِالْعَدَدِ النَّاقِصِ، فَلَعَلَّ لِتِلْكَ الْأَعْدَادِ حِكْمَةٌ، وَخَاصَةٌ تَقُوتُ بِمَجَاوَزَةِ تِلْكَ الْأَعْدَادِ وَتَعْدِيهَا، وَلِذَلِكَ نَهَى عَنِ الْإِعْتِدَاءِ فِي الدُّعَاءِ". (٣).

وقال القليوبي: "وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ لَا تَضُرُّ خِلَافًا لِلصُّوفِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: الذِّكْرُ كَأَسْنَانِ الْمِفْتَاحِ إِذَا دَارَ لَمْ يَفْتَحْ". (٤).

(١) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين للشوكاني ص ١١٣.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٢/٣٣٠.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ج ٦/١٣١.

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة ج ١/١٩٨.

وقال الصنعاني: "قوله: «ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً» (١) أقول: قال جماعة من العلماء: إن الأعداد الواردة في الأذكار إذا زيد عليها لا يحصل الثواب المترتب عليها، لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاورة ذلك العدد. قلت: بل يتعين هذا وإلا لما كان لتخصيص الشارع بها وجه، فهو كتخصيص الصلوات بأعداد الركعات". (٢).

وقال محمد بن آدم الإثيوبي الولوي: "عندي الأرجح أن لا يزداد على العدد المخصوص، تأدبًا مع الشارع، ولأن الثواب المعلق بذلك العدد المعين لا يوجد يقينًا إلا بالمقدار الذي علق عليه، فإذا زيد عليه كان محل شك، ولأن الظاهر أن التعبد يكون بالعدد كما يكون بالألفاظ، وقد أنكر النبي - ﷺ - على البراء رضي الله عنه قوله: «ورسولك الذي أرسلت»، فقال: «لا، ونبيك الذي أرسلت» (٣)، فتفريق الشوكاني - رحمه الله - بين الألفاظ، والعدد في ذلك محل نظر. (٤).

ويمكن مناقشة هذا المذهب:

قال النفراوي المالكي: "وَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَتَى بِالْمِقْدَارِ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهِ الثَّوَابُ؛ فَلَا تَكُونُ الزِّيَادَةُ مُزِيلَةً لَهُ". (٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) التعبير لإيضاح معاني التيسير للصنعاني ج ٤/٢١٤.

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، ج ١/٥٨، برقم ٢٤٧، وصحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، ج ٤/٢٠٨١، برقم ٢٧١٠.

(٤) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي ج ١٥/٤٠١.

(٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج ١/١٩٣.

أقوال أصحاب المذهب الثالث مقرونة بالأدلة:

قال ابن حجر العسقلاني: "وَيُمْكِنُ أَنْ يَفْتَرِقَ الْحَالُ فِيهِ بِالنِّيَّةِ، فَإِنْ نَوَى عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَيْهِ امْتِنَالَ الْأَمْرِ الْوَارِدِ، ثُمَّ أَتَى بِالزِّيَادَةِ؛ فَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا لَا مَحَالَةَ، وَإِنْ زَادَ بَعِيرِ نِيَّةٍ بَأَنْ يَكُونَ الثَّوَابُ رُتَّبَ عَلَى عَشْرَةٍ مَثَلًا فَرْتَّبَهُ هُوَ عَلَى مِائَةٍ؛ فَيَتَّحِدُ الْقَوْلُ الْمَاضِي". (١).

وقال ابن حجر الهيتمي: "وَرَجَّحَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ إِنْ نَوَى عِنْدَ انْتِهَاءِ الْعَدَدِ الْوَارِدِ امْتِنَالَ أَمْرٍ، ثُمَّ زَادَ؛ أُثِيبَ عَلَيْهِمَا، وَإِلَّا فَلَا". (٢).

السؤال الرابع عشر: هل يشترط لحصول أجر هذا الذكر عدم التأخر عن قوله بعد الفراغ من الصلاة؟

اختلف أهل العلم في ذلك، ويأتي خلافهم على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: ذهب فريق من أهل العلم - كبعض الشافعية - إلى أن هذا الذكر يفوت بطول الفصل عرفاً. (٣).

المذهب الثاني: ذهب فريق ثان من أهل العلم - كبعض الشافعية - إلى أن هذا الذكر لا يفوت بطول الفصل. (٤).

المذهب الثالث: ذهب فريق ثالث من أهل العلم - كبعض الشافعية، وبعض الحنابلة - إلى التفصيل. (٥).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ٢/٣٣٠.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ج ٢/١٠٦.

(٣) حاشيتنا قليوبي وعميرة ج ١/١٩٨.

(٤) المرجع السابق.

(٥) فتح الباري لابن حجر ج ٢/٣٢٨، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني ج ٣/١٠٨.

الأدلة

أقوال أصحاب المذهب الأول مقرونة بالأدلة:

قال القليوبي الشافعي: "قوله: (وَالذِّكْرُ بَعْدَهَا)، أي: عَقِبَهَا، فَيَقُوتُ بِطُولِ الْفَضْلِ - عُرْفًا -". (١).

أقوال أصحاب المذهب الثاني مقرونة بالأدلة:

قال الجمل: " ظَاهِرُهُ - أي الحديث - أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِنْتِيَانِ بِهَا عَلَى الْفَوْرِ، أَوْ النَّزَاحِي". (٢).

أقوال أصحاب المذهب الثالث مقرونة بالأدلة:

قال ابن حجر: "وَمُقْتَضَى الْحَدِيثِ (٣) أَنَّ الذِّكْرَ الْمَذْكُورَ يُقَالُ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَوْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ عَنِ الْفَرَاغِ، فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا بِحَيْثُ لَا يُعَدُّ مُعْرِضًا، أَوْ كَانَ نَاسِيًا، أَوْ مُتَشَاغِلًا بِمَا وَرَدَ - أَيْضًا - بَعْدَ الصَّلَاةِ كَأَيَّةِ الْكُرْسِيِّ؛ فَلَا يَضُرُّ". (٤).

وقال السقاريني الحنبلي: "قال ابن نصر الله من علماء مذهبنا في حواشيه: الظاهر: أن مرادهم أن يقول ذلك وهو قاعد، ولو قاله بعد قيامه وفي ذهابه، فالظاهر أنه مصيب للسنة - أيضًا -؛ إذ لا تحجير في ذلك، ولو شغل عن ذلك،

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة ج ١/١٩٨.

(٢) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ج ١/٤٠٣.

(٣) عَنْ وَرَادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، ج ١/١٦٨، برقم ٨٤٤.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٢/٣٢٨.

ثم تذكره؛ فالظاهر حصول أجره الخاص له - أيضًا - إذا كان قريبًا للعدر، أما لو تركه عمدًا ثم استدركه بعد زمن طويل؛ فالظاهر فوات أجره الخاص، وبقاء أجر الذكر المطلق، انتهى، هكذا نقله العلامة النجدي. والظاهر: أنه لو تركه عمدًا أو لعدر، ومضى زمن طويل، ثم استدركه: لم يحصل له أجره الخاص".(١).

السؤال الخامس عشر: هل يشترط لحصول الأجر أن يقال هذا

الذكر عقب كل صلاة؟

قال القليوبي الشافعي: "وَوَظَاهِرُ التَّعْبِيرِ بِـ «كُلِّ» فَوَاتُ الثَّوَابِ الْمَذْكُورِ بِتَرْكِ ذَلِكَ الذِّكْرِ، أَوْ بَعْضِهِ، وَلَوْ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ سَهْوًا، وَتَوَافُقُهُ عَلَى مُدَاوِمَةِ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ عُمْرِهِ، وَفِي ذَلِكَ نَظْرٌ".(٢).

وقال الجمل الشافعي: "قَالَ شَيْخُنَا: يَنْبَغِي حَمْلُ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ عَلَى الْغَالِبِ فَإِذَا قَاتَ لِعَدْرِ، أَوْ نَحْوِهِ، فَلَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُدَاوِمَةِ الْأَغْلَبِيَّةِ".(٣).

السؤال السادس عشر: هل يفصل بين الفرض والذكر بالسنة

الراتبة؟

اختلف أهل العلم في ذلك، ويأتي خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية، وبعض الشافعية إلى أن الفصل بين المكتوبة والذكر بالراتبة لا يضر، بل نص الحنفية على كراهة تأخير السنة بالراتبة

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني ج ٣/١٠٨.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة ج ١/١٩٨.

(٣) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ج ١/٤٠٣.

عن الفريضة إلا بمقدار قول: اللهم أنت السلام إله، وأن السنة في ذلك أن يقال الذكر بعد السنة الراتبة. (١).

المذهب الثاني: ذهب الجمهور - المالكية، والشافعية، والحنابلة - إلى أن الذكر يكون عقب الفريضة، وقبل التطوع. (٢).

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول:

١ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَفْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». (٣).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أنه يكره تأخير السنة إلا بمقدار اللهم أنت السلام إله، فأما ما يكون من زيادة غير متقاربة مثل العدد السابق من التسبيحات والتحميدات والتكبيرات، فينبغي استئان تأخيره عن السنة البتة، وكذا آية الكرسي. (٤).

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ج ١/٤٣٩ - ٤٤١، وحاشية ابن عابدين ج ١/٥٣٠، ج ٦/٤٢٣، ودليل

الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان الشافعي ج ٧/٢١٨، وحاشيتنا قليوبي وعميرة ج ١/١٩٨.

(٢) الدر الثمين والمورد المعين لميارة ص ٣٠٥، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر ج ٢/١٥٤، وفتح

الباري لابن حجر ج ٢/٣٣٥، ومطالب أولى النهى ج ١/٤٦٧، وكوثر المعاني الدراري في كشف خبايا

صحيح البخاري للشنقيطي ج ٩/٤١٦، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ج ١/٢١١.

(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان

صفته، ج ١/٤١٤، برقم ٥٩٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ج ١/٥٣٠، وشرح المصابيح لابن الملك ج ٢/٤٤، وفيض القدير للمناوي ج ٥/١٤٢.

ونوقش وجه الدلالة هذا:

قال السندي: "قَوْلُهُ: «لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ» الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ لَمْ يَقْعُدْ عَلَى هَيْئَتِهِ إِلَّا هَذَا الْمِقْدَارَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَإِلَّا فَقَدْ جَاءَ أَنَّهُ «كَانَ يَقْعُدُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (١)، وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَلَا دَلَالَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّي لَا يَشْتَغِلُ بِالْأُورَادِ الْوَارِدَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، بَلْ يَشْتَغِلُ بِالسُّنَنِ الرَّوَاتِبِ، ثُمَّ يَأْتِي بِالْأُورَادِ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ (٢).

وقال الولوي: "حمل هذا الحديث على أن المراد لم يقعد مستقبل القبلة، إلا المقدار المذكور، ثم يلتفت يمناً، أو يسرة، أو يستقبل المأمومين، وقيل: المراد: أنه لم يقعد في الصلاة التي بعدها راتبة، وأما التي لا راتبة بعدها، كصلاة الصبح فكان يقعد، والأول أقرب" (٣).

٢ - أنه لا يفوت الذكر بالراتبة، وإنما الفائت كماله فقط؛ لأنه لم يحصل طول عرفاً بحيث لا ينسب إليها (٤).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

١ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد، ج ١/٤٦٤، برقم ٦٧٠.

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه ص ٢٩٧.

(٣) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج للولوي ج ٤/١٤٠٦.

(٤) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ج ١/٤٠٢.

مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً». (١).

وجه الدلالة:

الحديث نص على أن هذا الذكر إنما يقال عقب الفريضة مباشرة، ومثله ما قبله من الأوراد وغيرها، سواء كانت الفريضة لها سنة بعدية أو لا، ومن قال من المذاهب بجعل ذلك عقب السنة فهو مع كونه لا نص لديه بذلك، فإنه مخالف لهذا الحديث، وأمثاله مما هو نص في المسألة. (٢).

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين:

الأول: أنه لم يثبت عنه - ﷺ - الفصل بين الفريضة والسنة بالأنكار من قراءة آية الكرسي، والتسبيحات، وأخواتها ثلاثاً وثلاثين، وقوله - ﷺ - لفقراء المهاجرين: «تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة» الخ لا يفتضي وصل هذه الأذكار بالفريضة، بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس هو من تواب الصلاة يصح كونه دبرها، وكونه - ﷺ - إنما كان يصلي السنن في المنزل، فبالضرورة يكون قوله لها قبلها غير لازم، بل يجوز كونها بعدها في المنزل. (٣).

الثاني: أن ما ورد من الأحاديث في الأذكار عقب الصلاة فلا دلالة فيه على الإتيان بها قبل السنة، بل يحمل على الإتيان بها بعدها؛ لأن السنة من

(١) سبق تخريجه.

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني ج ١/٢١١.

(٣) مراقبي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ص ١١٨، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ج ١/٤٣٩، ٤٤٠.

لَوَاحِقِ الْفَرِيضَةِ وَتَوَابِعِهَا وَمُكَمَّلَاتِهَا فَلَمْ تَكُنْ أُجْنَبِيَّةً عَنْهَا، فَمَا يُفْعَلُ بَعْدَهَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَقِيبُ الْفَرِيضَةِ. (١).

٢ - عن عُمَرَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ - ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ - يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرَجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا نُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ، أَوْ نَخْرُجَ». (٢).

وجه الدلالة:

دل هذا على أن السنة لا تصلى عقب الفريضة بل يفصل بينهما بالذكر. (٣).

ونوقش وجه الدلالة هذا:

قال ابن حجر: "وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَتَعَيَّنُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ، وَالنَّافِلَةِ بِالذِّكْرِ، بَلْ إِذَا تَنَحَّى مِنْ مَكَانِهِ كَفَى". (٤).

٣ - عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا إِمَامٍ لَنَا يُكْنَى أَبَا رَمْتَةَ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ - أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ - مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ

(١) حاشية ابن عابدين ج ١/٥٣٠.

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، ج ٢/٦٠١، برقم ٨٨٣.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٢/٣٣٥.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٢/٣٣٥.

الأولى مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ -، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ حَدْيَيْهِ، ثُمَّ انْقَطَلَ كَانْفِتَالِ أَبِي رِمَّةَ - يَعْنِي - فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ النَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ، فَوُتِبَ إِلَيْهِ عُمْرُ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يُهْلِكْ أَهْلَ الْكِتَابِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَضْلٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ - ﷺ - بَصْرَهُ، فَقَالَ: «أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَقَدْ قِيلَ: أَبُو أُمَيَّةَ مَكَانَ أَبِي رِمَّةَ».(١).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الذكر يكون عقب الصلاة المفروضة، ولا يفصل بينهما بنافلة.(٢).

قال ابن حجر اليتيمي: قوله: «فَصُلِّ» يحتمل أنهم لم يؤهلوا إلى ذكره - تعالى - عقب الصلوات، فأدى بهم ذلك إلى قسوة القلب، المؤدية إلى الإعراض عن الله، وأوامره.(٣).

ونوقش وجه الدلالة هذا:

قال الكمال ابن الهمام: «قَدْ يُجَابُ بِأَنَّ قَوْلَهُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ إِخْفُ فَضْلٍ، فَمَنْ ادَّعَى فَضْلًا أَكْثَرَ مِنْهُ؛ فَلْيَنْقُلْهُ».(٤).

(١) رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، ج٢/٢٤٦، ٢٤٧، برقم ١٠٠٧، وقال محققوه: صحيح لغيره.

(٢) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للأبي ص ١٢٨.

(٣) فتح الإله في شرح المشكاة لابن حجر الهيتمي ج٤/١٩١، ولمعات التفتيح في شرح مشكاة المصابيح ج٣/١٠٢. بتصرف.

(٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام ج١/٤٣٩.

السؤال السابع عشر: هل يشترط أن يقال هذا الذكر متتابعاً أم لا؟ وهل يشترط أن يقال في مجلس واحد أم لا؟

قال العيني: "فإن قلت: الشرط في هذا أن يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعاً أم لا؟ والشرط أن يكون في مجلس واحد أم لا؟ قلت: كل منهما ليس بشرط، ولكن الأفضل أن يأتي به متتابعاً، وأن يُراعي الوقت الذي عين فيه". (١).

السؤال الثامن عشر: متى يقال هذا الذكر عند الجمع بين الصلاتين؟

نص أهل العلم على أن للمصلي أن يأتي بهذه الأذكار بعد كل صلاة منهما، أو يكتفي بالأذكار بعد الثانية منهما.

قال الجمل الشافعي: "لو والى بين صلاتي الجمع آخر التسبيح عن الثانية، وهل يسقط تسبيح الأولى حينئذ، أو يكفي لهما ذكر واحد ولا بد من ذكر لكل من الصلاتين؟ فيه نظر، ولا يبعد أن الأولى أفراد كل واحدة بالعدد المطلوب لهما، فلو اقتصر على أحد العددين؛ كفى في أصل السنة، كما لو قرأ آيات سجدة متواليه، حيث قالوا يكفي لهما سجدة واحدة، والأولى أفراد كل آية بسجدة". (٢).

وقال ابن باز: "يأتي بما يتيسر منها بعد الأولى، ويأتي بها بعد الثانية". (٣).

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ج ٦/١٣١.

(٢) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ج ١/٤٠٣.

(٣) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله ج ٣٠/١٩٤.

وقال ابن عثيمين: "الظاهر في الإنكار أنه يكتفى فيها بذكر واحد؛ لأن الصلاتين صارت كأنها صلاة واحدة، فيكتفى فيها بذكر واحد، لكن يكتفى بالأعم، فمثل المغرب مع العشاء يسن في المغرب أن يذكر الله عشر مرات، وفي العشاء ثلاث مرات، فليأخذ بالأكثر؛ لأن الأقل يندرج بالأكثر، وإن أتى لكل واحدة بذكر فلا أرى في هذا بأسًا، والأول كافٍ".(١).

السؤال التاسع عشر: هل يجهر بهذه الأذكار؟

اختلف أهل العلم في ذلك، ويأتي خلافهم هذا على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور أهل العلم - بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة - إلى أنه لا يشرع الجهر بالذكر عقب الصلوات المكتوبة، بل قد حكى بعضهم الإجماع على ذلك.(٢).

المذهب الثاني: ذهب بعض أهل العلم - بعض الحنفية، وبعض الحنابلة، وابن حزم الظاهري - إلى استحباب الجهر بالذكر عقب الصلوات المكتوبة.(٣).

- (١) لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين، اللقاء رقم ٩.
- (٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٣١٨، والفواكه الدواني للنفرأوي ج ١/١٩٣، وشرح النووي على مسلم ج ٥/٨٤، والفروع وتصحيح الفروع للمرداوي ج ٢/٢٣١، وفتح الباري لابن رجب ج ٧/٣٩٨.
- (٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٣١٨، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفرأوي ج ١/١٩٣، والإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي ج ١/١٢٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج ١/٣٦٦، والفروع وتصحيح الفروع للمرداوي ج ٢/٢٣١، والمحلى لابن حزم ج ٣/١٨٠.

المذهب الثالث: ذهب فريق من أهل العلم إلى أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون الإسرار به أفضل، وقد يكون الجهر به أفضل. (١).

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول:

أولاً: من الكتاب:

قال الله - تعالى - : ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ (٢)، وقال - تعالى - : ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ (٣).

وجه الدلالة:

دل عموم الكتاب على أن الأفضل الإسرار بالذكر. (٤).

ثانياً: من السنة:

١ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ، هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ، وَتَعَالَى جَدُّهُ». (٥).

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣١٨، والفروع وتصحيح الفروع للمرداوي ج ٢/٢٣١.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٥.

(٣) سورة الأعراف: الآية: ٥٥.

(٤) فتح الباري لابن رجب ج ٧/٣٩٨.

(٥) متفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، ج ٤/٥٧، برقم ٢٩٩٢، وصحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، ج ٤/٢٠٧٧، برقم ٢٧٠٤.

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الأفضل الإسرار بالذكر.(١).

ونوقش وجه الدلالة هذا:

قال ابن رجب: "وأما النهي عن رفع الصوت بالذكر، فإنما المراد به: المبالغة في رفع الصوت؛ فإن أحدهم كان ينادي بأعلى صوته: «لا إله إلا الله، والله أكبر» فقال لهم النبي - ﷺ -: «أربعوا على أنفسكم، إنكم لا تتادون أصم ولا غائبًا»، وأشار إليهم بيده يسكنهم، ويخفضهم".(٢).

٢ - عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -، قال: سمعتُ النَّبِيَّ - ﷺ -، يقول: «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ، أَوْ الْعَيْشِ مَا يَكْفِي». (٣).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الإسرار بالذكر أفضل من الجهر به.(٤).

ونوقش وجه الدلالة هذا:

بأنه حديث غير صحيح، قال الحوت: "رواه جماعة، وفيه راو فيه مقال".(٥).

(١) فتح الباري لابن رجب ج٧/٣٩٨.

(٢) فتح الباري لابن رجب ج٧/٣٩٩، ٤٠٠.

(٣) رواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الرقائق، باب الأذكار، ذكر البيان بأن ذكر العبد ربه جل وعلا بينه وبين نفسه أفضل من ذكره بحيث يسمع صوته، ج٣/٩١، برقم ٨٠٩، وضعفه الألباني، وشعيب الأرنؤوط. والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان للألباني ج٢/١٩٨.

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٣١٨.

(٥) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب للحوت الشافعي ص ١٣٥.

ثالثاً: من الإجماع:

قال النووي: "ونقل بن بَطَّالٍ، وَآخَرُونَ أَنَّ أَصْحَابَ الْمَذَاهِبِ الْمَتَّبُوعَةِ، وَغَيْرَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، وَالتَّكْبِيرِ". (١).

ويمكن مناقشة هذا:

أن دعوى الإنفاق على ذلك غير مسلم بها؛ لوجود المخالف.

رابعاً: من المعقول:

أن الإسرار أبلغ في الإخلاص، وأقرب إلى الإجابة. (٢).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

أولاً: من السنة:

١ - عن عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، سَمِعَا وَرَادًا، كَاتِبَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». (٣).

(١) شرح النووي على مسلم ج ٥/٨٤.

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٣١٨.

(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبينان صفته، ج ١/٤١٥، برقم ٥٩٣.

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الجهر بالذكر بعد الفريضة سنة؛ لأن القول لا يسمع إلا إذا جهر به القائل.(١).

٢ - عن أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ، بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ -» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ».(٢).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث دلالة واضحة على أن الجهر بالذكر بعد الفريضة سنة؛ لأنه كان معروفاً على عهد النبي - ﷺ -، والجهر عام في كل ذكر مشروع بعد الصلاة سواء كان تهليلاً، أو تسبيحاً، أو تكبيراً، أو تحميداً؛ لعموم الحديث، ولم يرد عن النبي - ﷺ - التفريق بين التهليل، وغيره بل جاء في حديث ابن عباس أنه قال: «كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِالتَّكْبِيرِ»(٣)، وبهذا يعرف الرد على من قال لا جهر في التسبيح، والتحميد، والتكبير".(٤).

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ج١٣/٢٤٧، ٢٤٨.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، ج١/١٦٨، برقم ٨٤٢، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، ج١/٤١٠، برقم ٥٨٣.

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، ج١/١٦٨، برقم ٨٤١، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، ج١/٤١٠، برقم ٥٨٣.

(٤) كشف القناع عن متن الإقناع ج١/٣٦٦، والمطلى لابن حزم ج٣/١٨٠، ومجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ج١٣/٢٤٧، ٢٤٨، وفتاوى نور على الدرب لابن باز ج٩/١١٥.

ونوقش وجه الدلالة هذا:

قال النووي: هَذَا دَلِيلٌ لِمَا قَالَهُ بَعْضُ السَّلَفِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ، وَالدِّكْرِ عَقِبَ الْمَكْتُوبَةِ، وَمِمَّنِ اسْتَحَبَّهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِنِ حَزْمِ الظَّاهِرِيِّ، وَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ جَهَرَ وَقْتًا يَسِيرًا حَتَّى يُعْلِمَهُمْ صِفَةَ الدِّكْرِ، لَا أَنَّهُمْ جَهَرُوا دَائِمًا. (١).

وأجيب عن هذا:

قال محمد بن آدم الإثيوبي الولوي: "هذا الذي نقل عن الشافعي - رحمه الله - من حملة هذا الحديث على وقت يسير، فيه نظر لا يخفى، فإن من تأمل قول ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالدِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ -» (٢) يظهر ضعف هذا التأويل، فإن ابن عباس - رضي الله عنهما - من أهل اللغة، فتعبيره بهذا الأسلوب ظاهر في الاستمرار، لا أنه حصل وقتًا يسيرًا، ثم انقطع، فتأمله بالإنصاف". (٣).

٣ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» وَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَهْلِلُ بِهِنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ». (٤).

(١) شرح النووي على مسلم ج ٥/٨٤. بتصرف.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج للولوي ج ١٣/١٠٨.

(٤) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ج ١/٤١٥، برقم ٥٩٤.

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الجهر بالذكر بعد الفريضة سنة؛ لأن التهليل هو رفع الصوت بالذكر، ومنه: إلهلال في الحج، وهو رفع الصوت بالتلبية. (١).

ثانياً: من الآثار:

عن زهرة بن معبد، قال: «رأيت ابن عمر إذا انقلب من العشاء كبير كبر، حتى يبلغ منزله، ويرفع صوته». (٢).

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على أن الصحابة الكرام كانوا يجهرون بالذكر. (٣).

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا:

أن هذا الأثر غير صحيح؛ فلا تقوم به حجة، لأن في إسناده ابن لهيعة، وفيه مقال.

ثالثاً: من المعقول:

أن الجهر بالذكر أكثر عملاً، وأبلغ في التدبر، ونفعه متعدد لإيقاظ قلوب الغافلين. (٤).

(١) مطالب أولى النهي للرحيبي ج ١/٤٦٨، وفتح الباري لابن رجب ج ٧/٣٩٩، ٤٠٠.

(٢) عزاه ابن رجب للفرياني في كتاب الذكر، فتح الباري لابن رجب ج ٧/٤٠١. قلت: وفي إسناده ابن لهيعة، وفيه مقال.

(٣) فتح الباري لابن رجب ج ٧/٤٠١.

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٣١٨.

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدلوا بأدلة المذهبين معاً، وجمعوا بينها؛ ولذلك قال الطحطاوي: "وجمع بين الأحاديث الواردة بأن ذلك يختلف بحسب الأشخاص والأحوال، فمتى خاف الرياء، أو تأذى به أحد؛ كان الإسرار أفضل، ومتى فقد ما نكر؛ كان الجهر أفضل". (١).

السؤال العشرون: ما طريقة عد هذه الأذكار؟

عد هذه الأذكار إما أن يكون بالأيدي، وإما أن يكون بالحصى، والنوى، وإما أن يكون بالسبحة، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولاً: التسبيح بالأيدي، وكيفيته، وبأي اليدين يكون؟

وتفصيل ذلك في نقاط ثلاث:

النقطة الأولى: سنية التسبيح بالأيدي، وأفضليته على غيره:

لا خلاف بين الفقهاء على أن التسبيح بالأيدي سنة، وأنه أفضل من غيره؛ ولذلك قال ابن تيمية: "والتَّسْبِيحُ بِالْمَسَاحِجِ مِنَ النَّاسِ مَنْ كَرِهَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ لَكِنْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: أَنَّ التَّسْبِيحَ بِهِ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ بِالْأَصَابِعِ، وَغَيْرِهَا". (٢).

وقال بكر بن عبدالله أبو زيد: "فقهاء المذاهب المتبوعة لا يتنازعون في أن العد بالأنامل أفضل من العد بغيرها من الحصى، ونحوه منثوراً، أو منظوماً". (٣).

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٣١٨.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢٢/١٨٧.

(٣) السبحة تاريخها وحكمها لبكر بن عبدالله أبو زيد ص ١٠٠.

ولم يحك في ذلك خلاف إلا قولاً حكاه الهروي إن لم يؤمن الغلط في عدّ الأذكار، حيث إنه قال: "قِيلَ: وَعَقْدُ التَّسْبِيحِ بِالْأَنَامِلِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْبَحَةِ، وَقِيلَ: إِنَّ أَمِنَ الْغَطُّ فَهُوَ أَوْلَى، وَإِلَّا فَهِيَ أَوْلَى". (١).

النقطة الثانية: كيفية التسبيح بالأيدي:

لقد وردت عدة أحاديث في كيفية عدّ هذه الأذكار بالأيدي، نذكر منها أولاً، ثم نتبعها بتفصيل أقوال أهل العلم فيها، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ - متن الأحاديث الواردة في كيفية عدّ الأذكار:

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «خَصَلْتَانِ، أَوْ خَلْتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُم - يَعْنِي الشَّيْطَانَ - فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَذْكُرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا». (٢).

٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَعْقُدُ التَّسْبِيحَ»، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: بِيَمِينِهِ. (٣).

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي ج ٢/٧٦٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، أبواب فضائل القرآن، باب التسبيح بالحصى، ج ٢/٦١٧، برقم ١٥٠٢، وصححه محققاه، والألباني. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ٣/٤٨.

٣ - عَنْ يُسَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالتَّقْدِيسِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ، مُسْتَنْطَقَاتٌ». (١).

ب - أقوال أهل العلم في هذه الأحاديث:

قال الهروي: «يَعْقِدُهَا» أَي الْعَشْرَاتِ «بِيَدِهِ» أَي: بِأَصَابِعِهَا، أَوْ بِأَنَامِلِهَا، أَوْ بِعُقْدِهَا، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ: مَرَّ الْأَمْرُ بِالْعَقْدِ بِالْأَنَامِلِ فِي حَدِيثٍ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْيَدِ الْأَنَامِلُ، وَيُحْتَمَلُ الْعَكْسُ، فَفِيهِ أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْلَى لَا سِيَّمَا وَهِيَ صَادِقَةٌ عَلَى الْوُجُوهِ الْمُحْتَمَلَةِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ الْمَجَازِ مَعَ أَنَّ ذِكْرَ الْأَنَامِلِ وَإِرَادَةَ الْيَدِ بَعِيدٌ جِدًّا عَنِ الْمَقْصُودِ فَتَأَمَّلْ". (٢).

وقال ابن رسلان: «وَأَنَّ يَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ» أَي: يَقْبِضْنَهَا وَيَبْسِطْنَهَا لِلْعَدَدِ بِهَا؛ لِيَضْبِطْنَ بِهَا مَا يَسْبِحْنَ بِهِ مِنَ الْعَدَدِ وَيَمْسِكْنَ، وَمِنْهُ الْعَقْدَةُ عَلَى مَا تَرِيدُ إِمْسَاكَهُ، وَتَوْقِيفَهُ، وَمِنْهُ قِيلَ: عَقَدَ الْبَيْعَ وَعَقَدَ الْيَمِينَ". (٣).

وقال ابن علان: "العقد المذكور يحتتمل أن يراد به أنه يعد بنفس الأنامل، أو بجملة الأصابع قال ابن حجر في شرح المشكاة، والأول أقرب. أ.هـ، وفي الحرز والعقد بالمفاصل مشهور أن يضع إبهامه في كل ذكر على مفصل، والعقد بالأصابع أن يعقدها ثم يفتحها، أما العقد برؤوس الأصابع فباتكائها على ما يحاذيها من البدن على ما قرره الفقهاء في صلاة التسبيح، ونحوها، وإما بوضعها

(١) رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، أبواب فضائل القرآن، باب التسبيح بالحصى، ج ٢/٦١٦، برقم ١٥٠١، وقال محققاه: إسناده محتتمل للتحسين. وحسنه الألباني. صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني ج ٢/٧٥٣.

(٢) مرقاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح للهروي ج ٤/١٦٦٨، ١٦٦٩.

(٣) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ج ٧/٢٧١.

على الكف فماله بالعقد على الأصابع، وإما بوضع الإبهام على الرؤوس. أ.هـ. وفي شرح المشكاة: وظاهر كلام أئمتنا المتأخرين أن المراد بالعقد هنا ما يتعارفه الناس، وقال غيره: المراد عقد الحساب لا الذي يعلمه الناس الآن. قلت: وممن قال بذلك الحافظ، وعبارته في التخريج معنى العقد المذكور في الحديث إحصاء العدد بوضع بعض الأنامل على بعض عقد أنملة أخرى، فالآحاد والعشرات باليمين، والمئون والألوف باليسار. أ.هـ. قال ابن حجر في شرح المشكاة، وعلى تسليمه فالظاهر أن الأول يحصل به أصل السنة، بل كمالها إذا لم يعرف غيره".(١).

وقال الصنعاني: كان «يَعْقُدُ التَّسْبِيحَ» يعبده بعقد أصابعه؛ ليعرف قدر العدد الذي شرع نحو التسبيح، والتحميد، والتكبير عقيب الصلوات، فإنه عدد معين لا يتجاوز، أو مطلق الذكر؛ لتحوز أنامله أجر العبادة".(٢).

وقال الألباني: "العقد فيما علمت ليس له كيفية معينة؛ لأن الراوي اكتفى بالإخبار أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يعقد التسبيح بيمينه، فالأمر فيه سهل - إن شاء الله -، فكل مصل سواء كان ذكراً، أو أنثى فليعقد بالأسلوب، أو الطريقة التي يراها أسهل بالنسبة إليه، أنا مثلاً أعقد في كل إصبع ثلاث مفاصل فأعتبرها ثلاثة، ويمكن إنسان أن يعد واحد في إصبع، والثانية اثنين وهكذا، فما يتيسر للذاكر في العد فهو الذي يفعله؛ لأنه ليس لدينا سنة بكيفية معينة في هذا العقد".(٣).

(١) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علان ج ١/٢٥٠.

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ج ٨/٦٠١.

(٣) جامع تراث العلامة الألباني في الفقه ج ٢/٣٤٩ ، ٣٥٠.

وقال ابن باز: "السنة العد بالأصابع بخمسة أصابع تطبيقًا، وفتحًا حتى يكمل ثلاثة وثلاثين". (١).

وقال ابن عثيمين: "التسبيح بالأنامل، أو الأصابع واسع، إن شاء عقد بالأنامل، وإن شاء عقد بالأصابع". (٢).

النقطة الثالثة: بأي اليدين يكون هذا الذكر؟

اختلف أهل العلم في ذلك، ويأتي خلافهم على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب فريق من أهل العلم إلى أن التسبيح باليمنى أفضل، ولا بأس بالتسبيح بالسرى، أو بهما معًا. (٣).

المذهب الثاني: ذهب فريق ثان من أهل العلم إلى أن عدّ التسبيح يكون باليمنى دون اليسرى، وبالغ الألباني فجعل عده باليسرى معصية. (٤).

المذهب الثالث: ذهب فريق ثالث من أهل العلم إلى أن السنة التسبيح باليدين، وعدم اقتصار التسبيح على إحدهما. (٥).

الأدلة

- (١) فتاوى نور على الدرب لابن باز ج٩/١١٦ ، ١١٧ .
- (٢) الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية لابن علان ج١/٢٥٠ ، ٢٥١ ، وفتاوى نور على الدرب لابن باز ج٩/١١٦ ، ١١٧ ، ومجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ج١٣/٢٤٢ .
- (٣) الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية لابن علان ج١/٢٥٠ ، ٢٥١ ، ومجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ج١٣/٢٤٣ ، ولقاء الباب المفتوح لابن عثيمين اللقاء رقم ٣ .
- (٤) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ج٧/٢٧٣ ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ج٧/٤٧ - ٤٩ .
- (٥) لا جديد في أحكام الصلاة لبكر بن عبدالله أبو زيد ص ٥٢ - ٦٤ .

أقوال أصحاب المذهب الأول مقرونة بالأدلة:

قال ابن الجزري: "وقال أهل العلم ينبغي أن يكون عدد التسبيح باليمين".(١).

وقال ابن باز: "قد ثبت عن النبي - ﷺ - ما يدل على أن التسبيح باليمين أفضل، ومن سبح باليسار فلا بأس، أو سبح بهما - جميعا - باليمين واليسرى، كل ذلك لا بأس به، وقد ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي - ﷺ - يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»(٢) وجاء عنه - ﷺ - «أنه كان يعقد التسبيح بيده اليمنى» وقال للنساء: «اعقدن بالأنامل» يعني اليسرى، واليمينى - جميعًا -، فالأمر في هذا واسع، عقد التسبيح باليمين، والشمال - جميعًا -، أو باليمينى كله جائز، ولكن اليمنى أفضل".(٣).

وقال ابن عثيمين: "الأولى أن يسبح الإنسان بأصابعه، والأولى أن يسبح باليد اليمنى دون اليسرى؛ لأن النبي - ﷺ - «كان يعقد التسبيح بيمينه»، وإن سبح باليدين - جميعًا - فلا بأس؛ لكن الأفضل أن يسبح بيده اليمنى فقط".(٤).

وقال - أيضًا -: "السنة أن يسبح باليمين؛ لأن هذا هو ما رواه أبو داود من أن النبي - ﷺ - كان يعقد التسبيح بيمينه، ولكن لا ينبغي التشديد في هذا

(١) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علان ج١/٢٥٠ ، ٢٥١.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخارى، صحيح البخارى، كتاب الوضوء، باب التيمن فى الوضوء والغسل، ج١/٤٥، برقم ١٦٨، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب التيمن فى الطهور وغيره، ج١/٢٢٦، برقم ٢٦٨.

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز ج٩/١١٦، ١١٧.

(٤) لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين اللقاء رقم ٣.

الأمر بحيث ينكر على من يسبح بكلتا يديه، بل نقول إن السنة أن تقتصر على اليمين؛ لأن هذا هو الذي ورد عن الرسول - ﷺ -، ولأن ذلك أفضل وأكمل؛ لأن اليمين تقدم في الأمور المحمودة، واليسرى في الأمور الأخرى".(١).

أقوال أصحاب المذهب الثاني مقرونة بالأدلة:

قال ابن رسلان: "قال محمد بن قدامة في روايته: يعقد التسبيح بيمينه أي: بأصابع يده اليمنى. يعني: بالأنامل منها، وهي رؤوس العقد من الأصابع، وفيه أن السنة في الذكر عقيب الصلاة وهو التسبيح ثلاثاً وثلاثين، والتحميد ثلاثاً وثلاثين، والتكبير ثلاثاً وثلاثين، ولمسلم: "أربعة وثلاثين" (٢) أن يعقد العدد بأصابع يده اليمنى دون اليسرى".(٣).

وقال الألباني في حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -، عن النبي - ﷺ - قال: «حَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ». قيلَ وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُكَبِّرُ أَحَدُكُمَا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ، وَأَلْفٌ خَمْسَمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ». "فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَعُدُّهُنَّ بِيَدِهِ" (٤): "يعني: اليمين، كما في رواية لأبي داود، ومن زعم من المعاصرين الأحداث في هذا العلم أنها زيادة مدرجة من شيخ أبي داود: محمد بن قدامة - فمن جهله - أتى، ثم هي زيادة مفسرة

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ج ١٣ / ٢٤٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ج ٧ / ٢٧٣.

(٤) رواه البخاري، الأدب المفرد، ص ٦٩١، برقم ١٢١٦، وصححه الألباني. صحيح الأدب المفرد للألباني ص ٤٧١.

لرواية: «بيده» مناسبة لجلالة ذكر الله وتسبيحه، كما يدل على ذلك قول عائشة - رضي الله عنها -: «كانت يد رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلاه، وما كان من أذى»(١)، رواه أبو داود بسند صحيح، ولا يشك ذو لب أن اليمنى أحق بالتسبيح من الطعام، وأنه لا يجوز أن يلحق بـ «ما كان من أذى»! وهذا بين لا يخفى - إن شاء الله -.

وبالجملة فمن سبح باليسرى فقد عصى، ومن سبح باليدين - معاً - كما يفعل كثيرون فقد ﴿خَطُؤًا عَمَلًا صَالِحًا وَءَاخِرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾(٢)، ومن خصه باليمنى فقد اهتدى، وأصاب سنة المصطفى - صلى الله عليه وسلم - "(٣).

وقال - أيضاً - في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنهما - «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُسَبِّحُ بِالْحَصَى»(٤): وهذا موضوع، ويخالف ما ثبت عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَعْقدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ». أخرج أبو داود بسند صحيح، فهذا هو السنة في عد الذكر المشروع عده، إنما هو باليد، وباليمنى فقط، فالعد باليسرى أو باليدين - معاً -، وبالحصى كل ذلك خلاف السنة.(٥).

(١) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كراهية مسِّ الذكر باليمين في الاستبراء، ج ١/٢٦، برقم ٣٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٢.

(٣) صحيح الأدب المفرد للألباني ص ٤٧١، وجامع تراث العلامة الألباني في الفقه ج ١٧/٢٢٠، ٢٢١.

(٤) رواه أبو القاسم الجرجاني، تاريخ جرجان، باب حرف الألف، من اسمه أحمد، ص ١٠٨، برقم ٩٤.

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ٧/٤٧ - ٤٩. بتصرف.

أقوال أصحاب المذهب الثالث مقرونة بالأدلة:

قال بكر بن عبدالله أبو زيد: ومنها - أي الأخطاء - : قصر عقد التسبيح وعده على أصابع اليد اليمنى، ويحتج لها بما ورد في بعض ألفاظ الرواة لحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - يعقد التسبيح بيمينه»^(١) رواه أبو داود، والبيهقي.

وهي لفظة تفرد بها: «محمد بن قدامة بن أعين» عن جميع الرواة من أقرانه وفيهم من هو أوثق منه، وأقران الأعمش وكلهم أوثق منه، فهي لفظة شاذة غير محفوظة، ويؤكد هذا الشذوذ من جهة المتن أمور:

١ - أن أبا داود لما أخرج هذه اللفظة: «بيمينه» وأشار إلى انفراد: محمد بن قدامة بها، دون الآخرين، لم يترجم عليه بما يفيد هذا القيد: قصر عقد التسبيح على أصابع اليد اليمنى، وكذلك البيهقي من طريقه في: «السنن».

٢ - ولهذا تنكب العلماء القول بموجب هذه اللفظة بعد النظر والتتبع، ولم أر إلا قول ابن الجزري كما في: «شرح ابن علان للأذكار»: وقال أهل العلم: ينبغي أن يكون عدد التسبيح باليمين. انتهى. ولم أره على التفصيل.

٣ - أن لفظ: «اليد» للجنس، فيراد بها: «اليدان». ومن نظر في ألفاظ الرواة في وضع «اليد» على الصدر حال القيام في الصلاة: علم ذلك.

٤ - يزيد هذا وضوحًا: أمره - ﷺ - للنسوة في حديث يسيرة - رضي الله عنها - قالت: «قال لنا رسول الله - ﷺ - عليكن بالتسبيح والتهليل

(١) سبق تخريجه.

والتقديس، واعقدن بالأنامل؛ فإنهن مسؤولات مستطقات، ولا تغفلن فتنسين الرحمة». (١).

وكما أن لفظ: «الأنامل» وهي رؤوس الأصابع التي بها «الظفر» يعم الأصابع من باب إطلاق البعض وإرادة الكل، فإن هذا - أيضاً - يعم أصابع اليدين، فهو على عمومته، ولو فرض أن ثمة احتمال - ولا احتمال - : فإن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

ومعلوم - أيضاً - أن «العقد» هو أحد «الدَّوَالِّ الخمس» وهي: اللفظ، ثم الإشارة، ثم العقد، ثم الخط، ثم النصب، فمن قصر العقد على أصابع يد دون الأخرى فعليه الدليل، فيبقى عقد التسبيح إذا على عمومته بأصابع اليدين.

٥ - وإجراء النص على عمومته، كما هو ظاهر، وعليه عمل المسلمين، هو الذي يطرد من قاعدة الشريعة في أعمال كلتا اليدين في العبادة.

ولهذا ذكر البغدادي في «خزانة الأدب»: أنه لما شرفت اليمين بالتيامن، شرفت الشمال معها بعقد التسبيح. وليس عقد التسبيح بهما بأبلغ من قراءة القرآن، والنفت فيهما ثم مسح البدن.

وهذا التوجيه من أعظم الأدلة في تقرير مسائل العلم؛ لأن أحكام الشريعة في جهة واحدة، تجري على نسق واحد، ولهذا صار من مواضع الخطأ التي تصرف عن صحة النظر: «التجريد في الدليل عما يحف به».

(١) سبق تخريجه.

فهذه الوجوه الإسنادية والمنتية، جلية كافية في دلالة السنة على عقد التسبيح، وأنه باليد، وأن المراد بها جنس اليد، فيشمل اليدين، وعقد التسبيح بأصابعهما، وأن لفظ: «بيمينه»: شاذ غير محفوظ، وهذا من أنواع الحديث الضعيف فلا يعمل به.(١).

ونوقش هذا:

أنه مع التسليم بأن رواية: «بيمينه» في صحتها نظر من حيث الصنعة الحديثية، فإن الرواية المحفوظة في الحديث: «بيده» ليس فيها أنه كان يعقد التسبيح بيديه - جميعًا -، وإلا لقال: «بيديه»، فترجح أن يكون المراد بها إحدى اليدين، ولا قائل بأنها اليسرى فقط، فيترجح - أو يتعين - أن تكون اليد هنا (اليمنى)؛ لما هو معلوم من قاعدة الشرع في مثل ذلك: أن تقدم فيه اليد اليمنى.(٢).

ثانياً: التسبيح بالحصى، والنوى:

اختلف أهل العلم في ذلك، ويأتي خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز عدّ الذكر بالحصى، والنوى، ونحوهما.(٣).

(١) لا جديد في أحكام الصلاة لبكر بن عبدالله أبو زيد ص ٥٢ - ٦٤. بتصرف.

(٢) ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، رقم السؤال: ١٣٩٦٦٢، بتاريخ: ١٥/١١/٢٠٠٩م.

(٣) حاشية ابن عابدين ج ١/٦٥١، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان ج ٧/٢٦٧، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢٢/٥٠٦، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للكوسج ج ٩/٤٨٨٧، ٤٨٨٨، ونيل الأوطار للشوكاني ج ٢/٣٦٥، ٣٦٦.

المذهب الثاني: ذهب بعض أهل العلم - كالمباركفوري، والألباني - إلى أنه لا يجوز عدّ الذكر بالحصى، والنوى، ونحوهما (١).

الأدلة

أقوال أصحاب المذهب الأول مقرونة بالأدلة:

قال الكوسج: "قلت - لأحمد بن حنبل - يسبح الرجل بالنوى؟

قال: قد فعل ذلك أبو هريرة (٢)، وسعد (٣) - رضي الله عنهما -، وما بأس بذلك، النبي - ﷺ - قد عد (٤). قال إسحاق: كما قال (٥).

وقال ابن تيمية: "وأما عدُّه بالنوى، والحصى، ونحو ذلك فحسنٌ، وكان من الصحابة رضي الله عنهم من يفعل ذلك، وقد رأى النبي - ﷺ - أم المؤمنين سُبْح بالحصى، وأقرها على ذلك (٦)، ورؤي أن أبا هريرة كان يسبح به (٧).

- (١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ج ٧/٤٧١، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ١/١٨٨ - ١٩٢.
- (٢) رواه أبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، ج ٣/٥٠٠ - ٥٠٢، برقم ٢١٧٤، وقال محققاه: إسناده ضعيف.
- (٣) رواه ابن سعد، الطبقات الكبرى، القول في الطبقة الأولى وهم البدرين من المهاجرين والأنصار، طبقات البدرين من المهاجرين، الطبقة الأولى، ومن بني زهرة بن كلاب بن مرة، سعد بن أبي وقاص، ج ٣/١٠٦، وقال بكر بن عبدالله أبو زيد: فيه انقطاع. ينظر: السبحة تاريخها وحكمها ص ٣٢.
- (٤) سبق تخريجه.
- (٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للكوسج ج ٩/٤٨٨٧ - ٤٨٨٩.
- (٦) رواه الحاكم، وصححه، المستدرک على الصحيحين، كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر، ج ١/٧٣٢، برقم ٢٠٠٨، وضعفه الألباني. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ١/١٩٠، ١٩١.
- (٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢٢/٥٠٦.

وذكر الشوكاني حديثين، وهما:

الأول: عَنْ صَفِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلَافِ نَوَاةٍ أَسْبَحُ بِهِنَّ، فَقَالَ: «يَا بِنْتَ حَيٍّ مَا هَذَا؟» قُلْتُ: أَسْبَحُ بِهِنَّ، قَالَ: «قَدْ سَبَّحْتُ مُنْذُ قُمْتُ عَلَى رَأْسِكَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا» قُلْتُ: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُولِي سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ مِنْ شَيْءٍ».(١).

الآخر: عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى - أَوْ حَصَى - تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا - أَوْ أَفْضَلُ -»، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ».(٢).

ثم قال: وَالْحَدِيثَانِ الْأَخْرَانِ يُدَلِّلَانِ عَلَى جَوَازِ عَدِّ التَّسْبِيحِ بِالنَّوَى، وَالْحَصَى وَكَذَا بِالسُّبْحَةِ؛ لِعَدَمِ الْفَارِقِ لِتَقْرِيرِهِ - ﷺ - لِلْمَرَاتِينِ عَلَى ذَلِكَ، وَعَدَمِ انْكَارِهِ، وَالْإِزْشَادِ إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ لَا يُنَافِي الْجَوَازَ، وَقَدْ وَرَدَتْ بِذَلِكَ آثَارٌ فَعَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أَبَا صَفِيَّةَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَكَانَ جَارِنَا قَالَتْ: «فَكَانَ يُسَبِّحُ بِالْحَصَى».(٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، أبواب فضائل القرآن، باب التسبيح بالحصى، ج ٢/٦١٥، ٦١٦، برقم ١٥٠٠، وقال محققاه: حسن لغيره.

(٣) رواه البيهقي، وأحمد، شعب الإيمان، محبة الله عز وجل، الفصل الثاني: في ذكر آثار وأخبار وردت في ذكر الله - عز وجل -، ج ٢/١٨٧، برقم ٧١١، والعلل ومعرفة الرجال، ج ٢/١٣٧، برقم ١٧٩٦، وقال بكر بن عبدالله أبو زيد: في سنده جهالة. ينظر: السبحة تاريخها وحكمها ص ٣٥.

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ «أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُسَبِّحُ بِالْحَصَى» (١).

وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «كَانَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ نَوَى مِنْ الْعَجْوَةِ فِي كَيْسٍ فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعِدَاةَ أَخْرَجَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً يُسَبِّحُ بِهِنَّ حَتَّى يُنْفِذَهُنَّ» (٢).

وقال ابن رسلان - في حديثي عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، وصفية أم المؤمنين السابقين-: "فيه فضيلة التسبيح بالحصى، والنوى، ونحو ذلك" (٣).

وقال ابن عابدين عن حديث عائشة بنت سعد بن أبي وقاص: "فَلَمْ يَنْهَهَا عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَرْشَدَهَا إِلَى مَا هُوَ أَيْسَرُ وَأَفْضَلُ، وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَبَيَّنَ لَهَا ذَلِكَ" (٤).

أقوال أصحاب المذهب الثاني مقرونة بالأدلة:

قال الألباني: "فإن قيل: قد جاء في بعض الأحاديث التسبيح بالحصى، وأنه - ﷺ - أقره، فلا فرق حينئذ بينه وبين التسبيح بالسبحة كما قال الشوكاني؟

قلت: هذا قد يسلم لو أن الأحاديث في ذلك صحيحة، وليس كذلك، فغاية ما روي في ذلك حديثان أوردهما السيوطي في رسالته المشار إليها، فلا بد من ذكرهما، وبيان علتها:

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد، الزهد، زهد أبي الدرداء - رحمه الله تعالى -، ص ١١٦، برقم ٧٥٨، وقال بكر بن عبدالله أبو زيد: ولم أر من صرح بسماع القاسم بن عبد الرحمن الشامي مولى جويرية بنت أبي سفيان، من أبي الدرداء الصحابي لأنه إن لم يسمع منه فهو أثر منقطع. ينظر: السبحة تاريخها وحكمها ص ٣٢، ونيل الأوطار للشوكاني ج ٢/٣٦٥، ٣٦٦.

(٣) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ج ٧/٢٦٧.

(٤) حاشية ابن عابدين ج ١/٦٥١.

الأول: عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى - أَوْ حَصَى - تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا - أَوْ أَفْضَلُ -»، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ» (١) رواه أبو داود، والترمذي: وقال: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي فأخطأ، فلا يخلو هذا الإسناد من علة الجهالة، أو الانقطاع فأنى للحديث الصحة أو الحسن؟!.

الآخر: عَنْ صَفِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةَ آلَافِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهِنَّ، فَقَالَ: «يَا بِنْتَ حَيٍّ مَا هَذَا؟» قُلْتُ: أُسَبِّحُ بِهِنَّ، قَالَ: «قَدْ سَبَّحْتُ مُنْذُ فُتُّتُ عَلَى رَأْسِكِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا» قُلْتُ: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُولِي سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ مِنْ شَيْءٍ» (٢)، أخرجه الترمذي، وضعفه، وأما الحاكم فقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي وهذا منه عجب، فإن هاشم بن سعيد هذا أورده هو في "الميزان" وقال: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن عدي: مقدار ما يرويه لا يتابع عليه، ولهذا قال الحافظ في "التقريب": ضعيف، وكنانة هذا مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان.

ومما يدل على ضعف هذين الحديثين أن القصة وردت عن ابن عباس بدون ذكر الحصى، ولفظه قال: عَنْ جُوَيْرِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

بُكَرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «لَقَدْ قُلْتِ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِينَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»(١)، أخرجہ مسلم، وغيره، فدل هذا الحديث الصحيح على أمرين:

الأول: أن صاحبة القصة هي جويرية - رضي الله عنها -، لا صافية - رضي الله عنها - كما في الحديث الثاني؟.

الآخر: أن ذكر الحصى في القصة منكر، ويؤيد هذا إنكار عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - على الذين رأهم يعدون بالحصى(٢)، وقد جاء ذلك عنه من طرق سبق أحدها، ولو كان ذلك مما أقره - ﷺ - لما خفي على ابن مسعود - إن شاء الله -، وقد تلقى هذا الإنكار منه بعض من تخرج من مدرسته ألا وهو إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه الكوفي، فكان ينهى ابنته أن تعين النساء على قتل خيوط التسبيح التي يسبح بها!(٣) رواه ابن أبي شيبة بسند جيد.(٤).

وقال المباركفوري في حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -: "وفيه دليل على جواز عد التسبيح بالنوى، والحصى، قيل: وكذا بالسبحة؛ لعدم الفارق بين المنظومة، والمنثورة، وهذا لتقريره - ﷺ - المرأة على ذلك، وعدم إنكاره والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز كذا قيل، وعندي فيه نظر؛ لأن

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، ج ٤/٢٠٩٠، برقم ٢٧٢٦.

(٢) رواه الدارمي، السنن، باب في كراهية أخذ الرأي، ج ١/٢٨٦، برقم ٢١٠، وقال محققه: إسناده جيد.

(٣) رواه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلوات، من كره عقد التسبيح، ج ٢/١٦٢، برقم ٧٦٧٠.

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ١/١٨٨ - ١٩٢. بتصرف.

الحديث ضعيف، وإن حسنه الترمذي، وصححه الحاكم والذهبي، ولم يثبت عد التسبيح بالحصى، أو النوى مرفوعاً من فعله، أو قوله، أو تقريره - ﷺ -، والخير إنما هو في اتباع ما ثبت عنه لا في ابتداء من خلف". (١).

ثالثاً: التسبيح بالسبحة أو المسبحة:

اختلف أهل العلم في ذلك، ويأتي خلافهم على مذاهب أربعة:

المذهب الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن السبحة ليست بدعة، فيجوز استخدامها في عدّ الذكر، بل قد نقل بعضهم الإتفاق على ذلك، واستثنى الحنفية استخدامها رياء. (٢).

المذهب الثاني: ذهب فريق ثان من أهل العلم - كابن باز، وابن عثيمين - إلى جواز استخدام السبحة في التسبيح، وإن كان تركها أولى، وأحوط. (٣).

المذهب الثالث: ذهب فريق ثالث من أهل العلم - ابن تيمية - إلى جواز استخدام السبحة لحاجة. (٤).

المذهب الرابع: ذهب فريق رابع من أهل العلم - الألباني، وبكر بن عبدالله أبو زيد - إلى أن السبحة بدعة محرمة. (٥).

- (١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ج٧/٤٧١.
- (٢) حاشية ابن عابدين ج١/٦٥٠ ، ٦٥١ ، والدر الثمين لميارة ص ٣٠٦ ، والمنحة في السبحة للسيوطي ص ٣٠ ، والحاوي للفتاوى للسيوطي ج٢/٧ ، والفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علان ج١/٢٥١ ، ٢٥٢ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ج٢٢/١٨٧ ، ونيل الأوطار للشوكاني ج٢/٣٦٦.
- (٣) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز ج٢٩/٣١٨ ، ولقاء الباب المفتوح لابن عثيمين للقاء رقم ٣.
- (٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٢٢/٥٠٦.
- (٥) جامع تراث العلامة الألباني في الفقه ج١٧/٢٧٧ ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج١/١٨٤ - ١٨٦ ، والسبحة تاريخها وحكمها لبكر بن عبدالله أبو زيد ص ١٠٨ ، ١٠٩.

الأدلة

أقوال أصحاب المذهب الأول مقرونة بالأدلة:

قال ميارة المالكي: روى الديلمي بسند ضعيف: «نِعَمَ الْمَذَكَّرُ السُّبْحَةَ» (١)،
قال بعض الشيوخ: وقد اتخذ السبحة سادات يؤخذ عنهم، ويعتمد عليهم. (٢).

وقال ابن تيمية: "والتسبيح بالمسابح من الناس من كرهه، ومنهم من رخص فيه". (٣).

وقال السيوطي: "وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَلَا مِنْ الْخَلْفِ الْمَنْعُ مِنْ جَوَازِ عَدِّ الذِّكْرِ بِالسُّبْحَةِ، بَلْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ يَعُدُّونَهُ بِهَا، وَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا". (٤).

وقال ابن رسلان: "لعل السبحة التي تنظم في الخيط لم تكن عرفت حينئذ، ثم حدث استعمالها، وهو أنظف من الحصاة، وأسرع للتسبيح، وقد استعملها المتقدمون من السلف الصالح". (٥).

وقال ابن علان: "وفي شرح المشكاة لابن حجر، ويستفاد من الأمر بالعقد المذكور في الحديث ندب اتخاذ السبحة، وزعم أنها بدعة غير صحيح إلا أن

(١) رواه الديلمي، الفردوس بمأثور الخطاب، باب الميم، ج ٤/٢٥٩، برقم ٦٧٦٥، وقال الألباني: موضوع. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للألباني ج ١/١٨٤.

(٢) الدر الثمين لميارة ص ٣٠٦، ولوامع الدرر للمجلسي ج ٢/١٥٥.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢٢/١٨٧. المنحة في السبحة للسيوطي ص ٣٠، والحاوي للفتاوى للسيوطي ج ٢/٧. الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علان ج ١/٢٥١، ٢٥٢. رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين ج ١/٦٥٠، ٦٥١. بتصرف. نيل الأوطار للشوكاني ج ٢/٣٦٦.

(٤) المنحة في السبحة للسيوطي ص ٣٠، والحاوي للفتاوى للسيوطي ج ٢/٧.

(٥) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ج ٧/٢٦٧.

يحمل على تلك الكيفيات التي اخترعها بعض السفهاء مما يحضها للزينة، أو الرياء أو اللعب أ.هـ، ونوزع بأن أخذ السبح بظاهره مناف لهذا الحديث؛ لأنه يفيد العدد بالأصابع على وجه تفصيله كما أشير إليه بتعليقه، وجرى في الحرز على كونها بدعة، قال: لكنها مستحبة؛ لما سيأتي من حديث جويرية أنها كانت تسبح بنوى أو حصى، وقد قررها - عليه السلام - على فعلها، والسبحة في معناها إذ لا يختلف الغرض من كونها منظومة، أو منثورة اهـ، وما ذكره من إقرار جويرية على التسبيح بالحصى، أو النوى وهم إذ التي دخل عليها - عليه السلام - وكانت تسبح بذلك صفة في رواية، وامرأة مبهمة في رواية أخرى، وليس في حديث جويرية التسبيح بحصى، أو نوى، ثم قوله - أولاً - أنها بدعة يخالف نقله إقرار المصطفى - عليه السلام -، والبدعة كما في التهذيب وغيره: إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله - عليه السلام -، وهذا ليس منه؛ لموافقته على إقراره - عليه السلام -، وصرح غير واحد من المحدثين بأن محل الخلاف في وقت، أو رفع قول الصحابي كنا نفعل، أو نقول كذا في عصر النبي - عليه السلام - ما لم يصرح في الخبر باطلاعه عليه - عليه السلام - وإلا فمرفوع جزماً كما ورد عن ابن عمر كنا نقول ورسول الله - عليه السلام - - حي: أفضل هذه الأمة بعد نبينا أبو بكر وعمر وعثمان فيسمع ذلك النبي - عليه السلام - ولا ينكره (١) رواه البخاري، وما نحن فيه من هذا القبيل؛ لما فيه من الإقرار على التسبيح بتلك النوى، وصغار الأحجار، بل ورد من الأخبار ما فيها التصريح برؤيته - عليه السلام - ذلك مع الإقرار والله أعلم، ثم رأيت خالف في المرقاة، وسلك طريق الصواب فقال في حديث

(١) رواه الترمذي، والطبراني، وقال الترمذي: حسن صحيح، سنن الترمذي، أبواب المناقب، ج ٦٢٩/٥، برقم ٣٧٠٧، والمعجم الكبير للطبراني، باب العين، عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -، سالم عن ابن عمر، ج ٢٨٥/١٢، برقم ١٣١٣٢، وصححه الالباني. صحيح وضعيف سنن الترمذي للألباني ج ٢٠٧/٨.

سعد السابق: وهذا أصل صحيح بتجوز السبحة بتقريره - ﷺ -، فإنه في معناها إذ لا فرق بين المنظومة، والمنثورة فيما يعد به، ولا يعتد بقول من عدها بدعة، وقد قال المشايخ أنها سوط الشيطان، وروي أنه رؤي مع الجنيد سبحة في يده حال انتهائه، فسئل عن ذلك، فقال شيء وصلنا به إلى الله كيف نتركه؟ ولعل هذا أحد معاني قولهم النهاية الرجوع إلى البداية" (١).

وقال السبكي: "فائدة: يجوز عدّ هذه الأذكار، ونحوها بالأصابع، أو النوى، أو السبحة، أو غيرها؛ لقول ابن عمرو: «رأيت رسول الله - ﷺ - يعقد التسبيح بيمينه» (٢) أخرجه الثلاثة، والحاكم وصححه، والترمذي وحسنه" (٣).

وقال ابن عابدين الحنفي: لا بأس باتخاذ المسبحة، ودليل الجواز ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد عن سعد بن أبي وقاص، أنه دخل مع رسول الله - ﷺ - على امرأة وبين يديها نوى - أو حصى - تسبح به، فقال: «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا - أو أفضل -»، فقال: «سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك» (٤): فلم ينهها عن ذلك، وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل، ولو كان مكروهاً لبين لها ذلك، ولا يزيد السبحة على مضمون هذا الحديث إلا بضم

(١) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علان ج ١/٢٥١، ٢٥٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق للسبكي ج ٢/٣٤١.

(٤) سبق تخريجه.

النوى في خيط، ومثل ذلك لا يظهر تأثيره في المنع، فلا جرم أن نقل اتخاذها، والعمل بها عن جماعة من الصوفية الأخيار وغيرهم، اللهم إلا إذا ترتب عليه رياء، وسمعة؛ فلا كلام لنا فيه.(١).

وقال الشوكاني: الْحَدِيثَانِ الْآخِرَانِ - حديث سعد بن أبي وقاص، وحديث صفية وقد سبق ذكرهما - يُدْلَانِ عَلَى جَوَازِ عَدِّ التَّسْبِيحِ بِالنُّوَى، وَالْحَصَى وَكَذَا بِالسُّبْحَةِ؛ لِعَدَمِ الْفَارِقِ لِتَقْرِيرِهِ - ﷺ - لِلْمَرَاتَيْنِ عَلَى ذَلِكَ، وَعَدَمِ إِنْكَارِهِ، وَالْإِشَادُ إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ لَا يُنَافِي الْجَوَازَ.

وَقَدْ وَرَدَتْ بِذَلِكَ آثَارٌ، فَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنهم - «أَنَّهَا كَانَتْ تُسَبِّحُ بِخُيُوطٍ مَعْقُودٍ فِيهَا».(٢).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - «أَنَّهُ كَانَ لَهُ خَيْطٌ فِيهِ أَلْفَا عُقْدَةٍ، فَلَا يَنَامُ حَتَّى يُسَبِّحَ بِهِ».(٣).

وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا: «نِعْمَ الْمَذَكَّرُ السُّبْحَةُ».(٤).

(١) رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين ج ١/٦٥٠ ، ٦٥١. بتصرف.

(٢) رواه ابن سعد، الطبقات الكبرى، تسمية النساء المسلمات والمهاجرات من قريش والأنصاريات المبايعات وغرائب نساء العرب وغيرهم، تسمية النساء اللواتي لم يروين عن رسول الله ﷺ وروين عن أزواجه وغيرهن، فاطمة بنت حسين، ج ٨/٣٤٦ ، وقال بكر بن عبدالله أبو زيد: في إسناده ضعف، وامرأة مجهولة. ينظر: السبحة تاريخها وحكمها ص ٦٣.

(٣) رواه أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ذكر أهل الصفة، أبو هريرة، ج ١/٣٨٣، وقال بكر بن عبدالله أبو زيد: نعيم مجهول؛ لذا فلا يصح. ينظر: السبحة تاريخها وحكمها ص ٥٧.

(٤) سبق تخريجه. ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ج ٢/٣٦٦. بتصرف.

أقوال أصحاب المذهب الثاني مقرونة بالأدلة:

قال ابن باز: "المسبحة لا ينبغي فعلها، تركها أولى وأحوط، والتسبيح بالأصابع أفضل، لكن يجوز له لو سبح بشيء كالحصى، أو المسبحة، أو النوى، وتركها ذلك في بيته، حتى لا يقلده الناس فقد كان بعض السلف يعملها، والأمر واسع لكن الأصابع أفضل في كل مكان، والأفضل باليد اليمنى، أما كونها في يده وفي المساجد فهذا لا ينبغي، أقل الأحوال الكراهة".(١).

وقال ابن عثيمين: "التسبيح بالمسبحة تركه أولى وليس بدعة؛ لأن له أصلاً وهو تسبيح بعض الصحابة بالحصى، ولكن الرسول - ﷺ - أرشد إلى أن التسبيح بالأصابع أفضل، وقال: «اعقدن - يخاطب النساء - بالأنامل، فإنهن مُستتطقات»، فالتسبيح بالمسبحة ليس حراماً، ولا بدعة؛ لكن تركه أولى؛ لأن الذي يسبح بالمسبحة ترك الأولى".(٢).

وقال - أيضاً -: "السبحة ليست بدعة دينية؛ وذلك لأن الإنسان لا يقصد التعبد لله بها، وإنما يقصد ضبط عدد التسبيح الذي يقوله، أو التهليل، أو التحميد، أو التكبير، فهي وسيلة وليس مقصودة، ولكن الأفضل منها أن يعقد الإنسان التسبيح بأنامله - أي بأصابعه - لأنهن مستتطقات كما أرشد ذلك النبي - ﷺ -؛ ولأن عد التسبيح ونحوه بالمسبحة يؤدي إلى غفلة الإنسان، فإننا نشاهد كثيراً من أولئك الذين يستعملون المسبحة نجدهم يسبحون، وأعينهم تدور هنا وهناك؛ لأنهم قد جعلوا عدد الحبات على قدر ما يريدون تسبيحه، أو تهليله أو تحميده، أو تكبيره، فتجد الإنسان منهم يعد هذه الحبات بيده وهو غافل القلب،

(١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله - ج ٢٩/٣١٨.

(٢) لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين اللقاء رقم ٣.

يتلفت يميناً وشمالاً، بخلاف ما إذا كان يعدها بالأصابع فإن ذلك أحضر لقلبه - غالباً -، الشيء الثالث أن استعمال المسبحة قد يدخله الرياء، فإننا نجد كثيراً من الناس الذين يحبون كثرة التسبيح يعلقون في أعناقهم مسابح طويلة كثيرة الخرزات، وكأن لسان حالهم يقول: انظروا إلينا فإننا نسبح الله بقدر هذه الخرزات أمور كلها تقتضي بأن يتجنب الإنسان التسبيح بالمسبحة، وأن يسبح الله - سبحانه وتعالى - بأنامله وأنا أستغفر الله أن أتهمهم بهذا، لكنه يخشى منه، فهذه ثلاثة". (١).

أقوال أصحاب المذهب الثالث مقرونة بالأدلة:

قال ابن تيمية: "وَأَمَّا التَّسْبِيحُ بِمَا يُجْعَلُ فِي نِظَامٍ مِنَ الْخَرَزِ، وَنَحْوِهِ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ كَرِهَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكْرَهُهُ، وَإِذَا أَحْسَنْتَ فِيهِ النِّيَّةَ فَهُوَ حَسَنٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وَأَمَّا اتِّخَاذُهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، أَوْ إِظْهَارُهُ لِلنَّاسِ مِثْلُ تَعْلِيْقِهِ فِي الْعُنُقِ، أَوْ جَعْلِهِ كَالسُّوَارِ فِي الْيَدِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا إِمَّا رِيَاءٌ لِلنَّاسِ، أَوْ مَظَنَّةُ الْمُرَاءَةِ وَمُشَابَهَةٌ الْمُرَائِينَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، الْأَوَّلُ: مُحَرَّمٌ، وَالثَّانِي: أَقَلُّ أَحْوَالِهِ الْكَرَاهَةُ، فَإِنَّ مُرَاءَةَ النَّاسِ فِي الْعِبَادَاتِ الْمُخْتَصَّةِ كَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالذِّكْرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ". (٢).

أقوال أصحاب المذهب الرابع مقرونة بالأدلة:

قال الألباني: "لا نرى نحن جواز العقد بالسبحة؛ لأنها معارضة للسنة الصحيحة". (٣).

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ج ١٣/٢٤٠ ، ٢٤١ .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢٢/٥٠٦ .

(٣) جامع تراث العلامة الألباني في الفقه ج ١٧/٢٧٧ .

وقال - أيضاً - في حديث: «نعم المُذْكَرُ السَّبْحَةُ، وَإِنْ أَفْضَلَ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ الْأَرْضُ، وَمَا أَنْبَتَتْهُ الْأَرْضُ»(١):

"ومما سبق يتبين لك أن الإسناد ضعيف لا تقوم به حجة، ثم إن الحديث من حيث معناه باطل عندي لأمر:

الأول: أن السبحة بدعة لم تكن في عهد النبي - ﷺ - إنما حدثت بعده - ﷺ -، فكيف يعقل أن يحض - عليه الصلاة والسلام - أصحابه على أمر لا يعرفونه؟! لا يعرفونه!؟

الثاني: أنه مخالف لهديه - ﷺ -، قال عبد الله بن عمرو: «رأيت رسول الله - ﷺ - يعقد التسبيح بيمينه». (٢).

ثم هو مخالف لأمره - ﷺ - حيث قال لبعض النسوة: «عليكن بالتسبيح والتهليل، والتقديس، ولا تغفلن فتنسين التوحيد»، وفي رواية: «الرحمة، واعقدن بالأنامل؛ فإنهن مسؤولات، ومستتطات»(٣)، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود، وغيره، وصححه الحاكم، والذهبي، وحسنه النووي، والعسقلاني. (٤).

وقال - أيضاً: "ولو لم يكن في السبحة إلا سيئة واحدة، وهي أنها قضت على سنة العد بالأصابع، أو كادت، مع اتفاقهم على أنها أفضل، لكفى! فإنني قلما أرى شيئاً يعقد التسبيح بالأنامل!"(٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ١/ ١٨٤ - ١٨٦. بتصرف.

(٥) المرجع السابق ج ١/ ١٩٢.

وقال بكر بن عبدالله أبو زيد: "بناء على جميع ما تقدم: لا يستريب منصف أن اتخاذ السُّبْحَةِ لتعداد الأذكار: تشبه بالكفار، وبدعة مضافة في التعبد بالأذكار والأوراد، وعدول عن الوسيلة المشروعة: (العَدَّ بالأنامل) التي دَلَّ عليها النبي - ﷺ - بقوله وفعله، وتوارثه المهتدون بهديه المقتفون لأثره إلى يومنا هذا، وإلى هديه - ﷺ - يُرد أمر الخلاف، وبه يتحرر الصحيح عند النزاع".(١).

وقال - أيضًا -: "هذا في حكم اتخاذ السُّبْحَةِ لعدِّ الأذكار؛ ولذا فإنه تفرُّعًا على أنها وسيلة محدثة، وبدعة محرمة؛ لما فيها من التشبه بالكفرة، والاختراع في التعبد؛ فإنه لا يجوز فيما كان سبيلها كذلك تصنيعها، ولا بيعها، ولا وقفيتها، ولا إهداؤها وقبولها، ولا تأجير المحل لمن يبيعها؛ لما فيه من الإعانة على الإثم، والعدوان على المشروع، والله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾".(٢).

السؤال الحادي والعشرون: هل يتعارض هذا الحديث مع حديث

السائل عن عمل يعدل الجهاد، فقال له النبي - ﷺ -: «لَا أَجِدُهُ»؟

قال ابن رجب الحنبلي: كان الفقراء إذا رأوا أصحاب الأموال يحجون، ويعتَمرون، ويجاهدون، ويتصدقون، وينفقون حزنوا على عجزهم عن ذلك، وتأسفوا على امتناعهم من مشاركتهم فيه، وشكوا ذلك إلى النبي - ﷺ -، فدلهم النبي - ﷺ - على عمل، إن أخذوا به أدركوا من سبقهم، ولم يدركهم أحد بعدهم، وكانوا خير من هم بين ظهرائهم، إلا من عمل مثله، وهو التسبيح، والتحميد، والتكبير

(١) السبحة تاريخها وحكمها لبكر بن عبدالله أبو زيد ص ١٠٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢. ينظر: السبحة تاريخها وحكمها لبكر بن عبدالله أبو زيد ص ١٠٨ ، ١٠٩.

خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وهذا يدل على أن الذكر أفضل الأعمال، وأنه أفضل من الجهاد، والصدقة، والعتق وغير ذلك.

ولا يعارض هذا حديث الذي سأل النبي - ﷺ - عما يعدل الجهاد، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: «لَا أَجِدُهُ» قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقُورَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟»، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟(١)؛ لأن هذا السائل سأل عن عمل يعمله في مدة جهاد المجاهد من حين خروجه من بيته إلى قدومه، فليس يعدل ذلك شيء غير ما ذكره، والفقراء دلهم النبي - ﷺ - على عمل يستصحبونه في مدة عمرهم، وهو ذكر الله الكثير في أدبار الصلوات، وهذا أفضل من جهاد يقع في بعض الأحيان، ينفق صاحبه فيه ماله.

فالناس منقسمون ثلاثة أقسام، أهل ذكر يدومون عليه إلى انقضاء أجلهم، وأهل جهاد يجاهدون، وليس لهم مثل ذلك الذكر، فالأولون أفضل من هؤلاء، وقوم يجمعون بين الذكر والجهاد، فهؤلاء أفضل الناس.

ولهذا لما سمع الأغنياء الذين كانوا يحجون، ويعتصرون، ويجاهدون، ويتصدقون بما علم النبي - ﷺ - الفقراء من ذلك عملوا به، فصاروا أفضل من الفقراء حينئذ؛ ولهذا لما يألوا النبي - ﷺ - عن ذلك، قال: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».(٢).

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، ج٤/١٥، برقم ٢٧٨٥، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، ج٣/١٤٩٨، برقم ١٨٧٨.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي ج٧/٤٠٥ - ٤٠٧. بتصرف.

السؤال الثاني والعشرون: هل هذا الفضل خاص بفقراء المهاجرين

أم أنه عام؟

اختلف أهل العلم في ذلك، ويأتي خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذا الفضل عام. (١).

المذهب الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الفضل خاص

بالفقراء. (٢).

الأدلة:

أقوال أصحاب المذهب الأول مقرونة بأدلة:

قال القاضي عياض: " قال أبو القاسم بن أبي صفرة - المهلب - : ورأيت بعض المتكلمين، ومن يحتج لتفضيل الفقر على الغنى أغرق في تأويله، وخالف ظاهره، وذهب أن هذا الفضل راجع إلى ثواب الفقراء على الأغنياء، وأنهم يختصون بما خاطبهم به النبي - ﷺ - ، وأعلمهم من فضل نكرهم، وسبقهم به من بعدهم، ودرك من سبقهم، وإن هذا الفضل لهم دون غيرهم من الأغنياء وإن قالوه، والفضائل ليست بقياس، والأجر بفضل الله يؤتيها من يشاء، وهذا خلاف ظاهر الكلام ومفهومه، وقد قال في الحديث الآخر: «لا يكون أحد أفضل منكم

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٢/٣٣٠ ، ٣٣١، وشرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم ج ٢/٥٤٦، وكوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري للجكني الشنقيطي ج ٩/٤١٩.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج ١/١٩٤، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٢/٣٣٠ ، ٣٣١، ولمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح للدهلوي ج ٣/٩٧.

إِلَّا مِنْ صَنَعَ مَا صَنَعْتُمْ» (١)، ولم يقل: «منكم» مطلقاً، وجعل الفضل لقائله كائناً من كان» (٢).

وقال الجكني الشنقيطي: "وفيه - الحديث - المسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية؛ لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم، ولم ينكر عليهم - ﷺ -، فيؤخذ منه أن قوله: «إلا من عمل» (٣) عام للفقراء، والأغنياء، خلافاً لمن أوله بغير ذلك" (٤).

أقوال أصحاب الثاني الأول مقرونة بأدلة:

قال الدهلوي: "وقد قيل: إن هذا مخصوص بالفقراء المهاجرين، كما يدل عليه سياق الحديث، إلا أن يقاس عليهم غيرهم" (٥).

ونوقش هذا:

قال ابن حجر: "قال - ابن بطلال - : ورأيتُ بعضَ المتكلمينَ ذهبَ إلى أنَّ هذا الفضلَ يخصُّ الفقراءَ دونَ غيرهم، أي الفضلُ المترتبُ على الذكرِ المذكورِ، وغفَلَ عن قولِهِ في نفسِ الحديثِ «إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ» (٦) فَجَعَلَ الْفَضْلَ لِقَائِلِهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ" (٧).

(١) سبق تخريجه باختلاف يسير.

(٢) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم ج ٢/٥٤٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري للجكني الشنقيطي ج ٩/٤١٩.

(٥) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح للدهلوي ج ٣/٩٧.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٢/٣٣٠ ، ٣٣١.

السؤال الثالث والعشرون: ما فضل ذكر الله - تعالى - خاصة بهذا الذكر؟

لذكر الله - تعالى - فضائل، وأجر عديدة، خاصة هذا الذكر، منها:

١ - أن ذكر الله - تعالى - سبب لذكر الله - تعالى - للعبد.

قال الله - تعالى - : ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ (١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - ﷺ - : «يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرِ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً» (٢).

٢ - أن ذكر الله - تعالى - سبب لمغفرة الذنوب، والحصول على الأجر العظيم.

قال الله - تعالى - : ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٣).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٢.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله - تعالى - : {ويحذركم الله نفسه} [آل عمران: ٢٨]، وقوله - جل ذكره - : {تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك} [المائدة: ١١٦]، ج ٩/١٢١، برقم ٧٤٠٥، وصحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى، ج ٤/٢٠٦١، برقم ٢٦٧٥.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

وعن أنس - رضي الله عنه - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَخَذَ غُضْنَا فَنَفَضَهُ
فَلَمْ يَنْتَفِضْ، ثُمَّ نَفَضَهُ فَلَمْ يَنْتَفِضْ، ثُمَّ نَفَضَهُ فَاَنْتَفَضَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -
ﷺ -: «إِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، تَنْفُضُ الْخَطَايَا كَمَا
تَنْفُضُ الشَّجَرَةَ وَرَقَهَا». (١).

٣ - أن ذكر الله - تعالى - أفضل الأعمال، وأزكاها، وأرفعها في
الدرجات، وخير من الإنفاق، ولقاء العدو.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «أَلَا أَنْبِئُكُمْ
بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِكِكُمْ وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ
الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَأَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: وَمَا
ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -». (٢).

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -
ﷺ -: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ
أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ». (٣).

(١) رواه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك - رضي
الله تعالى عنه - ، ج ٢٠/١٣ ، ١٤ ، وحسنه محققوه، والألباني. صحيح الترغيب والترهيب للألباني
ج ٢٤١/٢ ، ٢٤٢.

(٢) رواه الحاكم، وصححه، المستدرک على الصحيحين، كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح
والذکر، ج ١/٦٨٣ ، برقم ١٨٢٥ ، وصححه الألباني. صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني ج ١/٥١٣ .

(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه،
ج ٣/١٦٨٥ ، برقم ٢١٣٧.

٤ - أن ذكر الله - تعالى - سبب السبق إلى مرضات الله - تعالى - ،
والدرجات العلاء.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، يَسِيرُ فِي
طَرِيقِ مَكَّةَ فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ، فَقَالَ: «سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ سَبَقَ
الْمُفْرِدُونَ» قَالُوا: وَمَا الْمُفْرِدُونَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا،
وَالذَّاكِرَاتُ». (١).

٥ - أن التسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل أفضل مما طلعت عليه
الشمس.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَأَنْ أَقُولَ
سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ
الشَّمْسُ». (٢).

٦ - أن التسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل هن الباقيات الصالحات
اللاتي يبقى أجرهن أبد الأباد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «خُذُوا
جُنَّتَكُمْ». قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: مِنْ عَدُوِّ قَدْ حَضَرَ؟ قَالَ: «لَا جُنَّتَكُمْ مِنَ النَّارِ، قُولُوا:

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله - تعالى - ،
ج ٤/٢٠٦٢، برقم ٢٦٧٦.

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح
والدعاء، ج ٤/٢٠٧٣، برقم ٢٦٩٥.

سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّهَا يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنْجِيَاتٍ، وَمُقَدَّمَاتٍ، وَهُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ». (١).

٧ - أن التسبيح، والتحميد، والتكبير، والتلهيل سبب لذكر صاحبهن حول عرش الرحمن.

عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ مِنْ تَسْبِيحِهِ، وَتَحْمِيدِهِ، وَتَكْبِيرِهِ، وَتَهْلِيلِهِ، يَتَعَاطَفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ، لَهُنَّ دَوِيُّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، يُذَكِّرْنَ بِصَاحِبِهِنَّ، أَلَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يِرَّالَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ شَيْءٌ يُذَكِّرُ بِهِ؟». (٢).

٨ - أن الملائكة - عليهم السلام - تتبع مجالس ذكر الله - تعالى - .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مَلَائِكَةً سَيَّارَةً، فَضُلًّا يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟

(١) رواه الحاكم، وصححه على شرط مسلم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الدعاء، والتكبير، والتلهيل، والتسبيح والذكر، ج ١/٧٢٥، برقم ١٩٨٥، وصححه الألباني بشواهد. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ج ٧/٧٨٥ - ٧٩١، وصحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني ج ١/٦١٢.

(٢) رواه أحمد، المسند، مسند الكوفيين، حديث النعمان بن بشير، ج ٣٠/٣١٢، برقم ١٨٣٦٢، وقال محققوه: إسناده صحيح.

قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا، أَيُّ رَبِّ قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجْرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: وَلَهُ غَفَرْتُ هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ».(١).

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله - عز وجل -، ج٨/٨٦، برقم ٦٤٠٨، وصحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل مجالس الذكر، ج٤/٢٠٦٩، برقم ٢٦٨٩.

العمل الثاني

(العمرة في رمضان تعدل حجة)

عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما - يحدثنا قال: قال رسول - ﷺ -: «لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيْتُ اسْمَهَا، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لِأُمِّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي مَعَنَا؟» قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ، فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا، وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً»، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي». (١).

(الشرح والتحليل)

هذا هو العمل الثاني من الأعمال الصحيحة المرفوعة إلى النبي - ﷺ - التي تفضل الله - تعالى - بها على عباده، وجعل أجرها يعدل حج بيته الحرام، وهذا العمل هو الاعتمار في شهر رمضان المعظم، فلماذا عدلت العمرة في رمضان أجر الحج؟ وهل تعدل حج الفرض أم التطوع؟ وهل ثبت أن عمرة رمضان تعدل الحج مع النبي - ﷺ -؟ وهل اعتمر النبي - ﷺ - في شهر رمضان؟ وما توجيه ذلك؟ وهل الاعتمار في رمضان أفضل أم في أشهر الحج؟ وهل يشترط لحصول هذا الفضل أن تؤدي عمرة رمضان بالنهار أم لا؟ وهل يشترط لكون العمرة رمضانية أن تؤدي مناسكها كلها في شهر رمضان؟ وهل

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، أبواب العمرة، باب عمرة في رمضان، ج ٣/٣، برقم ١٧٨٢، وكتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، ج ٣/١٩، برقم ١٨٦٣، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، ج ٢/٩١٧، برقم ١٢٥٦.

فضل الاعتمار في رمضان خاص بالعمرة الآفاقية أم أنه عام للآفاقية، والمكية؟ وهل هذا الفضل والثواب لهذه المرأة خاصة أم للمسلمين عامة؟ وما الذي يؤخذ من هذا الحديث؟

السؤال الأول: لماذا عدلت العمرة في شهر رمضان الحج؟

لقد عدلت العمرة في شهر رمضان الحج في الثواب، والأجر؛ لأسباب منها:

الأول: شرف الزمان الذي وقعت فيه؛ وهو شهر رمضان المبارك.

قال المظهري: "قوله: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»؛ أي: تقابل، وتمائل في الثواب، وإنما عَظُمَ ثَوَابُ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ؛ لأن رَمَضَانَ شَهْرٌ شَرِيفٌ، وَالزَّمَانُ إِذَا كَانَ شَرِيفًا يَكُونُ ثَوَابُ الطَّاعَةِ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَوَابِ الطَّاعَةِ فِي زَمَانٍ غَيْرِ شَرِيفٍ". (١).

وقال الهروي: «تعديل حجة»، أي: تساويها وتقاربها، ولفضيلة رمضان، والعبادة فيه بوصف المضاعفة". (٢).

وقال ابن الملك: «إن عمرة في رمضان تعدل»؛ أي: تقابل وتمائل في الثواب، «حجة»؛ أي: في غيره، يدل على أن فضل الثواب بفضيلة الوقت". (٣).

وقال السيوطي: «تعديل حجة»، فقيل: هو على بابها أنها تساوي الحج في الفضل والثواب؛ لمزيد شرف الوقت". (٤).

(١) المفاتيح في شرح المصابيح للمظهري الحنفي ج ٣/٢٥٥.

(٢) شرح مسند أبي حنيفة للهروي ج ١/١٤٩.

(٣) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي لابن الملك ج ٣/٢٣٧.

(٤) التوشيح شرح الجامع الصحيح للسيوطي ج ٣/١٣٥١.

وقال ابن التين المالكي: "يحتمل أن يكون لبركة رمضان". (١).

وقال الزرقاني: وفيه - أي الحديث - أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ مِمَّا يَتَّصَعَفُ فِيهِ عَمَلُ الْبِرِّ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِهِ. (٢).

وقال ابن العربي: "حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها". (٣).

وقال - أيضاً - : «فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدُلُ حِجَّةً»، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «تَعْدُلُ حِجَّةً مَعِيَ» (٤)، وَعَدَلِ الْعُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ بِحِجَّةٍ يَكُونُ لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ:

أحدها: أن ينسحب فضل رمضان على العمرة، فيجتمع من الوجهين ما يعادل الحج.

ثانيهما: أنه روي عن النبي - ﷺ - ، أنه قال وذكر رمضان: لله - تَعَالَى - فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عُتْقَاءٌ مِنَ النَّارِ (٥) كَمَا أَنَّ لَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ عُتْقَاءٌ مِنَ النَّارِ. (٦).

(١) فتح الباري لابن حجر ج ٣/٦٠٤ ، ٦٠٥.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج ٢/٤٠٣ . بتصرف يسير .

(٣) فتح الباري لابن حجر ج ٣/٦٠٤ .

(٤) رواه الحاكم، وصححه، المستدرك على الصحيحين، كتاب المناسك، ج ١/٦٥٨، برقم ١٧٧٩.

(٥) رواه ابن حبان، والحاكم، والترمذي، صحيح ابن حبان، كتاب الصوم، باب فضل رمضان، ذكر البيان بأن الله جل وعلا إنما يصفد الشياطين في شهر رمضان مردتهم دون غيرهم، ج ٨/٢٢١، برقم ٣٤٣٥، والمستدرك على الصحيحين، كتاب الصوم، ج ١/٥٨٢، برقم ١٥٣٢، والسنن، أبواب الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، ج ٣/٥٧، برقم ٦٨٢، وصححه الحاكم، والألباني، وشعيب الأرنؤوط. صحيح وضعيف سنن الترمذي للألباني ج ٢/١٨٢.

(٦) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، ج ٢/٩٨٢، برقم ١٣٤٨.

ثالثها: أن المعتمر في رمضان أجاب الداعيين داعي الحج، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ (١) الآية، وأجاب داعي رمضان وهو قوله - ﷺ - : «وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِي الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِي الشَّرِّ أَقْصِرْ» (٢)، ومن دُعي فأجاب، ومن أجاب دعاءه تعيّن عليه الثواب". (٣).

وقال ابن الجوزي: "فيه - أي الحديث - أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب، وبخلوص القصد". (٤).

وقال الدهلوي: "وقال النبي - ﷺ - : "إن عمرة في رمضان تعدل حجة"، أقول: سره أن الحج إنما يفضل العمرة بأنه جامع بين تعظيم شعائر الله، واجتماع الناس على استنزال رحمة الله دونها، والعمرة في رمضان تفعل فعله، فإن رمضان وقت تعاكس أضواء المحسنين، ونزول الروحانية". (٥).

الثاني: المشقة الحاصلة من الاعتناء أثناء الصيام.

قال أبو العباس القرطبي: "وإنما عظم أجر العمرة في رمضان لحرمة الشهر، ولشدة النصب، والمشقة اللاحقة من عمل العمرة في الصوم، وقد أشار إلى هذا قوله - ﷺ - لعائشة - وقد أمرها بالعمرة إنها «عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ، أَوْ - قَالَ - نَفَقَتِكَ» (٦)، والله تعالى أعلم". (٧).

(١) سورة الحج، الآية: ٢٧.

(٢) رواه ابن ماجه، السنن، أبواب الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، ج ٢/٥٥٩، برقم ١٦٤٢، وقال محققوه: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

(٣) القيس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي ج ١/٥٦٢ - ٥٦٤.

(٤) فتح الباري لابن حجر ج ٣/٦٠٤، ٦٠٥.

(٥) حجة الله البالغة للدهلوي ج ٢/٨٩.

(٦) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ج ٢/٨٧٦، برقم ١٢١١.

(٧) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج ٣/٣٧٠.

وقال ابن هبيرة: "فأما كون العمرة في رمضان تعدل حجة، فيجوز أن يكون المعتمر فيه يكون صائماً، فيعبد الله من طريقين، وينالهن - إن شاء الله تعالى - من بابين".(١).

وقال الهروي: وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ فَضِيلَةَ الْعِبَادَةِ تَزِيدُ بِزِيَادَةِ الْمَشَقَّةِ.(٢).

الثالث: أن هذا فضل من الله - تعالى -، والفضائل لا تدرك بقياس.

قال ابن بطال: "وقوله: «كحجة» يريد في الثواب، والفضائل لا تدرك بقياس، والله يؤتي فضله من يشاء".(٣).

السؤال الثاني: هل تعدل عمرة رمضان حج الفرض أم التطوع؟

اختلف أهل العلم في ذلك، ويأتي خلافهم هذا على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: ذهب فريق من أهل العلم إلى أن العمرة في رمضان تعدل حج التطوع.(٤).

المذهب الثاني: ذهب فريق ثان من أهل العلم إلى أن العمرة في رمضان تعدل حج الفرض.(١).

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ج ٨/٣٢٥.

(٢) مرقة المفاتيح للهروي ج ٥/١٧٤٢. بتصرف.

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال ج ٤/٤٣٨.

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ج ١٢/٢٣١، والإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة

ج ٣/٤٨، والتتوير شرح الجامع الصغير ج ٧/٣٤٥، ومرعاة المفاتيح للمباركفوري ج ٨/٣٠٦، ٣٠٧.

(١) فتح الباري لابن حجر ج ٣/٦٠٤، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ج ٨/٣٠٧.

المذهب الثالث: ذهب فريق ثالث من أهل العلم إلى احتمال أن تكون عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة، وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة. (١).

الأدلة

أقوال أصحاب المذهب الأول مقرونة بالأدلة:

قال ابن الملتن: "وقوله: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ» أي: ثوابها، والمراد حجة التطوع". (٢).

وقال ابن هبيرة: "في هذا الحديث ما يدل على أن هذه المرأة قد كانت حجت فعرفها رسول الله - ﷺ - أن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة - يعني لمن حج، وقضى الفرض - ومعنى «تقضي حجة» أي تقي بها، وتقوم مقامها". (٣).

وقال الصنعاني: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ مَعِيَ» فيه فضل الحج معه - ﷺ - وأن العمرة في رمضان تكون في أجراها كأجر الحج معه - ﷺ -، فهي أفضل من مطلق الحج". (٤).

وقال المباركفوري: "واختلف العلماء في معنى حديث الباب فقال بعضهم: إن الحجة التي فاتت هذه المرأة كانت تطوعاً؛ لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة، إذ لا مانع من أن تكون حجت مع أبي بكر - رضي

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ج ١٠/١١٧، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ج ٨/٣٠٧.

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملتن ج ١٢/٢٣١.

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ج ٣/٤٨.

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير ج ٧/٣٤٥.

الله عنه في السنة التاسعة، فسقط عنها الفرض، ثم أرادت أن تحج مع النبي - ﷺ - في حجة الوداع في السنة العاشرة، فمنعها عدم تيسر الراحلة". (١).

أقوال أصحاب المذهب الثاني مقرونة بالأدلة:

قال ابن المنير: "الْحَجَّةُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ حَجَّةُ الْوُدَاعِ، قَالَ: وَكَانَتْ أَوَّلَ حَجَّةٍ أُقِيمَتْ فِي الْإِسْلَامِ فَرَضًا؛ لِأَنَّ حَجَّ أَبِي بَكْرٍ كَانَ إِذْأَرًا، قَالَ: فَعَلَى هَذَا يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْمَرْأَةُ كَانَتْ قَامَتْ بِوِظِيفَةِ الْحَجِّ". (٢).

وقال السهارنفوري: قال محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله -:
"ثم إن فضيلة العمرة في رمضان لا تقتضي فراغ الذمة عن فريضة الحج؛ لأنها لما تأسفت على ما فاتها من الفضل سألت عما تتدارك به ذلك، فأجيبت على حَسَبِ مسألتها، ولا دلالة في الحديث على فراغ الذمة عن الحجة، ولا هي متعرضة بها فيه، كيف وهي بنفسها مترددة في ذلك، حيث قالت: ما أدري ألي خاصة؟، يعني: لا أدري هل المراد بذلك فراغ الذمة، فيكون لي خاصة، أو مجرد الفضل فتكون لكم عامة، والله أعلم". (٣).

وقال المباركفوري: "وقال بعضهم: إن الحجة التي فاتت هذه المرأة هي حجة الوداع، وكانت أول حجة أقيمت في الإسلام فرضًا؛ لأن حج أبي بكر كان إنذارًا، فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج بعد؛ لأن أول حج لم تحضره هي، ولم يأت زمان حج ثان عند قوله - عليه الصلاة والسلام - لها ذلك، وما جاء الحج الثاني إلا والرسول - عليه الصلاة والسلام - قد توفي،

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ج ٨/٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٢) فتح الباري لابن حجر ج ٣/٦٠٤ .

(٣) بذل المجهود في حل سنن أبي داود للسهارنفوري ج ٧/٤٧٩ .

فإنما أراد - عليه الصلاة والسلام - أن يستحثها على استدراك ما فاتها من البدار، ولا سيما الحج معه - عليه الصلاة والسلام -؛ لأن فيه مزية على غيره".(١).

ونوقش هذا:

قال ابن حجر: "قُلْتُ: وَمَا قَالَهُ - ابن المنير - غَيْرُ مُسَلِّمٍ، إِذْ لَا مَانِعَ أَنْ تَكُونَ حَجَّتْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَسَقَطَ عَنْهَا الْفَرَضُ بِذَلِكَ، لَكِنَّهُ بَنَى عَلَى أَنَّ الْحَجَّ إِنَّمَا فُرِضَ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ".(٢).

وقال المباركفوري: "قلت: وهذا مبني على أن الحج إنما فرض في السنة العاشرة، ولكنه غير متفق عليه، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه".(٣).

أقوال أصحاب المذهب الثالث مقرونة بالأدلة:

قال العيني: " وَقِيلَ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ عُمْرَةَ فَرِيضَةَ فِي رَمَضَانَ كحجة فَرِيضَةَ، وَعُمْرَةَ نَافِلَةَ فِي رَمَضَانَ كحجة نَافِلَةَ".(٤).

وقال المباركفوري: "وعلى كل حال فإن كان ما فاتها حجة الفرض، فيكون المراد من الحديث بيان فضل العمرة في رمضان، وإعلامها أن ثوابها كثواب حجة، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض؛ للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن فرض الحج، فالعمرة في رمضان لا تسقط الحجة المفروضة بل لا بد من الإتيان

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ج ٨/٣٠٧.

(٢) فتح الباري لابن حجر ج ٣/٦٠٤.

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ج ٨/٣٠٧.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ج ١٠/١١٧.

بها من قابل، وإن كان ما فاتها تطوعاً؛ فالعمرة في رمضان تقوم مقام الحجة في التطوع".(١).

السؤال الثالث: هل ثبت أن عمرة رمضان تعدل الحج

مع النبي - ﷺ - ؟

نعم، ثبت بأسانيد صحيحة عن النبي - ﷺ - أن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة معه - ﷺ -، ومن ذلك ما يلي:

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ - ﷺ - مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟»، قَالَتْ: أَبُو فَلَانٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاصِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي». (٢).

٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْحَجَّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِرِزْقِهَا: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِبُّكَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَحَجَّ بِي عَلَى نَاصِحِكَ، فَقَالَ: ذَلِكَ نَعْتَقِبُهُ أَنَا وَوَلَدُكَ، قَالَتْ: فَحُجَّ بِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ، قَالَ: ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَتْ: فَبِعَ تَمَرِ رِقِّكَ، قَالَ: ذَلِكَ قُوتِي وَقُوتُكَ، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ - ﷺ - مِنْ مَكَّةَ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ زَوْجَهَا فَقَالَتْ: أَقْرَأُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مِنِّْي السَّلَامَ، وَسَلُّهُ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ؟ فَأَتَى زَوْجَهَا النَّبِيَّ - ﷺ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ج ٨/٣٠٧.

(٢) منفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، ج ٣/١٩، برقم ١٨٦٣، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، ج ٢/٩١٧، برقم ١٢٥٦.

اللَّهِ، وَإِنَّهَا قَالَتْ أَنَّ أَحَجَّ بِهَا مَعَكَ، فَقُلْتُ لَهَا: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَتْ: فَحَجَّ بِي عَلَى جَمَلِي فَلَانَ فَقُلْتُ لَهَا: ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ حَجَجْتِ بِهَا كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَقَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ - ﷺ - تَعَجُّبًا مِنْ حِرْصِهَا عَلَى الْحَجِّ، قَالَ: وَإِنَّهَا أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ؟ قَالَ: «أَقْرَبُهَا مِنِّي السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ». (١).

قال ابن العربي الماكي: "وقوله في الزيادة: «تَعْدُلُ حَجَّةً مَعِي» (٢) زيادة في التفضيل فإن النبي - ﷺ -، إذا وقف مع الخلق فدعا، ودعوا معه؛ كانت تلك وسيلة كريمة إلى الإجابة، فلما استأثر الله - تعالى - برسوله خلف فينا شهر رمضان ننال تلك البركة فيه، كما قال الله - تعالى -: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ ثم استأثر الله - تعالى - برسوله، ثم قال: ﴿وَمَا كَانَ﴾ الآية؛ إلى قوله: ﴿يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (٣)، فصار الاستغفار خلفًا لنا من الأمن من العذاب من وجود شخصه الكريم معنا". (٤).

وقال الحطاب المالكي: "وَالْحَدِيثُ فِي فَضْلِهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ثَابِتٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِ". (١).

(١) رواه الحاكم، وصححه، المستدرک علی الصحیحین، کتاب المناسک، ج ١/٦٥٨، برقم ١٧٧٩، وصححه الألبانی. إرواء الغلیل للألبانی ج ٦/٣٢، ٣٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٣٣.

(٤) القيس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي ج ١/٥٦٤.

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ج ٣/٢٩.

وقال الصنعاني: «عُمْرَةٌ فِي رَمَازَانَ كَحَجَّةٍ مَعِيَ» (١)، فيه فضل الحج معه - ﷺ - وأن العمرة في رمضان تكون في أجرها كأجر الحج معه - صلى الله عليه وسلم - فهي أفضل من مطلق الحج". (٢).

السؤال الرابع: هل اعتمر النبي - ﷺ - في شهر رمضان؟ وما توجيه ذلك؟

أولاً: هل اعتمر النبي - ﷺ - في شهر رمضان؟

اختلف أهل العلم في ذلك، ويأتي خلافهم هذا على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن النبي - ﷺ - لم يعتمر في رمضان قط، بل قد حكي الإتفاق على ذلك. (٣).

المذهب الثاني: ذهب بعض أهل العلم - وهو ظاهر كلام ابن حبان - إلى أن النبي - ﷺ - قد اعتمر في رمضان. (١).

الأدلة

أقوال أصحاب المذهب الأول مقرونة بالأدلة:

(١) رواه الطبراني، المعجم الكبير، باب الألف، مما أسند أنس بن مالك - رضي الله عنه -، ج ٢٥١/١، برقم ٧٢٢.

(٢) التتوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ج ٣٤٥/٧.

(٣) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي ج ٧٢٧/٢، ٧٢٨، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن ج ٥٢٨/٤، ٥٢٩، وزاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ج ٨٨/٢، ٨٩، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي ص ٢٧٠، ومراقبة المفاتيح للهروي ج ١٠٠٢/٢، وكوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري للجكني ج ١٦/١.

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ج ٢٥٩/٩، ونيل الأوطار للشوكاني ج ٢٤٢/٣.

قال النووي: "المعروف أنه - ﷺ - لم يعتمر إلا أربع عمر، كلهن في ذي القعدة". (١).

وقال ابن الملقن: "المشهور أنه - عَلَيْهِ السَّلَام - لم يعتمر إلا أربع عُمر لَيْسَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فِي رَمَضَانَ؛ بَلْ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ، فَكَانَ إِحْرَامُهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَفَعَلَهَا فِي ذِي الْحِجَّةِ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَغَيْرَهُمَا". (٢).

وقال ابن القيم: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمْ يَعْتَمِرْ فِي رَمَضَانَ قَطُّ، وَعُمْرُهُ مَضْبُوطَةٌ الْعَدَدِ، وَالزَّمَانِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي رَمَضَانَ قَطُّ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ» (٣)، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَغَيْرُهُ". (٤).

وقال الذهبي: "مَا اعْتَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - فِي رَمَضَانَ أَبَدًا". (٥).

وقال الجكني الشنقيطي: "لا خلاف أن عمره لم تزد على أربع، وقد عينها أنس وعدّها (١)، وليس فيها نكر شيء منها في غير ذي القعدة، سوى التي مع حجته، ولو كانت له عمرة في رجب، وأخرى في رمضان لكانت ستاً". (٢).

(١) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي ج ٢/٧٢٧ ، ٧٢٨ .

(٢) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن ج ٤/٥٢٨ ، ٥٢٩ .

(٣) رواه ابن ماجه، السنن، أبواب المناسك، باب العمرة في ذي القعدة، ج ٤/٢٠٥ ، برقم ٢٩٩٧ ، وقال محققوه: إسناده صحيح. وصححه الألباني. صحيح وضعيف سنن ابن ماجه للألباني ج ٦/٤٩٧ .

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ج ٢/٨٨ ، ٨٩ .

(٥) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي ص ٢٧٠ .

(١) رواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الحج، باب مواقيت الحج، ذكر الإباحة للمعتمر، أن يعتمر في ذي القعدة، ج ٩/٨٠ ، برقم ٣٧٦٤ ، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري للجكني ج ١/١٦٤ .

أقوال أصحاب المذهب الثاني مقرونة بالأدلة:

قال ابن حبان: "المُصْطَفَى - ﷺ - مَا اعْتَمَرَ إِلَّا أَرْبَعَ عُمَرٍ، الْأُولَى: عُمْرَةُ الْقَضَاءِ سَنَةَ الْقَابِلِ مِنْ عَامِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ الْعُمْرَةُ الثَّانِيَّةُ حَيْثُ فَتَحَ مَكَّةَ، وَكَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا - ﷺ - قَبْلَ هُوزَانَ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، فَلَمَّا رَجَعَ وَبَلَغَ الْجِعْرَانَةَ، قَسَمَ الْغَنَائِمَ بِهَا، وَاعْتَمَرَ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي شَوَّالٍ، وَاعْتَمَرَ الْعُمْرَةَ الرَّابِعَةَ فِي حَجَّتِهِ، وَذَلِكَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ عَشْرَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ". (١).

قلت (أبو هناد): وقد جاء حديثان ينص ظاهرهما على أن النبي - ﷺ - قد اعتمر في شهر رمضان المعظم، وهذان الحديثان هما:

الأول: عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -، قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَصُمْتُ، وَقَصَرَ، وَأَتَمَمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَا بَابِي وَأُمِّي أَفْطَرْتُ، وَصُمْتُ، وَقَصَرْتُ، وَأَتَمَمْتُ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ». (١).

الثاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - : «اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ». (٢).

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ج ٢٥٩/٩.

(١) رواه الدارقطني، وحسنه، السنن، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ج ١٦٢/٣، برقم ٢٢٩٣،

(٢) رواه الطبراني، المعجم الكبير، باب العين، مجاهد، عن ابن عباس، ج ٨٨/١١، برقم ١١١٣٧، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه مسلم بن كيسان الأعور، وهو ضعيف لاختلاطه. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج ٢٨٠/٣.

ونوقش هذان الحديثان من وجهين:

الوجه الأول: أن هذين الحديثين في إسنادهما مقال، فلا تقوم بهما حجة،
وبيان ذلك من وجهين:

أولهما: حديث عائشة - رضي الله عنها -:

قال ابن عبد الهادي عنه: "هذا حديث منكر، وقوله: "في عمرة في رمضان" باطل، فإنَّ نبيَّ الله - ﷺ - لم يعتمر في رمضان قطُّ، والعلاء بن زهير: قال فيه ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات". (١).

وقال الذهبي: "العلاء وهاهُ ابنُ حبان، والخبرُ منكرٌ، وقوله: "في عمرة في رمضان" باطلٌ، ما اعتمرَ نبيُّ الله - ﷺ - في رمضان أبداً". (٢).

وقال العيني: "قلت: قد اختلف فيه على العلاء بن زهير، فرَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ عَنْهُ هَكَذَا، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِيَابِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زُهَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ، فَعَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ مَوْصُولٍ". (١).

وقال النووي: "وفي رواية الدارقطني، والبيهقي: "خرجت معه في عمرة رمضان"، وهذه اللفظة مشكلة، فإن المعروف أنه - ﷺ - لم يعتمر إلا أربع عمر، كلهن في ذي القعدة". (٢).

(١) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي ج ٢/٥٢٠.

(٢) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي ص ٢٧٠.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ج ٧/١٣٤.

(٢) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي ج ٢/٧٢٧، ٧٢٨.

وقال ابن الملتن: "في ممتة نكارة، وهو كون عائشة خرجت معه في عمرة رمضان؛ فالمشهور أنه - عليه السلام - لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهن شيء في رمضان؛ بل كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته، فكان إحرامها في ذي القعدة، وفعلا في ذي الحجة، هذا هو المعروف في «الصحيحين»، وغيرهما" (١).

وقال ابن القيم: "وأما ما رواه الدارقطني، «عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله - ﷺ - في عمرة في رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت بأبي وأمي، أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، فقال: أحسنت يا عائشة»، فهذا الحديث غلط، فإن رسول الله - ﷺ - لم يعتمر في رمضان قط، وعمرة مضبوطة العدد، والزمان، ونحن نقول: يرحم الله أم المؤمنين، ما اعتمر رسول الله - ﷺ - في رمضان قط، وقد قالت عائشة - رضي الله عنها -: «لم يعتمر رسول الله - ﷺ - إلا في ذي القعدة» (٢)، رواه ابن ماجه، وغيره" (١).

وقال الجكني الشنقيطي: "وأما ما رواه الدارقطني عن عائشة: "خرجت مع رسول الله - ﷺ - في عمرة رمضان"، فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث" (٢).

ثانيهما: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -:

قال الهيثمي عنه: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه مسلم بن كيسان الأعور، وهو ضعيف؛ لا احتياطه" (٣).

(١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملتن ج ٤/٥٢٨ ، ٥٢٩ .
(٢) سبق تخريجه.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ج ٢/٨٨ ، ٨٩ .

(٢) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري للجكني ج ٤/١٦١ .

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج ٣/٢٨٠ .

الوجه الثاني: أنه على فرض صحة ذلك فهو محتمل؛ فقد قال ابن حجر: **قُلْتُ: وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهَا "فِي رَمَضَانَ" مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهَا خَرَجْتُ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ سَفَرًا فَتَحَ مَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي رَمَضَانَ، وَاعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، لَكِنْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ". (١).**

ثانياً: ما توجيه عدم اعمار النبي ﷺ - في شهر رمضان؟

قال ابن القيم: **"وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَشْتَغِلُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْعِبَادَاتِ بِمَا هُوَ أَهَمُّ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُمَكِّنُهُ الْجَمْعُ بَيْنَ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ، فَأَخَّرَ الْعُمْرَةَ إِلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَوَقَّرَ نَفْسَهُ عَلَى تِلْكَ الْعِبَادَاتِ فِي رَمَضَانَ مَعَ مَا فِي تَرْكِ ذَلِكَ مِنَ الرَّحْمَةِ بِأُمَّتِهِ وَالرَّأْفَةِ بِهِمْ، فَإِنَّهُ لَوْ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ لَبَادَرَتْ الْأُمَّةُ إِلَى ذَلِكَ، وَكَانَ يَشْقَى عَلَيْهَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالصَّوْمِ، وَرُبَّمَا لَا تَسْمَحُ أَكْثَرُ النَّفُوسِ بِالْفِطْرِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ حِرْصًا عَلَى تَحْصِيلِ الْعُمْرَةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، فَتَحْصُلُ الْمَشَقَّةُ، فَأَخَّرَهَا إِلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَدْ كَانَ يَتْرُكُ كَثِيرًا مِنَ الْعَمَلِ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ؛ خَشْيَةَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ". (١).**

وقال عبدالكريم الخضير: **"وكونه - عليه الصلاة والسلام -، لم يعتمر في رمضان شفقة على الأمة؛ لأنه لو اجتمع مع هذا الكلام فعله - عليه الصلاة والسلام -؛ لاقتتل الناس، لو اعتمر في هذا الزمن مع قوله: أنها "تعديل حجة" اقتتل الناس على العمرة، والزحام كما رأيتم دون أن يعتمر - عليه الصلاة والسلام -، مع أنه وجد من يقول بأن هذا الحديث خاص بهذه المرأة". (٢).**

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٣/٦٠٣.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ج ٢/٩٠ - ٩٢.

(٢) شرح الموطأ لعبدالكريم الخضير اللقاء رقم ٧٣.

وقال - أيضاً - : "قد يقول قائل: النبي - عليه الصلاة والسلام - حث على أشياء ولم يفعلها، مثال ذلك قال: "عمرة في رمضان تعدل حجة معي"، ومع ذلك ما اعتمر في رمضان - عليه الصلاة والسلام -؛ ليكون في الأمة شيء من التوازن؛ لأنه لو اجتمع الحث مع عمرته - عليه الصلاة والسلام - في رمضان كيف يكون حال المسلمين في هذه الأماكن في هذه الأوقات؟! إذا تضافر القول مع الفعل، لكن إذا وجد القول؛ وجد من يقتدي به ويمتثل، لم يوجد الفعل وجد من يقول: إن النبي - عليه الصلاة والسلام - ما اعتمر في رمضان، فيحصل بذلك التخفيف والتفيس، لكن لو تضافر الفعل مع القول لاقتتل الناس على الاقتداء في هذه الأماكن، وأنتم ترون الزحام الذي يحصل في رمضان في المسجد الحرام".(١).

السؤال الخامس: هل الاعتمار في رمضان أفضل أم في أشهر الحج؟

اختلف أهل العلم في ذلك، ويأتي خلافهم هذا على مذاهب أربعة:

- المذهب الأول:** ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في الصحيح إلى أن العمرة في رمضان أفضل منها في أشهر الحج.(١).
- المذهب الثاني:** ذهب بعض الحنفية، وابن القيم إلى أن العمرة في أشهر الحج - خاصة - في ذي القعدة أفضل منها في رمضان.(٢).

(١) شرح المحرر في الحديث للخضير، الدرر رقم ٣٤.

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ج٣/١٣٧، وحاشية ابن عابدين ج٢/٤٧٣، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٩٥، والمجموع شرح المذهب للنووي ج٧/١٤٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج٤/٥٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج٢/٥٢٠، ومجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله - ج١٧/٤٣١، والشرح الممتع على زاد المستنقع لابن عثيمين ج٧/٣٧٨.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج٣/٦٢، وزاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ج٢/٩٠ - ٩٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج٤/٥٨.

المذهب الثالث: ذهب بعض الشافعية إلى أن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ - أفضل، وأما في حقه - ﷺ - فما فعله هو الأفضل. (١).

المذهب الرابع: ذهب بعض الحنابلة إلى التسوية بينهما. (٢).

الأدلة

أقوال أصحاب المذهب الأول مقرونة بالأدلة:

قال الكمال ابن الهمام: "وَأَمَّا أَفْضَلُ أَوْقَاتِهَا فَرَمَضَانُ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» وَفِي طَرِيقٍ لِمُسْلِمٍ «تُقْضَى حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِيَ» وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِيَ». (٣).

وقال ابن علان الشافعي: "وما اقتضاه الحديث من أفضليتها في رمضان عليها، ولو في ذي القعدة هو مذهبنا، وأجابوا عن تكرير عمرته - ﷺ - في ذي القعدة دونه بأنه كان لمصلحة، هي رد ما كان عليه الجاهلية من اعتقاد أنها في أشهر الحج من أفجر الفجور، فكررها - ﷺ - فيه مبالغة في إخراج ما رسخ في قلوبهم من ذلك، وعدم إيقاعه لها في رمضان في عام الفتح يحتمل أن يكون لكثرة اشتغاله بمصالح أهل مكة، ثم بتجهيز تلك الجيوش لحنين والطائف على أن ظاهر سبب حديث الباب أنه لم ينطق - ﷺ - به إلا بعد حجة الوداع، فيحتمل أنه - ﷺ - لم يبلغه ذلك إلا حينئذ". (١).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٣/ ٦٠٥، ونيل الأوطار للشوكاني ج ٤/ ٣٥٨.
 (٢) الفروع وتصحيح الفروع للمرداوي ج ٢/ ٥٢٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج ٢/ ٥٢٠.
 (٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام ج ٣/ ١٣٧.

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان ج ٧/ ٧٧، ٧٨.

وقال ابن باز: "أفضل زمان تؤدي فيه العمرة شهر رمضان؛ لقول النبي - ﷺ -: «عمرة في رمضان تعدل حجة» متفق على صحته، وفي رواية أخرى في البخاري: «تقضي حجة معي»، وفي مسلم: «تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي» (١) هكذا بالشك - يعني معه عليه - الصلاة والسلام -، ثم بعد ذلك العمرة في ذي القعدة؛ لأن عمره - ﷺ - كلها وقعت في ذي القعدة، وقد قال الله - سبحانه -: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٢).

وقال ابن عثيمين: "الظاهر أن العمرة في رمضان أفضل؛ لقوله: «تعدّل حجة» وأن النبي - ﷺ - كرر العمرة في أشهر الحج؛ لتزول عقيدة أهل الجاهلية الذين يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ويقولون: إذا عفا الأثر، وبرأ الدبر، ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر، حتى يأتي الناس في غير أشهر الحج إلى مكة فيحصل ارتفاع اقتصادي". (١).

أقوال أصحاب المذهب الثاني مقرونة بالأدلة:

قال ابن نجيم الحنفي: "وَاخْتَلَفُوا فِي أَفْضَلِ أَوْقَاتِهَا، فَبِالنَّظَرِ إِلَى فِعْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَشْهُرُ الْحَجِّ أَفْضَلُ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى قَوْلِهِ فَرَمَضَانُ أَفْضَلُ؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» (٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١. ينظر: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله - ج٤٣١/١٧.

(١) الشرح الممتع على زاد المستنقع لابن عثيمين ج٣٧٨/٧.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج٦٢/٣.

وقال - أيضًا - : " وقد صح أنه - عليه الصلاة والسلام - اعتمر أربع عمر كلها في ذي القعدة، وهذا يقتضي أن أفضل أوقاتها أشهر الحج، لكن جاء في الصحيح: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»، ومن ثم تردد بعض أهل العلم في أي الوقتين أفضل؟". (١).

وقال ابن القيم: "وَالْمَقْصُودُ أَنَّ عُمْرَهُ كُلَّهَا كَانَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُخَالَفَةً لِهَدْيِ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَقُولُونَ: هِيَ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِمَارَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي رَجَبٍ بِلَا شَكٍّ.

وَأَمَّا الْمُقَاضَاةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِعْتِمَارِ فِي رَمَضَانَ، فَمَوْضِعٌ نَظَرٍ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ أُمَّ مَعْقِلٍ لَمَّا فَاتَهَا الْحُجُّ مَعَهُ أَنْ تَعْتَمِرَ فِي رَمَضَانَ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً.

وَأَيْضًا: فَقَدْ اجْتَمَعَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ الزَّمَانِ، وَأَفْضَلُ الْبِقَاعِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْتَارَ لِنَبِيِّهِ - ﷺ - فِي عُمْرِهِ إِلَّا أَوْلَى الْأَوْقَاتِ وَأَحَقَّهَا بِهَا، فَكَانَتْ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ نَظِيرَ وَقُوعِ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ، وَهَذِهِ الْأَشْهُرُ قَدْ خَصَّهَا اللَّهُ - تَعَالَى - بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَجَعَلَهَا وَقْتًا لَهَا، وَالْعُمْرَةُ حَجٌّ أَصْغَرُ، فَأَوْلَى الْأَزْمِنَةِ بِهَا أَشْهُرُ الْحَجِّ، وَذُو الْقَعْدَةِ أَوْسَطُهَا، وَهَذَا مِمَّا نَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ عِلْمٍ فَلْيُرْسُدْ إِلَيْهِ". (١).

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج ٢/ ١٦٠ ، ١٦١ .

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ج ٢/ ٩٠ - ٩٢ .

أقوال أصحاب المذهب الثالث مقرونة بالأدلة:

قال ابن حجر: "لَمْ يَعْتَمِرِ النَّبِيُّ - ﷺ - إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ ثَبَّتَ فَضْلُ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ، فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟"

الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ لِعَيْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَفْضَلُ، وَأَمَّا فِي حَقِّهِ فَمَا صَنَعَهُ هُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ لِنَبِيٍّ جَوَّازٍ مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَمْنَعُونَهُ، فَأَرَادَ الرَّدَّ عَلَيْهِمْ بِالْقَوْلِ، وَالْفِعْلِ، وَهُوَ لَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لِعَيْرِهِ؛ لَكَانَ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ". (١).

أقوال أصحاب المذهب الرابع مقرونة بالأدلة:

قال البهوتي الحنبلي: "وَذَاهُرُ كَلَامِ جَمَاعَةِ التَّسْوِيَةِ". (١).

السؤال السادس: هل يشترط لحصول هذا الفضل أن تؤدي عمرة

رمضان بالنهار أم لا؟

لا يشترط لحصول هذا الفضل أن تؤدي عمرة رمضان بالنهار، بل إن أديت بالنهار، أو بالليل؛ حصل المعتمر على فضلها.

قال الهروي (٢): «إن عمرة في رمضان»، أي: أيامه، ولياليه، صدرت من أفاقي، أو مكى كما يدل إطلاقه". (٣).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٣ / ٦٠٥.

(١) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج ٢ / ٥٢٠.

(٢) وهناك قول للهروي لعله يحتمل قصر هذا الفضل على أداء عمرة رمضان بالنهار دون الليل، حيث إنه قال: "وفيه - أي الحديث - دلالة على أن فضيلة العبادة تزيد بفضيلة الوقت، فيشمل يومه، وليله، أو بزيادة المشقة، فيختص بنهاره، والله أعلم". ينظر: مرقاة المفاتيح للهروي ج ٥ / ١٧٤٢.

(٣) شرح مسند أبي حنيفة للهروي ص ١٤٩.

وقال الكماخي: "في بيان فضل العمرة في رمضان، أي: في أيامه، أو لياليه؛ لاجتماع شرف الزمان، والمكان"، ثم ذكر الحديث.(١).

وقال الصنعاني: «في رمضان» في ليله، أو نهاره".(٢).

السؤال السابع: هل يشترط لكون العمرة رمضانية أن تؤدي مناسكها كلها في شهر رمضان؟

اختلف أهل العلم في ذلك، ويأتي خلافهم على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: ذهب فريق من أهل العلم إلى أنه لا يشترط لكون العمرة رمضانية أن تؤدي مناسكها كلها في رمضان؛ فلو أحرم بها في رمضان، ثم فعل مناسكها في شوال؛ كانت رمضانية، وحصل على فضلها.(١).

المذهب الثاني: ذهب فريق ثان من أهل العلم إلى أنه لا يشترط لكون العمرة رمضانية أن تؤدي مناسكها كلها في رمضان، فلو أحرم بها في شعبان، ثم ابتدأ الطواف بعد غروب الشمس من آخر يوم من شعبان؛ كانت عمرة رمضانية، وإن بدأ الطواف قبل غروب الشمس كانت عمرة شعبانية.(٢).

المذهب الثالث: ذهب فريق ثالث من أهل العلم إلى أنه يشترط لكون العمرة رمضانية أن تؤدي مناسكها كلها في رمضان.(٣).

(١) المهياً في كشف أسرار الموطأ للكماخي ج ٢/٣٨٥.

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ج ٧/٣٤٤.

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان الشافعي ج ٧/٧٧.

(٢) شرح زاد المسئع للشنقيطي، الدرس رقم ٣٣٥.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ج ٢١/٣٥٢ ، ٣٥٣.

الأدلة

أقوال أصحاب المذهب الأول مقرونة بالأدلة:

قال ابن علان الشافعي: «عمرة في رمضان»، أي: بأن يتبع تحرمها في جزء منه، وإن أتى بأعمالها في شوال، «تعديل»، أي: تماثل "حجة". (١).

أقوال أصحاب المذهب الثاني مقرونة بالأدلة:

قال محمد المختار الشنقيطي: "إذا ابتداء الطواف بعد غروب الشمس من آخر يوم من شعبان، أي: ابتداء الطواف في الليلة الأولى من رمضان فإنه معتمر في رمضان؛ لأن الركن الأعظم الطواف بالبيت، والسعي، ومن أجله كانت العمرة؛ لأن العمرة من أجل أن يزور البيت.

ومن هنا إذا وقعت زيارته للبيت وابتداء طوافه بعد مغيب الشمس، فإنها عمرة رمضان، وإن وقع ابتداءه بالطواف قبل غروب الشمس فهي شعبانية، ولا تكون أخذة حكم العمرة في رمضان". (١).

أقوال أصحاب المذهب الثالث مقرونة بالأدلة:

قال ابن عثيمين: "المعتمر في رمضان لا بد أن تكون عمرته من ابتداء الإحرام إلى انتهائه في رمضان، وبناء على ذلك نأخذ مثلاً آخر:

لو أن رجلاً وصل إلى الميقات في آخر ساعة من شعبان، وأحرم بالعمرة، ثم غربت الشمس، ودخل رمضان بغروب الشمس، ثم قدم مكة، وطاف، وسعى وقصر هل يقال: إنه اعتمر في رمضان؟

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان الشافعي ج ٧/٧٧.

(١) شرح زاد المسئع للشنقيطي، الدرس رقم ٣٣٥.

الجواب: لا؛ لأنه ابتداء العمرة قبل دخول شهر رمضان.

مثال ثالث: رجل أحرم بالعمرة قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان وطاف، وسعى للعمرة في ليلة العيد فهل يقال: إنه اعتمر في رمضان؟

الجواب: لا؛ لأنه لم يعتمر في رمضان؛ لأنه أخرج جزءاً من العمرة عن رمضان، والعمرة في رمضان من ابتداء الإحرام إلى انتهائه".(١).

السؤال الثامن: هل فضل الاعتمار في رمضان خاص بالعمرة الآفاقية أم أنه عام للآفاقية والمكية؟

اختلف أهل العلم في ذلك، ويأتي خلافهم هذا على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب فريق من أهل العلم - الحنفية، والشافعية - إلى أن هذا الفضل عام للعمرة الآفاقية، والمكية.(١).

المذهب الثاني: ذهب فريق ثان من أهل العلم - الحنابلة - إلى أن هذا الفضل خاص بالعمرة الآفاقية.(٢).

الأدلة

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ج٢١/٣٥٢ ، ٣٥٣.
(١) شرح مسند أبي حنيفة للهروي ص ١٤٩، والمهياً في كشف أسرار الموطأ للكماخي ج٢/٣٨٧، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان ج٧/٧٧، والقرى لقاصد أم القرى لمحِب الدين الطبري ص ٦١٣.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي ج٥/١٧٤٢، والمهياً في كشف أسرار الموطأ للكماخي ج٢/٣٨٧، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ج٢٦/٢٩٢ - ٢٩٥.

أقوال أصحاب المذهب الأول مقرونة بالأدلة:

قال الهروي: «إن عمرة في رمضان»، أي: أيامه، ولياليه، صدرت من أفاقي، أو مكي كما يدل إطلاقه". (١).

وقال الكماخي: "وأما عند الحنفية، والشافعية فيحتمل أن تكون شاملة لعمرة أفاقية، ومكية". (١).

وقال ابن علان في حديث «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِيَ»: «وظاهره أنه لا فرق بين من أحرم بها من ذي الحليفة، ومن أحرم بها من التنعيم - مثلاً -». (٢).

وقال محب الدين الطبري: "من ادعى تخصيصها بعدم التكرار، أو تخصيصها بالمخاطبة، أو بميقات دون غيره، أو معارضاً فعليه البيان". (٣).

أقوال أصحاب المذهب الثاني مقرونة بالأدلة:

قال الهروي: "ثُمَّ قِيلَ الْمُرَادُ عُمْرَةٌ أَفَاقِيَّةٌ، وَلَا تَجُوزُ الْعُمْرَةُ الْمَكِّيَّةُ عِنْدَ الْحَنْبَلِيَّةِ، وَيُؤَيِّدُهُمْ سَبَبُ وُرُودِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ «أَنَّ امْرَأَةً شَكَتْ إِلَيْهِ - ﷺ - تَخَلَّفَهَا عَنِ الْحَجِّ مَعَهُ، فَقَالَ لَهَا اعْتَمِرِي، وَكَانَ مِيقَاتُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ»". (٤).

(١) شرح مسند أبي حنيفة للهروي ص ١٤٩.

(١) المهياً في كشف أسرار الموطأ للكماخي ج ٢/٣٨٧.

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان ج ٧/٧٧.

(٣) القرى لقاصد أم القرى لمحب الدين الطبري ص ٦١٣.

(٤) رواه الطبراني، بدون الزيادة الأخيرة، المعجم الكبير، باب العين، سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، ج ١٢/٥٦، برقم ١٢٤٥٨.

وَأَيْضًا لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ - ﷺ - إِيْقَاعُهَا فِي رَمَضَانَ: مَعَ إِدْرَاكِهِ أَيَّامًا مِنْهُ فِي مَكَّةَ بَعْدَ فَتْحِهَا: مَعَ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ بِهَا، وَإِنَّمَا وَقَعَ عُمْرُهُ كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَقِيلَ: قَدْ اعْتَمَرَ مَرَّةً فِي رَجَبٍ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنْكَرْتُهُ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - (١).

وقال الكماخي: "والظاهر أن المراد بهذه العمرة أن تكون آفاقية، ولهذا لم تجوز الحنبلية غيرها" (١).

وقال ابن تيمية: "فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُبَيِّنُ أَنَّهُ - ﷺ - أَرَادَ بِذَلِكَ الْعُمْرَةَ الَّتِي كَانَ الْمُخَاطَبُونَ يَعْرِفُونَهَا، وَهِيَ قُدُومُ الرَّجُلِ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا، فَأَمَّا أَنْ يَخْرُجَ الْمَكِّيُّ فَيَعْتَمِرَ مِنَ الْحِلِّ، فَهَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَهُ، وَلَا يَفْعَلُونَهُ، وَلَا يَأْمُرُونَ بِهِ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُرَادًا مِنَ الْحَدِيثِ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَعُمْرَتُهَا لَا تَكُونُ إِلَّا عَنِ الْمِيقَاتِ لَيْسَتْ عُمْرَتُهَا مَكِّيَّةً؟ وَكَيْفَ يَكُونُ قَدْ رَغِبَهُمْ فِي عُمْرَةِ مَكِّيَّةٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَا يَأْتُونَ مَا فِيهِ هَذَا الْأَجْرُ الْعَظِيمُ مَعَ فَرْطِ رَغْبَتِهِمْ فِي الْخَيْرِ، وَحِرْصِهِمْ عَلَيْهِ؟ وَهَلَّا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ الْمُقِيمِينَ بِهَا؛ لِيَعْتَمِرُوا كُلَّ عَامٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ وَإِنَّمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ مَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ لَمَّا ذَكَرَ لَهُ مَانِعًا مَنَعَهُ مِنَ السَّفَرِ لِلْحَجِّ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً وَهَذَا ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَمِرَ فِي رَمَضَانَ إِنْ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ فَقَدْ أَتَى بِسَفَرٍ كَامِلٍ لِلْعُمْرَةِ ذَهَابًا وَإِيَابًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُعْظَمِ فَاجْتَمَعَ لَهُ حُرْمَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحُرْمَةُ الْعُمْرَةِ، وَصَارَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ شَرَفِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ يُنَاسِبُ أَنْ يَعْدِلَ بِمَا

(١) رواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الحج، باب، ما جاء في حج النبي صلى الله عليه وسلم واعتماره، ذكر وصف اعتمار المصطفى صلى الله عليه وسلم، ج ٢٥٩/٩، برقم ٣٩٤٥، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط. ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي ج ٥/١٧٤٢.

(١) المهياً في كشف أسرار الموطأ للكماخي ج ٢/٣٨٧.

فِي الْحَجِّ فِي شَرَفِ الزَّمَانِ، وَهُوَ أَشْهُرُ الْحَجِّ وَشَرَفِ الْمَكَانِ، وَإِنْ كَانَ الْمُشَبَّهُ لَيْسَ كَالْمُشَبَّهِ بِهِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ حَجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ؛ فَقَدْ حَصَلَ لَهُ نُسْكًَا مُكْفِّرًا - أَيْضًا - بِخِلَافِ مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ حَاجٌّ مَحْضٌ، وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، وَلِهَذَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي الْحَجِّ مِنْ حِينِ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ، يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ بَعْضَ طُرُقِهِ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً مَعِيَ» (١)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ عُمْرَتَكَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً مَعِيَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ قَدْ أَرَادَتْ الْحَجَّ مَعَهُ فَتَعَذَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَأَخْبَرَهَا بِمَا يَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ، وَهَكَذَا مَنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا يَقُولُ عَاقِلٌ مَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ: أَنَّ عُمْرَةَ الْوَاحِدِ مِثْلًا مِنَ الْمِيقَاتِ، أَوْ مِنْ مَكَّةَ تَعْدِلُ حِجَّةً مَعَهُ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالْإِضْطِرَارِ أَنَّ الْحَجَّ التَّامَّ أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةِ رَمَضَانَ، وَالْوَاحِدُ مِثْلًا لَوْ حَجَّ الْحَجَّ الْمَفْرُوضَ، لَمْ يَكُنْ كَالْحَجِّ مَعَهُ فَكَيْفَ بِعُمْرَةٍ.

وَعَايَةُ مَا يُحْصِلُهُ الْحَدِيثُ: أَنَّ تَكُونَ عُمْرَةً أَحَدِنَا فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمِيقَاتِ بِمَنْزِلَةِ حِجَّةٍ، وَقَدْ يُقَالُ هَذَا لِمَنْ كَانَ أَرَادَ الْحَجَّ فَعَجَزَ عَنْهُ فَيَصِيرُ بِنِيَّةِ الْحَجِّ مَعَ عُمْرَةِ رَمَضَانَ كِلَاهُمَا تَعْدِلُ حِجَّةً لَا أَحَدُهُمَا مُجَرَّدًا.

وَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ إِذَا فَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ الْكَامِلِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ قَدَرَ لِفِعْلِهِ كُلِّهِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْعَامِلِ مِنَ الْأَجْرِ. كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَاحِبٌ مُقِيمٌ» (٢)، وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنْ

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، ج٤/٥٧، برقم ٢٩٩٦.

الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا» (١)، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الضَّلَالَةِ وَشَوَاهِدُ هَذَا الْأَصْلِ كَثِيرٌ. وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ - ﷺ - فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَّتَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» (١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. فَإِنَّ قَوْلَهُ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» لَمْ يُرِدْ بِهِ الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ، إِذْ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَكَانَ الصَّحَابَةُ يَقْبَلُونَ أَمْرَهُ سَوَاءً كَانَ أَمْرًا إِجَابًا؛ أَوْ اسْتِحْبَابًا، وَلَا يُظَنُّ بِالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ تَرَكَوا اتِّبَاعَ سُنَّتِهِ، وَمَا رَغِبُوا فِيهِ كُلُّهُمْ حَتَّى حَدَّثَ بَعْدَهُمْ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ مِنْ مَكَّةَ عَلِمَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مَقْصُودَ الْحَدِيثِ؛ وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْعُمْرَةَ الَّتِي كَانُوا يَعْرِفُونَهَا وَيَفْعَلُونَهَا وَهِيَ عُمْرَةُ الْقَادِمِ.

يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يَأْمُرْ عَائِشَةَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، مَعَ أَنَّهَا مُتَابِعَةٌ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَلَوْ كَانَتْ الْمَكِّيَّةُ مُرَادَةً حِينَ طَلَبَتْ ذَلِكَ مِنْهُ أَمْرًا أَنْ تَكْتَفِيَ بِمَا فَعَلْتَهُ، وَقَالَ: "طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ"، فَلَمَّا رَاجَعْتَهُ، وَالْحَتُّ عَلَيْهِ أَدْنَى لَهَا فِي ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ مِثْلُ هَذَا مِمَّا أَمَرَ بِهِ؛ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهَا ابْتِدَاءً بِتَرْكِ ذَلِكَ، وَالْإِكْتِفَاءُ بِمَا دُونَهُ وَهِيَ تَطْلُبُ مَا قَدْ رَغِبَ النَّاسُ فِيهِ كُلُّهُمْ" (٢).

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ج ٤/٢٠٦٠، برقم ٢٦٧٤.

(١) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، السنن، أبواب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، ج ٣/١٦٦، برقم ٨١٠.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢٦/٢٩٢ - ٢٩٥.

السؤال التاسع: هل هذا الفضل والثواب لهذه المرأة خاصة أم للمسلمين عامة؟

اختلف أهل العلم في ذلك، ويأتي خلافهم هذا مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الفضل في هذا الحديث عام لكل من اعتمر في شهر رمضان، فالعمرة فيه تعدل حجة لجميع الناس، وليس مخصوصًا بأشخاص، أو بأحوال.(١).

المذهب الثاني: ذهب فريق من أهل العلم إلى أن هذه الفضل يحصله من نوى الحج فعجز عنه، ثم عوضه بعمرة في رمضان، فيكون له باجتماع نية الحج مع أداء العمرة أجر حجة تامة مع النبي - ﷺ - .(٢).

المذهب الثالث: ذهب بعض أهل العلم - كسعید بن جبیر - إلى أن هذا الفضل خاص بهذه المرأة.(٣).

الأدلة

أقوال أصحاب المذهب الأول مقرونة بالأدلة:

قال ابن الملقن: "ويبعد أن يكون خاصًا بها".(٤).

(١) عمدة القاري للعيني ج ١٠/١١٧، وفتح الباري لابن حجر ج ٣/٦٠٥، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ج ١٢/٢٣١، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان ج ٧/٧٧، والقري لقاصد أم القرى لمحَب الدين الطبري ص ٦١٣، والشرح الممتع لابن عثيمين ج ٧/٣٧٨.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢٦/٢٩٣، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١/٥٣١،

(٣) فتح الباري لابن حجر ج ٣/٦٠٥، والتوشيح شرح الجامع الصحيح ج ٣/١٣٥١، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ج ١٠/١١٧.

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ج ١٢/٢٣١.

وقال العيني، وابن حجر عن حديث أم معقل: "والظاهر حمله على العموم". (١).

وقال ابن علان: "ولا تخصيص بكونه واردًا في امرأة تخلت عن الحج معه - ﷺ - فقال لها: اعتمري إن عمرة إلخ، وذلك؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب". (١).

وقال محب الدين الطبري: "من ادعى تخصيصها بعدم التكرار، أو تخصيصها بالمخاطبة، أو بميقات دون غيره، أو معارضًا فعلية البيان". (٢).

وقال ابن عثيمين: "هل لها أوقات فاضلة؟ نعم، وفي رمضان تعدل حجة كما صح عن النبي - ﷺ -، والصحيح أنها عامة خلافاً لمن قال: إن هذا الحديث ورد في المرأة التي تخلت عن النبي - ﷺ - في الحج، فقال لها: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً مَعِيَ» (٣)، فإن بعض العلماء قال: إن هذا خاص بهذه المرأة يريد أن يطيب قلبها، ولكن الصواب أنها عامة". (٤).

وقال عبدالكريم الخضير: وجد من يقول بأن هذا الحديث خاص بهذه المرأة، وفي رواية أبي داود ما يشم منه الخصوصية، لكن لفظه عام، وإن كان سببه خاصًا، والعبرة بعموم اللفظ، فالمصحح عند أهل العلم أنه عام، وباقي إلى قيام الساعة، فالقول بالخصوصية قول مرجوح، ويوجد من يقول ويكتب في مثل هذه

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ج ١٠/١١٧، وفتح الباري لابن حجر ج ٣/٦٠٥.

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان ج ٧/٧٧.

(٢) القرى لقاصد أم القرى لمحب الدين الطبري ص ٦١٣.

(٣) رواه ابن حبان، موارد الظمان إلى زوائد بن حبان، كتاب الحج، باب العمرة في رمضان، ج ٣/٣٣٨، برقم ١٠٢٠، وضعفه محققاه. وقال الألباني: صحيح لغيره. صحيح الترغيب والترهيب للألباني ج ٢/١٥.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستنقع لابن عثيمين ج ٧/٣٧٨.

الأيام أن العمرة في رمضان تعدل حجة، لكن ليس كل سنة، أنا ما أدري لا عقل ولا نقل، يعني لو قال بالخصوصية كان له سلف؛ لأن من أهل العلم من يرى الخصوصية، وينتهي من المشكلة القائمة؛ لأنه يريد أن يساهم في حل الإشكال القائم من الزحام في رمضان، فيقول مثل هذا الكلام، ما هو بكل سنة، يعني إذا كان لتحديد الحج بخمس سنوات له حظ من النظر باعتبار حديث أبي سعيد الخدري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لِمَحْرُومٍ» (١)، ومرد ذلك إلى المصلحة؛ لأنه إذا كان من لم يحج كل خمس سنوات محروم؛ فمن لم يحج كل سنة محروم - أيضًا -، والحرمان نسبي، ويبقى أن مرد هذا إلى المصلحة، يعني إذا كان هناك مفسدة كبيرة تترتب على هذا، وأهل العلم عندهم النظر الواسع في مثل هذه الأمور، ويفتون من يملك المنع مثل ما أفتوه في الحج هذه مسألة ثانية، أما أن يقال: صحيح أن العمرة في رمضان تعدل حجة لكن ما هو بكل سنة، طيب إلى متى؟ متى؟ كل سنتين كل ثلاث كل عشر؟ (٢).

أقوال أصحاب المذهب الثاني مقرونة بالأدلة:

قال ابن تيمية: "وَعَايَةُ مَا يُحْصِلُهُ الْحَدِيثُ: أَنْ تَكُونَ عُمْرَةً أَحَدِنَا فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمِيقَاتِ بِمَنْزِلَةِ حَجَّةٍ، وَقَدْ يُقَالُ: هَذَا لِمَنْ كَانَ أَرَادَ الْحَجَّ فَعَجَزَ عَنْهُ، فَيَصِيرُ بِنِيَّةِ الْحَجِّ مَعَ عُمْرَةِ رَمَضَانَ كِلَاهُمَا تَعْدِلُ حَجَّةً لَا أَحَدُهُمَا مُجَرَّدًا". (٣).

(١) رواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، ذكر الإخبار عن إثبات الحرمان لمن وسع الله عليه، ثم لم يزر البيت العتيق في كل خمسة أعوام مرة، ج ١٦/٩، برقم ٣٧٠٣، وصححه محققه.

(٢) شرح الموطأ لعبدالكريم الخضير اللقاء رقم ٧٣. بتصرف.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢٦/٢٩٣، ٢٩٤.

وقال ابن كثير: "قَالَ - ﷺ - لِأُمِّ هَانِيٍّ (١): «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي»، وما ذاك إلا لأنها قَدْ عَزَمَتْ عَلَى الْحَجِّ مَعَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَاعْتَاقَتْ عَنْ ذَلِكَ بِسَبَبِ الطُّهْرِ". (٢).

ونوقش هذا:

أن تخصيص الفضل بمن عجز عن أداء الحج في عامه لمانع، فيقال: إن من صدقت نيته، وعزيمته، وأخذ بالأسباب، ثم منعه مانع فوق إرادته؛ فإن الله - سبحانه وتعالى - يكتب له أجر العمل بفضل النية، فكيف يعلق النبي - ﷺ - حصول الأجر بعمل زائد، وهو أداء العمرة في رمضان، وقد كانت النية الصادقة كافية لتحصيل الأجر؟! (٣).

قلت (أبو هناد): ولذلك قال ابن رجب: واعلم أن من عجز عن عمل خير، وتأسف عليه، وتمنى حصوله؛ كان شريكاً لفاعله في الأجر، وفات بعض النساء الحج مع النبي - ﷺ - فلما قدم سألتها عما يجزيء من تلك الحجة قال: «اعتصري في رمضان فإن عمرة في رمضان تعدل حجة، أو حجة معي». (٤).

أقوال أصحاب المذهب الثالث مقرونة بالأدلة:

قال العيني: وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ: بِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ، فَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي "مُسْنَدِهِ" بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّهَا أَرَادَتْ الْحَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) لم أقف عليه من قوله صلى الله عليه وسلم لأم هانئ.

(٢) تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير ج ١/٣٩٣.

(٣) موقع الإسلام سؤال وجواب، السؤال رقم: ١٠٤٩٢٦، بتاريخ: ٢٧/٠٨/٢٠٠٧م.

(٤) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من وظائف لابن رجب ص ٢٤٩. بتصرف.

- ﷺ - ، فَقَالَ لَهَا: «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّهَا لِكِ حَجَّةٌ». قَالَ سَعِيدٌ: وَلَا نَعْلَمُهُ إِلَّا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ وَحَدَّهَا (١)، وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حِجَةَ الْوُدَاعِ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ، فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَصَابْنَا مَرَضٌ، وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ - ﷺ - ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ حَجِّهِ جَبَّتْهُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْقِلٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟» قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا، فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحَجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلَّا خَرَجْتَ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكَ هَذِهِ الْحِجَّةُ مَعَنَا، فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّهَا كَحِجَّةٍ»، فَكَانَتْ تَقُولُ: الْحَجُّ حِجَّةٌ، وَالْعَمْرَةُ عَمْرَةٌ، وَقَدْ قَالَ هَذَا لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، مَا أُدْرِي أَلِي خَاصَّةٌ؟ (٢)، وَفِي رَوَايَةٍ قَالَتْ: "فَوَاللَّهِ مَا أُدْرِي أَلِي خَاصَّةٌ فِيمَا فَاتَنِي مِنَ الْحَجِّ مَعَهُ أُمَّ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ (٣) انتهى. (٤).

ويمكن مناقشة هذا من وجهين:

الأول: أن حديث أم معقل غير صحيح؛ فلا تقوم به حجة، فقد قال محققو سنن أبي داود: "إسناده ضعيف لا اضطرابه، دون قوله: «اعتمري في رمضان فإنها كحجة»، فهو صحيح لغيره". (٥).

- (١) عزاه ابن حجر مسنداً لأحمد بن منيع، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ج ٧/٩٤ ، ٩٥ ، برقم ١٢٨٦ ، وصححه ابن حجر، ومحققوه. فتح الباري لابن حجر ج ٣/٦٠٣ .
- (٢) رواه أبو داود، السنن، كتاب المناسك، باب العمرة، ج ٣/٣٤٥ ، برقم ١٩٨٩ ، وقال محققوه: إسناده ضعيف لا اضطرابه، دون قوله: "اعتمري في رمضان فإنها كحجة. ، فهو صحيح لغيره.
- (٣) رواه ابن أبي عاصم، الأحاد والمثاني، النساء، أم معقل الأسدية، ج ٦/٤٧ ، برقم ٣٢٤٥ .
- (٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ج ١٠/١١٧ . بتصرف.
- (٥) ينظر: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب العمرة، ج ٣/٣٤٥ ، برقم ١٩٨٩ .

الثاني: قال أبو العباس القرطبي: "لما صحَّت نيتها في الحجِّ معه؛ جعل ثواب ذلك في العُمرَة في رمضان جَبْرًا لها، ومُجازاة بنيَّتِها.

فإن قيل: فيلزم من هذا أن يكون ذلك الثواب خاصًا بتلك المرأة.

قلنا: لا يلزم ذلك؛ لأن من يساويها في تلك النية، والحال، ويعتمر في رمضان؛ كان له مثل ذلك الثواب".(١).

السؤال العاشر: ما الذي يؤخذ من هذا الحديث؟

قال الصنعاني: «عمرة في رمضان كحجة معي» فيه فضل الحج معه - ﷺ -، وأن العمرة في رمضان تكون في أجرها كأجر الحج معه - ﷺ -، فهي أفضل من مطلق الحج فتقيد الأول، وفيهما (٢) الحث على الإكثار من الاعتمار في رمضان".(٣).

وقال عبدالكريم الخضير: " هذا الحديث فيه الترغيب في عمرة رمضان، وأن فضلها عظيم، تعدل الحجة، والحجة مع النبي - عليه الصلاة والسلام -، فليحرص عليها المسلم".(٤).

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ج ٣/٣٦٩.

(٢) أي حديثي: «عمرة في رمضان تعدل حجة»، و«عمرة في رمضان كحجة معي».

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ج ٧/٣٤٥.

(٤) شرح الموطأ لعبدالكريم الخضير اللقاء رقم ٧٣.

العمل الثالث

(عقد النية على الحج والعمرة يعدل ثوابهما)

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة، فقال: **«إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ»، وَلَا قَطَعْتُمْ وَايًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ»،** وفي رواية قال: **«إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ»،** وفي رواية قال: **«إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ بِالنِّيَّةِ»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: **«وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»**. (١).

وعن أبي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ - رضي الله عنه -، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: **«ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ»** قَالَ: **«مَا نَقَصَ مَالٌ عَبْدٌ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ»** قَالَ: **«إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ، عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَزِرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَزِرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ لَمْ**

(١) رواه الشيخان، وأبو داود، والإسماعيلي، صحيح البخاري، كتاب المغازي، ج ٦/٨، برقم ٤٤٢٣، وصحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، ج ٣/١٥١٨، برقم ١٩١١، وسنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب الرخصة في القعود من العذر، ج ٤/١٦٢، برقم ٢٥٠٨، ورواية الإسماعيلي عزاها العيني مسندة إليه، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني ج ١٤/١٣٣، وصححه محققو سنن أبي داود.

يَزُرُّهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمَلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فَلَانٍ فَهُوَ بِنَيْتِهِ
فَوَزَّرُهُمَا سَوَاءً».(١).

(الشرح والتحليل)

هذا هو العمل الثالث من الأعمال الصحيحة المرفوعة إلى النبي -
ﷺ - التي تفضل الله - تعالى - بها على عباده، وجعل أجرها كأجر من فعل
الطاعات، والقربات، والعبادات، ومن أهمها الحج، والعمرة، وهذا العمل هو عقد
النية على فعل الطاعات متى تيسر ذلك، والتي منها بلا شك الحج، والعمرة، فما
وجه دلالة هذين الحديثين وغيرهما على ذلك؟ وهل يحصل من نوى الحج، والعمرة
ولم يتيسر له فعلهما على أصل أجرهما أم على أجرهما مع مضاعفة ذلك
كالمباشر لهما حقيقة؟

السؤال الأول: ما وجه دلالة هذين الحديثين وغيرهما على ذلك؟

قال النووي: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضِيلَةُ النَّيَّةِ فِي الْخَيْرِ، وَأَنَّ مَنْ نَوَى الْعَزْوَ،
وغيره من الطاعات، فعرض له عذر منعه؛ حصل له ثواب نيته، وأنه كلما أكثر
من التأسف على فوات ذلك، وتمنى كونه مع العزاة، ونحوهم؛ كثر ثوابه".(٢).

وقال القسطلاني: "فالمعية والصحبة الحقيقية إنما هي بالسير بالروح لا
بمجرد البدن، ونية المؤمن خير من عمله، فتأمل هؤلاء كيف بلغت بهم نيتهم مبلغ

(١) رواه الترمذي، وأحمد، واللفظ للترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، السنن، أبواب الزهد، باب ما جاء
مثل الدنيا مثل أربعة نفر، ج ٤/٥٦٢، ٥٦٣، برقم ٢٣٢٥، والمسند، مسند الشاميين، حديث أبي كبشة
الأنماري، ج ٢٩/٥٦١، ٥٦٢، برقم ١٨٠٣١، وحسنه محققو المسند، وصححه الألباني. صحيح الجامع
الصغير وزياداته للألباني ج ١/٥٨٠، ٥٨١.

(٢) شرح النووي على مسلم ج ١٣/٥٧.

أولئك العاملين بأبدانهم، وهم على فرشهم في بيوتهم، فالمسابقة إلى الله - تعالى - وإلى الدرجات العوالي بالنيات، والهَمُّ لا بمجرد الأعمال".(١).

وقال ابن الملك: "وهذا يدل على أن كون المعية بالقلب مع بعد الظاهر كهي بالظاهر، وأن المعتبر القرب بالأرواح لا الأشباح، وأن نيل المثوبة بالنية لا بالأعمال الظاهرة فقط، ولذلك ورد في حق الكل في التنزيل: ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَ﴾".(٢).

السؤال الثاني: هل يحصل من نوى الحج، والعمرة ولم يتيسر له فعلهما على أصل أجرهما أم على أجرهما مع مضاعفة ذلك كالمباشر لهما حقيقة؟

اختلف أهل العلم في ذلك، ويأتي خلافهم هذا على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب فريق من أهل العلم إلى أن الأجر الذي يحصل عليه الناوي هو أجر أصل العمل بلا مضاعفة.(٣).

المذهب الثاني: ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن الناوي له أجر العمل، ومضاعفته، كأجر العامل المباشر.(٤).

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطاني ج٦/٤٥٩.

(٢) شرح المصابيح لابن الملك ج٤/٣٢٢.

(٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب ج٢/٣٢١، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح ج٨/٢٦٤١ ، ٢٦٤٢ ، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ج٢/٤٤٩ ، ٤٥٠ ، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان ج١١/٩٦ ، ٩٧ ، والكوكب الدرّي على جامع الترمذي ج٣/٢٤١.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج٣/٧٢٨ - ٧٣٠ ، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ج٢/٤٥٠ ، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان ج١١/٩٦ ، والتتوير شرح الجامع الصغير ج٥/١٦٤.

الأدلة

أقوال أصحاب المذهب الأول مقرونة بالأدلة:

قال ابن رجب الحنبلي: "وَقَدْ حُمِلَ قَوْلُهُ: «فُهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ» عَلَى اسْتَوَائِهِمَا فِي أَصْلِ أَجْرِ الْعَمَلِ، دُونَ مُضَاعَفَتِهِ، فَالْمُضَاعَفَةُ يَخْتَصُّ بِهَا مَنْ عَمِلَ الْعَمَلَ دُونَ مَنْ نَوَاهُ، فَلَمْ يَعْمَلْهُ، فَإِنَّهُمَا لَوْ اسْتَوَيَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، لَكُتِبَ لِمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَهُوَ خِلَافُ النُّصُوصِ كُلِّهَا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ (١)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِ: الْقَاعِدُونَ الْمُفَضَّلُ عَلَيْهِمُ الْمُجَاهِدُونَ دَرَجَةً الْقَاعِدُونَ مِنْ أَهْلِ الْأَعْدَارِ، وَالْقَاعِدُونَ الْمُفَضَّلُ عَلَيْهِمُ الْمُجَاهِدُونَ دَرَجَاتٍ هُمْ الْقَاعِدُونَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ" (٢).

وقال الطيبي: "قوله: «إلا شركوكم في الأجر» يدل هذا علي أن القاعدين من الأضرء يشاركون المجاهدين في الأجر، ولا يدل علي استوائهما فيه، والدال علي نفي الاستواء قوله - تعالي - : ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ (٣) أي علي الأضرء منهم، وقوله - تعالي - : ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى

(١) سورة النساء، الآيتان: ٩٥ ، ٩٦ .

(٢) لم أقف عليه. ينظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب ج٢/٣٢١ .

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٥ .

الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَتٍ ﴿١﴾ أي علي غير الأضراء منهم، وفضل الله - تعالى - المجاهدين علي القاعدين الأضراء درجة، وهي الغنيمة، ونصرة دين الله في الدنيا، وفضل الله عليهم درجات في العقبى". (٢).

وقال ابن علان: "وذهب بعضهم إلى أن المثلية في أصل الثواب دون التضعيف المزيد للعامل". (٣).

وقال ابن رسلان: "قيل: يعطى أجره من غير تضعيف، ويعطى الغازي أجره بالتضعيف للمباشرة، كما قيل في قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ (٤) ثلاث مرات، يعطى أجر من قرأ القرآن بلا تضعيف، ومن قرأه كاملاً يعطى أجره مضاعفاً". (٥).

وقال الكنكوهي: "قوله «فأجرهما سواء» أي نية، وأما ثواب العمل فله مزية، والتسوية بحسب ثواب النية فحسب، وكذلك في الآتي من الوزر فإن وزر النية لهما سواء، وإن كان كيفية وزر العامل زائدة على وزر الناوي". (٦).

وقال عبدالمحسن العباد: "هذا بالنسبة للأصل، وليس مع المضاعفة والتضعيف، وإنما هو باعتبار الأصل". (٧).

(١) سورة النساء، الآيتان: ٩٥ ، ٩٦ .

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ج٨/٢٦٤١ ، ٢٦٤٢ .

(٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان ج٢/٤٤٩ ، ٤٥٠ .

(٤) سورة الإخلاص، الآية: ١ .

(٥) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ج١١/٩٦ ، ٩٧ .

(٦) الكوكب الدرّي على جامع الترمذي ج٣/٢٤١ .

(٧) شرح الأربعين النووية للعباد اللقاء رقم ٣٣ .

وقال موسى شاهين لاشين: "والحق أن المساواة في الأجر، وعدمها ترجع إلى الله - تعالى - وفضله، ولا نملك أن نحكم بها، لكن للعاملين زيادة أجر متفق عليها، كأجرهم على الكلم في سبيل الله، وأجرهم العاجل بالغنيمة، وأجر الشهداء منهم، ومضاعفة الأجر على الفعل، بقوله - تعالى - : ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۖ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ (١).

أقوال أصحاب المذهب الثاني مقرونة بالأدلة:

قال أبو العباس القرطبي: الثواب على الأعمال إنما هو تفضل من الله تعالى، فيهبه لمن يشاء على أي شيء صدر عنه، وبدليل: أن النية هي أصل الأعمال، فإذا صحَّت في فعل طاعةٍ فعجز عنها لمانعٍ منع منها فلا بُدَّ في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر الفاعل، أو يزيد عليه، وقد دلَّ على هذا: قوله - ﷺ - : «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ» (٢)، ولقوله: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ» (٣)، وأنص ما في هذا الباب حديث أبي كبشة الأنماري؛ الذي قال فيه النبي - ﷺ - : «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ - تعالى - مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ بِهِ رَحْمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ. وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُوْتِهِ مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمَلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنَيْتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَرَجُلٍ آتَاهُ

(١) سورة النساء، الآيتان: ٩٥ ، ٩٦. ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى شاهين لاشين ج٧/٥٥٥.

(٢) رواه الطبراني، المعجم الكبير، باب السين، يحيى بن قيس الكندي، عن أبي حازم، ج٦/١٨٥، برقم ٥٩٤٢، وضعفه الألباني. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج٥/٢٤٤ ، ٢٤٥.

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب المغازي، ج٦/٨، برقم ٤٤٢٣، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، ج٣/١٥١٨، برقم ١٩١١.

الله مَالًا، ولم يؤتَه علمًا؛ فهو لا يتقي فيه ربّه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم الله فيه حقًا، فهذا بأخبث المنازل. ورجل لم يؤتَه الله مَالًا ولا علمًا؛ فهو يقول: لو أن لي مَالًا لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، ووزرهما سواء».(١).

وقد ذهب بعض الأئمة إلى أن المثل المذكور في هذه الأحاديث إنما هو بغير تضعيف. قال: لأنه يجتمع في تلك الأشياء أفعال آخر، وأعمال كثيرة من البر، لا يفعلها الدال الذي ليس عنده إلا مجرد النية الحسنة. وقد قال - ﷺ - للقاعد: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»(٢)، وقال: «لَيُنْبَعِثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا».(٣).

قلت: ولا حجة في هذا الحديث لوجهين:

أحدهما: إنا نقول بموجبه، وذلك أنه لم يتناول محل النزاع، فإن المطلوب إنما هو: أن الناوي للخير المعوق عنه، له مثل أجر الفاعل من غير تضعيف، وهذا الحديث إنما اقتضى مشاركة ومشاطرة في المضاعف، فانفصلا.

وثانيهما: أن القائم على مال الغازي، وعلى أهله نائبٌ عن الغازي في عمل لا يتأتى للغازي غزوه إلا بأن يكفى ذلك العمل، فصار كأنه يُباشر معه الغزو، فليس مُقتصرًا على النية فقط، بل هو عامل في الغزو، ولما كان كذلك كان له مثل أجر الغازي كاملاً، وافرًا، مضاعفًا، بحيث إذا أضيف ونسب إلى أجر الغازي

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، ج ٣/١٥٠٧، برقم ١٨٩٦.

(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، ج ٣/١٥٠٧، برقم ١٨٩٦.

كان نصفًا له، وبهذا يجتمع معنى قوله - ﷺ - : «مَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا» (١)، وبين معنى قوله في اللفظ الأول: فله مثلُ نصفِ أجره، والله - تعالى أعلم - .

وعلى هذا يحمل قوله: «وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا» لا أن النائب يأخذ نصف أجر الغازي، ويبقى للغازي النصف، فإن الغازي لم يطرأ عليه ما يوجب تنقيصًا لثوابه، وإنما هذا كما قال: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا» (٢)، والله تعالى أعلم.

وعلى هذا فقد صارت كلمة "نصف" مقحمةً هنا بين "مثل" و "أجر" وكأنها زيادةٌ ممنّ تسامح في إيراد اللفظ، بدليل قوله: «وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا»، ويشهد له ما ذكرناه، فليُتنبّه له، فإنه حسن.

وأما من تحقق عجزه، وصدقت نيته، فلا ينبغي أن يختلف في: أن أجره مضاعف كأجر العامل المباشر؛ لما تقدّم، ولما خرّجه النسائي من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله - ﷺ - : «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي

(١) رواه الشيخان، وأحمد، واللفظ له، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، ج٤/٢٧، برقم ٢٨٤٣، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، ج٣/١٥٠٦، ١٥٠٧، برقم ١٨٩٥، ومسنّد أحمد، مسنّد الشاميين، بقية حديث زيد بن خالد الجهني، ج٢٨/٢٧٨، ٢٧٩، برقم ١٧٠٤٥، وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) رواه البيهقي، والترمذي، وقال: حسن صحيح، واللفظ للبيهقي، سنن الترمذي، أبواب الصيام، باب ما جاء في فضل من فطر صائما، ج٣/١٦٢، برقم ٨٠٧، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيام، باب من فطر صائما، ج٤/٤٠٤، برقم ٨١٣٨، وصححه الألباني. صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني ج٢/١٠٩٥.

مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ؛ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - «(١).

وقال ابن علان: واختار القرطبي أنه مثله حتى في التبويض قال: لأن الثواب على الأعمال إنما هو بفضل من الله، فيعطيه لمن يشاء على أي شيء صدر منه، خصوصاً إذا صحت النية التي هي أصل الأعمال في طاعة عجز عن فعلها لمانع منع منها، فلا بُد في مساواة أجر ذلك العامل لأجر ذلك القادر الفاعل، أو يزيد عليه. قال: وهذا جارٍ في كل ما ورد مما يشبه ذلك كحديث «من فطر صائماً فله مثل أجره»(٢) أ.هـ.

قلت: وحديث الترمذي الذي فيه «وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النَّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنَيْتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ»، والحديث الآتي: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»(٣)، فيه يشهد ظاهرهما لما قاله القرطبي.(٤).

(١) رواه النسائي، السنن الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام، ج ٣/٢٥٨، برقم ١٧٨٧، وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح الترغيب والترهيب ج ١/١١٣. ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ج ٣/٧٢٨ - ٧٣٠. بتصرف يسير.

(٢) رواه البيهقي، والترمذي، وقال: حسن صحيح، واللفظ للبيهقي، سنن الترمذي، أبواب الصيام، باب ما جاء في فضل من فطر صائماً، ج ٣/١٦٢، برقم ٨٠٧، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيام، باب من فطر صائماً، ج ٤/٤٠٤، برقم ٨١٣٨، وصححه الألباني. صحيح الجامع الصغير للألباني ج ٢/١٠٩٥.

(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ج ٤/٢٠٦٠، برقم ٢٦٧٤.

(٤) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان ج ٢/٤٥٠. بتصرف يسير.

وقال ابن رسلان: "وهذا الحديث يقتضي أن صاحب العذر يعطى أجر الغازي، فيحتمل أن يكون مساوياً، وفي فضل الله متسع للاستحقاق، فيثيب على النية الصادقة ما لا يثيب على الفعل".(١).

وقال الصنعاني: «فأجرهما سواء» أي أجر العالم العامل المنفق، وأجر العالم الذي لا مال له ينفقه، لكنه عازم بأنه لو كان لأنفقه مستويان؛ لأنهما قد استويا في العلم واستويا في الإنفاق، الأول بالإخراج حقيقة، والثاني بالنية الصادقة، فقد جعل أجر النية الصادقة كأجر العامل الجامع بين النية والإخراج. إن قلت: قد ثبت أن من همّ بالحسنة، والمراد نوى إخراجها كانت له حسنة، فإن أخرج ما همّ به كانت عشرًا فكيف سوى هنا بين من نوى الإخراج، وبين من تحقق منه؟

قلت: هذا يدل على أن من كان صادق النية في فعل أي خير، ومنعه عنه مانع عدم الاستطاعة؛ أنه مثل من استطاع في الأجر، وهذا مقتضى فضل الله وعدله؛ لأنه ما عاق صادق النية إلا أنه - تعالى - ما أوسع عليه في العطاء، فما امتنع عنه إلا لعائق القدر، ويدل له حديث: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ» قاله - ﷺ - في بعض غزواته، فقد جعل المعذورين مع المستطيعين، وعليه قوله - تعالى - ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ...﴾ (٢) الآية، فإنه استثني أولى الضرر، وجعلهم كالمجاهدين، وبعد هذا يعلم أن حديث الهم بالحسنة لمن يستطيع فعلها.

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ج ١١/٩٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٥.

إن قلت: يشكك عليه حديث: «ذهب أهل الدثور بالأجور»، وقوله - ﷺ - للفقراء: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» (١) الحديث في فضل الذكر عقيب الصلوات فإنه دل على تقرير ذهاب ذو اللسان المنفقين بالأجر، وزيادة أجورهم لانفاقهم.

قلت: يحتمل أنه وقع ذلك منه - ﷺ - قبل إعلام الله له بأن أجر ذي النية الصادقة، والمنفق سواء، ويحتمل أن المراد هنا أنهما سواء في أجر نفس النية، والمنفق أكثر أجرًا بزيادة النفقة على النية، وأنه يلاقي حديث: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمَلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا» (٢)، فكل هنا من الغني والفقير قد استويا في النية، وافترقا في الإخراج إلا أن هذا خلاف ما سيق له الحديث هنا، فإنه ظاهر في المساواة من كل وجه" (٣).

وقال الحويني: «فهما في الأجر سواء» إذا: كيف يكونان في الأجر سواء، ولم يستويا في العطاء؟ فالرجل الأول تعدى خيره بخصلتين: عنده علم وعنده مال، والرجل الثاني تعدى خيره إلى الناس بخصلة واحدة، وهي نيته، فكيف يستويان؟ قال العلماء: قوله - عليه الصلاة والسلام - «فهما في الأجر سواء» يعني قريباً من السواء، أتينا بمثال تقريبي لهذا الحديث، فهذا أبو حاتم الرازي رحمه الله قال له ابنه: إنك تقول على الراوي مرة: ثقة، وتقول مرة: لا بأس به، فقال له: من قلت فيه: لا بأس به فهو ثقة، إذا ما هو الفرق، لماذا لا تقول: ثقة فقط؟

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة، ج ٨/١٠٣، برقم ٦٤٩١، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، ج ١/١١٨، برقم ١٣٠.

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ج ٥/١٦٤. بتصريف يسير.

يعني مثلاً في التقديرات الجامعية عندنا الامتياز، عندنا جيد جداً، وجيد، ومقبول، وضعيف، وعندنا راسب، فالمائة بالمائة امتياز، والتسعين بالمائة امتياز، وهل يستويان؟ لا يستويان، لكنهما في نفس التقدير، فهذا القول الأول.

والقول الثاني: وهو الأصح: هما في الأجر سواء، والرجل الثاني ما امتنع عن الإنفاق باختياره حتى يؤاخذة الله - عز وجل - بما كسبت يمينه، هو فقير، وهذا ليس باختياره، والله يعامل هذه الأمة بالفضل، وليس بالعدل، فمناسب لتمام فضله، وكرمه، وتفضله على عباده أن يرفع الرجل بغير كسب منه، تفضلاً منه على عبده".(١).

(١) شرح صحيح البخاري للحويني للقاء رقم ٢.

المبحث الثاني

الأعمال التي تعدل الحج، والعمرة

من الأحاديث المرفوعة إلى النبي - ﷺ -

المختلف فيها بين الصحة، والضعف

(وفيه أربعة عشر عملاً)

العمل الأول

(تسبيح الله - سبحانه وتعالى -

مائة مرة بالغداة، ومائة مرة بالعشي يعدل مائة حجة)

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ، وَمِائَةً بِالْعِشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ حَجَّةٍ، وَمَنْ حَمَدَ اللَّهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعِشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ غَزَا مِائَةَ غَزْوَةٍ، وَمَنْ هَلَّلَ اللَّهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعِشِيِّ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ مِنْ وَدِّ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعِشِيِّ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَحَدٌ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَتَى إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ». (١).

(الشرح والتحليل)

هذا هو العمل الأول من الأعمال المختلف فيها المرفوعة إلى النبي - ﷺ - التي تفضل الله - تعالى - بها على عباده، وجعل أجرها كأجر الحج، وهذا العمل هو التسبيح مائة بالغداة، ومائة بالعشي، فما درجة هذا الحديث؟ وما المراد بقوله: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ»؟ والمراد بالتسبيح؟ وهل يطلق التسبيح على غير لفظ (سبحان الله)؟ وما المراد بالغداة، والعشي؟ وهل تسبيح الله - تعالى - مائة مرة يعدل مائة حجة فرضاً أم نفلاً؟ ولماذا تساوى أجر هذا الذكر مع سهولته بالحج مع مشقته؟ وما فضل التسبيح؟

(١) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، السنن، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد، ج ٥/٥١٣، برقم ٣٤٧١، وقال أيمن صالح شعبان: إسناده حسن. وضعفه الألباني. ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ج ٤/٣٨١، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ٣/٤٨٠، ٤٨١.

السؤال الأول: ما درجة هذا الحديث؟

اختلف المحدثون في درجة هذا الحديث، ويأتي خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب فريق من المحدثين، والمحققين إلى أن هذا الحديث حسن، وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - قال الترمذي عقب تخريجه له: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ». (١).

٢ - قال أيمن صالح شعبان: "إسناده حسن، أخرجه الترمذي". (٢).

المذهب الثاني: ذهب فريق آخر من المحدثين إلى أن هذا الحديث ضعيف، وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - قال أبو الحسن المباركفوري: "رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب". في سنده الضحاك بن حمزة بضم الحاء، وسكون الميم، وفتح الراء المهملة الأملوكي بضم الهمزة الواسطي، روي عن عمرو بن شعيب، وغيره، قال الحافظ في التقريب: إنه ضعيف، وقال في تهذيب التهذيب قال ابن معين: ليس بشي. وقال النسائي والدولابي: ليس بثقة. وقال البرقاني عن الدارقطني: ليس بالقوي يعتبر به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن شاهين في الثقات: وثقه إسحاق بن راهوية. انتهى مختصراً. وقال الذهبي في الميزان قال النسائي: ليس بثقة. وقال البخاري: منكر الحديث مجهول. وقال ابن معين: ليس بشي. ثم ذكر الذهبي هذا الحديث ثم قال: رواه الترمذي عن محمد بن وزير الواسطي عن أبي

(١) سنن الترمذي، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتلهيل والتحميد، ج ٥/٥١٣، برقم ٣٤٧١.

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير، بتعليقات أيمن صالح شعبان ج ٤/٣٨١.

سفيان الحميري عن الضحاك بن حمرة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسنه؛ فلم يصنع شيئاً". (١).

٢ - قال الألباني: "ضعيف الإسناد منكر المتن في نقدي، فإن ابن حمرة بضم الحاء، وفتح الراء ضعيف، كما قال الحافظ في "التقريب". (٢).

السؤال الثاني: ما المراد بقوله - ﷺ - : « من سبح الله »؟

قال الهروي: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ»، أي: مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ". (٣).

السؤال الثالث: ما المراد بالتسبيح؟

قال ابن فتوح: "التَّسْبِيحُ: تَنْزِيهِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنِ كُلِّ سَوْءٍ". (٤).

وقال المناوي: "التسبيح: تنزيه الله عند بادية نقص في خلق، أو رتبة، قاله الحرالي. وقال غيره: تنزيه الحق عن نقائص الإمكان، والحدوث". (٥).

وقال ابن الأثير: "أصلُ التَّسْبِيحِ: التَّنْزِيهِ، وَالتَّقْدِيسُ، وَالتَّنْبِيهُ مِنَ النَّقَائِصِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي مَوَاضِعَ تَقْرُبَ مِنْهُ اتِّسَاعًا. يُقَالُ سَبَّحْتُهُ أُسَبِّحُهُ تَسْبِيحًا وَسُبْحَانًا، فَمَعْنَى سُبْحَانَ اللَّهِ: تَنْزِيهِ اللَّهِ، وَهُوَ نَصَبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَبْرَأُ اللَّهُ مِنَ السُّوءِ بَرَاءَةً. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: التَّسْرُّعُ إِلَيْهِ، وَالخَفَّةُ فِي طَاعَتِهِ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: السَّرْعَةُ إِلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ". (٦).

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ج ٧/٤٧٤.

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ٣/٤٨٠، ٤٨١.

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي ج ٤/١٦٠٢، ١٦٠٣.

(٤) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم لابن فتوح ص ١٦٢، ١٦٣.

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٩٦، والتعريفات للجرجاني ص ٥٧.

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج ٢/٣٣١، ٣٣٢.

قلت (أبو هناد): وقد جاء تفسير التسييح بما سبق بيانه من قول النبي - ﷺ - في أحاديث عدة إلا أن في أسانيدنا ضعفاً، منها:

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ تَفْسِيرِ سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَالَ: «هُوَ تَنْزِيَهُ اللَّهِ عَنِ كُلِّ سُوءٍ». (١).

قلت: هذا الحديث وإن كان ضعيفاً، إلا أنه قد جاء في بعض الروايات الصحيحة ما يؤيده، ومن ذلك ما يلي:

عَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى، فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ اسْتَجَارَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيَهُ لِلَّهِ سَبَّحَ». (٢).

السؤال الرابع: هل يطلق التسييح على غير لفظ (سبحان الله)؟

قال ابن الأثير: "وَقَدْ يُطْلَقُ التَّسْبِيحُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الذِّكْرِ مَجَازًا، كالتَّحْمِيدِ، والتَّمْجِيدِ، وغيرهما.

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَالنَّافِلَةِ. وَيُقَالُ - أَيْضًا - لِلذِّكْرِ، وَلصَلَاةِ النَّافِلَةِ: سُبْحَةٌ. يُقَالُ: قَضَيْتُ سُبْحَتِي. وَالسُّبْحَةُ مِنَ التَّسْبِيحِ؛ كَالسُّخْرَةِ مِنَ التَّسْبِيحِ.

(١) رواه الحاكم، وصححه، والطبري، المستدرک على الصحيحين، كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسييح والذكر، ج ١/٦٨٠، برقم ١٨٤٨، وتفسير الطبري، تفسير سورة يونس، ج ١٥/٣١، ٣٢، برقم ١٧٥٧٠، ١٧٥٧١، وقال الذهبي: لم يصح. وقال محقق تفسير الطبري أحمد شاکر عن روايته الأولى: خبر هالك الإسناد، وعن الرواية الثانية: خبر ضعيف الإسناد. ينظر: مختصرُ استدراك الحافظ الذهبي على مُستدرک أبي عبد الله الحاكم لابن الملقن ج ١/٣٩٩.

(٢) رواه ابن ماجه، السنن، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، ج ٢/٣٧٣، ١٣٥١، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط. صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني ج ٢/٨٦٨.

التَّسْخِيرِ. وَإِنَّمَا خُصَّتِ النَّافِلَةُ بِالسُّبْحَةِ وَإِنْ شَارَكْتُهَا الْفَرِيضَةَ فِي مَعْنَى التَّسْبِيحِ؛ لِأَنَّ التَّسْبِيحَاتِ فِي الْفَرَائِضِ نَوَافِلٌ، فَقِيلَ لِصَلَاةِ النَّافِلَةِ سُبْحَةٌ؛ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ كَالتَّسْبِيحَاتِ وَالْأَذْكَارِ فِي أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ السُّبْحَةِ فِي الْحَدِيثِ كَثِيرًا.

فَمِنْهَا الْحَدِيثُ: «اجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً» (١)، أَي: نَافِلَةً.

وَمِنْهَا الْحَدِيثُ: «كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى تَحَلَّ الرَّحَالُ» (٢)، أَرَادَ صَلَاةَ الضَّحَى، يَعْنِي أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ اهْتِمَامِهِمْ بِالصَّلَاةِ لَا يُبَاشِرُونَهَا حَتَّى يَحُطُّوا الرَّحَالُ، وَيُرِيحُوا الْجِمَالَ؛ رِفْقًا بِهَا وَإِحْسَانًا" (٣).

وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ الْكُفَوِيُّ: "التَّسْبِيحُ: إِذَا أُرِيدَ بِهِ التَّنْزِيهِ، وَالذِّكْرُ الْمَجْرَدُ لَا يَتَعَدَّى بِحَرْفِ الْجَرِّ، فَلَا تَقُولُ: (سَبَحْتُ بِاللَّهِ)، وَإِذَا أُرِيدَ بِهِ الْمَقْرُونُ بِالْفِعْلِ، وَهُوَ الصَّلَاةُ فَيَتَعَدَّى بِحَرْفِ الْجَرِّ تَنْبِيْهَا عَلَى ذَلِكَ الْمُرَادِ" (٤).

(١) رواه أحمد، والبخاري، واللفظ له، مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه -، ج٧/٣٩٤، ٣٩٥، برقم ٤٣٨٦، ومسند البخاري، يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، مسند عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه -، ج٤/٣٥٥، برقم ١٥٥٨، وقال محققو مسند أحمد: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. وقال الألباني: هذا إسناد متصل جيد. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ج٢/٣٢٠.

(٢) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، ج٤/٢٠٢، برقم ٢٥٥١، وصححه محققوه، والألباني. ينظر: مشكاة المصابيح للتبريزي بتحقيق الألباني ج٢/١١٤٦.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج٢/٣٣١، ٣٣٢.

(٤) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي ص ٢٩٧.

السؤال الخامس: ما المراد بالغداة، والعشي؟

أولاً: المراد بالغداة:

الغداة، والغدوة: ما بين الفجر، وطلوع الشمس، وقيل: من طلوع الفجر إلى الظهر، والجمع غدوات. (١).

ثانياً: المراد بالعشي:

العشي، والعشية: الوقت من زوال الشمس إلى المغرب. وقيل: من الظهر إلى نصف الليل.

وقيل: من زوال الشمس إلى الصباح. وقيل: آخر النهار.

وقيل: من صلاة المغرب إلى العتمة. وقيل: وقد يراد بالعشي الليل.

وصلاتا العشي الظهر، والعصر، والجمع: عشايا. (٢).

وقال الهروي في قوله: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ، وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ»: "أَيُّ: أَوَّلَ النَّهَارِ، وَأَوَّلَ اللَّيْلِ، أَوْ فِي الْمَلَوَيْنِ". (٣).

(١) مختار الصحاح للرازي ص ٢٢٥، ووالنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج ٣/٣٤٦، والكلبيات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي ص ٩٨٢، والمعجم الوسيط ج ٢/٦٤٦.

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري الهروي ص ٤٩، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للرومي ص ١٨، والكلبيات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي ص ٩٨٢، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ج ٣٩/٤٥، ٤٦، ولسان العرب لابن منظور ج ١٥/٦٠، ٦١، والمعجم الوسيط ج ٢/٦٠٣.

(٣) الملوان: بالتحريك مُتْنَى المَلَأَ؛ اللَّيْلُ، والنَّهَارُ. أَوْ طَرَفَاهُمَا. ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي ج ٤/١٦٠٢، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ج ٣٩/٥٥٤.

السؤال السادس: هل تسبيح الله - تعالى - مائة مرة يعدل مائة حجة فرضاً أم نفلاً؟

قال الهروي: «كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ حَجَّةٍ»، أي: نَافِلَةً". (١).

السؤال السابع: لماذا تساوى أجر هذا الذكر مع سهولته بالحج مع مشقته؟

قال الهروي: "دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الذِّكْرَ بِشَرْطِ الْحُضُورِ مَعَ اللَّهِ بِسُهُولَتِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الشَّاقَّةِ بِعَقْلَتِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مِنْ بَابِ إِحْقَاقِ النَّاقِصِ بِالْكَامِلِ مُبَالَغَةً فِي التَّرْغِيبِ، أَوْ يُرَادُ التَّسَاوِي بَيْنَ التَّسْبِيحِ الْمُضَاعَفِ بِالْحَجِّ الْغَيْرِ مُضَاعَفَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". (٢).

السؤال الثامن: ما فضل التسبيح؟

للتسبيح فضائل، وأجور عديدة، منها:

١ - أن التسبيح أحب الكلام إلى الله - تعالى - .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخْبِرُنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَبِحَمْدِهِ». (٣).

(١) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي ج ٤/١٦٠٢ ، ١٦٠٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل سبحان الله وبحمده، ج ٤/٢٠٩٣، برقم ٢٧٣١ .

وَعَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْكَوَيْ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ قَدْ عَرَفْنَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ قَدْ عَرَفْنَا، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَدْ عَرَفْنَا، سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هُوَ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ لَا أَبَا لَكَ رَضِيهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَفْسِهِ فَارْضَ بِهَا». (١).

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ نَعْرِفُهَا لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ نَعْرِفُهَا أَنْ النِّعَمَ كُلَّهَا مِنْهُ وَهُوَ الْمَحْمُودُ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ أَكْبَرُ نَعْرِفُهَا لَا شَيْءَ أَكْبَرُ مِنْهُ، فَمَا سُبْحَانَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ رَضِيهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِنَفْسِهِ، وَأَمَرَ بِهَا مَلَائِكَتَهُ، وَفَزَعَ لَهَا الْأَخْيَارُ مِنْ خَلْقِهِ». (٢).

٢ - أن التسبيح مائة مرة في اليوم يُكسب الحسنات، ويحط الخطايا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». (٣).

وعن سعدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ: «أَيَعَجُزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ، كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ». (٤).

(١) رواه الطبراني، الدعاء، باب تفسير التسبيح، ص ٤٩٩، برقم ١٧٦٠.

(٢) رواه الطبراني، الدعاء، باب تفسير التسبيح، ص ٤٩٩، برقم ١٧٥٨.

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، ج ٨/٨٦، برقم ٦٤٠٥، وصحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، ج ٤/٢٠٧١، برقم ٢٦٩١.

(٤) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، ج ٤/٢٠٧٣، برقم ٢٦٩٨.

٣ - أن التسبيح خفيف على اللسان، ثقيل في الميزان، حبيب إلى الرحمن.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». (١).

٤ - أن التسبيح أحب إلى الله - تعالى - من إنفاق الذهب والفضة.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ هَالَهُ اللَّيْلُ أَنْ يُكَابِدَهُ، أَوْ بَخَلَ بِالْمَالِ أَنْ يُنْفِقَهُ، أَوْ جَبَنَ عَنِ الْعَدُوِّ أَنْ يُقَاتِلَهُ، فَلْيُكْتَبْ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جَبَلٍ ذَهَبٍ يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (٢)، وفي رواية: «من جبل ذهب وفضة أنفقه في سبيل الله». (٣).

٥ - أن التسبيح وصية الأنبياء، والمرسلين - عليهم الصلاة والسلام -.

عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «قَالَ نُوحٌ لِابْنِهِ: إِنِّي مُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ، وَقَاصِرُهَا كَيْ لَا تَنْسَاهَا، أَوْصِيكَ بِاثْنَتَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ: أَمَّا اللَّتَانِ أَوْصِيكَ بِهِمَا فَيَسْتَبْشِرُ اللَّهُ بِهِمَا، وَصَالِحُ خَلْقِهِ، وَهُمَا يُكْتَرَانِ الْوُلُوجَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْصِيكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَوْ كَانَتَا حَلَقَةً قَصَمْتُهُمَا،

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، ج٨/٨٦، برقم ٦٤٠٦، وصحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، ج٤/٢٠٧٢، برقم ٢٦٩٤.

(٢) رواه الطبراني، المعجم الكبير، باب الصاد، عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن القاسم، ج٨/١٩٥، برقم ٧٨٠٠، وقال الألباني: صحيح لغيره. صحيح الترغيب والترهيب للألباني ج٢/٢٢٨.

(٣) رواه الطبراني، المعجم الكبير، باب الصاد، عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، ج٨/٢٢٠، برقم ٧٨٧٧.

وَلَوْ كَانَتْ فِي كَفَّةٍ وَزَنْتُهُمَا، وَأُوصِيكَ بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْخَلْقِ،
وَبِهَا يُزْرَقُ الْخَلْقُ، لَوْ أَنَّ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَقْفَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ
كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا^(١)، وَأَمَّا اللَّتَانِ أَنَّهُمَا فَيَحْتَجِبُ اللَّهُ مِنْهُمَا، وَصَالِحُ خَلْقِهِ،
أَنَّهُمَا عَنِ الشِّرْكِ، وَالْكِبْرِ^(٢).

٦ - أن التسبيح من جملة العبادات الدائمة في الدنيا والآخرة؛ ولذلك لا ينقطع عنه أهل الجنة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَوَّلُ
زُمْرَةٍ تَلْجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا، وَلَا
يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، أُنْيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ،
وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَوْجَتَانِ، يُرَى مَخُّ سَوْقِهِمَا مِنْ
وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، وَفِي
رِوَايَةٍ: قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا^(٣).

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ -، يَقُولُ: «إِنَّ
أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَنْقَلُونَ، وَلَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا

(١) سورة الإسراء، الآية: ٤٤.

(٢) رواه النسائي، وأحمد عن عبد الله بن عمرو، واللفظ للنسائي، السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة،
أفضل الذكر، وأفضل الدعاء، ج ٩/٣٠٦، برقم ١٠٦٠٠، ومسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة،
مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ج ١١/١٥٠، ١٥١، برقم ٦٥٨٣، وصححه محققو
المسند، والألباني. صحيح الترغيب والترهيب للألباني ج ٢/٢٢٩.

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها
مخلوقة، ج ٤/١١٨، برقم ٣٢٤٥، ٣٢٤٦، وصحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في
صفات الجنة وأهلها وتسبيحهم فيها بكرة وعشيا، ج ٤/٢١٨٠، برقم ٢٨٣٤.

يَمْتَخِطُونَ» قَالُوا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ: «جُشَاءً، وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ،
يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ، وَالتَّحْمِيدَ، كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفْسَ». (١).

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفات الجنة وأهلها وتسبيحهم فيها بكرة وعشيا، ج٤/٢١٨١، برقم ٢٨٣٥.



العمل الثاني

الجلوس في الذكر بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ثم صلاة ركعتين يعدل أجر حجة وعمرة

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْعَدَاةِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ؛ انْقَلَبَ بِأَجْرِ حَجَّةٍ، وَعُمْرَةٍ» (١)، وفي رواية عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «مَنْ صَلَّى الْعَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ، وَعُمْرَةٍ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ» (٢).

(١) رواه الطبراني، المعجم الكبير، ما انتهى إلينا من مسند يحيى بن الحارث الذماري، يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، ج ٢/٤٢، برقم ٨٨٥، وقال المنذري، والهيثمي: "رواه الطبراني، وإسناده جيد". وقال الألباني: "حسن صحيح". وحسنه محققو المطالب العالية. ينظر: الترغيب والترهيب للمنذري ج ١/١٧٩، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج ١٠/١٠٤، وصحيح الترغيب والترهيب للألباني ج ١/٣١٩، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ج ١٤/١٠٣.

(٢) رواه الترمذي، وقال: حسن غريب، السنن، أبواب السفر، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ج ٢/٤٨١، برقم ٥٨٦، وصححه الألباني، ومحمد بن آدم الإثيوبي الولوي، وقال المباركفوري: حسنه الترمذي، وفي إسناده أبو ظلال، وهو متكلم فيه، لكن له شواهد. وضعفه محققو المطالب العالية. ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني ج ٢/١٠٨٦، وشرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ج ١٦/١٣، وتحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ج ٣/١٥٨، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ج ١٤/١٠٣، ١٠٤.

(الشرح والتحليل)

هذا هو العمل الثاني من الأعمال المختلف فيها المرفوعة إلى النبي -
 ﷺ - التي تفضل الله - تعالى - بها على عباده، وجعل أجرها كأجر الحج
 والعمرة، وهذا العمل هو الجلوس في الذكر بعد صلاة الغداة إلى طلوع الشمس ثم
 صلاة ركعتين، فما درجة هذا الحديث؟ وما هي صلاة الغداة؟ ولماذا سميت بذلك؟
 وما حكم تسميتها بذلك؟ وهل يشترط لحصول هذا الفضل أن تؤدي صلاة الفجر
 جماعة في المسجد؟ وهل يشترط ألا ينتقل المصلي من مصلاه؟ وهل يشترط لهذا
 الجلوس أن يكون في المسجد إن ضلي الفجر فيه؟ وما حكم هذه الجلسة؟ وما
 هي أفضل هيئة لهذه الجلسة؟ وما الحكمة من هذه الهيئة لهذه الجلسة؟ ولماذا
 فضل الذكر في هذا الوقت؟ وهل هذا الوقت هو أفضل أوقات الذكر؟ وهل
 الجلوس في الذكر بعد الفجر إلى طلوع الشمس يعد من انتظار الصلاة بعد
 الصلاة؟ وهل يشترط لحصول هذا الفضل أن يكون الجالس ذاكرًا لله - تعالى -
 أم يتحقق بأي عبادة كانت؟ وهل يشترط الخشوع في هذه الأذكار؟ وهل يشترط
 عدم الانشغال عن الذكر بتفكير أو نوم؟ وهل يشترط أن يكون الجلوس في الذكر
 بعد صلاة الصبح، أم يجوز أن يجلس للذكر بعد أي نافلة ثم يصلي بعد ذكره
 ركعتين؟ وهل المراد بالركعتين صلاة الضحى أم غيرها؟ ومتى تصليان هاتان
 الركعتان؟ وهل يشترط أن تجتمع في المسلم هذه الأوصاف كلها حتى يحرز هذا
 الأجر؟ وهل المراد بالحج الفرض أم النفل؟ وهل الأجر المترتب على فعل هذه
 الأوصاف حج فقط أم عمرة فقط أم هما معًا؟ وما المراد بقوله: «تامة»؟ ولماذا
 وصفت الحجة والعمرة بها؟ ولماذا كررت ثلاث مرات؟ وهل تكرارها من قول النبي
 - ﷺ - أم من قول أنس - رضي الله عنه -؟ وهل هذا الأجر خاص بالرجال أم

عام للرجال والنساء؟ وما وجه المناسبة بين هذا العمل والأجر المترتب عليه؟ وهل جلس النبي - ﷺ - والصحابة الكرام هذه الجلسة؟ وهل هناك فضائل أخرى للذكر بعد صلاة الفجر أو الصبح؟

السؤال الأول: ما درجة هذا الحديث؟

اختلف المحدثون في درجة هذا الحديث بروايته، ويأتي خلافهم هذا على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب فريق من المحدثين إلى أن هذا الحديث صحيح، أو حسن بطرقه، وشواهد، وفيما يلي بيان أقوالهم:

أولاً: درجة الحديث برواية الطبراني:

- ١ - قال المنذري: "رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ". (١).
- ٢ - قال الهيثمي: "رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ". (٢).
- ٣ - قال ابن رسلان الشافعي: "إِسْنَادٌ جَيِّدٌ". (٣).
- ٤ - قال الألباني: "حسن صحيح". (٤).
- ٥ - قال محققو المطالب العالية: "وهذا إسناد حسن". (٥).

(١) الترغيب والترهيب للمنذري ج ١/١٧٩.

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج ١٠/١٠٤.

(٣) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ج ١٢/١١٩ ، ١٢٠.

(٤) صحيح الترغيب والترهيب للألباني ج ١/٣١٩.

(٥) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ج ١٤/١٠٣.

ثانيًا: درجة الحديث برواية الترمذي:

١ - قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ". (١).

٢ - قال الألباني: "صحيح". (٢).

٣ - قال ابن باز: "هذا الحديث له طرق لا بأس بها، فيعتبر بذلك من باب الحسن لغيره". (٣).

٤ - قال ابن عثيمين: "لا بأس به، إسناده حسن". (٤).

المذهب الثاني: ذهب فريق آخر من المحدثين إلى أن هذا الحديث ضعيف، وفيما يلي بيان أقوالهم:

أولًا: درجة الحديث برواية الطبراني:

١ - قال ابن عثيمين: "بعض العلماء لا يصححه، ويرى أنه حديث ضعيف". (٥).

٢ - قال الألفي السكندري: هَذَا مُنْكَرٌ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَلَهُ عِلَّتَانِ، الْأُولَى: تَقَرُّدُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِذَا الْمَثْنِ، مَعَ ضَعْفِهِ لِرِوَايَتِهِ الْمُنَاكِيرَ عَنِ الْمَجَاهِيلِ، وَرُمِيَ بِالتَّدْلِيلِ. الثَّانِيَةُ: مُخَالَفَتُهُ لِاثْبَاتِ أَصْحَابِ يَحْيَى الدِّمَارِيِّ. (٦).

(١) سنن الترمذي، ج ٢/٤٨١، برقم ٥٨٦.

(٢) صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني ج ٢/١٠٨٦.

(٣) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله ج ٢٥/١٧١.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ج ١٤/٢٩٩.

(٥) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين، فتاوى الصلاة، صلاة الضحى.

(٦) الحجة بضعف حديث من صلى ركعتين بعد الصبح فله أجر عمرة وحجة للألفي ص ١٠. بتصرف.

ثانيًا: درجة الحديث برواية الترمذي:

١ - قال ابن حجر: حديث غريب، وأبو ظلال، اسمه هلال ضعفوه. (١).

٢ - قال أيمن صالح شعبان: "إسناده ضعيف، أخرجه الترمذي". (٢).

٣ - قال محققو المطالب العالية: "هذا إسناده ضعيف". (٣).

٤ - قال الألفي السكندري: "حديث غريب مُنْكَرٌ". (٤).

٥ - قال المباركفوري: "رواه الترمذي وحسنه، وفي سنده أبو ظلال هلال بن أبي هلال، ويقال: هلال بن أبي مالك، واختلف أيضًا في اسم أبيه القسملي البصري الأعمى، ضعفه أكثرهم، وجعله البخاري مقارب الحديث فيما رواه الترمذي عنه، وقال الذهبي في الميزان، والحافظ في تهذيب التهذيب: قال البخاري: عنده مناكير. وقال الذهبي في الكنى: وإه بمره. وقال الحافظ في التقريب: ضعيف مشهور بكنيته - انتهى. وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهد، منها: حديث أبي أمامة عند الطبراني، قال المنذري في الترغيب، والهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده جيد، ومنها: حديث أبي أمامة، وعتبة بن عبد الطبراني - أيضًا -. قال المنذري: وبعض رواته مختلف فيه. قال: وللحديث شواهد كثيرة - انتهى. وقال الهيثمي بعد ذكره: رواه الطبراني، وفيه الأحوص بن حكيم وثقه العجلي وغيره، وضعفه جماعة، وبقيه رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف لا يضر". (٥).

(١) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار لابن حجر ج ٢/٣١٨.

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول، مع تعليقات أيمن صالح شعبان ج ٩/٤٠١.

(٣) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ج ١٤/١٠٣ ، ١٠٤.

(٤) الحجة بضعف حديث من صلى ركعتين بعد الصبح فله أجر عمرة وحجة للألفي السكندري ص ٤.

(٥) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج ٣/٣٢٨ ، ٣٢٩.

السؤال الثاني: ما هي صلاة الغداة؟

صلاة الغداة هي: صلاة الفجر، أو الصبح.

قال الطبري: "إِجْمَاعُ جَمِيعِهِمْ عَلَى أَنَّ الَّتِي عَنِيَتْ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: الْفَجْرَ". (١).

وقال المغربي: "وصلاة الغداة: الصبح". (٢).

وقال ابن عثيمين: «وصلاة الغداة» هي: الفجر". (٣).

وقال حطبية: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ»، يعني: صلاة الفجر في جماعة". (٤).

السؤال الثالث: لماذا سميت صلاة الفجر، أو الصبح بالغداة؟

سميت صلاة الفجر، أو الصبح بصلاة الغداة؛ لأنها تقع في وقت الغداة، الذي هو أول النهار؛ وبذلك قال أهل العلم.

وفيما يلي بيان ذلك:

١ - قال ابن رسلان الشافعي: "صلاة الصبح تسمى صلاة الغداة، سميت باسم وقتها". (٥).

(١) جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري ج ١٥/٥٠٢.

(٢) البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للمغربي ج ٢/٢١١.

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ج ١/٤٢٠.

(٤) شرح رياض الصالحين لحطبية، الدرس رقم ٧٦.

(٥) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ج ٤/٥٠٤.

٢ - قال القسطلاني: "وصلاة الغداة صلاة الصبح؛ لأنها أقرب الصلوات من أول النهار".(١).

السؤال الرابع: ما حكم تسمية صلاة الفجر، أو الصبح بصلاة

الغداة؟

اختلف أهل العلم في ذلك، ويأتي خلافهم هذا على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور - الحنفية، والمالكية، ومحققو الشافعية(٢)، والحنابلة في الأصح - إلى جواز تسمية صلاة الفجر، أو الصبح بصلاة الغداة.(٣).

المذهب الثاني: ذهب بعض الشافعية، والحنابلة في رواية(٤) إلى كراهة تسمية صلاة الفجر، أو الصبح بصلاة الغداة.(٥).

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول:

- (١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ج ١/٤٨١.
- (٢) الأفضل عند محققي الشافعية التسمية بالفجر أو الصبح، ولا يكره تسميتها بالغداة. ينظر: المجموع شرح المذهب للنووي ج ٣/٤٦.
- (٣) عمدة القاري للعيني ج ٥/٣٥، ومواهب الجليل للحطاب ج ١/٣٩٨، والمجموع شرح المذهب ج ٣/٤٦، والفروع وتصحيح الفروع للمرداوي ج ١/٤٣٤، والمبدع في شح المقنع لابن مفلح ج ١/٣٠٧.
- (٤) ذهب أحمد في رواية إلى أنه يكره الإكثار من تسميتها بالغداة حتى يغلب عليها الاسم. ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ١/٤٣٧.
- (٥) شرح النووي على مسلم ج ٥/١٠، والفروع وتصحيح الفروع ج ١/٤٣٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ١/٤٣٧.

١ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ؛ انْقَلَبَ بِأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ». (١).

وجه الدلالة:

أن قوله - ﷺ -: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ» صريح في جواز تسمية صلاة الصبح، أو الفجر بالغداة.

٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ». (٢).

وجه الدلالة:

دل قوله: «بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ» على جواز تسمية الصبح بالغداة. (٣).

٣ - عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ج ١/٣٧٥، برقم ٥٢٦.

(٣) شرح النووي على مسلم ج ٥/ ١٠، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار ج ١/٣٩٦.

الهِجِيرَ، الَّتِي تَدْعُوْنَهَا الْأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُوْنَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ». (١).

وجه الدلالة:

دل قوله: «وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ» على أنه لا كراهة في تسمية الصبح بالغداة. (٢).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

أولاً: من الكتاب:

قال الله - تعالى - : ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (٧٨) (٣).

وجه الدلالة:

دللت هذه الآية على كراهة تسمية صلاة الفجر بالغداة؛ لأن الله - تعالى - سماها بالفجر. (٤).

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، ج ١/١١٤، برقم ٥٤٧.
 (٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ج ٥/٣٥، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٢/٢٧، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني ج ٢/١٣.
 (٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.
 (٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ج ١/١٠٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي ج ٢/٣٣.

ثانِيًا: من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». (١).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على كراهة تسمية صلاة الفجر بالغداة؛ لأن رسول الله - ﷺ - سماها بالصبح. (٢).

ونوقش وجه الدلالة من الكتاب والسنة:

قال النووي: "وَمَا ذَكَرَهُ - أي الشيرازي - لَا يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ، فَإِنَّ الْمَكْرُوهَ مَا ثَبَتَ فِيهِ نَهْيٌ غَيْرُ جَازِمٍ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الْغَدَاةِ نَهْيٌ، بَلِ اشْتَهَرَ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ الْغَدَاةِ فِيهَا فِي الْحَدِيثِ، وَفِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ، فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ الْفَجْرُ، وَالصُّبْحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". (٣).

وقال ابن رجب الحنبلي: "قال الشافعي: ولا أحب أن تسمى صلاة الغداة، وكرهه بعض أصحابه، ولا دليل لقوله، والأحاديث تدل على خلافه". (٤).

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ج ١/٤٢٤، برقم ٦٠٨.

(٢) المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ج ١/١٠٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي ج ٢/٣٣.

(٣) المجموع شرح المذهب للنووي ج ٣/٤٦.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ج ٤/٤٢١.

السؤال الخامس: هل يشترط لحصول هذا الفضل أن تؤدي صلاة

الفجر جماعة في المسجد؟

لا خلاف بين أهل العلم على أنه يشترط للحصول على هذا الأجر، والفضل أن تكون صلاة الفجر في جماعة، إلا أنهم قد اختلفوا في اشتراط المسجد لذلك، ويأتي خلافهم هذا على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب فريق من أهل العلم إلى أنه لا يشترط أن تكون صلاة الفجر جماعة في المسجد، بل يتحقق الفضل، والأجر بصلاتها جماعة في البيت. (١).

المذهب الثاني: ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أنه يشترط أن تكون صلاة الفجر جماعة في المسجد، إلا لعذر. (٢).

الأدلة

أقوال أصحاب المذهب الأول مقرونة بالأدلة:

قال الطحطاوي الحنفي: "قوله: «فِي جَمَاعَةٍ» ظاهره ولو مع أهل بيته". (٣).

وقال العدوي المالكي: "قَوْلُهُ: «فِي جَمَاعَةٍ» ظَاهِرُهُ وَلَوْ فِي بَيْتِهِ". (٤).

-
- (١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحطاوي ص ١٨١، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ج ١/٢٨٥، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان ج ٦/٣٨٨، ٣٨٩.
- (٢) شرح زاد المستنقع للشنقيطي، اللقاء رقم ٥٥، وشرح رياض الصالحين للدكتور حطيبة درس ٧٦.
- (٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحطاوي ص ١٨١.
- (٤) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ج ١/٢٨٥.

وقال ابن رسلان الشافعي: «من قعد في مصلاه» (١) موضع صلاته، وكانت صلاته في جماعة كما جاء مقيداً في رواية الطبراني". (٢).

أقوال أصحاب المذهب الثاني مقرونة بالأدلة:

قال الشنقيطي: "وهذا الفضل له شروط: أولها: أن يصلي الفجر في جماعة، فلا يشمل من صلى منفرداً، وظاهر الجماعة يشمل جماعة المسجد، وجماعة السفر، وجماعة الأهل إن تخلف لعذر، كأن يصلي بأبنائه في البيت فيجلس في مصلاه". (٣).

وقال أحمد حطيبة: «الغداة في جماعة ثم قعد» فهذا يصلي صلاة الفجر في جماعة في المسجد في بيت الله - سبحانه -، وحتى لو كان في مكان لا يوجد فيه مسجد، والناس اجتمعوا في بيت من البيوت، وصلوا الجماعة؛ فله نفس الحكم؛ لأنه لم يقل: لا بد أن يكون في مسجد بحيث لو لم يكن في مسجد فإنه سيضيع هذا الأجر، فإذا صلوا في جماعة، وجلسوا حتى تطلع الشمس، ثم صلى الواحد منهم ركعتين؛ كان له أجر حجة وعمرة تامة، تامة، تامة، لكن صلاة الرجل لا بد أن تكون في المسجد حيث ينادى بالصلاة، ويجلس في المسجد يذكر الله - سبحانه -، أما إذا كان البلد لا يوجد فيه مسجد؛ فله العذر في أن يصلي مع الجماعة في أي مكان، ثم يجلسون حتى تطلع الشمس فينالون ذلك الأجر. (٤).

(١) رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، ج ٢/٤٦١، برقم ١٢٨٧، وضعفه محققاه.

(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ج ٦/٣٨٨، ٣٨٩.

(٣) شرح زاد المستنقع للشنقيطي، اللقاء رقم ٥٥.

(٤) شرح رياض الصالحين للدكتور حطيبة درس ٧٦. بتصرف.

قلت (أبو هناد): ويؤيد ذلك ما جاء في رواية أبي أمامة، وعتبة بن عبد السلمي، قالوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ ثَبَّتَ فِيهِ حَتَّى يُسَبِّحَ تَسْبِيحَةَ الضُّحَى؛ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجِّ وَمُعْتَمِرٍ تَامًّا لَهُ حِجَّتُهُ وَعُمْرَتُهُ». (١).

السؤال السادس: هل يشترط ألا ينتقل المصلي من مصلاه؟

اختلف أهل العلم في ذلك، ويأتي خلافهم هذا على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب فريق من أهل العلم إلى أنه لا يشترط ألا ينتقل المصلي من مصلاه. (٢).

المذهب الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يشترط ألا ينتقل المصلي من مصلاه. (٣).

الأدلة

(١) رواه الطبراني، والدينوري، واللفظ له، المعجم الكبير للطبراني، باب العين، عبد الله بن عامر، عن عتبة بن عبد، ج ١٧/١٢٩، برقم ٣١٧، والمجالسة وجواهر العلم للدينوري، ج ٧/١٩٣، برقم ٣٠٨٩، وقال محققه مشهور بن حسن: إسناده ضعيف، والحديث حسن. وقال الألباني: حسن لغيره. وقال الألفي السكندري: حديثٌ مُضْطَرِبٌ، رَكْبَةُ الْأَخْوَصُ بْنُ حَكِيمِ الشَّامِيِّ عَلَى أَلْوَانٍ مُتَقَاوِمَةٍ مِنَ الْأَسَانِيدِ، يُقْلِبُهَا كَيْفَ شَاءَ، فَمَرَّةً شَامِيًّا، وَمَرَّةً مَدْنِيًّا، وَمَرَّةً مُنْصَلًّا، وَمَرَّةً مُعْضَلًّا، سَيِّءُ الْحِفْظِ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. ينظر: صحيح الترغيب والترهيب للألباني ج ١/٣١٩، والحجة بضعف حديث من صلى ركعتين بعد الصبح فله أجر عمرة وحجة للألفي السكندري ص ١٣.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي ج ٢/٧٧٠، وجامع تراث العلامة الألباني في الفقه ج ٢/٣٥١، وفتاوى نور على الدرب لابن باز ج ١٠/٣٩٠.

(٣) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، اللقاء رقم ٥٥.

أقوال أصحاب المذهب الأول مقرونة بالأدلة:

قال الهروي: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ»، أي: اسْتَمَرَ فِي مَكَانِهِ، وَمَسْجِدِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، فَلَا يُنَافِيهِ الْقِيَامُ لَطَوَافٍ، أَوْ لَطَلَبٍ عِلْمٍ، أَوْ مَجْلِسٍ وَعَظٍ فِي الْمَسْجِدِ، بَلْ وَكَذَا لَوْ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، وَاسْتَمَرَ عَلَى الذِّكْرِ". (١).

وقال - أيضًا - : "قلت: ذلك الفضل من الله، وكفى بالله عليمًا، وفيه إشارة إلى أنه لا يلزمه أن يقعد في مكانه الذي صلى فيه، بل له أن يتحول عن الصف إلى الموضع الذي أراد أن يجلس فيه، لذكر، أو تلاوة، أو تعلم، أو تعليم، فإن المقصود الأصلي إنما هو إشغال الوقت بالذكر الإلهي، ولو في بيته، أو دكانه، نعم في محله أكمل، وفي مسجده أفضل، وفيه إيماء إلى أن المسجد كله مكان واحد، وموضع واحد متحد حكمًا". (٢).

وقال الألباني في جوابه عن سؤال نصه: قول الرسول - ﷺ - : «من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله» هل المقصود أنه يبقى في المكان الذي صلى فيه، أو في أي مكان في المسجد؟

فقال - رحمه الله - : "هو المتبادر في المكان الأضيق، يعني مكان يصلى فيه، لكن هذا يبدو ليس مقصود بالذات، في مثل هذا يحتاط الإنسان إذا أراد الحصول على الأجر الكبير فيظل مكانه، إلا إذا احتاج مثلاً أخذ المصحف؛ ليقراً منه، أو شيء آخر فلا مانع من ذلك". (٣).

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي ج ٢/٧٧٠.

(٢) الحرز الثمين للحصن الحصين للهروي ص ١٩٤.

(٣) جامع تراث العلامة الألباني في الفقه ج ٢/٣٥١.

وقال ابن باز: "المسجد كله مصلى، فإذا انتقل من مكان إلى مكان ليستند على عمود، أو غيره، أو لأنه أريح وأبعد عن هؤلاء القراء حتى لا يشوش عليهم كله لا بأس، يحصل له الفضل - إن شاء الله -". (١).

أقوال أصحاب المذهب الثاني مقرونة بالأدلة:

قال الشنقيطي: وهذا الفضل له شروط: الأمر الثالث: أن يكون في مصلاه، فلو تحول عن المصلى، ولو قام يأتي بالمصحف فلا يحصل له هذا الفضل؛ لأنه فضلٌ عظيم، وهو حجةٌ وعمرة تامة تامة، فهذا فضل عظيم، والمراد به الرباط؛ لأنه قال: «ثم جلس في مصلاه» (٢)، فهذا يدل على أنه لا يبرح المصلى، ومن قام من مصلاه لسلام أو تحية، أو طلب حاجة؛ فإنه لا يصدق عليه هذا الشرط، وهو قوله: «ثم جلس في مصلاه»، فلذلك يلزم المصلى؛ لأنه فضل عظيم، وتحصيل الفضل العظيم يكون أكثر عناءً، وأكثر نصبًا، فيحتاج إلى أن يتكلف العبد في إصابة ظاهر هذه السنة، فيجلس حتى تطلع الشمس، ثم يصلي ركعتين". (٣).

قلت (أبو هناد): ويؤيد ذلك ما جاء في رواية أبي أمامة، وعتبة بن عبد السلمي، قالوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ ثَبَّتَ فِيهِ حَتَّى يُسَبِّحَ تَسْبِيحَةَ الضُّحَى؛ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ، وَمُعْتَمِرٍ تَامًا لَهُ حِجَّتُهُ، وَعُمْرَتُهُ». (٤).

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز ج ١٠/٣٩٠.

(٢) رواه الطبراني بلفظ: «ثم جلس في مجلسه»، المعجم الأوسط، باب الميم، من اسمه: محمد، ج ٥/٣٧٥، برقم ٥٦٠٢، وقال الألباني: صحيح لغيره. صحيح الترغيب والترهيب للألباني ج ١/٣١٩.

(٣) شرح زاد المستنقع للشنقيطي، اللقاء رقم ٥٥. بتصرف.

(٤) سبق تخريجه.

السؤال السابع: هل يشترط لهذا الجلوس أن يكون في المسجد إن صلي الفجر فيه؟

اختلف أهل العلم في ذلك، ويأتي خلافهم هذا على مذهبين:
 المذهب الأول: ذهب فريق من أهل العلم إلى أنه لا يشترط ذلك. (١).
 المذهب الثاني: ذهب فريق من أهل العلم إلى أنه يشترط ذلك. (٢).

الأدلة

أقوال أصحاب المذهب الأول مقرونة بالأدلة:

قال الهروي: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ»، أي: استتمَّ في مكانه، ومسجده الذي صلى فيه، فلا يُنافيه القيام لطواف، أو لطلب علم، أو مجلس وعظ في المسجد، بل وكذا لو رجَعَ إلى بيته، واستتمَّ على الذكر". (٣).

أقوال أصحاب المذهب الثاني مقرونة بالأدلة:

قال الألباني: إذا صلى في المسجد ثم ذهب إلى بيته؛ فليس له هذا الأجر، بل لا بد أن يبقى في المسجد، فلو ذكر الله في بيته بعد أن صلى في المسجد حتى تطلع الشمس فله أجره، لكن هذه الفضيلة الخاصة، هي بتلك الكيفية التي جاء ذكرها في الحديث. (٤).

قلت (أبو هناد): هذا القول أسعد بالدليل من القول الأول؛ لاشتراطه ذلك.

- (١) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي ج ٢/٧٧٠.
- (٢) ، وجامع تراث العلامة الألباني في الفقه ج ٢/٢٨٨.
- (٣) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي ج ٢/٧٧٠.
- (٤) جامع تراث العلامة الألباني في الفقه ج ٢/٢٨٨. بتصرف.

السؤال الثامن: ما حكم هذه الجلسة؟

اتفق أهل العلم - الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة - على استحباب هذه الجلسة، وندبها، بل قد حكى الإجماع على ذلك (١)، وأدلتهم ما يلي:

أولاً: من السنة:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا» (٢)، وفي رواية: «حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا، أَوْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ حَسَنًا» (٣).

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث فيه ندب القعود في المصلى بعد الصبح إلى طلوع الشمس مع ذكر الله - عز وجل -؛ لفعل النبي - ﷺ - (٤).

ثانياً: من الإجماع:

قال ابن حجر الهيتمي: "أَجْمَعُوا عَلَى نُدْبِهَا، وَعَظِيمُ فَضْلِهَا" (٥).

(١) المبسوط للسرخسي ج ١/١٤٦، وشرح زروق على متن الرسالة ج ١/٢٤٩، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ج ٧/٢٨٦، وشرح النووي على مسلم ج ١٥/٧٩، وتحفة المحتاج لابن حجر ج ٤/٩٤، والفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علان ج ٣/٦٥، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ج ٢/٥٢٥.

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد، ج ١/٤٦٤، برقم ٦٧٠.

(٣) رواه أحمد، المسند، مسند البصريين، حديث جابر بن سمرة السوائي، ج ٤/٣٤٤، برقم ٢١٠٣٧، وقال محققوه: إسناده حسن.

(٤) فيض القدير للمناوي ج ٥/١٤٦، والتيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ج ٢/٢٥٣.

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ج ٤/٩٤، والفتوحات الربانية لابن علان ج ٣/٦٥.

السؤال التاسع: ما هي أفضل هيئة لهذه الجلسة؟

أفضل هيئة لهذه الجلسة هي هيئة التربع، وقد ثبتت هذه الهيئة من فعل النبي - ﷺ -، والدليل على ذلك ما يلي:

عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءَ». (١).

وجه الدلالة:

قال المظهري: "قوله: «تَرَبَّعَ»؛ أي: جلس متربِّعًا، وهو أن يُقْعَدَ الرجلُ على وَرِكَيْهِ، وَيَمُدُّ رِكْبَتَهُ اليمنى إلى جانب يمينه، وقدمه اليمنى إلى جانب يساره، وركبته اليسرى يمدّها إلى جانب يساره، وقدمه اليسرى إلى جانب يمينه". (٢).

وقال - أيضًا - : "والمراد بهذا الحديث: أن التربع في الجلوس سُنَّةٌ". (٣).

وقال حطّيبه: "والحديث فيه أن النبي - ﷺ - كان إذا صلى الفجر تربع في مجلسه، فكانت عادة عنده - ﷺ -، أو كثيرًا ما يصنع ذلك، إلا إذا انشغل بشيء - عليه الصلاة والسلام -، فكان يجلس متربِّعًا، وجلسة التربع جلسة معروفة". (٤).

(١) رواه مسلم، وأبو داود، واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد، ج ١/٤٦٤، برقم ٦٧٠، وسنن أبي داود، كتاب الأدب، باب الرجل يجلس متربِّعًا، ج ٧/٢١٨، برقم ٤٨٥٠، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ج ٦/١١٠٤، ١١٠٥.

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح للمظهري ج ٥/١٤٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) شرح رياض الصالحين لأحمد حطّيبه الدرس رقم ٧٦.

السؤال العاشر: ما الحكمة من هذه الهيئة لهذه الجلسة؟

قال ابن رسلان: «تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ» الذي صلى فيه؛ لأنها أبعد في طرد النعاس؛ ولأنها مخالفة لهيئة الصلاة، فإذا دخل الداخل، ووجد الإمام متربعا علم أنه ليس في صلاة". (١).

وقال أحمد حطية: "فكان يجلس على هذه الهيئة - ﷺ - حتى تطلع الشمس حسناء، وهذه الهيئة فيها أدب، فمن يجلس متربعا غير الجالس وقد مدد رجليه، وغير النائم على ظهره واضعا إحدى رجليه على الأخرى". (٢).

السؤال الحادي عشر: لماذا فضل الذكر في هذا الوقت؟

قال ابن علان: "وإنما فضل الذكر ذلك الوقت؛ لكونه تشهد الملائكة، قال - تعالى - : ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (٣).

وقال أبو العباس القرطبي: "استحباب لزوم موضع صلاة الصبح للذكر، والدعاء إلى طلوع الشمس؛ لأن ذلك الوقت وقت لا يصلى فيه، وهو بعد صلاة مشهودة، وأشغال اليوم بعد لم تأت، فيقع الذكر والدعاء على فراغ قلب، وحضور فهم، فيرتجى فيه قبول الدعاء، وسماع الأذكار، وقال بعض علمائنا: يكره الحديث حينئذ، واعتذر عن قوله: "وكانوا يتحدثون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم" (٤).

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ج ١٨/٥٦٨.

(٢) شرح رياض الصالحين لأحمد حطية، الدرس رقم ٧٦.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٨. ينظر: الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علان ج ٣/٦٣، ٦٤.

(٤) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد، ج ١/٤٦٤، برقم ٦٧٠.

بأن هذا فصل آخر من سيرة أخرى في وقت آخر، وصله بالحديث الأول. قلت: وهذا فيه نظر، بل يمكن أن يقال: إنهم في ذلك الوقت كانوا يتكلمون؛ لأن الكلام فيه جائز غير ممنوع، إذ لم يرد في ذلك منع، وغاية ما هنالك أن الإقبال في ذلك الوقت على ذكر الله - تعالى - أفضل وأولى، ولا يلزم من ذلك أن يكون الكلام مطلوبَ الترك في ذلك الوقت".(١).

وقال العراقي: "وقد كان النبي - ﷺ - يمكث كثيراً في مصلاه عند عدم الشغل، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس»(٢)، وفي لفظ له «كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ، أَوْ الْغَدَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(٣)، وثبت - أيضاً - من حديث عبد الله بن عمرو في سنن ابن ماجه حدثنا النبي - ﷺ - - على الذين جلسوا بين المغرب، والعشاء في المسجد ينتظرون الصلاة(٤)، كما تقدم، فهذان الوقتان يكون الشخص - غالباً - فارغاً فيهما بعد الصبح، وبعد المغرب، وبقية صلوات النهار ربما يكون للرجل معاش وأشغال بعدها، وكذلك العشاء؛ للاشتغال بأسباب النوم".(٥).

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ج ٢/٢٩٥ ، ٢٩٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد، ج ١/٤٦٣، برقم ٦٧٠.

(٤) رواه ابن ماجه، السنن، أبواب المساجد والجماعات، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، ج ١/٥١٣، برقم ٨٠١، وصححه محققه شعيب الأرنؤوط.

(٥) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ج ٢/٣٦٨.

وقال ابن رسلان: "قيل: وفي هذا فائدتان:

إحداهما: الجلوس للذكر، فإنه وقت شريف.

الثاني: أنه لما تعبد الإنسان لله - تعالى - قبل طلوع الشمس بالصلاة، لزمه الجلوس بعد صلاة الصبح إلى أن تنتهي حركات الساجدين للشمس إذا طلعت، وفيه حكمة عظيمة في تفضل الله على المتعبدين بالمنع من الصلاة في هذا الوقت راحة لأبدانهم".(١).

وقال زروق المالكي: أما استحباب الذكر في هذا الوقت؛ فلأنه افتتاح صحيفة النهار، ووقت فراغ القلب من أشغال الدنيا، ومفتاح الخير، ومحل تنزل الخير، والبركة، وذكر العلماء أن البركة في الغنم باستيقاظها في هذا الوقت، وعدمه في الكلاب بنومها فيه، حتى إن الكلبة تلد سبعة ولا ذبح، والشاة تلد واحدة وإن أكثرت اثنان، والغنم مع ذلك أكثر من الكلاب.(٢).

وقال النفراوي: "وَإِنَّمَا رَغِبَ الشَّارِعُ فِي إِحْيَاءِ هَذَا الْوَقْتِ، وَكَثَّرَ الثَّوَابَ فِي إِحْيَائِهِ؛ لِأَنَّهُ زَمَنُ خُلُوقِ قَلْبِ الْإِنْسَانِ، وَتَقَرُّغِهِ مِنْ شَوَاغِلِ الدُّنْيَا، حَتَّى كَانَتْ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُحَدِّثُ بَعْدَ الْفَجْرِ، فَإِذَا أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ؛ تَرَكَ الْكَلَامَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

قَالَ الْفَاكِهَانِيُّ: وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ زَمَانَ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ شَبِيهٌ بِزَمَنِ الْجَنَّةِ أَبَاحَهَا اللَّهُ لَنَا بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ".(٣).

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ج١٨/٥٦٩، وكشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ج١/٤٦١.

(٢) شرح زروق على متن الرسالة ج١/٢٤٩. بتصريف.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ج١/١٩٤.

السؤال الثاني عشر: هل وقت هذا الذكر هو أفضل أوقات الذكر؟

قال النووي: "اعلم أن أشرف أوقات الذكر في النهار، الذكر بعد صلاة الصبح". (١).

وقال ابن رجب: " وَيُسْتَحَبُّ - أَيضًا - الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ لَا تَطَوُّعَ بَعْدَهُمَا، وَهُمَا: الْفَجْرُ، وَالْعَصْرُ، فَيُشْرَعُ الذِّكْرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَهَذَانِ الْوَقْتَانِ - أَعْنِي وَقْتِ الْفَجْرِ وَوَقْتِ الْعَصْرِ - هُمَا أَفْضَلُ أَوْقَاتِ النَّهَارِ لِلذِّكْرِ، وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِذِكْرِهِ فِيهِمَا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ". (٢).

السؤال الثالث عشر: هل الجلوس في الذكر بعد الفجر إلى طلوع الشمس يعد من انتظار الصلاة بعد الصلاة؟

قال ابن رسلان: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «صَلَاةٌ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ» (٣)، ذَكَرَ الْمَصْنِفُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَالَّذِي قَبْلَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ جَلَسَ فِي مَصَلَاةٍ يَذْكُرُ اللَّهَ - تَعَالَى - حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَارْتَفَعَتِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَسَبَتْ مِنَ الضَّحَى، وَقَدْ صَرَحَ بِذَلِكَ فِي رَوَايَاتٍ، مِنْهَا رَوَايَةُ الطَّبْرَانِيِّ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ ثَبَّتَ حَتَّى يُسَبِّحَ اللَّهَ تَسْبِيحَةَ الضُّحَى، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ، وَمُعْتَمِرٍ» (٤)، وَعَلَى أَنَّ مَنْ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ - تَعَالَى - حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ

(١) الأذكار للنووي ص ٧٤.

(٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب ج ٢/٥٢٥.

(٣) رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب صلاة الضحى، ج ٢/٤٦١، ٤٦٢، برقم ١٢٨٦، وقال: إسناده صحيح.

(٤) رواه الطبراني، المعجم الكبير، باب العين، عبد الله بن عامر، عن عتبة بن عبد، ج ١٧/١٢٩، برقم ٣١٧، وقال الألباني: حسن لغيره. صحيح الترغيب والترهيب للألباني ج ١/٣١٩.

وهو ينتظر الصلاة؛ فهو في صلاة ما انتظر الصلاة، ثم صلاة الركعتين إثر هذا الانتظار صلاة محصلة للفضيلة، وعموم اللفظ شامل لكل صلاة خلف صلاة".(١).

السؤال الرابع عشر: هل يشترط لحصول هذا الفضل أن يكون الجالس ذاكراً لله - تعالى - أم يتحقق بأي عبادة كانت؟

قال إسماعيل حقي الحنفي: "ذكر في شرح المصابيح أن في قوله: «ثم قعد يذكر الله - تعالى -» دلالة على أن المستحب في هذا الوقت إنما هو ذكر الله - تعالى - لا القراءة؛ لأن هذا وقت شريف، وأن للمواظبة للذكر فيه تأثيراً عظيماً في النفوس، وقال في المنية ناقلاً عن جمع العلوم: ومن وقت الفجر إلى طلوع الشمس ذكر الله - تعالى - أولى من القراءة، ويؤيده ما ذكره في القنية من أن الصلاة على النبي - عليه السلام - والدعاء، والتسبيح أفضل من قراءة القرآن في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها".(٢).

وقال - أيضاً -: "ومن هنا لم يزل الصوفية المتأدبون يجتمعون على الذكر بعد صلاة الصبح إلى وقت صلاة الإشراق، فللذكر في هذا الوقت أثر عظيم في النفوس، وهو أولى من القراءة، كما دل عليه قوله - عليه السلام -: «ثم قعد يذكر الله» على ما في شرح المصابيح، ويؤيده ما ذكر في القنية من أن الصلاة على النبي - عليه السلام - والدعاء والتسبيح أفضل من قراءة القرآن في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، وذكر في المحيط أنه يكره الكلام بعد انشقاق الفجر

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ج٦/٣٩١.

(٢) روح البيان لإسماعيل حقي الحنفي الخلوتي ج٣/٣٥٣.

الى صلاته، وقيل بعد صلاة الفجر - أيضًا - الى طلوع الشمس، وقيل إلى ارتفاعها، وهو كمال العزيمة".(١).

قال السخاوي: قد وقفت لشيخنا (ابن حجر العسقلاني) - رحمه الله - على جواب فأثبته بنصه فقال: أكمل الأحوال أن يستمر قاعدًا ذاكراً إلى أن يرتفع وقت الكراهة، فيصلّي ركعتين، فإن تخلل بين ذلك قول غير الذكر، ويدخل فيه تلاوة القرآن، وفعل ما، أو سكوت لم يحصل تمام الموعود، هذا ما يقضيه ظاهر العبارة، ويلتحق بذلك عدم التشاغل بعبادة أخرى كالطواف، لكني أقول: إن هذا يحصل كمال المطلوب في هذه العبادة، ولا يلزم منه حرمان من أجل شيء من ذلك بالتشاغل بعبادة أخرى مقصودة، أو وسيلة لمقصود، بل يحصل في الأقوال كمن أمر بمعروف مثلاً، أو نهى عن منكرٍ مثلاً في تلك الحالة الثواب الجزيل، وفي الأفعال كمن طاف.(٢).

وقال الهروي: "قلت: ذلك الفضل من الله، وكفى بالله عليماً، وفيه إشارة إلى أنه لا يلزمه أن يقعد في مكانه الذي صلى فيه، بل له أن يتحول عن الصف إلى الموضع الذي أراد أن يجلس فيه، لذكر، أو تلاوة، أو تعلم، أو تعليم، فإن المقصود الأصلي إنما هو إشغال الوقت بالذكر الإلهي".(٣).

وقال الشنقيطي: وهذا الفضل له شروط: ثانيًا: أن يجلس يذكر الله، فإن نام لم يحصل له هذا الفضل، وهكذا لو جلس خاملاً ينعس فإنه لا يحصل له هذا

(١) روح البيان لإسماعيل حقي الحنفي الخلوتي ج٧/١٩٢.

(٢) الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية ج٣/١٠٩٢، ١٠٩٣. بتصرف.

(٣) الحرز الثمين للحصن الحصين للهروي ص ١٩٤.

الفضل، إنما يجلس تاليًا للقرآن، ذاكرًا للرحمن، أو يستغفر، أو يقرأ في كتب العلم، أو يذاكر في العلم، أو يفتي، أو يجيب عن المسائل، أو ينصح غيره، أو يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، فإن جلس لغيبة، أو نائمة لم يحز هذا الفضل؛ لأنه إنما قال: «يذكر الله». (١).

السؤال الخامس عشر: هل يشترط الخشوع في هذه الأذكار؟

قال السخاوي: قد وقفت لشيخنا (ابن حجر العسقلاني) - رحمه الله - على جواب فأثبته بنصه فقال: ويلتحق بذلك حكمًا اشتراط الخشوع، لأنه أجل ما يشترط في ذلك؛ لأن المراد بالعود على الهيئة المذكورة عدم التشاغل بشيء من أمور الدنيا، والمقصود من الفراغ من الأقوال، والأفعال جزمًا، ليس هو القعود لذاته، ولا الذكر بلسانه مجردًا، لكن التوجه التام، والإقبال على من يذكره في ذلك الوقت إلى أن تحرم بالصلاة حين يزول وقت الكراهة، فيوجد من هذا المطلوب اشتراط الخشوع، واستمراره في تلك المدة، لكني أقول: إن هذا يحصل كمال المطلوب في هذه العبادة، ولا يلزم منه حرمان من أجل شيء من ذلك. (٢).

السؤال السادس عشر: هل يشترط عدم الانشغال عن الذكر بتفكير

أو نوم؟

قال السخاوي: قد وقفت لشيخنا (ابن حجر العسقلاني) - رحمه الله - على جواب فأثبته بنصه فقال: إن هذا يحصل كمال المطلوب في هذه العبادة، ولا يلزم

(١) شرح زاد المستنقع للشنقيطي الدرس رقم ٥٥. بتصرف.

(٢) الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية ج ٣/١٠٩٢، ١٠٩٣. بتصرف.

منه حرمان من أجل شيء من ذلك بالتشاغل بعبادة أخرى مقصودة، أو وسيلة لمقصود، وكذا من اتفق له حدث فتشاغل بالوضوء، وكذا من اشتغل عن الخشوع بفكر عرض له فلم يسترسل معه، وكذا من غلب النعاس فشأنه مع محافظة ما ذكر أن يستمر في مجلس يعوده، ويمكن بقعدته من الأرض على وضوئه، فإنه إن غلب عليه النوم فنام لا يعدم الثواب الموعود به؛ لكونه لم يحصل منه تعمد لذلك، وعلى هذا فيقال: يشترط في هذا الأخير أن بداية النعاس أن يسعى في إذهابه بما يمكنه، ولا يسترسل معه كما ورد في حديث النفس بلفظ: «لا يحدث فيها نفسه»(١)؛ لأنه لا يملك أن لا تحدثه نفسه، بل يملك أن لا تحدثها، فإنه متى حافظ على أنها إن فتحت له من ذلك باباً سده؛ لا يكون ممن حدثها، بل من إذا حدثته حدثها، فإنها تسترسل في تحديثه، فيخرج عن الشرط، فكذا هذا إذا بدره النعاس حافظ على دفعه بما يقدر عليه كما تقدم، والله أعلم.(٢).

وقال الشنقيطي: وهذا الفضل له شروط: ثانياً: أن يجلس يذكر الله، فإن نام لم يحصل له هذا الفضل، وهكذا لو جلس خاملاً ينعس فإنه لا يحصل له هذا الفضل، إنما يجلس تالياً للقرآن، ذاكراً للرحمن، أو يستغفر، أو يقرأ في كتب العلم، أو يذاكر في العلم، أو يفتي، أو يجيب عن المسائل، أو ينصح غيره، أو يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، فإن جلس لغيبة، أو نائمة لم يحز هذا الفضل؛ لأنه إنما قال: «يذكر الله».(٣).

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، ج ٣/٣١، برقم ١٩٣٤، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، ج ١/٢٠٤، برقم ٢٢٦.
 (٢) الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية ج ٣/١٠٩٢، ١٠٩٣.
 (٣) شرح زاد المستنقع للشنقيطي الدرس رقم ٥٥. بتصرف.

السؤال السابع عشر: هل يشترط أن يكون الجلوس في الذكر بعد صلاة الصبح، أم يجوز أن يجلس للذكر بعد أي نافلة ثم يصلى بعد ذكره ركعتين؟

يشترط أن تكون هذه الصلاة فرضًا، ولا بد أن تكون صلاة الفجر.

فقد قال السخاوي: "مسألة: الأحاديث الواردة فيمن قعد يذكر الله - تعالى - بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين التي منها ما للترمذي عن أنس رفعه: «من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله - عز وجل - حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره تامة تامة تامة»(١)، وقال عقبه: حسن غريب.

وأخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة الباهلي مثله، لكن قال: «من صلى صلاة الغداة» وقال: «جلس» وقال: «انقلب بأجر حجة وعمره»(٢)، وعنده من حديث أبي أمامة وعتبة بن عبد السلمي بلفظ: «صلاة الصبح ثم لم يثب حتى يسبح سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر تامًا له حجته وعمرته»(٣)، فأفاد أن الصلاة المذكورة صلاة الصبح، فأخرج النفل المطلق، وما كان لسبب آخر"(٤).

وقال الهروي: «كانت»، أي: مثوبة فعله ذلك، «له كأجر حجة»؛ لقيامه بالفرض جماعة، «وعمره»؛ لأداء تلك السنة"(٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية ج ٣/١٠٩٠.

(٥) الحرز الثمين للحصن الحصين للهروي ص ١٩١.

السؤال الثامن عشر: هل المراد بالركعتين صلاة الضحى أم

غيرها؟

اختلف أهل العلم في ذلك، ويأتي خلافهم هذا على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب فريق من أهل العلم إلى أن هاتين الركعتين هما صلاة الضحى، وتسمى - أيضاً - بصلاة الإشراق، إلا أنها لا تسمى بصلاة الإشراق إلا إذا كانت أول وقت الضحى، فصلاة الإشراق، والضحى واحدة. (١).

المذهب الثاني: ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن صلاة الإشراق غير صلاة الضحى، فصلاة الإشراق ركعتان يحرم بهما بنية سنة إشراق الشمس عند زوال وقت الكراهة. (٢).

الأدلة

أقوال أصحاب المذهب الأول مقرونة بالأدلة:

قال العدوي المالكي: "قَوْلُهُ: «نُتِمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»، أَي: رَكَعَتِي الضُّحَى". (٣).

وقال الرملي: "المُعْتَمَدُ أَنَّ صَلَاةَ الإِشْرَاقِ هِيَ صَلَاةُ الضُّحَى". (٤).

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ج ١/٢٨٥، ولمعات التنقيح في شرح المصابيح ج ٣/١٠٠، ١٠١، وفتاوى نور على الدرب لابن عثيمين ٢/٨.

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحطاوي ص ١٨١، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ومعه حاشية الشرواني ج ٢/٢٣١، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب ج ١/٤٢٠.

(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ج ١/٢٨٥.

(٤) فتاوى الرملي الشافعي ج ١/٢٢٠.

وقال القليوبي الشافعي: «قَوْلُ الْمُتَمِّنِ: "الضُّحَى" قال الإسْنَوِيُّ: ذكر جماعة من المفسرين أنها صلاة الإِشْرَاقِ المِشَارِ إليها في قوله - تعالى - : ﴿يُسَبِّحُنَ بِالْعَنِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ (١)، أي يصلين". (٢).

وقال الدهلوي: "قوله: «ثم صلى ركعتين» وهذا أقل، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة، وهذه صلاة الإِشْرَاقِ، ويطلق عليها صلاة الضحى - أيضًا - كما وقع في الأحاديث، والظاهر أن صلاة الإِشْرَاقِ والضحى واحدة، وأول وقتها عند ارتفاع الشمس قَدْرَ رَمَحٍ، وآخرها إلى قبيل الزوال". (٣).

وقال الألباني: "الظاهر - والله أعلم - بأنه لا يوجد نص صريح أنها صلاة الضحى؛ لأنه لم يرد في كل الأحاديث أن هناك صلاتين بعد طلوع الشمس هي هذه، ثم هي صلاة الضحى، وإنما هذا الحديث يبدو أنه يلتقي مع الحديث الآخر الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «صَلَاةُ الْأَوَابِينِ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ» (٤) أي: وقت صلاة الأوابين حينما ترمض الفصال، الفصال: جمع فصيل والفصيل ولد الناقة حيث يكون خفه ليس كخف أبيه وأمه، يكون خفه رطبًا طريًا فإذا ما خرج إلى الحصباء أو إلى الرمل، وقد ضربته الشمس بحرها، فهو يقفز وينشد الظل هربًا من الحر، فإذا وجد الفصيل حر الرمضاء، فهذا هو الوقت الأفضل لصلاة الأوابين، فنحن إذا فكرنا في هذا، وتأملنا الحديث الثابت حينما يجلس

(١) سورة ص، الآية: ١٨.

(٢) حاشيتنا قليوبي وعميرة ج ١/٢٤٥.

(٣) لمعات التنقيح في شرح المصابيح ج ٣/١٠٠، ١٠١.

(٤) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، ج ١/٥١٥، برقم ٧٤٨.

الرجل بعد صلاة الفجر يذكر الله، ثم يصبر حتى ترتفع الشمس حسناء، ساعتئذ يكون بدأت الأرض الرمضاء يشتد الحر فيها، فلا يمكث عليها الفصيل، بل يأوي إلى الظل، فهذه الصلاة فيما يبدو لنا - والله أعلم - هي صلاة الضحى التي قال في وقتها - عليه السلام - : «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ».(١).

وقال ابن باز: "صلاة الإشراق هي صلاة الضحى في أول وقتها".(٢).

وقال ابن عثيمين: "ركعتي الضحى هما ركعتا الإشراق، لكن إن قدمت الركعتين في أول الوقت، وهو ما بعد ارتفاع الشمس قيد رمح فهما إشراق وضحى، وإن أخرتهما إلى آخر الوقت فهما ضحى وليستا بإشراق، أما أقلها فركعتان، وأما أكثرها فلا حد له يصلى الإنسان نشاطه".(٣).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "هاتان الركعتان المذكورتان في الحديث هما من صلاة الضحى، لكن لهما فضل خاص؛ لكونهما مرتبطين بجلوسه في مصلاه بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس".(٤).

قلت (أبو هناد): تسمية صلاة الضحى بصلاة الإشراق قد جاءت في حديث في إسناده مقال، وكذلك في أثر ثابت عن ابن عباس، ولفظهما فيما يلي:

١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمُرُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَمَا أُدْرِي مَا هِيَ؟ قَوْلُهُ: ﴿بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾(٥)، حَتَّى حَدَّثْتَنِي أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -

(١) جامع تراث العلامة الألباني في الفقه ج ٢/٣٢٦ ، ٣٢٧.

(٢) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله ج ١١/٤٠١.

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين ٢/٨.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية ج ٦/١٤٨.

(٥) سورة ص، الآية: ١٨.

ﷺ - دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فِي جَفْنَةٍ، فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْعَجِينِ فِيهَا، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى الضُّحَى، فَقَالَ: «يَا أُمَّ هَانِي، هَذِهِ صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ». (١).

قال الهيثمي: «قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ بغيرِ سِيَاقِهِ. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَجَمَاعَةٌ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ حِبَّانٍ». (٢).

٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ هَانِي فَحَدَّثْتَنِي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - صَلَّى صَلَاةَ الضُّحَى» فَخَرَجْتُ فَلَقِيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى أُمِّ هَانِي فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: «حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّكَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ - ﷺ - الضُّحَى»، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «نُؤُولُ هَذِهِ الْآيَةَ صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ، وَهِيَ صَلَاةُ الضُّحَى» (٣)، وَفِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا عَرَفْتُ صَلَاةَ الْإِشْرَاقِ إِلَّا السَّاعَةَ» ﴿يُسَبِّحُنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ (٤)، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَذِهِ صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ». (٥).

(١) رواه الطبراني، المعجم الكبير، باب الفاء، ما روى ابن عباس، عن أم هانئ، ج ٤٠٦/٢، برقم ٩٨٦، وقال الهيثمي: قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ بغيرِ سِيَاقِهِ. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَجَمَاعَةٌ وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ حِبَّانٍ. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج ٢٣٨/٢.

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج ٢٣٨/٢.

(٣) رواه الطبراني، المعجم الكبير، باب الفاء، عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أم هانئ، ج ٤٢٥/٢، برقم ١٠٣٤. قلت: روي من طرق أخرى كثيرة، وقال محققو المطالب العالية: الموقوف على ابن عباس صحيح بمجموع طرقه. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ج ١٥٣/١٥.

(٤) سورة ص، الآية: ١٨.

(٥) رواه الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر أم هانئ فاخترت بنت أبي طالب، ج ٥٩/٤، برقم ٦٨٧٣، وقال محققو المطالب العالية: الموقوف على ابن عباس صحيح بمجموع طرقه. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ج ١٥٣/١٥.

قال محققو المطالب العالية عقب ذكرهم لطرقه المتعددة: "الموقوف على ابن عباس صحيح بمجموع طرقه" (١)، وقالوا - أيضًا - : "وبهذا يتبين أن الموقوف على ابن عباس صحيح، والمرفوع ضعيف جدًا، وهذا مراد ابن حجر - رحمه الله - في قوله في تخريج أحاديث الكشاف: والموقوف أصح". (٢).

أقوال أصحاب المذهب الثاني مقرونة بالأدلة:

قال الطحطاوي الحنفي: "قوله: «ثم صلى ركعتين»، ويقال لهما ركعتا الإشراق، وهما غير سنة الضحى". (٣).

وقال المعبري الشافعي: "والأوجه أن ركعتي الإشراق من الضحى، خلافًا للغزالي، ومن تبعه". (٤).

وقال القليوبي الشافعي: قال الإسني: في الإحياء (٥) أنها - أي صلاة الإشراق - غيرها - أي صلاة الضحى -، وأن صلاة الإشراق ركعتان بعد طلوع الشمس عند زوال وقت الكراهة. (٦).

وقال ابن حجر الهيثمي: «صلى ركعتين» صلاة الإشراق، وهي غير صلاة الضحى خلافًا لمن وهم فيه، أو من الضحى بناء على دخول وقتها بالطلوع، وعليه جماعة من أئمتنا، أما على الأصح أن وقت الضحى لا يدخل إلا بعد

(١) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ج ١٥٢/١٥.

(٢) المرجع السابق ج ١٥٣/١٥.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحطاوي ص ١٨١.

(٤) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين للمعبري الشافعي ص ١٦٤.

(٥) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي ج ١/٣٣٧.

(٦) حاشيتا قليوبي وعميرة ج ١/٢٤٥. بتصرف.

ارتفاعها كرمح، فلا يصليهما من الضحي إلا بعد ارتفاعها كذلك، والحديث لا ينافي هذا؛ لأن العطف فيه بتم المقتضية لتراخي صلاة الركعتين عن الطلوع وليس فيه تعرض لصلاة الإشراق إلا لو كان العطف بالفاء، ومشينا على الأصح أن وقت الضحي لا يدخل إلا بالارتفاع، بل لو ورد ذلك لم تتضح دلالة عليهما أيضًا؛ لأن التعقيب في كل شيء بحسبه كتزوج فولد له والارتفاع قريب من الطلوع فلا يؤخذ من هذا الحديث ندب صلاة الإشراق أصلًا".(١).

وقال الشنقيطي: "وهاتان الركعتان هما ركعتا الإشراق، وهناك من يطلق ركعة الإشراق على الركعة التي تكون بعد ارتفاع الشمس بين الضحي وبين طلوع الشمس، أي: بعد ارتفاعها قيد رمح.(٢).

ويمكن أن يجاب عن هذا من وجهين:

الأول: أنه يدفع هذا القول ما جاء في بعض الروايات من تسمية هاتين الركعتين بالضحي، فعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من صلى صلاة الصبح في مسجد جماعة يثبت فيه حتى يصلي سبحة الضحي، كان كأجر حاج، أو معتمر تامًا حجته وعمرته». (٣).

الثاني: قال السنيكي: "لكن ذكر الحاكم في مستدركه عن ابن عباس أن صلاة الإشراق هي صلاة الأوابين، وهي صلاة الضحي، وسميت بذلك لخبر «لا يحافظ على صلاة الضحي إلا أواب، وهي صلاة الأوابين». (٤).

(١) فتح الإله في شرح المشكاة لابن حجر الهيتمي ج ٤/١٨٩.

(٢) شرح زاد المستنقع للشنقيطي، اللقاء رقم ٥٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج ١/٢٠٥.

السؤال التاسع عشر: متى تصليان هاتان الركعتان؟

تصلي هاتان الركعتان بعد طلوع الشمس، وارتفاعها قيد رمح، وقدّر ذلك بنحو ربع ساعة، أو ثلث ساعة فلكية.

وفيما يلي بيان ذلك:

قال الطيبي، والمظهري: "قوله: «ثم صلي ركعتين» أي صلي بعد أن تطلع الشمس قدر رمح حتى يخرج وقت الكراهية". (١).

وقال ابن رسلان: «حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» وترتفع كرمح، ويوضحه ما جاء في رواية: «حتى تمكنه» (٢)، «حَسَنَاء» أي: تطلع طلوعًا حسنًا، أي: بيّنًا. وقيل: معناه: حتى تطلع مرتفعة كرمح. (٣).

وقال الدهلوي: "وأول وقتها عند ارتفاع الشمس قَدْرَ رمح، وآخرها إلى قبيل الزوال". (٤).

وقال الساعاتي: «حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا» بفتح السين بالتوين، أي: طلوعًا حسنًا، والمعنى حتى ترفع الشمس ارتفاعًا تحل به النافلة، وقدّر بنحو ربع، أو ثلث ساعة فلكية". (٥).

-
- (١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ج ٣/١٠٦٢ ، والمفاتيح في شرح المصابيح ج ٢/١٧٩ .
 (٢) رواه الطبراني، المعجم الأوسط، باب الميم، من اسمه: محمد، ج ٥/٣٧٥، برقم ٥٦٠٢، صحيح لغيره. ينظر: صحيح الترغيب والترهيب للألباني ج ١/٣١٩ .
 (٣) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ج ١٨/٥٦٨ ، ٥٦٩ .
 (٤) لمعات التنقيح في شرح المصابيح ج ٣/١٠٠ ، ١٠١ .
 (٥) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني للساعاتي ج ٢/٢٨٤ .

وقال أحمد حطيبة: "والمعنى: أنه لا يصلي بمجرد أن تطلع الشمس؛ لأن هذا وقت يحرم فيه الصلاة؛ لكن بعد أن يبدو قرص الشمس ثم ترتفع شيئاً فوق الأرض، وهذا يكون بعد حوالي ثلث الساعة من طلوع قرصها كاملاً، فعندها يجوز لك أن تصلي صلاة الضحى، فكان - ﷺ - يفعل ذلك". (١).

السؤال العشرون: هل يشترط أن تجتمع في المسلم هذه الأوصاف كلها حتى يحرز هذا الأجر؟

اختلف أهل العلم في ذلك، ويأتي خلافهم هذا على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب فريق من أهل العلم إلى اشتراط ذلك للحصول على أجر حجة، وعمرة. (٢).

المذهب الثاني: ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى عدم اشتراط ذلك. (٣).

الأدلة

أقوال أصحاب المذهب الأول مقرونة بالأدلة:

قال ابن حجر الهيتمي: «كَانَتْ» هذه الحالة المركبة من تلك الأوصاف كلها". (٤).

(١) شرح رياض الصالحين لأحمد حطيبة الدرس رقم ٧٦.

(٢) فتح الإله في شرح المشكاة لابن حجر الهيتمي ج ٤/١٨٩، والفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علان ج ٣/٦٥، وتحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين للشوكاني ص ٢٥.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي ج ٢/٧٧٠.

(٤) فتح الإله في شرح المشكاة لابن حجر الهيتمي ج ٤/١٨٩.

وقال ابن علان: "قوله: «كَانَتْ» أي مثوبة هذا الفعل، أو هذه الحالة المركبة من تلك الأوصاف كلها". (١).

وقال الشوكاني: "هَذَا الْأَجْرُ الْمَذْكُورُ يَحْصُلُ بِمَجْمُوعِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ الْقُعُودُ لِلذِّكْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ". (٢).

أقوال أصحاب المذهب الثاني مقرونة بالأدلة:

قال الهروي: «كَانَتْ»، أي: الْمَثُوبَةُ، وَأَبْعَدَ ابْنُ حَجْرٍ فَقَالَ: أَيُّ هَذِهِ الْحَالَةُ الْمُرَكَّبَةُ مِنْ تِلْكَ الْأَوْصَافِ كُلِّهَا". (٣).

السؤال الحادي العشرون: هل المراد بالحج الفرض أم النفل؟

قال الطحطاوي الحنفي: "والمراد الحج النفل". (٤).

السؤال الثاني والعشرون: هل الأجر المترتب على هذه الجلسة حج فقط أم عمرة فقط أم هما معاً؟

قال الكنكوهي: "قوله «كانت له كأجر حجة وعمرة» الواو إما لأصل معناه، وهو الجمع؛ فيكون وعدًا بإيتاء ثواب هذين لكل جالس، أو بمعنى أو، فيكون تفاوت الأجر بتفاوت حال الأجير في إخلاص نيته، وصفاء طويته". (٥).

(١) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علان ج ٣/٦٥.

(٢) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين للشوكاني ص ٢٥.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج ٢/٧٧٠.

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ١٨١.

(٥) الكوكب الدرّي على جامع الترمذي ج ١/٤٦٦.

السؤال الثالث والعشرون: ما المراد بقوله: «تامة»؟ ولماذا وصفت

الحجة والعمرة بها؟ ولماذا كررت ثلاث مرات؟

قال الهروي: "قوله: «تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ»: أي كاملة، وذكرها ثلاثاً للمبالغة في تأكيد وصف كل من الحجة، والعمرة، بأنها في مرتبتها غير ناقصة، ولا يبعد أن تكون الثلاثة وصفاً ل «عمرة»؛ حيث وقعت في مقابلة ثلاث سنن من الجماعة، والاستمرار، وصلاة الإشراق".(١).

وقال الطحطاوي: "قوله: «تَامَّةٌ»، أي: كل منهما، أي غير ناقص ثوابهما بارتكاب نحو محذور إحرام، أو فساد، والمراد الحج النفل، والتأكيد يفيد أن له ذلك الأجر حقيقة، وليس من قبيل الترغيب".(٢).

وقال الطيبي: "وأما وصف الحجة، والعمرة بالتام، فإشارة إلي المبالغة".(٣).

وقال ابن حجر الهيتمي: «تامة» نعت لكل منهما «تامة، تامة». "رواه الترمذي" شبه ذلك بالنسكين، ثم كرر الوصف بالتام مبالغة، وترغيباً للعاملين في المحافظة على هذا العمل، لا سيما وفيه ما قدمته من تطهير النفس من مساوئها الناشئة عن أخلاطها أو طبائعها، فاستحق أن يلحق حثاً عليه بما هو أكمل منه؛ إيهاماً لتسويته به، أو فضله عليه من النسكين التامين".(٤).

(١) الحرز الثمين للحصن الحصين للهروي ص ١٩٢.

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ١٨١.

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ج ٣/١٠٦٢.

(٤) فتح الإله في شرح المشكاة لابن حجر الهيتمي ج ٤/١٨٩.

وقال ابن الملك: «تَامَّةٌ تَامَّةٌ»: صفته «لحجة، وعمرة»، والتكرار للتأكيد".(١).

وقال الدهلوي: "وقوله: «تامة» ثلاث مرات تأكيد للتشبيه".(٢).

وقال الشوكاني: "وَفِي تَكْرِيرِ قَوْلِهِ: «تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ»؛ تَأْكِيدٌ لِرَفْعِ تَوْهَمِ أَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الْحَجَّةُ وَالْعُمْرَةُ عَلَى التَّمَامِ، وَهُوَ تَأْكِيدٌ رَاجِعٌ إِلَى الْحَجَّةِ وَالْعُمْرَةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: كَأَجْرِ حَجَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ، وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ".(٣).

وقال الكنكوهي: "قوله: «تامة تامة تامة»، لما كان هذا الثواب الكثير يستبعد على هذا العمل القليل، كان لمتوهم أن يتوهم أن هذه الحجة، والعمرة لعلهما ناقستان، وليستا باللتين ورد في فضلها ما ورد، دفع هذا بقوله: «تامة تامة تامة». (٤).

السؤال الرابع والعشرون: هل كلمة «تامة» وتكرارها من قول

النبي - ﷺ - أم من قول أنس - رضي الله عنه -؟

قال الهروي الحنفي: "وَقِيلَ: أَعَادَ الْقَوْلَ - أَي قَوْلَهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: - لِنَلَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّ التَّأْكِيدَ بِالتَّمَامِ، وَتَكَرُّرِهِ مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ".(٥).

وقال ابن حجر الهيتمي: «قال: قال النبي - ﷺ - «أعاده؛ لئلا يتوهم أن الوصف بالتمام، وتكريره من قول أنس".(٦).

(١) شرح المصابيح لابن الملك ج ٢/٥١.

(٢) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح للدهلوي ج ٣/١٠١.

(٣) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين للشوكاني ص ٢٥.

(٤) الكوكب الدرّي على جامع الترمذي ج ١/٤٦٧.

(٥) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي ج ٢/٧٧٠.

(٦) فتح الإله في شرح المشكاة لابن حجر الهيتمي ج ٤/١٨٩.

السؤال الخامس والعشرون: هل هذا الأجر خاص بالرجال أم هو

عام للرجال والنساء؟

اختلف أهل العلم في ذلك، ويأتي خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب فريق من أهل العلم إلى أن هذا الأجر، والفضل عام

للرجال، والنساء. (١).

المذهب الثاني: ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن هذا الأجر، والفضل

خاص بالرجال دون النساء. (٢).

الأدلة

أقوال أصحاب المذهب الأول مقرونة بالأدلة:

قال ابن باز: "ترجو للنساء كذلك، إذا جلست بعد صلاتها في مصلاها تذكر الله، تقرأ القرآن، تدعو، ثم صلت ركعتين بعد ارتفاع الشمس يرجى لها هذا الخير العظيم، النساء كالرجال، ما ورد في حق الرجال يعم النساء، وما ورد في حق النساء يعم الرجال إلا بدليل يخص أحد الصنفين، وإلا فالأصل العموم؛ لأنهم كلهم مكلفون، وكلهم مشتركون في الأوامر والنواهي، فما ثبت من تحريم، أو تحليل، أو وجوب، أو فضل فهو يعم الجميع إلا ما خصه الدليل". (٣).

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز ج ١٠/٤٣٦ ، ٤٣٧ ، وشرح رياض الصالحين لحطبية، الدرس رقم ٧٦.

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين، فتاوى الصلاة.

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز ج ١٠/٤٣٦ ، ٤٣٧.

وقال أحمد حطيبة: "والحديث مختص بمن صلى في جماعة، فلو أن المرأة صلت ببناتها في بيتها جماعة، وجلسن يذكرن الله - سبحانه - حتى ذلك الوقت وصلين ركعتين، لكان لهن مثل هذا الأجر؛ لأن النبي - ﷺ - لم يشترط على النساء الصلاة في المسجد: «صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في مسجدها» (١) فعلى ذلك يكون لهن نفس هذا الأجر إن فعلن ذلك". (٢).

أقوال أصحاب المذهب الثاني مقرونة بالأدلة:

قال ابن عثيمين: "أما بالنسبة لجلوسها - أي المرأة - في مصلاها في البيت حتى تطلع الشمس، وتصلي ركعتين؛ لتدرك العمرة، والحجة كما جاء في الحديث الذي اختلف العلماء في صحته فإنها لا تتال ذلك؛ لأن الحديث: «من صلى الصبح في جماعة ثم جلس» والمرأة ليست ممن يصلي الصبح في جماعة، وإذا صلت في بيتها؛ فإنها لا تتال هذا الأجر، لكنها على خير، إذا جلست تذكر الله، تسبح، تهلل، تقرأ القرآن؛ حتى تطلع الشمس، ثم إذا ارتفعت الشمس صلت ما شاء الله أن تصلي؛ فهي على خير". (٣).

وقال - أيضًا -: "على فرض أنه صحيح - أي الحديث - يراد به الرجال فقط؛ وذلك لأن النساء لا يشرع في حقهن الجماعة، فيكون خاصًا بمن تشرع في حقهن الجماعة، وهم الرجال، لكن لو جلست امرأة في مصلى بيتها تذكر الله - عز وجل - إلى أن تطلع الشمس، وترتفع قيد رمح، ثم تصلي ركعتين؛ فيرجى لها الثواب على ما عملت". (٤).

(١) رواه الطبراني بلفظ قريب منه، المعجم الأوسط، باب الميم، من اسمه مسعدة، ج ٩/٤٨، برقم ٩١٠١.

(٢) شرح رياض الصالحين للدكتور حطيبة، الدرس رقم ٧٦.

(٣) جلسات رمضانية لابن عثيمين، الدرس رقم ١٠.

(٤) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين، فتاوى الصلاة.

السؤال السادس والعشرون: ما وجه المناسبة بين هذا العمل والأجر المترتب عليه؟

قال الكنكوهي: "المناسبة بين هذين - أجر الحج، والعمرة -، والجلوس في المسجد غير خفية، فإن الحاج المعتمر حابس نفسه في ضيافة الله، وبيته الشريف كما أن الحابس في مسجده حابس نفسه في بيته؛ فيضاف ضيافته". (١).

السؤال السابع والعشرون: هل جلس النبي - ﷺ - والصحابة الكرام هذه الجلسة؟

نعم، كان النبي - ﷺ -، والصحابة الكرام إذا صلوا الفجر يجلسون حتى تطلع الشمس، ومن الأحاديث، والآثار التي دلت على ذلك ما يلي:

١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا». (٢).

٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى تُمَكِّنَهُ الصَّلَاةُ»، وَقَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تُمَكِّنَهُ الصَّلَاةُ، كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ عَمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مُتَقَبَّلَتَيْنِ». (٣).

٣ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، «كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ،

(١) الكوكب الدرّي على جامع الترمذي ج ١/٤٦٦ ، ٤٦٧ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه الطبراني، المعجم الأوسط، باب الميم، من اسمه: محمد، ج ٥/٣٧٥، برقم ٥٦٠٢، وقال الألباني: عن الجزء الأول من الحديث: منكر، وقال عن الجزء الثاني: صحيح لغيره. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ج ٤٤ / ٥٠٥ - ٥٠٧، وصحيح الترغيب والترهيب للألباني ج ١/٣١٩ .

أَوْ الْعِدَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ». (١).

٤ - عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِبِلَالٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ جَالِسٌ حِينَ صَلَاةِ الْعِدَاةِ، قُلْتُ: مَا يَحْبِسُكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتَظِرُ طُلُوعَ الشَّمْسِ». (٢).

٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ «كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِدَاةَ جَلَسَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: «أُرِيدُ بِهِ السُّنَّةَ». (٣).

٦ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فَلَمْ يَقُمْ لِمَصَلَاةٍ حَتَّى نُودِيَ بِالظُّهْرِ فَقَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا. (٤).

قال أبو العباس القرطبي: "وقوله: «حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءَ»؛ أي طلوغًا حسنًا، فيكون نعتًا لمصدر محذوف، ويعني بذلك أنه كان يستديم الذكر، والمقام بمجلسه إلى أن يدخل الوقت الذي تجوز الصلاة فيه". (٥).

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد، ج ١/٤٦٣، برقم ٦٧٠.

(٢) رواه الطبراني، المعجم الكبير، باب الباء، بلال بن رباح، ج ١/٣٣٨، برقم ١٠١٤، وصححه ابن حجر، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير مدرك بن عوف البجلي، وهو ثقة". ينظر: روضة المحدثين ج ١١/٤١٥، ومجمع الزوائد للهيثمي ج ١٠/١٠٧.

(٣) رواه ابن شاهين، الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، باب مختصر فضل الجلوس بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس وما فيه من الثواب، ص ١٦٣، برقم ١١٧، وضعفه محققه.

(٤) رواه الطبراني، المعجم الكبير، باب العين، ج ٩/٢٥٩، برقم ٩٢٨٤، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني، وشيخ إبراهيم لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد للهيثمي ج ١٠/١٠٧.

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ج ٢/٢٩٦.

وقال حطية: "كان النبي - ﷺ - يجلس بعد الفجر في المسجد، وكان أصحابه يجلسون حوله يذكرون الله سبحانه، وكل يذكر الله في نفسه إلى أن تطلع الشمس، ثم يصلون ركعتي الضحى". (١).

السؤال الثامن والعشرون: هل هناك فضائل أخرى للجلوس في الذكر بعد صلاة الفجر أو الصبح إلى طلوع الشمس؟

جاءت أحاديث كثيرة، تدل على فضائل أخرى لهذه الجلسة، منها الصحيح، ومنها الضعيف، ومنها الموضوع، وترتيب هذه الفضائل على حسب صحتها، وعدمها على النحو التالي:

الفضيلة الأولى: أن الجلوس في الذكر بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أفضل من عتق أربعة من ولد إسماعيل - عليه السلام -.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَأَنْ أَقْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ - تَعَالَى - مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ، مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلِ، وَلَأَنْ أَقْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً». (٢).

قال الهروي: «أَحَبُّ»، أي: أَفْضَلُ: «إِلَيَّ»، أي: عِنْدِي «مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلِ»: بَفَتْحِ الْوَاوِ، وَاللَّامِ، وَبِضَمِّ الْأَوَّلِ، وَسُكُونِ الثَّانِي،

(١) تفسير الشيخ أحمد حطية الدرس رقم ٤١٦.

(٢) رواه أبو داود، والضياء، وحسنه، السنن، كتاب العلم، باب في القصص، ج ٥/٥٠٧، ٥٠٨، برقم ٣٦٦٧، والأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما، ج ٧/٣٢، ٣٣، برقم ٢٤١٨، وحسنه محققو السنن، والألباني. صحيح الترغيب والترهيب للألباني ج ١/٣١٨.

خَصَّصَ بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ لِشَرَفِهِمْ، وَإِنَّا فَتَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ، وَالْعَرَبُ أَفْضَلُ الْأُمَمِ، وَلِقُرْبِهِمْ مِنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَمَزِيدَ اهْتِمَامِهِ بِهِمْ". (١).

وقال ابن حجر اليتيمي: معرفة وجه التخصيص بالأربع بيننا متوقفة على توقيفه - ﷺ -، وجوز بعضهم أنه يحتمل أن وجهه أن العمل الموعد عليه بذلك ينقسم إلى أربعة: ذكر الله - تعالى -، والقعود له، والاجتماع عليه، وحبس النفس من حين يصلي إلى أن تطلع الشمس. انتهى.

وأقول: يحتمل أن وجهه أن الإنسان مشتمل على طبائع أربعة، ولكل واحد منهما دعاية إلى شر مخصوص، فإذا شغل بالذكر هذين الوقتين اللذين يكثر فيهما الأشغال، واللهو والدعاية من النفس إلى البطالة والراحة فيهما، ومن ثم كانت الصلاة الوسطى العصر أو الصبح، وبقية الأقوال فيها ضعيفة جداً كان حقيقياً بأن يكون قد ظهر جميع طبائعه وأخلطه عن الشر، فكان حقيقياً بأن يجب لما فيه من ذلك التطهير الذي لا يوجد إلا في العتق أكثر من عتق أربعة في كل منهما". (٢).

الفضيلة الثانية: أن الجلوس في المصلى بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، ثم صلاة ركعتين من أفضل الغنائم، وأعظمها.

أ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - بَعَثًا فَأَعْظَمُوا الْغَنِيمَةَ، وَأَسْرَعُوا الْكِرَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَا بَعَثًا قَطُّ أَسْرَعَ كِرَّةً، وَلَا أَعْظَمَ مِنْهُ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعَ كِرَّةٍ مِنْهُ، وَأَعْظَمَ غَنِيمَةً؟ رَجُلٌ

(١) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي ج ٢/٧٦٩.

(٢) فتح الإله في شرح المشكاة لابن حجر الهيتمي ج ٤/١٨٧، ١٨٨.

تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ تَحَمَّلَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ، ثُمَّ عَقَبَ بِصَلَاةِ الضُّحَاةِ، فَقَدْ أَسْرَعَ الْكُرَّةَ، وَأَعْظَمَ الْغَنِيمَةَ». (١).

قال حطبية: "والمعنى: أنه انتظر في مصلاه إلى أن صلى بعد ذلك صلاة الضحى في وقتها، فهذا أسرع كرة أي: أسرع في الرجوع إلى بيته، وأعظم غنيمة أي: أجراً عند الله - سبحانه وتعالى -". (٢).

ب - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - بَعَثَ بَعْثًا قَبْلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ لَمْ يَخْرُجْ، مَا رَأَيْنَا بَعْثًا أَسْرَعَ رَجْعَةً وَلَا أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلُ غَنِيمَةً وَأَسْرَعُ رَجْعَةً؟ قَوْمٌ شَهِدُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأُولَئِكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً». (٣).

قال الهروي: «وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - بَعَثَ بَعْثًا»، أَي: أَرْسَلَ «بَعْثًا»، أَي: جَمَاعَةً، قَالَ الطَّبِيُّ: الْبَعْثُ بِمَعْنَى السَّرِيَّةِ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الْمَفْعُولِ بِالْمَصْدَرِ، «قَبْلَ نَجْدٍ»، أَي: إِلَى جِهَتِهِ «فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ»، أَي: الرَّجُوعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: إِلَى أَوْطَانِهِمْ. انْتَهَى، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ كَمَا لَا يَخْفَى، «فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ»، أَي: مِنَ الْمَجَاوِرِينَ بِطَرِيقِ

(١) رواه ابن حبان، وأبو يعلى، واللفظ له، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، فصل في صلاة الضحى، ذكر إثبات أعظم الغنيمة لمعقب صلاة الغداة بركعتي الضحى، ج ٦/٢٧٦، برقم ٢٥٣٥، ومسنَد أبي يعلى، مسند أبي هريرة، شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، ج ١١/٤٣٥/ برقم ٦٥٥٩، وصححه الألباني، والداراني. صحيح الترغيب والترهيب للألباني ج ١/٤٢١.

(٢) شرح الترغيب والترهيب للمنذرى لحطبية الدرس رقم ١٢.

(٣) رواه الترمذي، وضعفه، السنن، أبواب الدعوات، ج ٥/٥٥٩، برقم ٣٥٦١، وقال الألباني: صحيح لغيره. صحيح الترغيب والترهيب للألباني ج ١/٤٢٢.

الْغِبْطَةَ عَلَى وَجْهِ التَّعَجُّبِ، وَقَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ مَعْشَرَ الصَّحَابَةِ غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ صَحَابَةٌ «لَمْ يَخْرُجْ»: صِفَةُ رَجُلٍ «مَا رَأَيْنَا بَعَثًا أَسْرَعَ رَجْعَةً، وَلَا أَفْضَلَ»، أَيْ: أَكْثَرَ أَوْ أَنْفَسَ «غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ»: وَلَا لِلتَّأَكِيدِ «فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -»: «مُزْهَدًا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا مُرْغَبًا لَهُمْ فِي الْعُقْبَى، مُشِيرًا إِلَى أَنَّ الذِّكْرَ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ عِبَادَةٍ عِنْدَ الْمَوْلَى «أَلَا أَدُلُّكُمْ»: وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ: "هَلْ أَدُلُّكُمْ" «عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلَ غَنِيمَةً»، أَيْ: لِبَقَاءِ هَذِهِ وَدَوَامِهَا وَفَنَاءِ تِلْكَ وَسُرْعَةِ انْقِضَائِهَا «وَأَفْضَلَ رَجْعَةً»: لِأَنَّ أَوْلَيْكَ رَجَعُوا بِحَيَازَةِ دَارِ الْمَتَاعِ وَالْمَحَنِ وَالْمَصَائِبِ وَالْفِتَنِ، وَهَؤُلَاءِ يَرْجِعُونَ بِحَيَازَةِ دَارِ الثَّوَابِ وَالرَّاحَةِ وَذَهَابِ الْحُزَنِ «قَوْمًا»: قَالَ الطَّبِيبِيُّ، أَيْ: أَعْنِي أَوْ أَدْكُرُ قَوْمًا عَلَى الْمَدْحِ «شَهِدُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ»: يُحْتَمَلُ حَضَرُوا جَمَاعَتَهَا، وَيُحْتَمَلُ أَدْرَكُوا وَقْتِ أَدَائِهَا «ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ»: وَفِي نُسْخَةٍ: حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ «فَأَوْلَيْكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً»، أَيْ: إِلَى أَهْلِهِمْ وَمَعَايِشِهِمْ لِانْتِهَاءِ عَمَلِهِمُ الْمَوْعُودِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الثَّوَابِ الْعَظِيمِ بَعْدَ مُضِيِّ نَحْوِ سَاعَةٍ زَمَانِيَّةٍ، وَأَهْلُ الْجِهَادِ لَا يَنْتَهِي عَمَلُهُمْ غَالِبًا إِلَّا بَعْدَ أَيَّامٍ كَثِيرَةٍ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "وَبِهَذَا الَّذِي قَرَّرْتُهُ يَتَبَيَّنُ بَعْدُ قَوْلِ الشَّارِحِ سَمَى الْفَرَاغَ رَجْعَةً عَلَى طَرِيقِ الْمُشَاكَلَةِ، وَيَكُونُ اسْتِعَارَةً؛ شَبَّهَ الْمُصَلِّيَ الذَّاكِرَ أَوْ فَرَاغَهُ بِالْمُسَافِرِ الَّذِي رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، كَمَا قِيلَ: "«رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَضْغَرَ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرَ» اهـ.

وَوَجْهُ بَعْدِهِ أَنَّهُ حَيْثُ أَمَكَنَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ لَمْ يَحْسُنْ إِخْرَاجُهُ عَنْهَا إِلَى مَجَازِهِ، سَيِّمًا إِنْ كَانَ فِيهِ تَكْلُفٌ وَخُرُوجٌ عَنِ الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ دَاعٍ لِذَلِكَ، قُلْتُ: يَكْفِيهِ الدَّاعِي وَالْبَاعِثُ لِهَذَا الْمَجَازِ أَنْ يَصِحَّ عُمُومُ الْمُصَلِّي فِي بَيْتِهِ أَوْ مَسْجِدِهِ، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ إِطْلَاقِ الْحَدِيثِ، فَتَدَبَّرْ «وَأَفْضَلَ غَنِيمَةً». (١).

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروري ج ٢/٧٧٤.

الفضيلة الثالثة: أن الجلوس في المصلى بعد صلاة الفجر سبب لصلاة الملائكة - عليهم السلام - على الجالس.

عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَقَدْ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ قُئِمْتَ يَعْني: إِلَى فِرَاشِكَ كَانَ أَوْطَأَ لَكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ صَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَصَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَمَنْ انْتَهَرَ الصَّلَاةَ صَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَصَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».(١).

الفضيلة الرابعة: أن الجلوس في المصلى بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ثم صلاة الضحى ركعتين، أو أربع ركعات سبب لمغفرة الذنوب، وتكفير الخطايا.

أ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى يُسَبِّحَ رَكَعَتِي الضُّحَى، لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ».(٢).

ب - عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ - أَوْ قَالَ: الْعِدَاةَ - فَقَعَدَ فِي مَقْعَدِهِ فَلَمْ يَلْغُ

(١) رواه أحمد، والبخاري، واللفظ له، مسند أحمد، مسند علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، ج ٢/٤٠٧، برقم ١٢٥١، ومسند البخاري، مسند علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مما روى سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي، ج ٢/٢١٠، برقم ٥٩٧، وحسنه محققو مسند أحمد.

(٢) رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب صلاة الضحى، ج ٢/٤٦١، برقم ١٢٨٧، وضعفه محققاه، والألباني. ضعيف سنن أبي داود للألباني ج ٢/٥٠.

بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَيَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى يُصَلِّيَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ خَرَجَ مِنْ دُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ لَا ذَنْبَ لَهُ». (١).

الفضيلة الخامسة: أن الجلوس في المصلى بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس مع الذكر خير مما طلعت عليه الشمس.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَأَنْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ غُدْوَةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». (٢).

الفضيلة السادسة: أن الجلوس في المصلى بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس مع الذكر أحب من الركوب على جياذ الخيل في سبيل الله - تعالى - إلى أن تطلع الشمس.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَأَنْ أَشْهَدَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَجْلِسَ أَذْكَرُ اللَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْمِلَ عَلَى جِيَادِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». (٣).

(١) رواه أبو يعلى، المسند، مسند عائشة، ج٧/٣٢٩، برقم ٤٣٦٥، وضعفه الألباني. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج١١/٧٤.

(٢) رواه أبو يعلى، المسند، مسند أنس بن مالك، يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، ج٧/١٥٤، برقم ٤١٢٥، وضعفه محققه الداراني، وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى عن المعلى بن زياد، عن يزيد الرقاشي، وي زيد ضعفه الجمهور، وقد وثق. مجمع الزوائد للهيثمي ج١٠/١٠٥.

(٣) رواه أبو الطبراني، المعجم الكبير، باب السين، حماد بن أبي حميد وهو محمد بن أبي حميد المدني عن أبي حازم، ج٦/١٣٧، برقم ٥٧٦١، وقال الهيثمي: رواه الطبراني بأسانيد في الكبير والأوسط، وأسانيد ضعيفة. مجمع الزوائد للهيثمي ج١٠/١٠٥، ١٠٦.

الفضيلة السابعة: أن الجلوس في المصلى بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس مع الذكر موجب لدخول الجنة.

عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ ثُمَّ قَعَدَ يُذَكِّرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». (١).

الفضيلة الثامنة: أن الجلوس في المصلى بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، ثم صلاة ركعتين، أو صلاة أربع ركعات موجب للنجاة من النار.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ، أَوْ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». (٢).

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَفِي

(١) رواه أبو يعلى، المسند، مسند معاذ بن أنس، ج٣/٦١، برقم ١٤٨٧، وضعفه محققه الداراني، والألباني. ضعيف الترغيب والترهيب للألباني ج١/١٣٣.

(٢) رواه الطبراني، وابن شاهين، واللفظ له، المعجم الصغير للطبراني، باب اليا، من اسمه يعقوب، ج٢/٢٦٤، برقم ١١٣٨، والترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، باب مختصر فضل الجلوس بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس وما فيه من الثواب، ص ١٥٩، ١٦٠، برقم ١١٢، وقال محققه: في إسناده سعد بن طريف متروك. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه الحسن بن أبي جعفر الجفري، وهو ضعيف من قبل حفظه، وهو في نفسه صدوق، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد للهيثمي ج١٠/١٠٦.

رواية: «أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ» حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَلْفَحَهُ، أَوْ تَطْعَمَهُ»، وفي رواية: «لَمْ تَمَسَّ جِلْدَهُ النَّارُ، وَأَخَذَ الْحَسَنُ بِجِلْدِهِ فَمَدَّهُ». (١).

الفضيلة التاسعة: أن الجلوس في المصلى بعد الفجر إلى طلوع الشمس ثم صلاة ركعتين سبب لنيل الجالس بكل ركعة ألف ألف قصر في الجنة، في كل قصر ألف حوراء، مع كل حوراء ألف ألف خادم، وكان عند الله من الأوابين.

عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فِي حَاجَةٍ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَدَاةَ فِي مَسْجِدِهِ إِذْ أَتَاهُ دَاعِي ابْنِ الزُّبَيْرِ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى نَادِيهِ قَبْلَ أَبِي الْحَسَنِ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: اخْرُجْ فَاَنْظُرْ هَلْ طَلَعَتْ بُوحٌ؟ قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَنَظَرَهَا فَلَمْ يَجِدْهَا طَالِعَةً، فَرَجَعَ فَقَالَ: لَمْ تَطْلُعْ بَعْدُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَمَكَتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اخْرُجْ فَاَنْظُرْ هَلْ طَلَعَتْ بُوحٌ؟ قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْهَا طَالِعَةً فَرَجَعَ، فَقَالَ: لَمْ تَطْلُعْ بَعْدُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَامَ الْحَسَنُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعَدَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ حَمِدَ اللَّهُ، وَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ رَكَعَةٍ أَلْفَ أَلْفِ قَصْرِ فِي الْجَنَّةِ، فِي كُلِّ قَصْرِ أَلْفِ حَوْرَاءَ مَعَ كُلِّ حَوْرَاءَ أَلْفِ أَلْفِ خَادِمٍ، وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْأَوَابِينَ». (٢).

(١) رواه البيهقي، وابن شاهين، شعب الإيمان، فصل أخبار وحكايات في الصيام، ج ٥/٤٣٠، برقم ٣٦٧١، والترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، باب مختصر فضل الجلوس بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس وما فيه من الثواب، ص ١٥٩، برقم ١١١، وقال الألباني: موضوع. وقال محقق الترغيب: في إسناده سعد بن طريف متروك، وقد رماه ابن حبان بالوضع. ضعيف الترغيب والترهيب ج ١/١٣٣.

(٢) رواه ابن شاهين، الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، باب مختصر فضل الجلوس بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس وما فيه من الثواب، ص ١٦٠، برقم ١١٣، وقال محققه: ضعيف جدًا.

الفضيلة العاشرة: أن الجلوس في المصلى بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ثم صلاة أربع ركعات سبب لإرسال الله - تعالى - سبعين ملكًا، من كل سماء عشرة أملاك معهم أطباق من أطباق الجنة، ومناديل من مناديل الجنة، فيحملون تلك الصلاة على تلك الأطباق، ثم يصعدون بها فلا يمرون بفوج من الملائكة إلا استغفروا لصاحبها، فإذا وضعت بين يدي العزيز الجبار، قال الله: «عبدني لي صليت وإياي عبت فاستأنف العمل فقد غفرت لك».

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ اعْتَكَفَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، يَتْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً، وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَلَكًا، مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ عَشْرَةَ أَمْلَاقٍ مَعَهُمْ أَطْبَاقٌ مِنْ أَطْبَاقِ الْجَنَّةِ، وَمَنَادِيلٌ مِنْ مَنَادِيلِ الْجَنَّةِ، فَيَحْمِلُونَ تِلْكَ الصَّلَاةَ عَلَى تِلْكَ الْأَطْبَاقِ، ثُمَّ يَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ بِفَوْجٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا اسْتَغْفَرُوا لِصَاحِبِهَا. فَإِذَا وُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ، قَالَ اللَّهُ: «عَبَدْتَنِي لِي صَلَّيْتُ وَإِيَّايَ عَبَدْتَ فَاسْتَأْنَفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ».(١).

(١) رواه ابن شاهين، الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، باب مختصر فضل الجلوس بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس وما فيه من الثواب، ص ١٦١، برقم ١١٤، وقال محققه: في إسناده نوح ابن أبي مريم الملقب بنوح الجامع، كذبه غير واحد، وقال ابن المبارك: كان يضع، ولعل هذا من وضعه.

العمل الثالث

(الذهاب لأداء صلاة مفروضة يعدل أجر الحاج،

والذهاب لأداء نافلة الضحى يعدل أجر المعتمر)

عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهَّرٌ؛ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى؛ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ»، وفي رواية: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهَّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصَبُ إِلَّا إِيَّاهُ؛ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ»، وَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ: «الْغُدُوُّ وَالرَّوَاحُ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». (١).

(الشرح والتحليل)

هذا هو العمل الثالث من الأعمال المختلف فيها المرفوعة إلى النبي - ﷺ - التي تفضل الله - تعالى - بها على عباده، وجعل فرضه يعدل أجر الحاج، وجعل نفعه يعدل أجر المعتمر، وهذا العمل هو الذهاب لأداء صلاة

(١) رواه أبو داود، وأحمد، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فضل المشي إلى الصلاة، ج ١/٤١٨، برقم ٥٥٨، ومسند أحمد، حديث صحيح، تنمة مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي، ج ٣٦/٦٤٠، برقم ٢٢٣٠٤، وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد حسن، أو صحيح. وصححه محققا السنن، وقال محققو المسند: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. وحسنه الألباني، وعبدالقادر الأرنبوط، وأيمن صالح شعبان. ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي ج ١/٣١٣، وصحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني ج ٢/١٠٧٠، وجامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير بحواشي المحقق عبد القادر الأرنبوط، وتعليقات أيمن صالح شعبان ج ٩/٤١٦.

مكتوبة، أو سبحة الضحى، فما درجة هذا الحديث؟ وما المراد بالصلاة المكتوبة؟ وهل يشترط أن يكون الخروج لأداء المكتوبة في المسجد؟ ولماذا قيد الحاج في الحديث بالمحرم؟ وما المراد بسبحة الضحى؟ ولماذا سميت بذلك؟ وهل أجر الاعتمار قاصر على من خرج لصلاة الضحى فقط أم لكل تطوع؟ وإن كان قاصراً عليها فلماذا خصت من بين سائر النوافل؟ وهل في الحديث دلالة على أن صلاة الضحى تصلى في المسجد؟ وكيف يجمع بين هذا الحديث، وحديث: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(١)؟ وهل يشترط لهذا الأجر أن يكون الخروج للصلاة وحدها؟ وهل يشترط لهذا الأجر أن يكون الذهاب من البيت، وأن يكون الذهاب على طهارة؟ ولماذا جعل الخروج إلى المكتوبة كالحج، والخروج إلى الضحى كالعمرة مع أن كلا منهما خروج إلى صلاة؟ وهل ينال المسلم هذا الفضل بصلاة المكتوبة، أو الضحى في البيت أم يشترط الخروج لهما؟ وما الذي يؤخذ من الحديث إجمالاً؟

السؤال الأول: ما درجة هذا الحديث؟

اختلف المحدثون في درجة هذا الحديث، ويأتي خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب فريق من المحدثين إلى أن هذا الحديث صحيح،

أو حسن على أقل أحواله، وفيما يلي بيان أقوالهم:

أولاً: درجة الحديث برواية أبي داود:

١ - قال النووي: "رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، أَوْ صَحِيحٍ".^(٢)

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، ج ١/١٤٧، برقم ٧٣١.

(٢) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي ج ١/٣١٣.

٢ - قال الألباني، وعبدالقادر الأرنبوط، وأيمن شعبان: "إسناده حسن". (١).

٣ - قال شعيب الأرنبوط: "إسناده صحيح". (٢).

ثانيًا: درجة الحديث برواية أحمد:

١ - قال الألباني: "حسن". (٣).

٢ - قال أبو الحسن المباركفوري: "الحديث لا ينحط عن درجة الحسن". (٤).

٣ - قال شعيب الأرنبوط: "حديث صحيح، وهذا إسناده حسن". (٥).

٤ - قال أيمن صالح شعبان: "إسناده حسن، أخرجه أحمد". (٦).

المذهب الثاني: ذهب فريق آخر من المحدثين إلى أن هذا الحديث في إسناده مقالًا، وفيما يلي بيان أقوالهم:

أولًا: درجة الحديث برواية أبي داود:

١ - قال أبو المعالي المُنَاوي: "قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث

أبي أمامة يرفعه. قال المنذري: وفي سنده القاسم أبو عبد الرحمن، وفيه مقال". (٧).

(١) صحيح سنن أبي داود للألباني ج ٣/٨٣، ومشكاة المصابيح ج ١/٢٢٧، وجامع الأصول لابن الأثير بحواشي عبد القادر الأرنبوط، وتعليقات أيمن صالح شعبان ج ٩/٤١٦.

(٢) سنن أبي داود، بتحقيق شعيب الأرنبوط، ومجد كامل، ج ١/٤١٨، برقم ٥٥٨.

(٣) صحيح سنن أبي داود للألباني ج ٣/٨٣، ومشكاة المصابيح ج ١/٢٢٧.

(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج ٢/٤٤٣.

(٥) مسند أحمد، بتحقيق شعيب الأرنبوط، وآخرين، ج ٣٦/٦٤٠، برقم ٢٢٣٠٤.

(٦) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير بتعليقات أيمن صالح شعبان ج ٩/٤١٦.

(٧) كشف المناهج والتناقض في تخريج أحاديث المصابيح لمحمد بن إبراهيم بن إسحاق الشافعي ج ١/٣١٠.

٢ - قال الألباني عقب تحسينه له: "رجاله كلهم ثقات؛ إلا أن في القاسم هذا - وهو ابن عبد الرحمن الشامي الدمشقي - اختلافاً".(١).

ثانياً: درجة الحديث برواية أبي أحمد:

١ - قال الساعاتي: "وفى إسناده القاسم بن عبد الرحمن مولى بنى أمية أبو عبد الرحمن الدمشقي، وثقه ابن معين، والعجلي، والترمذي، قال يعقوب بن شيبة: ومنهم من يضعف روايته، كذا في الخلاصة".(٢).

٢ - قال شعيب الأرنؤوط عقب تحسينه له: "رجاله ثقات غير إسماعيل بن عياش الحمصي، فهو صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا منها، وقد توبع".(٣).

السؤال الثاني: ما المراد بالصلاة المكتوبة؟

قال المظهري، وابن الملك: "قوله: «مَكْتُوبَةٌ»؛ أي: مفروضة".(٤).

وقال ابن رسلان الشافعي: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ»، من الخمس، ويحتمل أن يكون في معناه من خرج إلى المصلى بجماعة".(٥).

(١) صحيح سنن أبي داود للألباني ج ٣/٨٣.

(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني للساعاتي ج ٢/٢١٣.

(٣) مسند أحمد، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرين، ج ٣٦/٦٤٠، برقم ٢٢٣٠٤.

(٤) المفاتيح في شرح المصابيح للمظهري ج ٢/٨٢، وشرح المصابيح لابن الملك ج ١/٤٤١.

(٥) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ج ٣/٥٦٤.

السؤال الثالث: هل يشترط أن يكون الخروج لأداء المكتوبة في المسجد؟

اختلف أهل العلم في ذلك، ويأتي خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب فريق من أهل العلم إلى أنه لا يشترط أن يكون الخروج لأداء المكتوبة في المسجد. (١).

المذهب الثاني: ذهب فريق من أهل العلم إلى أنه لا بد أن يكون الخروج لأداء المكتوبة في المسجد. (٢).

الأدلة

أقوال أصحاب المذهب الأول مقرونة بالأدلة:

قال الهروي: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُنْتَظِرًا إِلَى صَلَاةٍ»: حال، أي: قاصداً إلى المسجد مثلاً؛ لأداء الصلاة. (٣).

وقال السهارنفوري: «إلى صلاة مكتوبة»، أي: إلى مسجد، أو غيره؛ لأداء صلاة مكتوبة. (٤).

أقوال أصحاب المذهب الثاني مقرونة بالأدلة:

قال الطيبي: "قوله: «إلى صلاة» حال، أي خرج من بيته قاصداً إلى المسجد؛ لأداء الفرائض". (٥).

- (١) مرقة المفاتيح للهروي ج ٢/٦١٢، وبذل المجهود للسهارنفوري ج ٣/٣٩٨، ٤٠٠.
- (٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ج ٣/٩٤٩.
- (٣) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج ٢/٦١٢.
- (٤) بذل المجهود في حل سنن أبي داود للسهارنفوري ج ٣/٣٩٨.
- (٥) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ج ٣/٩٤٩.

السؤال الرابع: لماذا قيد الحاج في الحديث بالحرّم؟

قيد الحاج في الحديث بالحرّم؛ لعدة أسباب، منها:

السبب الأول: أن الحاج قيد بالحرّم؛ لأن الإحرام شرط للحج، كالطهارة شرط للصلاة.

قال الهروي: "شبهه بالحاج المحرم؛ لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الإحرام من الحج؛ لعدم جوازهما بدونهما، ثم إن الحاج إذا كان محرماً كان ثوابه أتم، فكذلك الخارج إلى الصلاة إذا كان متطهراً كان ثوابه أفضل". (١).

وقال ابن الملك: "وخص بأجر الحاج المحرم؛ لأن الإحرام شرط الحج، كالطهارة للصلاة، فكما أن الحاج إذا كان في حالة الإحرام كان عمله أتم وأفضل، كذلك الخارج إلى الصلاة متطهراً، يكون ثوابه أوفر، وسعيه أفضل". (٢).

وقال التوربشتي: "ضرب المثل بالحاج المحرم؛ لكون التطهر من الصلاة بمثابة الإحرام من الحج، فكما أن الصلاة لا تصح بغير طهر؛ فكذلك الحج لا ينعقد بغير إحرام، ثم إن الحاج إذا كان في حالة الإحرام؛ كان أجره أتم، وسعيه أكمل، فكذلك الخارج إلى الصلاة إذا كان متطهراً كان ثوابه أوفر، وسعيه أفضل". (٣).

(١) مرقاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح للهروي ج ٢/٦١٢.

(٢) شرح مصابيح السنة لابن الملك ج ١/٤٤١.

(٣) الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي ج ١/٢١٥.

السبب الثاني: أن الحاج قيد بالمحرم؛ لدفع توهم أن معناه: أن أجره كأجر الحاج الذي يقصد صلاة الجمعة؛ لأن الجمعة حج المساكين.

السبب الثالث: أن الحاج قيد بالمحرم؛ للدلالة على أن أجره كأجر الحاج بعد الإحرام، لا قبله.

قال المظهري: "قيد الحاج بالمحرم؛ لأن الحج في اللغة: هو القصد، و«الْجُمُعَةُ حَجٌّ الْمَسَاكِينِ»(١)، فلو قال مطلقاً: كأجر الحاج، يظنه ظان أن معناه: كأجر الحاج الذي يقصد صلاة الجمعة.

ويحتمل أن يكون معناه: كأجر الحاج بعد الإحرام، لا قبل الإحرام".(٢).

السؤال الخامس: ما المراد بسبحة الضحى؟ ولماذا سميت بذلك؟

قال ابن الملك: «ومن خرج إلى تَسْبِيحِ الضُّحَى»؛ أي: إلى صلاة الضحى، وكلُّ صلاة نافلة فهي تسبيحٌ، وسُبْحَةٌ، كأنها شُبّهت بالأذكار في كونها غير واجبة".(٣).

وقال ابن رسلان: «وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ»، أي: صلاة «الضُّحَى»، سميت الصلاة سبحة؛ لما فيها من تسبيح الله - تعالى - وتزيهه، قال الله - تعالى -: «فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾»(٤)، أي: من المصلين".(٥).

(١) رواه الشهاب القضاعي، مسند الشهاب، الجمعة حج المساكين، ج ١/٨١، برقم ٧٨، وقال الألباني: موضوع. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ١/٣٤٤.

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح للمظهري ج ٢/٨٢.

(٣) شرح المصابيح لابن الملك ج ١/٤٤١، ٤٤٢.

(٤) سورة الصافات، الآية: ١٤٣.

(٥) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ج ٣/٥٦٤.

وقال الطيبي: "قوله: «إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى»، فالمكتوبة، والنافلة وإن اتفقنا في أن كل واحدة منهما يسبح فيهما، إلا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص من جهة أن التسبيحات في الفرائض نوافل، فكأنه قيل للنافلة تسبيحة علي أنها شبيهة بالأذكار في كونها غير واجبة". (١).

السؤال الخامس: هل أجر الاعتمار قاصر على الذهاب لصلاة الضحى فقط أم لكل تطوع؟

الأجر الذي وهبه الله - تعالى - لمن ذهب لأداء صلاة الضحى قاصر عليها، وليس متعمداً لكل تطوع؛ لأن الحديث صريح في ذلك؛ ولذلك كل من شرح هذا الحديث من أهل العلم لم ينص إلا على صلاة الضحى، ومن هؤلاء من يلي:

قال بدر الدين العيني: "قوله: «إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى»، أي: صلاة الضحى، ويطلق التسبيح على الصلاة النافلة؛ لوجود معنى النفل في كل منهما". (٢).

وقال البغوي: "قوله: «إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى» يريد: صلاة الضحى، وكل صلاة يتطوع بها، فهي تسبيح وسبحة". (٣).

قلت (أبو هناد): لكن جاء في حديثين آخرين أن أجر العمرة يناله كل من خرج لصلاة تطوع سواء كانت الضحى، أو غيرها، وبيانها كالتالي:

الحديث الأول: عن القاسم الشامي، أن مولاة له يقال لها أم هاشم أجلسته في الستر بدواة وقلم، وأرسلت إلى أبي أمامة فسألته عن حديث حدثه عن رسول

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ج ٣/٩٤٩.

(٢) شرح سنن أبي داود للعيني ج ٣/٣٨.

(٣) شرح السنة للبغوي ج ٢/٣٥٧.

الله - ﷺ - في الوضوء فقال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «مَنْ قَامَ إِلَى الْوُضُوءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَضَمَّ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتْ مِنْ أَنْفِهِ، فَكَذَلِكَ حَتَّى يَغْسِلَ الْقَدَمَيْنِ فَإِنْ خَرَجَ إِلَى صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ كَانَ كَحَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ، وَإِنْ خَرَجَ إِلَى صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ كَانَتْ كَعُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ». (١).

الحديث الثاني: عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - ، قال: «مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي الْجَمَاعَةِ، فَهِيَ كَحَجَّةٍ، وَمَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ فَهِيَ كَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ». (٢).

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذين الحديثين من وجوه:

الوجه الأول: أن حديث أبي أمامة الأول غير صحيح؛ فلا تقوم به حجة، فإن في إسناده المثني بن الصباح، وقد اتفق المحدثون على ضعفه، فقد قال ابن الجوزي: "المثني بن الصباح أبو عبد الله، يروي عن عطاء وعمرو بن شعيب، قال أحمد والرازي لا يساوي شيئاً، وهو مضطرب الحديث، وقال النسائي، وعلي بن الجنيّد متروك الحديث، وقال يحيى ضعيف ليس بشيء، وقال مرة ضعيف يكتب حديثه، ولا يترك، وقال الدارقطني ضعيف". (٣).

(١) رواه عبدالرزاق، المصنف، كتاب الطهارة، باب ما يذهب الوضوء من الخطايا، ج١/٥٠، برقم ١٥٢، قلت: إسناده ضعيف؛ لأجل المثني بن الصباح، فقد اتفقوا على ضعفه. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ج٢٧/٢٠٣ - ٢٠٧.

(٢) رواه الطبراني، المعجم الكبير، باب الصاد، مكحول الشامي، عن أبي أمامة، ج٨/١٢٧، برقم ٧٥٧٨، وحسنه الألباني. صحيح الترغيب والترهيب للألباني ج٢/١١١٦.

(٣) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ج٣/٣٤، وتهذيب الكمال للمزي ج٢٧/٢٠٣ - ٢٠٧، قلت: وهو حديث منقطع؛ لأن مكحول لم يسمع من أبي أمامة، قاله الدارقطني وغيره. مختصر خلافيات البيهقي ج١/٤٢١.

الوجه الثاني: أن حديث أبي أمامة الثاني غير صحيح - أيضًا -؛ فلا تقوم به حجة؛ لأن الراوي عن أبي أمامة هو مكحول، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة، إذن فهو حديث منقطع، فقد قال الزيلعي: "وروي أيضًا عن حفص بن غيلان عن مكحول عن أبي أمامة، قال ابن حزم: حفص بن غيلان مجهول، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة، قال الشيخ: قوله: حفص بن غيلان مجهول، عجيب منه، فإنه أبو معيد شامي مشهور". (١).

ويمكن رد هذا:

أن هذا الحديث قد قواه بعض الأئمة؛ لتعدد طرقه، وشواهد، فقد قال الألباني: "حسن". (٢).

الوجه الثالث: أنه على فرض صحة هذين الحديثين؛ فإن القاعدة الفقهية تنص على أن المطلق يحمل على المقيد، فيحمل هذان الحديثان على صلاة الضحى؛ ولذلك قال الألباني عقب تحسينه لحديث أبي أمامة بروايته الثانية: قلت: يعني صلاة الضحى، كما في رواية أبي داود، وغيره. (٣).

السؤال السادس: لماذا خصت نافلة الضحى من بين سائر النوافل

بهذا الفضل؟

قلت (أبو هناد): لعل تخصيص صلاة الضحى من بين سائر النوافل بهذا الفضل؛ لأن سنة الضحى لها وقت معين، لا تشترك فيه معها إحدى الصلوات الخمس، فإن وقتها ما بين طلوع الشمس قدر رمح إلى زوالها، فمن أراد أن

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي ج ٣/١٥١.

(٢) صحيح الترغيب والترهيب للألباني ج ٢/١١١٦.

(٣) المرجع السابق. بتصرف يسير.

يصليها في المسجد - مثلاً - فعليه أن ينشيء لها خروجاً مستقلاً، بخلاف غيرها من النوافل، فالسنن الرواتب تصلى قبل الفرض وبعده، وكذلك قيام الليل والوتر، فالذهاب - غالباً - لا يكون لها، وإنما يكون للفروض المتعلقة بها، أو المجاورة لها، فلعله لأجل ذلك جعل من ذهب لأداء صلاة الضحى أجر المعتمر؛ ترغيباً وتشجيعاً على الخروج لها، حتى لا يتباطأ المسلمون؛ لأجل أنها سنة، وليست فرضاً، وأن لها وقتاً خاصاً بها. والله أعلم.

السؤال السابع: هل في الحديث دلالة على أن صلاة الضحى تصلى

في المسجد؟

قال ابن رسلان: "وفيه دلالة على أن صلاة الضحى في المسجد أفضل، ويحتمل أن يراد به أحد المساجد الثلاثة، ويدل على عموم المساجد رواية الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو: بعث رسول الله - ﷺ - سرية فغنموا وأسرعوا الرجعة، فتحدث الناس بقرب مغزاهم وسرعة رجعتهم وكثرة غنيمتهم، فقال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لِسُبْحَةِ الضُّحَى، فَهُوَ أَقْرَبُ مَعْرَى، وَأَكْثَرُ غَنِيمَةً، وَأَوْشَكُ رَجْعَةً» (١)، ويحتمل أن يراد بتسبيح الضحى صلاة الضحى في يوم الجمعة دون غيره؛ لأدلة وردت به (٢).

وقال الهروي: "وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَمِنْ هَذَا أَخَذَ أَيْمَنُتُنَا قَوْلُهُمْ: السُّنَّةُ فِي الضُّحَى فِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَيَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْتَنْبَاتِ مِنْ خَبَرٍ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» اهـ.

(١) رواه أحمد، المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ج ١١/٢١٣، برقم ٦٦٣٨، وصححه أحمد شاكر، وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ج ٣/٥٦٤، ٥٦٥.

وَفِيهِ أَنَّهُ عَلَى فَرَضِ صِحَّةِ حَدِيثِ الْمُتَنِ يُدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ لَا عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ،
أَوْ يُحْمَلُ عَلَى مَنْ يَكُونُ لَهُ مَسْكَنٌ، أَوْ فِي مَسْكَنِهِ شَاغِلٌ وَنَحْوُهُ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ
لِلْمَسْجِدِ ذِكْرٌ فِي الْحَدِيثِ أَضْلًا، فَالْمَعْنَى مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ أَوْ سُوقِهِ أَوْ شُغْلِهِ
مُتَوَجِّهًا إِلَى صَلَاةِ الضُّحَى تَارِكًا أَشْغَالَ الدُّنْيَا". (١).

السؤال الثامن: كيف يجمع بين هذا الحديث، وحديث: «إِنْ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»؟

قال التوربشتي: "فإن سأل سائل عن قوله - ﷺ -: «ومن خرج إلى تسبيح
الضُّحَى»، وعن قوله: «أيها الناس صلوا في بيوتكم فإن خير صلاة الرجل في
بيته إلا المكتوبة» (٢)؛ فقال كيف أمر بأداء النوافل في البيوت، ثم وعد الثواب
على الخروج إليها، وكيف السبيل إلى الجمع بين الحديثين على وجه لا يلزم منه
إخلاف ولا تضاد؟

فالجواب أن نقول: يحتمل أن يكون قوله - ﷺ - مختصًا بصلاة الليل، وإن
كان ظاهر لفظه يقتضي العموم؛ وذلك لأنه قال هذا القول بعد أن قام بهم ليالي
من رمضان، فلما رأهم يجتمعون إليه، ويتنحنحون ليخرج إليهم قال «ما زال بكم
الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به
فصلوا أيها الناس في بيوتكم ...» الحديث.

فاكتفى عن ذكر صلاة الليل بما دل عليه صيغة الحال". (٣).

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي ج٢/٦١٢، وبذل المجهود في حل سنن أبي داود
للسهارنفوري ج٣/٣٩٩، ٤٠٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي ج١/٢١٥.

وقال الدهلوي: "ثم هذا الحديث دل على فضيلة صلاة الضحى في المسجد، وقد دل حديث: «خير صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة» على أفضليته في البيت، وأجيب بأن ذلك مخصوص بصلاة الليل، والظاهر عمومها، وأقول: فضيلة شيء لا تنافي أفضلية غيره، والحق أن أفضلية النافلة في البيت لعدم الرياء، فلو كان ذلك في المسجد لكان أفضل لمكان المسجد".(١).

وقال العباد: "قوله: «وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ؛ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ».

التسبيح هو صلاة النافلة، والمقصود بالضحى صلاة الضحى، يعني: أنه خرج ليؤديها، وقد جاء عن النبي - ﷺ - أنه قال: «صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة»، وكل الصلوات هي في البيوت أفضل منها في المساجد إلا الفرائض؛ فإنه يجب أن تؤدي في المساجد.

وهنا ذكر صلاة النافلة، أو الذهاب إلى النافلة فمن أهل العلم من قال: إن ذلك قد يكون فيه استثناء لتلك الصلاة بأنها تكون في المسجد ولها ذلك الفضل، ويمكن أن يقال: إنها إذا أدت في المسجد لها ذلك الفضل، ولكن ما جاء عن النبي - ﷺ - من قوله: «صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة» يدل على أن من تمكن من أداء النافلة في المسجد، ولكنه فعلها في البيت؛ فإن صلاته في البيت تكون أفضل وأعظم أجراً من صلاته في المسجد.

ويمكن أن ذلك يتحقق في الذهاب إلى قباء، فكون من كان ففي المدينة يتوضأ في بيته ثم يذهب إلى قباء فيصل في ركعتين يكون له كأجر عمرة، كما

(١) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ج ٢/ ٤٨٢ ، ٤٨٣.

جاء ذلك عن رسول الله - ﷺ -؛ وذلك لقوله - ﷺ - : «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ» (١)، ولكن الحديث الذي هنا عام، ولا شك أن مقتضاه يتحقق بما جاء في قصة قباء، ولكن من قدر على أن يؤدي النوافل في المسجد، وتركها في المسجد وأداها في البيت يكون ذلك أعظم أجراً له عند الله؛ لقوله - ﷺ - : «صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة»، وكان - عليه الصلاة والسلام - يصلي النوافل في البيت ثم يخرج ويصلي بالناس، ثم يرجع من المسجد ويصلي النوافل البعدية في بيته - ﷺ - . (٢).

السؤال التاسع: هل يشترط لهذا الأجر أن يكون الخروج للصلاة

وحدها؟

الظاهر من لفظ الحديث، وهو قوله - ﷺ - في رواية أبي داود: «لَا يُنْصَبُ إِلَّا إِيَّاهُ» (٣)، أن الحصول على هذا الأجر يشترط له أن يكون الخروج للصلاة دون غيرها؛ وفيما يلي بيان أقوال الأئمة في ذلك:

قال المظهري: «لَا يُنْصَبُ»: لا يزعجه، ولا يخرج شغل غير الصلاة؛ يعني: ينبغي أن يكون خروجه للصلاة وحدها". (٤).

وقال التوربشتي: "وفيه «لَا يُنْصَبُ إِلَّا إِيَّاهُ» ينصبه بضم الياء، أي لا يزعجه، ولا يحمله على الخروج إلا ذلك، وأصله من النصب، وهو المعانة

(١) رواه ابن ماجه، السنن، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، ج ٢/٤١٦، برقم ١٤١٢، وصححه الألباني. ينظر: صحيح الترغيب والترهيب للألباني ج ٢/٤٨.

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد درس رقم ٧٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المفاتيح في شرح المصابيح ج ٢/٨٢.

والمشقة، يقال أنصبني هذا الأمر، وهو أمر منصب، وإن كانت الرواية وردت بفتح الياء، فمعناه لا يقيمه إلا ذلك، من قولهم نصبت الشيء نصبًا إذا أقمته ورفعته، ولا أحقق ذلك رواية، بل أوردته من طريق الاحتمال اللغوي". (١).

وقال - أيضًا - : "وأرى في قوله - ﷺ - : «لَا يُنْصَبُ إِلَّا إِيَّاهُ» إشارة إلى هذا المعنى، وهو أن لا يشوب قصده ذلك شيء آخر، فلا يزعجه إلا القصد المجرد؛ لخروجه إلى الصلاة سالمًا عن الآفات التي أشرنا إليها". (٢).

السؤال العاشر: هل يشترط لهذا الفضل أن يكون الخروج من البيت، وأن يكون الخارج على طهارة؟

الظاهر من لفظ رواية أبي داود، وهو قوله: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ» أنه يشترط ذلك، إلا أن هذا الظاهر غير مراد، فلا يشترط أن يكون الخروج من البيت، ولا يشترط - أيضًا - أن يكون الخروج على طهارة؛ لأن الحديث خرج مخرج الغالب، منبهاً على الأفضل، والأكمل، وبذلك قال أهل العلم.

فقد قال السبكي: "قوله: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ الْخ» التقييد بالبيت جرى على الغالب، وإلا فقد يخرج إلى الصلاة من غير بيته، والتقييد بالتطهر لنيل الثواب الأكمل؛ لأنه لو خرج إلى الصلاة غير متطهر كان له الثواب - أيضًا -". (٣).

وقال الهروي: "فَالْمَعْنَى مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، أَوْ سُوْقِهِ، أَوْ شُغْلِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى صَلَاةِ الضُّحَى تَارِكًا أَشْغَالَ الدُّنْيَا". (٤).

(١) الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي ج ١/٢١٥.

(٢) المرجع السابق ج ١/٢١٦.

(٣) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود للسبكي ج ٤/٢٥٠.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج ٢/٦١٢.

السؤال الحادي عشر: لماذا جعل الخروج إلى المكتوبة كالحج، والخروج إلى الضحى كالعمرة مع أن كلا منهما خروج إلى صلاة؟

قال التوربشتي: «فأجره كأجر المعتمر»: إشارة إلى أن فضل ما بين المكتوبة والنافلة، والخروج إلى كل واحد منهما، كفضل ما بين العمرة والحج، والخروج إلى كل واحد منهما".(١).

وقال الطيبي: "في قوله: «وأجره كأجر المعتمر» إشارة إلي أن نسبة ثواب الخروج للنافلة من الصلوات إلي الخروج لفرائضها، نسبة ثواب الخروج للعمرة إلي الخروج إلي الحج".(٢).

وقال ابن رسلان: «فأجره كأجر المعتمر» فيه أن أجر التطوعات المؤكدة دون أجر الفرائض، فإنه جعل في الحديث الذهاب إلى المكتوبة كالحج، والذهاب إلى المؤكدة كالمعتمر".(٣).

السؤال الثاني عشر: هل ينال المسلم هذا الفضل بصلاة المكتوبة، أو الضحى في البيت أم يشترط الخروج لهما؟

ظاهر قوله - ﷺ - : «مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ»، وقوله - ﷺ - : «وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى»، وقوله - ﷺ - : «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ» يقتضي أن من صلى في البيت، ولم يخرج، ولم يمشِ إلى واحدة منهما لا ينال هذا الفضل، والثواب.

(١) الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي ج ١/٢١٥، وشرح مصابيح السنة لابن الملك ج ١/٤٤٢.

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ج ٣/٩٤٩.

(٣) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ج ٣/٥٦٦.

ولكن جاءت رواية تدل على أن من صلى الصلاة المكتوبة فله أجر حج، ومن صلى صلاة النافلة فله أجر عمرة، من غير تقييد بالخروج إلى تلك الصلاة، فعن أبي أمامة، عن النبي - ﷺ -، قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ إِلَّا كَانَتْ لَهُ كَحَجَّةٍ، وَإِنْ صَلَّى تَطَوُّعًا كَانَتْ لَهُ كَعُمْرَةٍ». (١).

ويمكن أن يجاب عن هذا:

أن هذا الحديث غير صحيح؛ فلا تقوم به حجة؛ لأن في إسناده جعفر بن الزبير، وقد اتفق المحدثون على ضعفه؛ بل كذبه بعضهم، فقد قال أبو نعيم: "لا يكتب حديثه، ولا يساوي شيئاً، روى عن القاسم عن أبي أمامة غير حديث لا أصل له، وقال علي ابن المديني، عن غندر: رأيت شعبة راكباً على حمار، فقيل له: أين تريد يا أبا بسطام؟ قال: أذهب فأستعدي على هذا يعني جعفر بن الزبير وضع على رسول الله - ﷺ - أربع مئة حديث كذب". (٢).

السؤال الثالث عشر: ما الذي يؤخذ من الحديث إجمالاً؟

قال السبكي: "دل الحديث على أن الذهاب إلى الصلاة فيه فضل عظيم، حيث شبهه بالحاج المحرم، وعلى مشروعية صلاة الضحى، وعلى أن الذهاب إليها فيه خير كثير كالذهاب إلى العمرة، وعلى مزيد فضل الصلاتين اللتين لم يكن بينهما قول لا يفيد الشخص في آخرته شيئاً". (٣).

(١) رواه الطبراني، المعجم الكبير، باب الصاد، جعفر بن الزبير، عن القاسم، ج ٨/٢٤٢، برقم ٧٩٤٤، قلت: إسناده ضعيف جداً - إن لم يكن موضوعاً -؛ لأن في إسناده جعفر بن الزبير، وقد اتفقوا على ضعفه. تهذيب الكمال للمزي ج ٥/٣٢ - ٣٨.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال للمزي ج ٥/٣٢ - ٣٨.

(٣) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود للسبكي ج ٤/٢٥١.

العمل الرابع

(الصلاة في مسجد قباء تعدل عمرة)

عن سهل بن حنيف - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً؛ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ» (١)، وفي رواية عن أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ» (٢).

(١) رواه ابن ماجه، والنسائي، وأحمد، والحاكم، وابن عبد البر، واللفظ لابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، ج ٢/٤١٦، برقم ١٤١٢، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب المساجد، فضل مسجد قباء والصلاة فيه، ج ١/٣٨٧، برقم ٧٨٠، ومسند أحمد، مسند المكيين، حديث سهل بن حنيف، ج ٢٥/٣٥٨، برقم ١٥٩٨١، والمستدرک علی الصحیحین للحاكم، كتاب الهجرة، ج ٣/١٣، برقم ٤٢٧٩، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، باب النون، ج ٣/٢٦٥، وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ". ووافقه الذهبي، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح بشواهده، وهذا إسناد حسن. وصححه الألباني، وقال ابن عبد البر: وقد روي عن النبي - ﷺ - أن قصد مسجد قباء والصلاة فيه يعدل عمرة بإسناد فيه لين من حديث أهل المدينة. وضعفه الدهيش. ينظر: والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ج ١٣/٢٦٤، ٢٦٥، وصحيح الترغيب والترهيب للألباني ج ٢/٤٨، وجامع المسانيد والسُنن الهادي لأقوم سنن لابن كثير بتحقيق الدهيش ج ١/٢٦٥.

(٢) رواه ابن ماجه، والترمذي، والحاكم، واللفظ له، سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، ج ٢/٤١٦، برقم ١٤١١، وسنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، ج ٢/١٤٥، برقم ٣٢٤، والمستدرک علی الصحیحین، كتاب المناسك، ج ١/٦٦٢، برقم ١٧٩٢، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، إِلَّا أَنَّ أَبَا الْأَبْرَدِ مَجْهُولٌ. وقال الألباني: صحيح لغيره. وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي الأبرد مولى بني خزيمة. وضعفه مصطفى العدوي. ينظر: صحيح الترغيب والترهيب للألباني ج ٢/٤٧، والمنتخب من مسند عبد بن حميد بتحقيق مصطفى العدوي ج ١/٣٧٥.

(الشرح والتحليل)

هذا هو العمل الرابع من الأعمال المختلف فيها المرفوعة إلى النبي - ﷺ - التي تفضّل الله - تعالى - بها على عباده، وجعل أجرها كأجر العمرة، وهذا العمل هو الصلاة في مسجد قباء، فما درجة هذا الحديث؟ وما هو مسجد قباء؟ وهل هو المسجد الذي أسس على التقوى؟ ولماذا عدلت الصلاة فيه عمرة؟ وهل يشترط لهذا الفضل أن يكون الزائر له متطهراً في بيته؟ وأن يكون قاصداً الصلاة فيه؟ وهل هناك صلاة معينة تصلى فيه عند إتيانه؟ وهل ثبتت صلاة معينة من فعل النبي - ﷺ - عند زيارته له؟ وهل زيارته تكون مشياً أم ركباناً؟ وهل هناك يوم معين تسن فيه زيارته؟ وما الحكمة من زيارة - ﷺ - له يوم السبت؟ وهل ثبت تقييد أجر العمرة بزيارته يوم الإثنين والخميس؟ وما هي مكانته عند الصحابة؟

السؤال الأول: ما درجة هذا الحديث؟

اختلف المحدثون في درجة هذا الحديث بروايته على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب فريق من المحدثين، والمحققين إلى أن هذا الحديث صحيح، أو حسن بطرقه، وشواهد، وفيما يلي بيان أقوالهم:

أولاً: درجة الحديث برواية سهل بن حنيف - رضي الله عنه -:

١ - قال الحاكم: "حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ". ووافقه الذهبي.(١).

٢ - قال العراقي: "رواه النسائي، وابن ماجه من حديث سهل بن حنيف

بإسناد صحيح".(٢).

(١) المستدرک على الصحيحین للحاکم، کتاب الهجرة، ج ٣/١٣، برقم ٤٢٧٩.

(٢) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ج ٢/٦٦٨.

٣ - قال الألباني: "صحيح". (١).

٤ - قال شعيب الأرنؤوط: "صحيح بشواهده، وهذا إسناد حسن". (٢).

٥ - قال عبدالقادر الأرنؤوط: "حسن". (٣).

ثانياً: درجة الحديث برواية أسيد بن ظهير - رضي الله عنه -:

١ - قال الترمذي: «حَدِيثُ أُسَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِأُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ شَيْئًا يَصِحُّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ»، «وَأَبُو الْأَبْرَدِ اسْمُهُ زِيَادٌ مَدِينِيٌّ». (٤).

٢ - قال الحاكم: "صحيح الإسناد، ولم يُخرِّجَاهُ، إِلَّا أَنَّ أَبَا الْأَبْرَدِ مَجْهُولٌ". (٥).

٣ - قال الألباني: "صحيح لغيره". (٦).

٤ - قال شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي الأبرد مولى بني خزيمة، وأخرجه الترمذي من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد، ويشهد له حديث سهل بن حنيف". (٧).

(١) صحيح الترغيب والترهيب للألباني ج ٤٨/٢.

(٢) سنن ابن ماجه، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرين، ج ٤١٦/٢، برقم ١٤١٢.

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول بحواشي عبدالقادر الأرنؤوط ج ٣٣٦/٩.

(٤) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، ج ١٤٥/٢، برقم ٣٢٤.

(٥) المستدرک على الصحيحين، كتاب المناسك، ج ٦٦٢/١، برقم ١٧٩٢.

(٦) صحيح الترغيب والترهيب للألباني ج ٤٧/٢.

(٧) سنن ابن ماجه، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرين، ج ٤١٦/٢، برقم ١٤١١.

المذهب الثاني: ذهب فريق آخر من المحدثين، والمحققين إلى أن هذا الحديث ضعيف، وفيما يلي بيان أقوالهم:

أولاً: درجة الحديث برواية سهل بن حنيف - رضي الله عنه -:

١ - قال ابن عبدالبر: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ قَصْدَ مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَالصَّلَاةَ فِيهِ يَعْدِلُ عُمْرَةً بِإِسْنَادٍ فِيهِ لَيْنٌ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ... ثم ذكر الحديث".(١).

٢ - قال الدهيش: "إسناده ضعيف، فيه محمد بن سليمان المدني الكرمانى، وهو مقبول".(٢).

٣ - قال أيمن صالح شعبان: "إسناده ضعيف".(٣).

ثانياً: درجة الحديث برواية أسيد بن ظهير - رضي الله عنه -:

١ - قال الذهبي: "زياد، أبو الأبرد، عن أسيد بن ظهير، صح له الترمذي حديثه، وهو «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ»، وهذا حديث منكر".(٤).

٢ - قال ابن العربي: "ضعيف".(٥).

٣ - قال الألباني: "حديث أسيد بن ظهير الأنصاري بلفظ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ»، صحه الترمذي، والحاكم؛ لكن فيه من لا يعرف إلا بروايته لهذا الحديث عن أسيد".(٦).

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، باب النون، ج ٣/٢٦٥.

(٢) جامع المسانيد والسُّنن الهادي لأقوم سنن لابن كثير بتحقيق الدهيش ج ١/٢٦٥.

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول بتعليقات أيمن صالح شعبان ج ٩/٣٣٦.

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ج ٢/٩٦.

(٥) عارضة الأحوذى لابن العربي ج ٢/١٢٢.

(٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ٧/١٣٢٣.

٤ - قال شعيب الأرنؤوط: "هذا إسناد ضعيف لجهالة أبي الأبرد مولى بني خظمة".(١).

٥ - قال مصطفى العدوي: أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وهو ضعيف، ففيه أبو الأبرد مقبول.(٢).

السؤال الثاني: ما هو مسجد قباء؟

مسجد قباء: هو المسجد الذي بناه بنو عمرو بن عوف من الأنصار، وبعثوا إلى رسول الله - ﷺ -، فأتاهم فصلى فيه.(٣).

وأما عن موضوعه: فيقع جنوب المدينة، ويبعد حوالي خمسة أكيال عن المسجد النبوي.(٤).

السؤال الثالث: هل مسجد قباء هو المسجد الذي أسس على

التقوى؟

اختلف أهل العلم في ذلك، ويأتي خلافهم هذا على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن مسجد التقوى هو مسجد

قباء.(٥).

(١) سنن ابن ماجه، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرين، ج٢/٤١٦، برقم ١٤١١.

(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد بتحقيق مصطفى العدوي ج١/٣٧٥. بتصرف.

(٣) مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن ج٢/٢٧٥.

(٤) المعالم الأثرية في السنة والسيرة ج١/٢٥٢.

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ج١/٥٧٨، والتمهيد لابن عبدالبر ج١٣/٢٦٣، وفتح الباري لابن حجر

ج٧/٢٤٥، وشرح السيوطي على مسلم ج٣/٤٣٠.

المذهب الثاني: ذهب فريق من أهل العلم إلى أن مسجد التقوى هو المسجد النبوي. (١).

المذهب الثالث: ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن كلا منهما - المسجد النبوي، ومسجد قباء - مسجد تقوى. (٢).

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: "نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ (٣)، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ». (٤).

٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ابْتَنَوْا مَسْجِدًا، وَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَدَعَوْهُ لِيُصَلِّيَ فِيهِ، فَفَعَلَ، فَأَتَاهُمْ فَصَلَّى فِيهِ، فَحَسَدَهُمْ إِخْوَتُهُمْ بَنُو فُلَانِ بْنِ عَوْفٍ - يَشْكُ - فَقَالُوا: أَلَا نَبْنِي نَحْنُ مَسْجِدًا وَنَدْعُو النَّبِيَّ - ﷺ - فَيُصَلِّيَ فِيهِ كَمَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ إِخْوَتِنَا، وَلَعَلَّ أَبَا عَامِرٍ يُصَلِّيَ فِيهِ - وَكَانَ بِالشَّامِ - فَأَبْتَنَوْا مَسْجِدًا، وَأَرْسَلُوا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - لِيُصَلِّيَ، فَقَامَ لِيَأْتِيَهُمْ، وَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي ج ١٢/١٦٩، وشرح النووي على مسلم ج ٩/١٦٩، والتمهيد لابن عبد البر ج ١٣/٢٦٣، وإكمال المعلم للقاضي عياض ج ٤/٥١٨، وشرح الزرقاني على الموطأ ج ١/٥٧٨.
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢٧/٤٠٦، وفتح الباري لابن حجر ج ٧/٢٤٥، وشرح السيوطي على مسلم ج ٣/٤٣٠.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.

(٤) رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في الاستجاء بالماء، ج ١/٣٣، برقم ٤٤، وقال محققاه: حسن لغيره. وصححه الألباني. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج ١/٨٤.

حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٧٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١٧٨﴾ أَفَمَنْ أُسِّسَ بُنْيَنَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أُسِّسَ بُنْيَنَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَأَنْهَارُ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٧٩﴾ (١).

وجه الدلالة:

دل هذان الحديثان على أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَيَكُونُ هُوَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى. (٢).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا». (٣).

٢ - عَنْ حُمَيْدِ الْخَرَّاطِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي

(١) سورة التوبة، الآيات: ١٠٧ - ١١٠. رواه عمر بن شبة، والطحاوي، وقال حديث منقطع، تاريخ المدينة لابن شبة، باب الرخصة في النوم فيه، ج ١/٥٢، وشرح مشكل الآثار للطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيما يدل على المسجد الذي أسس على التقوى أي المساجد هو؟ ج ١٢/١٧١ - ١٧٣، برقم ٤٧٣٩.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ج ١٣/٢٦٣، وشرح الزرقاني على الموطأ ج ١/٥٧٨.

(٣) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، السنن، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، ج ٥/٢٨٠، برقم ٣٠٩٩.

الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءٍ، فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ. (١).

وجه الدلالة:

قال الطحاوي: فَكَانَتْ هَذِهِ الْآثَارُ صَحِيحَةً الْأَسَانِيدِ، مَقْبُولَةً الرُّوَاةِ، كُلُّهَا تُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . (٢).

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدلوا بمجموع هذه الأحاديث، وجمعوا بينها، وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - قال ابن حجر: "وَالْحَقُّ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَقَوْلُهُ - تَعَالَى - فِي بَقِيَّةِ الْآيَةِ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا﴾ (٣)، يُؤَيِّدُ كَوْنَ الْمُرَادِ مَسْجِدَ قُبَاءَ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ نَزَلَتْ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا فِي أَهْلِ قُبَاءَ (٤)، وَعَلَى هَذَا فَالْسِّرُّ فِي جَوَابِهِ - ﷺ - بِأَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مَسْجِدُهُ، رَفَعُ تَوْهَمٍ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِمَسْجِدِ قُبَاءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ الدَّوْدِيُّ وَغَيْرُهُ: لَيْسَ هَذَا اخْتِلَافًا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي - ﷺ - - بالمدينة، ج ٢ / ١٠١٥، برقم ١٣٩٨.

(٢) شرح مشكل الآثار للطحاوي ج ١٢ / ١٦٩.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.

(٤) سبق تخريجه.

أَسَسَ عَلَى النَّقْوَى، وَكَذَا قَالَ السُّهَيْلِيُّ وَزَادَ غَيْرُهُ أَنَّ قَوْلَهُ - تَعَالَى - مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ يَفْتَضِي أَنَّهُ مَسْجِدُ قُبَاءٍ؛ لِأَنَّ تَأْسِيسَهُ كَانَ فِي أَوَّلِ يَوْمِ حَلِّ النَّبِيِّ ﷺ - بِدَارِ الْهَجْرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ". (١).

٢ - قال السيوطي: "وَالْحَقُّ أَنَّ الْقَوْلَيْنِ شَهْرَانِ، وَالْأَحَادِيثُ لِكُلِّ مِنْهُمَا شَاهِدَةٌ، وَلِهَذَا مَالَ الْحَافِظِ عِمَادِ الدِّينِ بْنِ كَثِيرٍ إِلَى الْجَمْعِ، وَتَرْجِيحِ التَّفْسِيرِ بِأَنَّهُ مَسْجِدُ قُبَاءٍ؛ لِكَثْرَةِ أَحَادِيثِهِ الْوَارِدَةِ بِأَنَّهُ هُوَ، وَبَيَانَ سَبَبِ النُّزُولِ، قَالَ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ أُسَسَ عَلَى النَّقْوَى؛ فَمَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ - أَوْلَى بِذَلِكَ". (٢).

٣ - قال ابن تيمية: "فَتَبَيَّنَ أَنَّ كِلَا الْمَسْجِدَيْنِ أُسَسَ عَلَى النَّقْوَى". (٣).

السؤال الرابع: لماذا عدلت الصلاة في مسجد قباء عمرة؟

قال الهروي: "قَالُوا: عَوَّضَ اللَّهُ - تَعَالَى قَاصِدَ مَسْجِدِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ بِأَمْرَيْنِ وَعَدَّ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ الثَّوَابَ، أَمَّا الْحَجُّ، فَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِإِسْنَادِهِ، وَابْنُ النَّجَّارِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَلَى طَهْرٍ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِي حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ حَجَّةٍ» (٤)، وَأَمَّا الْعُمْرَةُ، فَزِيَارَةُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ» (٥).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٢٤٥/٧.

(٢) شرح السيوطي على مسلم ج ٤٣٠/٣.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٤٠٦/٢٧.

(٤) رواه البخاري، التاريخ الكبير، باب الياء، يوسف بن طهمان مولى معاوية، ج ٣٧٨/٨ ، ٣٧٩ ، برقم ٣٣٨٩ ، وقال الألباني: ضعيف جداً. ضعيف الترغيب والترهيب لج ٣٨٠/١.

(٥) سبق تخريجه. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج ٥٩١/٢.

وقال الكشميري الهندي: "أقول: مراد الحديث التناسب، أي كما أن الحج أكبر ثوابًا من العمرة؛ كذلك الصلاة في المسجد النبوي، أكبر ثوابًا من الصلاة في مسجد قبا".(١).

وقال الهرري: "ولعل فيه إيماء إلى أن تفاوت ما بين حضور المسجد النبوي، وحضور مسجد قباء، كالتفاوت بين الحج، والعمرة في الأجر أ.هـ. فتح الملهم".(٢).

السؤال الخامس: هل يشترط لهذا الفضل أن يكون الزائر لمسجد قباء متطهرًا في بيته؟

الظاهر أن هذا شرط؛ لذكره في الحديث، إلا أن هذا الظاهر غير مراد، فقد قال السندي: "قوله: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ» لعل هذا القيد لم يكن معتبرًا في نيل هذا الثواب، بل ذكره لمجرد التنبيه على أن الذهاب إلى المسجد ليس إلا لمن كان قريب الدار منه، بحيث يمكن أن يتطهر في بيته، ويصلي فيه بتلك الطهارة، كأهل المدينة، وأهل قباء لا يحتاج إلى شد الرحال، إذ ليس ذاك لغير المساجد الثلاثة، وكأنه لهذا لم يذكر هذا القيد في الحديث السابق".(٣).

قلت (أبو هناد): يقصد السندي - رحمه الله - بالحديث السابق حديث أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ». (٤).

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي ص ٣٢٥.

(٢) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم للهرري ج ١٥/١٩٣.

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ج ١/٤٣١.

(٤) سبق تخريجه.

ويؤيد عدم اشتراط الطهارة - أيضاً - ، وأن التقييد بها في رواية من روايات الحديث قد خرج مخرج الغالب، ما جاء في رواية النسائي، والحاكم عن سهل بن حنيف، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ - يَعْنِي مَسْجِدَ قُبَاءَ - فَيُصَلِّي فِيهِ؛ كَانَ كَعَدْلِ عَمْرَةٍ». (١).

السؤال السادس: هل يشترط لهذا الفضل أن يكون الزائر لمسجد قباء قاصداً الصلاة فيه؟

جاء النص في رواية في إسنادها مقال على اشتراط أن يكون الزائر لمسجد قباء قاصداً الصلاة فيه، ولفظ النص ما يلي:

عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله - ﷺ - قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ، وَلَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الْغُدُوِّ إِلَّا الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْمُعْتَمِرِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ». (٢).

(١) رواه النسائي، والحاكم، واللفظ له، وصححه، ووافقه الذهبي، السنن الكبرى للنسائي، كتاب المساجد، فضل مسجد قباء والصلاة فيه، ج ١/٣٨٧، برقم ٧٨٠، والمستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب الهجرة، ج ٣/١٣، برقم ٤٢٧٩، وصححه الألباني. بنظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ج ٧/١٣٢٠.

(٢) رواه عبد بن حميد، والطبراني، واللفظ له، المنتخب من مسند عبد بن حميد، سهل بن حنيف، ج ١/٣٧٥، برقم ٤٦٨، والمعجم الكبير للطبراني، باب الكاف، إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه كعب - رضي الله عنه - ج ١٩/١٤٦، برقم ٣١٩، وقال مصطفى العدوي محقق المنتخب من مسند عبد بن حميد: حسن لغيره. وضعفه بدر الدين العيني، وقال الألباني: منكر بهذا التمام. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ج ٧/٢٥٨، ٢٥٩، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ١٤/٧٥٧.

السؤال السابع: هل هناك صلاة معينة تصلى في مسجد قباء عند

إتيانه؟

ليست هناك صلاة معينة تصلى لمن ذهب إلى مسجد قباء للصلاة فيه، بل إن صلى الزائر له أي صلاة كانت فرضاً، أو نفلاً فقد أحرز الأجر والثواب، ومما يدل على ذلك الروايات المطلقة، ومنها:

أ - عن أسيد بن ظهير الأنصاري، وكان من أصحاب النبي - ﷺ -، عن النبي - ﷺ - قال: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ» (١)، وفي رواية: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ» (٢).

ب - عن سهل بن حنيف، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً؛ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ» (٣).

قلت (أبو هناد): وبذلك قال أهل العلم، فقد قال الصنعاني: «الصَّلَاةُ» اللام للجنس؛ فيشمل الفرض، والنفل، ويحتمل أنه أريد الفرض" (٤).

وقال الهرري: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ» واحدة فرضاً كانت، أو نفلاً" (٥).

وقال عبد المحسن العباد: "الحديث الذي فيه ذكر العمرة ليس فيه ذكر ركعتين، وإنما جاء فيه: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ

(١) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، السنن، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، ج ٢/١٤٥، برقم ٣٢٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ج ٧/٧٩.

(٥) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى ج ٨/٤٢٨.

صَلَاةً؛ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ» (١)، فيدخل في ذلك الفرض، والنفل، فإذا جاء وصلى صلاة الفرض، فإنه صلى صلاة، ولو جاء ودخل المسجد، وصلى صلاة سواء ركعتين، أو أكثر، فيقال: إنه صلى صلاة، ولكن صلاة الركعتين جاءت في الحديث الذي في الصحيحين: «أن النبي - ﷺ - كان يذهب إلى قباء كل سبت أحياناً راكباً وأحياناً ماشياً، ويصلي فيه ركعتين» (٢)، وهذا غير هذا، فالحديث الذي فيه ذكر العمرة ليس فيه ذكر ركعتين، بل فيه ذكر الصلاة مطلقة؛ لأن قوله: «صَلَاةً» يشمل الفرض، والنفل" (٣).

قلت (أبو هناد): جاءت بعض الروايات التي قيدت عدد ركعات الصلاة التي يصليها الزائر لمسجد قباء، إلا أن في أسانيدنا مقالاً، فتارة تنص على صلاة ركعتين، وتارة تنص على صلاة أربع ركعات، فكيف يجمع بينها على فرض صحتها؟

أولاً: نص هذه الروايات:

١ - عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله - ﷺ - قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ، وَلَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى العُدْوِ إِلَّا الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْمُعْتَمِرِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ» (٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت، ج ٦١/٢، برقم ١١٩٣، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه، وزيارته، ج ١٠١٦/٢، برقم ١٣٩٩.

(٣) شرح سنن أبي داود للعباد، رقم الدرس: ٥٥١.

(٤) سبق تخريجه.

٢ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعًا؛ كَانَتْ لَهُ كَعُمْرَةٌ». (١).

ثانياً: الجمع بين هذه الروايات:

قال ابن حجر: "وَصَحَّ عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّ «صَلَاةً فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، وَجَاءَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ؛ كَانَ لَهُ أَجْرُ عُمْرَةٍ»، وَفِي أُخْرَى صَحِيحَةٍ - أَيْضًا -: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَرَكَعَ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَانَ ذَلِكَ عَدْلَ عُمْرَةٍ»، وَيَجْمَعُ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ ثَوَابَ الْعُمْرَةِ رُتِبَ - أَوْلَا - عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ سَهَّلَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَتَقَضَّلَ عَلَيْهِمْ، فَرَتَّبَهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ". (٢).

السؤال الثامن: هل ثبتت صلاة معينة - ﷺ - من فعل النبي

عند زيارته لمسجد قباء؟

جاء في بعض الروايات أن النبي - ﷺ - كان يصلي ركعتين عند زيارته لمسجد قباء، فعَنْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ». (٣).

(١) رواه وكيع، كتاب الزهد، باب من أتى مسجد قباء، ص ٦٩٠، برقم ٣٩٢. قلت: إسناده ضعيف؛ لأجل موسى بن عبيدة الرزدي، فإنه ضعيف، ولإرساله. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ج ٢٩/١٠٤ - ١١٤.

(٢) نقلًا عن مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج ٢/٥٩٠.

(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه، وزيارته، ج ٢/١٠١٦، برقم ١٣٩٩.

وأما عن ماهية هاتين الركعتين، فقد قال الهروي: «فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ»: أي: تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، أَوْ غَيْرَهَا يَقُومُ مَقَامَهَا". (١).

قلت (أبو هناد): ادعى الطحاوي أن زيادة قوله: «فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ» مدرجة، فقد قال ابن حجر: وَادَّعَى الطَّحَاوِيُّ أَنَّهَا مُدْرَجَةٌ، وَأَنَّ أَحَدَ الرُّوَاةِ قَالَهُ مِنْ عِنْدِهِ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ". (٢).

وأجيب عن هذه الدعوى:

قال الولوي: "هذا الذي قاله الطحاوي دعوى بلا حجة، بل هي زيادة صحيحة مسندة، فتبصر". (٣).

السؤال التاسع: هل زيارة مسجد قباء تكون مشياً أم ركباناً؟

الزائر لمسجد قباء مخير بين زيارته ماشياً أو راكباً، على حسب ما يتيسر له، وزيارته ماشياً أو راكباً قد ثبتت من فعل النبي ﷺ -، وفيما يلي بيان ذلك:

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ». (٤).

قال النووي: "وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَيَانُ فَضْلِهِ، وَفَضْلِ مَسْجِدِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهِ، وَفَضِيلَةِ زِيَارَتِهِ، وَأَنَّهُ تَجُوزُ زِيَارَتُهُ رَاكِبًا، وَمَاشِيًا". (٥).

(١) مرقاة المفاتيح للهروي ج ٢/٥٩٠.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٣/٦٩.

(٣) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ج ٨/٥٦٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) شرح النووي على مسلم ج ٢/١٧٠.

وقال ابن حجر: "قَوْلُهُ: «مَاشِيًا وَرَاكِبًا»، أَي: بِحَسَبِ مَا تَيَسَّرَ، وَالْوَأُو بِمَعْنَى أَوْ". (١).

وقال حمزة محمد قاسم: «مَاشِيًا وَرَاكِبًا» في محل نصب على الحال، أي: كان يحرص على هذه الزيارة في جميع الأحوال، فإن تيسر له الركوب ذهب إليه رَاكِبًا، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِلَيْهِ مَاشِيًا". (٢).

السؤال العاشر: هل هناك يوم معين تسن فيه زيارة مسجد قباء؟

الظاهر من الأحاديث الواردة في الصلاة في مسجد قباء أن المسلم مخير في زيارته بين سائر أيام الأسبوع؛ لأن الأحاديث التي رتبت على زيارته أجر العمرة مطلقة غير مقيدة، كحديث «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ» (٣)، وغيره من الأحاديث؛ ولذلك روى ابن نافع عن الإمام مالك أنه سئل عن إتيان مسجد قباء راكبًا أحب إليك أو ماشيًا، وفي أي يوم ترى ذلك قال مالك: "لا أبالي في أي يوم جئت، ولا أبالي مشيت إليه أو ركبت، وليس إتيانه بواجب، ولا أرى به بأسًا". (٤).

وقال الألباني: "فالأيام كلها سواء في الفضيلة في زيارة قباء". (٥).

قلت (أبو هناد): لكن ثبت عن النبي - ﷺ - وصحابته الكرام أنهم كانوا يأتون مسجد قباء يوم السبت، وفيما يلي بيان ذلك:

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٦٩/٣.

(٢) منار القاري شرح صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم ج ٣٤٨/٢.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج ٢٦٦/١٣.

(٥) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب ج ٥٧٥/٢ ، ٥٧٦.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِيًا وَرَاكِبًا»، وفي رواية: «فِيصَلِي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ»، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «يَفْعَلُهُ». (١).

ولأجل ذلك اختلف أهل العلم في تخصيص يوم السبت بزيارته، ويأتي خلافهم هذا على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب زيارة مسجد قباء يوم السبت للصلاة فيه. (٢).

المذهب الثاني: ذهب بعض أهل العلم كمحمد بن مسلمة إلى كراهة تخصيص يوم معين لزيارته. (٣).

الأدلة

أقوال أصحاب المذهب الأول مقرونة بالأدلة:

قال العيني: "وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ زِيَارَةِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ - ﷺ -، وَكَذَلِكَ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ السَّبْتِ". (٤).

وقال ابن عبد البر: "وقد جاء عن طائفة من العلماء أنهم كانوا يستحبون إتيانه، وقصده في سبت للصلاة فيه على ما جاء في ذلك". (٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ج٢٥٩/٧، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

ج٢٦٦/١٣، وشرح صحيح مسلم للنووي ج١٧١/٩، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح ج٩٣٠/٣.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ج٤/٥٢٠، والباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ج٥٣/١.

(٤) عمدة القاري للعيني ج٢٥٩/٧.

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج٢٦٦/١٣.

وقال النووي: "وقوله: «كُلَّ سَبْتٍ» فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة، وهذا هو الصواب، وقول الجمهور". (١).

وقال الطيبي: "الزيارة يوم السبت سنة". (٢).

ونوقش قول الجمهور من وجهين:

الأول: قال أبو شامة المقدسي: "وقد صح أن النبي - ﷺ - كان يأتي قباء كل سبت، ولكن معنى هذا أنه كان يزوره في كل أسبوع، وعبر بالسبت عن الأسبوع كما يعبر عنه بالجمعة، ونظيره ما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - في استسقاء النبي - ﷺ - يوم الجمعة قال فيه: «فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا» (٣)، والله أعلم". (٤).

الثاني: قال الألباني: "فعلى هذا فذهابه - عليه الصلاة والسلام - يوم السبت لم يكن مقصودًا بالذات، بل مراعاة لمصلحة التفقد المذكور، وعليه فالأيام كلها سواء في الفضيلة في زيارة قباء؛ لعدم وجود قصد التخصيص، فما ذكره القاري في المرقاة عن الطيبي أن: "الزيارة يوم السبت سنة" ليس كما ينبغي، وكذلك الاستدلال بالحديث على جواز التخصيص المذكور ليس بجيد - أيضًا - إلا أن يكون المراد به التخصيص مراعاة للمصلحة لا ترجيحًا ليوم على آخر بدون نص من النبي - ﷺ - مثال ذلك تخصيص يوم للتدريس، أو إلقاء محاضرة؛

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ج ٩/١٧١.

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ج ٣/٩٣٠.

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، ج ٢/٢٨١، برقم ١٠١٤، صحيح مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، ج ٢/٦١٢، برقم ٨٩٧. وفي لفظ البخاري: "ما رأينا الشمس سبتًا".

(٤) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ج ١/٥٣، ٥٤.

ليجتمع الناس لسماع ذلك، فهذا لا مانع منه؛ لأن اليوم ليس مقصودًا بالذات، ولذلك ينتقل منه إلى غيره مرارًا ملاحقة للمصلحة، وهذا بخلاف تخصيص بعض الأيام ببعض العبادات بزعم أنها فيها أفضل منها في غيرها كتخصيص ليلة العيدين بالقيام والعبادة، وتخصيص يومهما بالزيارة - أعني زيارة القبور - وتخصيص شهر ربيع الأول بقراءة قصة مولد الرسول - عليه الصلاة والسلام - فكل هذا وأمثاله بدع ومنكرات يجب نبذها، والنهي عنها".(١).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

أنه يكره أن يعد لزيارة مسجد قباء يومًا بعينه فيؤتى فيه؛ خوفًا من البدعة، وأن يطول بالناس زمان فيجعل ذلك عيدًا يعتمد، أو فريضه تؤخذ، ولا بأس أن يؤتى كل حين ما لم تجيء فيه بدعة.(٢).

ونوقش هذا:

قال النووي: "وكره بن مسلمة المالكِي ذلك، قالوا لعلهُ لم تبُلغهُ هَذِهِ الأحَادِيثُ".(٣).

وأجيب عن هذا:

قال الألباني: "هذا بعيد، والأقرب أنها بلغت، ولكنه لم يفهم منها ما ذهب إليه النووي، وغيره".(٤).

(١) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب للألباني ج ٢ / ٥٧٥ - ٥٧٧.

(٢) المرجع السابق .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ج ٩ / ١٧١.

(٤) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب للألباني ج ٢ / ٥٧٧.

السؤال الحادي عشر: ما الحكمة من زيادة النبي - ﷺ - لمسجد قباء

يوم السبت؟

الحكمة من تخصيص النبي - ﷺ - يوم السبت لزيارة مسجد قباء قد اجتهد أهل العلم في بيانها؛ وقد اختلفت أنظارهم فيها، وبيان أقوالهم فيما يلي:

١ - قال بدر الدين العيني: «فإن قلت: ما الحكمة في تخصيص زيارته

يوم السبت؟

قلت: قيل: يَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ لَمَّا كَانَ هُوَ أَوَّلَ مَسْجِدٍ أُسِّسَ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ، ثُمَّ أُسِّسَ الْمَدِينَةَ بَعْدَهُ، وَصَارَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ هُوَ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَنْزِلُ أَهْلَ قَبَاءَ وَأَهْلَ الْعَوَالِي إِلَى الْمَدِينَةِ؛ لَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَيَتَعَطَّلُ مَسْجِدُ قَبَاءَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَقْتُ الْجُمُعَةِ؛ نَاسِبٌ أَنْ يَعْقِبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَاتِيَانِ مَسْجِدِ قَبَاءَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ؛ لَمَّا فَاتَتْهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَانَ - ﷺ - حَسَنَ الْعَهْدِ وَقَالَ: «حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ». (١).

وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ أَهْلُ مَسْجِدِ قَبَاءَ يَنْزِلُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ مَعَهُ - ﷺ - أَرَادَ مَكَافَأَتَهُمْ بِأَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَسْجِدِهِمْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَانَ يَجِبُ مَكَافَأَةَ أَصْحَابِهِ حَتَّى كَانَ يَخْدُمُهُمْ بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمْ كَانُوا لِأَصْحَابِي مُكْرَمِينَ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَكْفَأَهُمْ». (٢).

(١) رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، وليس له علة، ووافقه الذهبي، المستدرک على الصحيحين، كتاب الإيمان، ج ١/٦٢، برقم ٤٠.

(٢) رواه البيهقي باختلاف يسير، شعب الإيمان، رد السلام، فصل في المكافأة بالصنائع، ج ١١/٣٨١، برقم ٨٧٠٤، وقال البيهقي: تَفَرَّدَ بِهِ طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. قلت (أبو هناد): علماً بأن هذا القول قد قاله النبي ﷺ لما قدم عليه وفد النجاشي.

وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ فَارِعًا لِنَفْسِهِ، فَكَانَ يَشْتَغِلُ فِي بَقِيَّةِ الْجُمُعَةِ بِمَصَالِحِ الْخَلْقِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِ الْأَحَدِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ أَوَّلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ، وَيَشْتَغِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالتَّجْمِيعِ بِالنَّاسِ، وَيَتَفَرَّغُ يَوْمَ السَّبْتِ لزيارة أصحابه، والمشاهد الشريفة.

وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَنْزِلُ إِلَى الْجُمُعَةِ بَعْضُ أَهْلِ قِبَاءَ، وَيَتَخَلَّفُ بَعْضُهُمْ مِمَّنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، أَوْ يَعْذِرُ فَيَفُوتُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ مِنْهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رُؤْيَتَهُ وَمَشَاهِدَتَهُ؛ تَدَارِكُ ذَلِكَ بِإِتْيَانِهِ مَسْجِدَ قِبَاءَ؛ لِيَجْتَمِعُوا إِلَيْهِ هُنَاكَ، فَيَحْصِلُ لَهُمْ مِنَ الْغَائِبِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نَصِيبُهُمْ مِنْهُ يَوْمَ السَّبْتِ".(١).

٢ - قال الكوراني: "ولعل اختياره ليكون هديه مخالفاً لهدي اليهود، فإنهم لا يتحركون في السبت، ولا يركبون، ويجوز أن يكون غرضه اتصاله بالجمعة؛ فإنه عبادة فوق عبادة، وإحياء للمسجدين اللذين أسسا على التقوى".(٢).

٣ - قال القسطلاني: "وخص السبت؛ لأجل مواصلته لأهل قباء، وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة".(٣).

قلت (أبو هناد): ما قاله القسطلاني قد انتقده غير واحد، فقد قال الكوراني: "وما يقال: إنما خص السبت ليتفقد حال من تخلف عن الجمعة من الأنصار، فمما لا يعول عليه، على أنه يدفعه لفظ: «يزوره»(٤)، ولفظ: «كُلَّ سَبْتٍ»(٥).

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ج٧/٢٥٩.

(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ج٢/٢٣٩.

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ج٢/٣٤٦.

(٤) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد قباء، ج٢/٦٠، برقم ١١٩١.

(٥) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ج٢/٢٣٩.

وقال الجكني الشنقيطي: وجواب من أجاب عن هذا، بأنه - صلى الله عليه وسلم - إنما كان يأتي قباء كل سبت لمواصلة الأنصار، وتفقد حالهم وحال من لم يحضر الجمعة معه، وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت، مردود بما ورد من الأحاديث الصريحة في طلب الإتيان إليه للصلاة خاصة، ففي هذه الأحاديث كفاية لرد الجواب المتقدم.(١).

السؤال الثاني عشر: هل ثبت تقييد أجر العمرة بزيارة مسجد قباء يوم الاثنين والخميس؟

جاء في رواية تقييد أجر العمرة باشتراط أن تكون زيارة مسجد قباء يومي الإثنين والخميس، إلا أنها غير صحيحة، ونصها ما يلي:
عن ظهير بن رافع، قال حدثني حارثة، عن النبي - ﷺ - قال «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ قُبَاءِ الْإِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ، انْقَلَبَ بِأَجْرِ عُمْرَةٍ». (٢).

السؤال الثالث عشر: ما هي مكانة مسجد قباء عند الصحابة الكرام؟

كان مسجد قباء يحظى بمكانة عالية عند الصحابة الكرام؛ ولذلك كانوا يسارعون إلى الصلاة فيه، ويرغبون المسلمين في ذلك، بل وفضل بعضهم الصلاة فيه على الصلاة في بيت المقدس، وفيما يلي بيان بعض هذه الآثار:

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري ج ١١/١٥١ ، ١٥٢. بتصرف.
(٢) رواه العسكري، تصحيقات المحدثين، باب ما يشكل من عثمة بعنمة وغنم بغنيم فأما عثمة العين غير معجمة والناء ساكنة منقوطة بثلاث، ج ٢/٧٢٣، وقال الدكتور صالح الرفاعي: الحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد. الأحاديث الواردة في فضائل المدينة للدكتور صالح الرفاعي ص ٥٤٩.

١ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، وَأَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ فِيهِمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَزَيْدٌ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». (١).

٢ - عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعٍ قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَسْجِدَ قِبَاءَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَأَنَّ أُصَلِّيَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ صَلَاةً وَاحِدَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَرْبَعًا، بَعْدَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ صَلَاةً وَاحِدَةً، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمَسْجِدُ بِأُفُقٍ مِنَ الْأَفَاقِ لَضَرَبْنَا إِلَيْهِ آبَاطَ الْإِبِلِ». (٢).

٣ - عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، قالت: سمعت أبي يقول: «لَأَنَّ أُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ» (٣)، وفي رواية قال: «لَأَنَّ أُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ رَكْعَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آتِيَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ مَرَّتَيْنِ، لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي قُبَاءَ لَضَرَبُوا إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْإِبِلِ». (٤).

(١) رواه الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في إتيانه مسجد قباء وفي صلاته فيه، ج ١٤٨/٣٩٨.

(٢) رواه عبدالرزاق، المصنف، كتاب المناسك، باب فضل الصلاة في الحرم، ج ٥/١٢٢، برقم ٩١٤١. وقال الدكتور صالح الرفاعي: إسناده ضعيف، والجملة الأخيرة منه لها طرق أخرى ترتقي بها إلى درجة الحسن. الأحاديث الواردة في فضائل المدينة للدكتور صالح الرفاعي ص ٥٥٠.

(٣) رواه الحاكم، وابن أبي شيبة، واللفظ له، وقال الحاكم، صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، المستدرک على الصحيحين، كتاب الهجرة، ج ٣/١٣، برقم ٤٢٨٠، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، في الصلاة في مسجد قباء، ج ٢/١٤٩، برقم ٧٥٣٣، وصححه الدكتور صالح الرفاعي. ينظر: الأحاديث الصحيحة في فضائل المدينة للدكتور صالح الرفاعي ص ١٥٥.

(٤) رواه عمر بن شبة، تاريخ المدينة، باب الرخصة في النوم فيه، ج ١/٤٢، وصححه ابن حجر، وقال الجكني الشنقيطي: وهذا، وإن كان موقوفاً، له حكم الرفع، لكونه لا مجال للرأي فيه، فلا يقوله سعد - رضي الله تعالى عنه - إلا بتوقيف من الشارع ﷺ. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٣/٦٩، وكوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري للجكني ج ١١/١٥٢.

٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الرَّقَيْشِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: جَاءَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى مَسْجِدِنَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِلَى بَعْضِ هَذِهِ السَّوَارِي ثُمَّ سَلَّمَ، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَعْظَمَ حَقَّ هَذَا الْمَسْجِدِ لَوْ كَانَ عَلَى مَسِيرَةِ شَهْرٍ كَانَ أَهْلًا أَنْ يُؤْتَى، مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُهُ مُتَعَمِّدًا إِلَيْهِ لِيُصَلِّيَ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ أَقْلَبَهُ اللَّهُ بِأَجْرِ عُمْرَةٍ». (١).

٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةً بِالْأَوْسَاطِ فِي دَارِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَأَقْبَلَ مَاشِيًا إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِفِنَاءِ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَقِيلَ لَهُ: أَيْنَ تَوُمُّ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: أَوُمُّ هَذَا الْمَسْجِدِ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِيهِ كَانَ كَعَدْلِ عُمْرَةٍ». (٢).

٦ - عَنْ سَلِيطِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ يُرِيدُ قُبَاءً لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ فَصَلَّى فِيهِ، كَانَتْ كَعُمْرَةٍ». (٣).

تمة:

قَالَ أَبُو غَسَّانَ: وَمِمَّا يُقْوِي هَذِهِ الْأَخْبَارَ، وَيَدُلُّ عَلَى تَظَاهُرِهَا فِي الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ فِي شِعْرِ لَهُ:

- (١) رواه عمر بن شبة، تاريخ المدينة، باب الرخصة في النوم فيه، ص ٤٢، وقال الدكتور صالح الرفاعي: سنده ضعيف جدًا. الأحاديث الواردة في فضائل المدينة للدكتور صالح الرفاعي ص ٥٤٩.
- (٢) رواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، ذكر تفضل الله - جل وعلا - على المصلي في مسجد قباء، بكتبه أجر عمرة له بصلاته تلك، كتاب الصلاة، باب المساجد، ج ٤/٥٠٧، برقم ١٦٢٧، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بشواهده. وقال الألباني: صحيح لغيره. التعليقات الحسان للألباني ج ٣/٢٠٤.
- (٣) رواه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلوات، في الصلاة في مسجد قباء، ج ٥/١١٧، ١١٨، برقم ٧٧٣٩، وقال محققه (أ. د/ سعد بن ناصر الشثري): حسن. وقال الدكتور صالح الرفاعي: إسناده حسن. الأحاديث الصحيحة في فضائل المدينة للدكتور صالح الرفاعي ص ١٥٥.

[البحر الوافر]

فَإِنْ أَهْلِكَ فَقَدْ أَقْرَرْتُ عَيْنًا ... مِنَ الْمُتَعَمِّرَاتِ إِلَى قُبَاءِ
مِنَ اللَّائِي سَوَالِفُهُنَّ غِيْدٌ ... عَلَيْنَهُنَّ الْمَلَاَحَةُ بِالْبَهَاءِ. (١).

(١) تاريخ المدينة لابن شبة، باب الرخصة في النوم فيه، ص ٤٣.



العمل الخامس

(الصلاة في المسجد الجامع)

تعدل فريضة حجة مبرورة، ونافلتها حجة متقبلة

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: «الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ تَعْدِلُ الْفَرِيضَةَ حَجَّةً مَبْرُورَةً، وَالنَّافِلَةَ كَحَجَّةٍ مُتَقَبَّلَةٍ، وَفُضِّلَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ». (١).

(الشرح والتحليل)

هذا هو العمل الخامس من الأعمال المختلف فيها المرفوعة إلى النبي - ﷺ - التي تفضل الله - تعالى - بها على عباده، وجعل أجرها كأجر الحج، وهذا العمل هو الصلاة في المسجد الجامع، حيث إن فريضة حجة مبرورة، ونافلتها تعدل حجة متقبلة، فما درجة هذا الحديث؟ وما المراد بالمسجد الجامع؟ وهل الحديث شامل للمساجد الثلاثة - المسجد الحرام، والنبوي، والأقصى - فيضاف إلى تضاعيفها هذه الزيادة؟ وهل هناك فرق بين الحجة المبرورة، والحجة المتقبلة؟ ولماذا عدلت الصلاة في المسجد الجامع الحج؟ وهل أخذ الأئمة بهذا الفضل؟

(١) رواه الطبراني، المعجم الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد، ج ٦١/١، برقم ١٧١، وصححه السيوطي، وضعفه المناوي، والألباني. ينظر: الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي، حرف الصاد، فصل في المحلى بأل من هذا الحرف، ص ٣١٩، برقم ٥١٧٧، والتيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ج ٢/١٠٧، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ٨/٢٧٧.

السؤال الأول: ما درجة هذا الحديث؟

اختلف المحدثون في درجة هذا الحديث، ويأتي خلافهم هذا على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب بعض المحدثين إلى أن هذا الحديث صحيح.

وفيما يلي بيان أقوالهم:

عزاه السيوطي في "الجامع الصغير" للطبراني في الأوسط عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ورمز له بالصحة (١).

المذهب الثاني: ذهب أكثر المحدثين إلى أن هذا الحديث ضعيف.

وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه نوح بن ذكوان، ضعفه أبو حاتم" (٢).

٢ - قال ابن طاهر السوسي الردواني: "للأوسط بضعف" (٣).

٣ - قال المناوي: "إسناد ضعيف" (٤).

٤ - قال الألباني: "ضعيف جداً، أخرجه الطبراني في الأوسط" (٥).

(١) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي، حرف الصاد، فصل في المحلى بأل من هذا الحرف، ص ٣١٩، برقم ٥١٧٧. بتصريف.

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج ٤٦/٢.

(٣) جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد لابن طاهر السوسي الردواني ج ٢٠١/١.

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ج ١٠٧/٢.

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ٢٧٧/٨.

السؤال الثاني: ما المراد بالمسجد الجامع؟

قال المناوي: «الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ»، أي: الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ النَّاسُ،
أي: يُقِيمُونَ فِيهِ الْجُمُعَةَ". (١).

وقال الصنعاني: «الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ»، أي: الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ
النَّاسُ؛ لِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ". (٢).

السؤال الثالث: هل الحديث شامل للمساجد الثلاثة - المسجد

الحرام، والنبوي، والأقصى - فيضاف إلى تضاعيفها هذه الزيادة؟

قال الصنعاني: "وهل الحديث شامل للمساجد الثلاثة، فينضاف إلى
تضاعيفها المتقدمة هذه الزيادة؟

الظاهر الشمول؛ لأن الوصف المذكور ثابت لها - أيضًا -". (٣).

السؤال الرابع: هل هناك فرق بين الحجة المبرورة، والحجة

المتقبلة؟

قال الصنعاني: «تعديل الفريضة»، أي: ثواب صلاة الفريضة تعدل ثواب
«حجة مبرورة»، والحجة المبرورة هي ما لم يخالطها شيء من الإثم، «والنافلة»
أي في المسجد الجامع، «كحجة متقبلة»، وهي غير المبرورة. (٤).

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ج ٢/١٠٧.

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ج ٧/٨١.

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ج ٧/٨٢.

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ج ٧/٨١ ، ٨٢. بتصرف.

السؤال الخامس: لماذا عدلت الصلاة في المسجد الجامع الحج؟

الظاهر أن الصلاة في المسجد الجامع عدلت الحج؛ لكثرة الجماعة فيه.

قال الزركشي في الباب الرابع فيما يتعلق بالمساجد، وفيه مسائل:

"الخامس والثمانون: الصلاة في الجامع أفضل من المسجد الصغير؛ لكثرة الجماعة، وفي الأوسط للطبراني عن زهير بن عباد الرؤاسي، ثنا عبد الله بن محمد التميمي عن يوسف بن زياد، عن نوح بن نكوان، حدثني عطاء بن أبي رباح، حدثني نافع عن ابن عمر: أن النبي - ﷺ - قال: «الصلاة في المسجد الجامع، تعدل الفريضة حجة مبرورة والنافلة كحجة مقبولة، وفضلت الصلاة في المسجد الجامع على ما سواه من المساجد بخمسائة صلاة». (١).

السؤال السادس: هل أخذ الأئمة بهذا الفضل؟

قال المناوي: "ولم أر من أخذ بذلك من الأئمة". (٢).

وقال الصنعاني: "قال الشارح - أي المناوي - : ولم أر من أخذ بذلك من الأئمة، أي: من قال بهذه الفضيلة". (٣).

تمة:

قلت (أبو هناد): هذا الحديث وإن كان ضعيفاً عند أكثر المحدثين إلا أنه قد ثبت بإسناد حسن من طرق أخرى أن صلاة المكتوبة جماعة - سواء كانت في

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص ٣٧٦.

(٢) فيض القدير للمناوي ج ٤/٢٤٥.

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ج ٧/٨١ ، ٨٢.

المسجد أم لا، وسواء كانت في مسجد جامع أم لا - تعدل حجة، وأن صلاة النافلة تعدل عمرة، ومن هذه الأحاديث:

عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ -، قال: «مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي الْجَمَاعَةِ، فَهِيَ كَحَجَّةٍ، وَمَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ فَهِيَ كَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ». (١).

(١) سبق تخريجه.

العمل السادس

(الذهاب إلى المسجد لتعليم الناس الخير، أو تعلمه يعدل أجر الحاج، والمعتمر)

عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا، أَوْ يُعَلِّمَهُ؛ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ تَامًّا حِجَّتُهُ» (١)، وفي رواية: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا، أَوْ يُعَلِّمَهُ؛ كَانَ لَهُ أَجْرُ مُعْتَمِرٍ تَامٍّ الْعُمْرَةَ، فَمَنْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا، أَوْ يُعَلِّمَهُ؛ فَلَهُ أَجْرُ حَاجٍّ تَامٍّ الْحِجَّةِ» (٢).

(الشرح والتحليل)

هذا هو العمل السادس من الأعمال المختلف فيها المرفوعة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - التي تفضل الله - تعالى - بها على عباده، وجعل أجرها كأجر الحاج، والمعتمر، وهذا العمل هو الذهاب إلى المسجد؛ لتعليم الناس الخير، أو تعلمه، فما درجة هذا الحديث؟ وما المراد بالغدو والرواح؟ ولماذا جعل الله - تعالى - أجر من ذهب إلى المسجد ليعلم الناس الخير، أو يتعلمه كأجر الحاج؟

(١) رواه الطبراني، المعجم الكبير، باب الصاد، خالد بن معدان، عن أبي أمامة رضي الله عنه، ج ٨/٩٤، برقم ٧٤٧٣، وقال العراقي: إسناده جيد. وقال الألباني: حسن صحيح. ينظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعراقي ص ١٧٤٠، وصحيح الترغيب والترهيب للألباني ج ١/١٤٥.

(٢) رواه البيهقي، والحاكم، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي علي شرط البخاري، الآداب للبيهقي، باب من غدا وراح في تعلم الكتاب والسنة، ص ٣٤٧، برقم ٨٦٠، والمستدرک علی الصحیحین، کتاب العلم، حدیث عبد الله بن نمير، ج ١/١٦٩، برقم ٣١١، وقال العراقي: ليس بصحيح. ينظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة - جمعًا ودراسة - للدكتور صالح الرفاعي ص ٥١٤.

وهل ثبت أن أجر من ذهب إلى المسجد ليعلم الناس الخير، أو يتعلمه كأجر الحاج، والمعتمر معاً؟ ولماذا جعل أجر العالم كالمتعلم مع أن العالم أفضل؟ وهل ثبت أن طلب العلم أفضل من الحج؟

السؤال الأول: ما درجة هذا الحديث؟

اختلف أهل العلم في هذا الحديث، ويأتي خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب أكثر المحدثين، والمحققين إلى أن هذا الحديث صحيح، أو حسن على أقل أحواله، وفيما يلي بيان أقوالهم:

أولاً: درجة الحديث بروايته الأولى (رواية الطبراني).

- ١ - قال المنذري: "رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به". (١).
- ٢ - قال ضياء الدين المقدسي: "هذا إسناد على شرط مسلم". (٢).
- ٣ - قال العراقي: "إسناده جيد". (٣).
- ٤ - قال الهيتمي: "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله مؤثقون كلهم". (٤).
- ٥ - قال السيوطي: "سند حسن". (٥).
- ٦ - قال الألباني: "حسن صحيح". (٦).

(١) الترغيب والترهيب للمنذري ج ١/٥٩.

(٢) فضائل الأعمال لأبي عبد الله ضياء الدين المقدسي ص ١١٩.

(٣) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعراقي ص ١٧٤٠.

(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي ج ١/١٢٣.

(٥) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي ج ١/١٣٥.

(٦) صحيح الترغيب والترهيب للألباني ج ١/١٤٥.

٧ - قال الداراني: "إسناد حسن".(١).

ثانياً: درجة الحديث بروايته الثانية (رواية البيهقي، والحاكم).

قال الحاكم: "على شرطهما جميعاً"، وقال - أيضاً - : قد احتج البخاري بثور بن يزيد في الأصول، وخرجه مسلم في الشواهد فأما ثور بن يزيد الديلي فإنه متفق عليه".

ووافقه الذهبي على شرط البخاري".(٢).

المذهب الثاني: ذهب بعض المحدثين، والمحققين إلى أن الحديث برواية البيهقي، والحاكم غير صحيح، وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - قال الدكتور صالح حامد الرفاعي: "قال الحاكم: قد احتج البخاري بثور بن يزيد في الأصول، وخرجه مسلم في الشواهد ..."، وقال الذهبي: "على شرط البخاري".

وتعقب العراقي الحاكم بأن الإسناد ليس بصحيح ؛ لأن سماع القنطري من أبي قلابة كان بعد اختلاطه.

والقنطري - أيضاً - فيه لين، ولم يتابع على سياق الحديث الذي رواه، فهو ضعيف الإسناد بالسياق المذكور، وصحيح باللفظ الأول - أي رواية الطبراني - من طريق محمد بن شعيب بن شابور".(٣).

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي بتحقيق الداراني ج ٢/٢٤٥.

(٢) المستدرک على الصحيحين، كتاب العلم، حديث عبد الله بن نمير، ج ١/١٦٩، برقم ٣١١.

(٣) الأحاديث الواردة في فضائل المدينة - جمعاً ودراسة - للدكتور صالح الرفاعي ص ٥١٤.

٢ - قال بعض الباحثين: قال الحاكم: قد احتج البخاري بثور بن يزيد في الأصول، وخرجه مسلم في الشواهد فأما ثور بن يزيد الديلي فإنه متفق عليه، وعلق الذهبي قائلاً: "على شرط البخاري!!" قلت: كذا قال!! وقد تفرد بهذه الزيادة أبو الحسين القنطري عن أبي قلابة.

وفي هذا الإسناد ثلاث علل:

١ - القنطري ليس بذاك القوي، ذكر الحافظ أبي الفضل العراقي في ذيل الميزان عن ابن أبي الفوارس قال: "كان فيه لين".

٢ - أبو قلابة فيه كلام، وذكر الحاكم عن الدارقطني أنه قال: "لا يحتج بما ينفرد به".

٣ - أن أبا قلابة قد اختلط، وكان ذلك قبيل خروجه إلى بغداد فأخذ عنه أهل بغداد بعد اختلاطه، والقنطري بغدادي، قال الحافظ ابن خزيمة في صحيحه: "ثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد".

قلت: فلا تصح تلك الزيادة.

"وخلاصة ما تبين لي أن هذا الحديث: «من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً، أو يعلمه كان له كأجر حاج تام حجة»، قابل للتحسين، وأن هذه الزيادة: «ومن راح إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يعلمه كان له مثل أجر معتمر تامة عمرته» زيادة منكراً» (١).

(١) ينظر: المكتبة الشاملة الحديثة، أرشيف ملتقى الحديث، منتدى التخريج ودراسة الأسانيد، ما صحت هذا الحديث؟ "من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يعلمه، كان له كأجر حاج تاماً حجته" ج٢٣/٢٩٥، ٢٩٦. بتصرف.

السؤال الثاني: ما المراد بالغدو والرواح؟

قال ابن رجب: "الغدو: يكون من أول النهار، والرواح: يكون من آخره بعد الزوال، وقد يعبر بأحدهما عن الخروج، والمشي، سواء كان قبل الزوال، أو بعده، كما في قوله - ﷺ - في الجمعة: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة» (١)، على ما حمله عليه جمهور العلماء" (٢).

وقال السيوطي: "الغدو: المضي من بكرة النهار، والرواح: من بعد الزوال، ثم قد يستعملان في كل ذهاب، ورجوع توسعاً" (٣).

السؤال الثالث: لماذا جعل الله - تعالى - أجر من ذهب إلى المسجد ليعلم الخير، أو يتعلمه كأجر الحاج؟

الظاهر أن الله - تعالى - جعل أجر من ذهب إلى المسجد ليعلم الناس الخير، أو يتعلمه من غيره كأجر الحاج؛ لأسباب من أهمها:

السبب الأول: شرف العلم، وما فيه من خيرات تعود على المسلمين، بل وعلى غيرهم بالنفع العظيم؛ ولذلك قال المظهري في شرح حديث «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ» (٤): "وجه مشابهة طلب العلم بالجهاد:

(١) رواه الشيخان، ومالك بلفظ قريب منه، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، ج ٣/٢، برقم ٨٨١، وصحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ج ٢/٥٨٢، برقم ٨٥٠، والموطأ، العمل في غسل يوم الجمعة، ج ٢/١٣٩، برقم ٣٣٤.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ج ٦/٥٣.

(٣) التوشيح شرح الجامع الصحيح للسيوطي ج ٢/٦٨٩.

(٤) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، سنن الترمذي، أبواب العلم، باب فضل طلب العلم، ج ٥/٢٩، برقم ٢٦٤٧.

أن طلب العلم إحياء للدين، وإذلال للشيطان، وإتعاَب للنفس، وكسر للهوى واللذة، كما كانت هذه الأشياء في الجهاد".(١).

قلت (أبو هناد): وكذلك وجه مشابهة تعليم العلم، وتعلمه بالحج؛ فإن في تعليم العلم، وتعلمه ما ذكر - سابقًا -، كما كانت هذه الأشياء في الحج - أيضًا -؛ فلعله لأجل ذلك كان تعليم العلم، وتعلمه يعدل أجر الحج، أو يعدل أجر الحج، والعمرة معًا. والله أعلم.

السبب الثاني: أن العالم يعلم الناس الخير، ومن جملة الخير الذي يدعو إليه - غالبًا - حثه للناس على أداء فريضة الحج، والعمرة، وتعليمهم مناسكهما، ومن المعلوم أن من دعا إلى خير كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، ومما يدل على ذلك من السنة ما يلي:

أ - عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ -، قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». (٢).

قال المظهري: "من دل جماعة على خير، أو عمل صالح، فعمل أولئك الجمع على ذلك الخير، أو عملوا بذلك العمل الصالح؛ يحصل للذي دلهم على الخير من الأجر، والثواب مثل ما حصل لكل واحد منهم؛ لأنه كان سبب حصول ذلك الخير منهم، ولولا هو لم يحصل ذلك الخير منهم". (٣).

(١) المفاتيح في شرح المصابيح للمظهري ج ١/٣٢٠.

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ج ٤/٢٠٦، برقم ٢٦٧٤.

(٣) المفاتيح في شرح المصابيح للمظهري ج ١/٢٦٣.

وقال ابن عبد البر: "حديث هذا الباب أبلغ شيء في فضائل تعليم العلم اليوم، والدعاء إليه، وإلى جميع سبل البر والخير؛ لأن الميت منها كثير جدًا، ومثل هذا الحديث في المعنى قوله - ﷺ -: "ينقطع عمل المرء بعده إلا من ثلاث: علم علمه فعمل به بعده، وصدقة موقوفة يجري عليه أجرها، وولد صالح يدعو له". (١).

ب - عن أبي مسعود الأنصاري، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالَ: إِنِّي أَبْدَعُ بِي فَأَحْمِلْنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَذْلُهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». (٢).

قال النووي: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»، فيه فضيلة الدلالة على الخير، والتبنيه عليه، والمساعدة لفاعله، وفيه فضيلة تعليم العلم، ووظائف العبادات لاسيما لمن يعمل بها من المتعبدين، وغيرهم، والمراد بمثل أجر فاعله أن له ثوابًا بذلك الفعل، كما أن لفاعله ثوابًا، ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء. (٣).

وقال الصنعاني: "دل الحديث على أن الدلالة على الخير يؤجر بها الدال عليه كأجر فاعل الخير، وهو مثل حديث «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَ لَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا» (٤)، والدلالة تكون بالإشارة على الغير بفعل الخير،

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد رواه مسلم باختلاف في ألفاظه، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج ٣/١٢٥٥، برقم ١٦٣١. ينظر: التمهيد لابن عبد البر ج ٢٤/٣٢٩.

(٢) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، ج ٣/١٥٠٦، برقم ١٨٩٣.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ج ١٣/٣٩.

(٤) رواه مسلم باختلاف يسير، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ج ٤/٢٠٥٩، برقم ١٠١٧.

وعلى إرشاد ملتزم الخير على أنه يطلبه من فلان، والوعظ، والتذكير، وتأليف العلوم النافعة، ولفظ خير يشمل الدلالة على خير الدنيا، والآخرة، فله در الكلام النبوي ما أشمل معانيه، وأوضح مبانيه ودلالاته على خير الدنيا والآخرة^(١).

قلت (أبو هناد): بل إن من دعا إلى هدى فله الأجر وإن لم يعمل به المدعو إليه؛ ولذلك قال الصنعاني: «مَنْ دَلَّ غَيْرَهُ عَلَى خَيْرٍ؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(٢)، من دون أن ينقص من أجره - كما سلف في غيره -، وظاهره أنه دعا إليه، وعمل به المدعو إليه، لا لو لم يعمل؛ لقوله: «فاعله»، ويحتمل أنه خرج على الأغلب، وأن الدال له الأجر على الدلالة - مطلقاً -، ويحتمل أن الأجر مع عمل المدعو إليه أكثر، ومع عدمه أقل، وفيه حث على نشر العلم، وتعليم العباد، والدعاء لهم إلى كل خير^(٣).

السؤال الخامس: هل ثبت أن أجر من ذهب إلى المسجد ليعلم الناس الخير، أو يتعلمه كأجر الحاج، والمعتمر معاً؟

الناظر في ألفاظ الروائين - رواية الطبراني، ورواية البيهقي، والحاكم - يجد الفرق بين أجر الغدو، وأجر الرواح، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: أجر الغدو إلى المساجد.

ظاهر الروائين ينص على أن الغدو إلى المساجد محصل لأجر الحج، والعمرة معاً، فرواية الطبراني نصت على أجر الحج، فقد قال - عليه السلام - : «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا، أَوْ يُعَلِّمَهُ؛ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ تَامًّا حِجَّتُهُ».

(١) سبل السلام للصنعاني ج ٢/٦٣٩.

(٢) سبق تخريجه باختلاف يسير.

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير ج ١٠/٢١٩.

ورواية البيهقي، والحاكم نصت على العمرة، فقد قال - عليه السلام - : «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا، أَوْ يُعَلِّمَهُ؛ كَانَ لَهُ أَجْرٌ مُعْتَمِرٍ تَامَ الْعُمْرَةَ».

ثانيًا: أجر الرواح إلى المساجد.

ظاهر رواية البيهقي، والحاكم دون الطبراني ينص على أن الرواح إلى المساجد محصل لأجل الحج فقط، فقد قال - عليه السلام - : «فَمَنْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا، أَوْ يُعَلِّمَهُ؛ فَلَهُ أَجْرٌ حَاجٍ تَامَ الْحِجَّةِ».

وقد جاءت زيادة في رواية - في إسنادها مقال - تنص على احتمال تحصيل الأجرين، فعن أبي أمامة أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عليه السلام - : «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَ خَيْرًا، أَوْ يَتَعَلَّمَهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْحَاجِّ تَمَّ حَجُّهُ، وَمَنْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا، أَوْ يُعَلِّمَهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ حَاجٍ، أَوْ مُعْتَمِرٍ تَامَ حِجَّةً، وَعُمَرْتُهُ».(١).

وهذه الزيادة شاذة لا تقوم بها حجة؛ لأن كثير بن حمير الأصم انفرد بها، فقد قال ابن حبان: "كثير بن حمير الأصم شيخ يروي عن الشاميين ما لم يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد"(٢)، ثم ذكر له هذا الحديث.

اللهم إلا أن يقال: أن المراد بالغدو، والرواح في هذا الحديث مطلق الخروج والمشي إلى المساجد - كما قال ابن رجب الحنبلي - (٣)، فحينئذ يكون الغدو، الرواح محصلين لأجر الحج، والعمرة معًا.

(١) رواه ابن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، باب الكاف، ج ٢/٢٢٥، برقم ٨٩٨.

(٢) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان، باب الكاف، ج ٢/٢٢٥، برقم ٨٩٨.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ج ٦/٥٣.

السؤال السادس: لماذا جعل أجر العالم كالمتعلم مع أن العالم

أفضل؟

قلت (أبو هناد): جعل أجر العالم والمتعلم سواء، وإن كان العالم أفضل؛ لأجل أنهما قد اشتركا في نفس العمل الذي رتب عليه الأجر والثواب ألا وهو الذهاب إلى المسجد للعلم. والله أعلم.

ويؤيد هذا التأويل حديث أبي أمامة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ أَنْ يُرْفَعَ» وَجَمَعَ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، هَكَذَا. ثُمَّ قَالَ: «الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الْأَجْرِ، وَلَا خَيْرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ» (١)، وفي رواية: «الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الْخَيْرِ، وَسَائِرُ النَّاسِ لَا خَيْرَ فِيهِ» (٢).

قال المناوي: «الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الْخَيْرِ»؛ لاشتراكهما في التعاون على نشر العلم، ونشره أعظم أنواع البر، وبه قوام الدنيا والدين" (٣).

(١) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ج ١/١٥٤، ١٥٥، برقم ٢٢٨، وضعفه محققوه، والألباني. ينظر: ضعيف الترغيب والترهيب للألباني ج ١/٤٨.

(٢) رواه الطبراني، مسند الشاميين، مسند يونس بن مسيرة بن حلبس، يونس بن مسيرة عن أبي إدريس الخولاني، ج ٣/٢٦٣، برقم ٢٢١٨، وحسنه السيوطي، وضعفه المناوي، والألباني، وقال الغماري: هذا الحديث هو صحيح عن أبي الدرداء موقوفاً عليه من طرق. ينظر: الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي ص ٣٤٩، والتيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ج ٢/١٥١، وضعيف الجامع الصغير وزياداته للألباني ج ١/٥٦٠، والمداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي للغماري ج ٤/٥٠٨.

(٣) فيض القدير للمناوي ج ٤/٣٧٠.

وقال الصنعاني: «الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الْأَجْرِ»؛ لأن ذلك يؤجر على الإفاضة، وهذا يؤجر على التلقي، والحفظ لما يلقى إليه".(١).

وقال أبو زكريا: "فالعالم والمتعلم شريكان في الأجر سيان، كما أن الداعي والمؤمن في الدعاء شريكان".(٢).

السؤال السادس: هل ثبت أن طلب العلم أفضل من الحج؟

جاء تفضيل العلم على الحج في حديث مرفوع إلى النبي - ﷺ -، إلا أنه حديث غير صحيح، ونصه ما يلي:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصَّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -». (٣).

وقد نص الأئمة على عدم صحته، وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - عزاه السيوطي للدلمي في مسند الفردوس، ورمز له بالضعف.(٤).

٢ - قال الألباني: "موضوع، أخرجه الدلمي".(٥).

(١) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ج٧/٣٢٥.

(٢) الترغيب والترهيب لقوام السنة ج٣/٩٣.

(٣) رواه الدلمي، المسند = الفردوس بمأثور الخطاب، باب الطاء، ج٢/٤٣٨، برقم ٣٩١٠، وضعفه السيوطي، وقال الألباني: موضوع. ينظر: الجامع الصغير للسيوطي ص ٣٢٥، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج٨/٢٩٢.

(٤) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي ص ٣٢٥.

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج٨/٢٩٢.

العمل السابع

(العمرتان تعدلان حجة)

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - يبلغ به النبي - ﷺ - قال: «الحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنة، والعمرتان حجةٌ». (١).

(الشرح والتحليل)

هذا هو العمل السابع من الأعمال المختلف فيها المرفوعة إلى النبي - ﷺ - التي تفضل الله - تعالى - بها على عباده، وجعل أجرها كأجر الحج ، وهذا العمل هو أن العمرتين كحجة، فما درجة الحديث؟ ولماذا عدلت العمرتان حجة؟

السؤال الأول: ما درجة هذا الحديث؟

اختلف المحققون في درجة هذا الحديث، ويأتي خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب بعض المحققين إلى أن هذا الحديث صحيح، وفيما يلي بيان أقوالهم:

قال محقق جزء الحميري (المحدث أبو طاهر زبير بن مجدد علي زئي):
"حديث صحيح، رجاله ثقات كلهم، لم أجده بهذا السند". (٢).

(١) رواه الحميري، جزء علي بن محمد الحميري، ص ٣٤، برقم ٣٦، ص ٤١، برقم ٥٢، وقال محققه (المحدث أبو طاهر زبير بن مجدد علي زئي): حديث صحيح، رجاله ثقات كلهم. وقال محقق آخر له (الدكتور/ عبدالعزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي) عن طريقه الأول: لم أقف عليه بهذا اللفظ المذكور، وقال عن طريقه الثاني: "لم يسمع سفيان بن عيينة من الشعبي، ولم يدركه". ينظر: جزء علي بن محمد الحميري، بتحقيق الدكتور/ عبدالعزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي ص ٩٤ ، ١١٥ .

(٢) جزء علي بن محمد الحميري، بتحقيق/أبو طاهر زبير بن مجدد، ص ٣٤، برقم ٣٦، ص ٤١، برقم ٥٢.

المذهب الثاني: ذهب بعض المحققين إلى أن هذا الحديث غير صحيح،
وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - قال محقق جزء الحميري (الدكتور/ عبدالعزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي) عن طريقه الأول: "لم أقف عليه بهذا اللفظ المذكور".(١).

وقال عن طريقه الثاني: "رواه هنا عن هارون بن إسحاق، عن سفيان، عن الشعبي به، ولم يسمع سفيان بن عيينة من الشعبي، ولم يدركه".(٢).

٢ - قلت (أبو هناد): سألت أحد مشايخي (الشيخ/ إيهاب صفوت)، عن هذا الحديث برواية الحميري، فأجاب - حفظه الله - قائلاً:

هذا الحديث بهذه الزيادة لا يصح أبداً، فهذه الزيادة انفرد بها الحميري، وهناك علة قاذحة في هذا الإسناد، وتكفي ظاهراً الآن ألا وهي تدليس الشعبي، وقد عنعن.

ومن الممكن أن نقول: تفرد بها الحميري الذي ضاعت عامة كتبه، وكان يعمل بالقضاء، وانفراده بتلك اللفظة التي ليست عند أحد من العالمين سواه، وهو حديث مشهور، ولم يزد أحد تلك اللفظة غيره.

فلا يحل ذكر تلك الرواية، والاعتماد عليها، فهي من المناكير.(٣).

(١) جزء على بن محمد الحميري، بتحقيق الدكتور/ عبدالعزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي ص ٩٤.

(٢) المرجع السابق ص ١١٥.

(٣) نقلت جواب شيخنا - حفظه الله - بتصريف.

السؤال الثاني: لماذا عدلت العمرتان حجة؟

قلت (أبو هناد): لعل السبب الذي لأجله عدلت العمرتان حجة واحدة - والله أعلم - ما يلي:

أن أعمال الحج - خاصة - أركانها، وواجباتها (١)، فأعمال الحج - تقريباً - على الضعف من أعمال العمرة.

ولذلك ذكر البهوتي الحنبلي للحج أحد عشر ركناً، وواجباً، منها أربعة أركان، وهي: (الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، والسعي)، وسبعة واجبات، وهي: (الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الغروب على من وقف نهاراً، والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والمبيت بمزدلفة، والرمي مرتباً، والحلق، أو التقصير، وطواف الوداع).

وذكر للعمرة خمسة أركان، وواجبات، منها ثلاثة أركان، وهي: (الإحرام، والطواف، والسعي)، وواجبان، وهما: (الحلق، أو التقصير، والإحرام من الميقات). (٢).

إذن فلما كانت أعمال الحج على الضعف من أعمال العمرة؛ كان من أتي بالعمرة مرتين؛ كمن حج مرة واحدة؛ ولذلك عدلت العمرتان حجة. والله أعلم.

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٢/١٣٣، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك للعيني ص ٢٨٧ - ٢٩١، والمعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ج ١/٥١٧، وخلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية للمنشليبي ص ٤٥، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ج ١/٤٢٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ج ٧/٣٧٠، والمنهاج القويم لابن حجر ص ٢٧٦، والروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ص ٢٨٥.

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ص ٢٨٥.

العمل الثامن

الخروج إلى الحج، والعمرة

ثم الوفاة في الطريق إليهما يعدل أجرهما

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْحَاجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَاتَ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِيِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (١)، وفي رواية: «مَنْ خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ غَازِيًا ثُمَّ مَاتَ فِي طَرِيقِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِيِ، وَالْحَاجِّ، وَالْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٢).

(الشرح والتحليل)

هذا هو العمل الثامن من الأعمال المختلف فيها المرفوعة إلى النبي - ﷺ - التي تفضل الله - تعالى - بها على عباده، وجعل أجرها كأجر الحاج،

(١) رواه الطبراني، وأبو يعلى، واللفظ له، المعجم الأوسط للطبراني، باب الميم، من اسمه: محمد، ج٥/٢٨٢، برقم ٥٣٢١، ومسند أبي يعلى، مسند أبي هريرة، الأعرج، عن أبي هريرة، ج١١/٢٣٨، برقم ٦٣٥٧، وضعفه البوصيري، وقال ابن كثير: غريب. وقال الألباني: صحيح لغيره. وصححه الوائلي الصنعاني بمجموع طرقه. ينظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري ج٣/١٥٨، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢/٣٩٣، وصحيح الترغيب والترهيب للألباني ج٢/٨٨، ونزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» للوائلي الصنعاني ج٣/١٤٣٠، ١٤٣١.

(٢) رواه البيهقي، شعب الإيمان، المناسك، فضل الحج والعمرة، ج٦/١٥، برقم ٣٨٠٦، وضعفه العراقي، وصححه الوائلي الصنعاني بمجموع طرقه، والألباني. ينظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ج٢/٦٢٦، ونزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» للوائلي الصنعاني ج٣/١٤٣٠، ١٤٣١، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ج٦/١١٦، وتراجعات الألباني ص ١٤٣.

والمعتمر، وهذا العمل هو الخروج إلى الحج، والعمرة، ثم الوفاة في الطريق إليهما، فما درجة هذا الحديث؟ ولماذا جعل الله - تعالى - لمن خرج للحج أو العمرة ثم مات، ولم يحج، أو يعتمر أجر الحج والعمرة؟ وهل هذا الأجر والثواب خاص بمن خرج على الفور أم أنه عام يشمل من خرج للحج والعمرة على الفور أو التراخي؟

السؤال الأول: ما درجة هذا الحديث؟

اختلف المحدثون في درجة هذا الحديث بروايتيه، ويأتي خلافهم هذا على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب فريق من المحدثين إلى أن هذا الحديث صحيح، أو حسن بطرقه وشواهد.

وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - قال الرباعي الصنعاني: "رواه أبو يعلى من رواية محمد بن إسحاق، وبقية إسناده ثقات، ومحمد بن إسحاق قال في "الكاشف": حديثه فوق الحسن، وقد صححه جماعة، وقال في "المغني": محمد بن إسحاق صدوق قوي الحديث إمام لا سيما في السير، وقال في "التقريب": صدوق". (١).

٢ - قال الألباني: "صحيح لغيره". (٢).

٣ - قال الوائلي الصنعاني: "الحديث من هذه الطريق صحيح". (٣).

(١) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للرباعي الصنعاني ج ٢/١٠٨٣.

(٢) صحيح الترغيب والترهيب للألباني ج ٢/٨٨، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ج ٦/١١٦، وتراجعات الألباني ص ١٤٣.

(٣) نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» للوائلي الصنعاني ج ٣/١٤٣٠، ١٤٣١.

المذهب الثاني: ذهب فريق آخر من المحدثين، والمحققين إلى أن هذا الحديث ضعيف.

وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - قال ابن كثير: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ". (١).

٢ - قال الهيثمي: "رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مُدْلِسٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ". (٢).

وقال - أيضاً - : "رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ جَمِيلُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ". (٣).

٣ - قال العراقي: "أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ". (٤).

٤ - قال البوصيري: "رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، لِتَدْلِيسِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ". (٥).

٥ - قال محققو المطالب العالية: "إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ جَمِيلُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ مَجْهُولُ الْحَالِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ مَدْلَسٌ، وَقَدْ عَنَعْنَهُ". (٦).

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢/٣٩٣.

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج ٥/٢٨٣.

(٣) المرجع السابق ج ٣/٢٠٩.

(٤) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ج ٢/٦٢٦.

(٥) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري ج ٣/١٥٨.

(٦) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ج ٩/٢٨٤.

السؤال الثاني: لماذا جعل الله - تعالى - لمن خرج للحج أو العمرة ثم مات، ولم يحج، أو يعتمر أجر الحج والعمرة؟

قال الهروي: «مَنْ خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ غَازِيًا» أَي قَاصِدًا لِلْغَزْوِ، «ثُمَّ مَاتَ فِي طَرِيقِهِ»، أَي: قَبْلَ الْعَمَلِ، «كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِي، وَالْحَاجِّ، وَالْمُعْتَمِرِ»؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ (١).

وقال المراغي: "وقد ذكر غير واحد من العلماء أن من سار لأمر فيه ثواب، كطلب علم، وحج، وكسب حلال، ومات قبل الوصول إلى المقصد؛ فله هذا الحكم، أخرج البيهقي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ - «من خرج حاجًا فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمرًا فمات؛ كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة، ومن خرج غازيًا في سبيل الله فمات؛ كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة» (٢).

السؤال الثالث: هل هذا الأجر والثواب خاص بمن خرج للحج أو العمرة على الفور أم أنه عام يشمل من خرج على الفور أو التراخي؟

قال الهروي: "قِيلَ فَمَنْ قَالَ إِنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَأَخَّرَهُ، ثُمَّ قَصَدَ بَعْدَ زَمَانٍ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ كَانَ عَاصِيًا، فَقَدْ خَالَفَ هَذَا النَّصَّ، وَذَكَرَهُ الطَّبِيبِيُّ (٣)، وَفِيهِ بَحْثٌ، إِذْ لَيْسَ نَصٌّ فِي الْحَدِيثِ عَلَى مَطْلُوبِهِ فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ، فَيُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٠. ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي ج ٥/١٧٥٥.

(٢) تفسير المراغي ج ٥/١٣٦.

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ج ٦/١٩٥٠.

خَرَجَ حَاجًّا فِي أَوَّلِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَخَرَجَ أَهْلُ بَلَدِهِ لِلْحَجِّ، أَوْ عَلَى مَا إِذَا تَأَخَّرَ
لِحُدُوثِ عَارِضٍ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ عَدَمِ أَمْنٍ فِي الطَّرِيقِ، ثُمَّ خَرَجَ فَمَاتَ،
فَإِنَّهُ يَمُوتُ مُطِيعًا، وَأَمَّا إِذَا تَأَخَّرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى فَاتَهُ الْحَجُّ؛ فَإِنَّهُ
يَكُونُ عَاصِيًا بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، عَلَى اخْتِلَافٍ فِي أَنْ يُجُوبَ الْحَجَّ عَلَى
الْفُورِ، أَوِ التَّرَاخِي، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ وَمَعَ هَذَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ لَهُ أُجْرُ الْحَاجِّ
فِي الْجُمْلَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أُجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَاصِيًا
مِنْ وَجْهِهِ، وَمُطِيعًا مِنْ وَجْهِهِ".(١).

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي ج ٥/١٧٥٥.

العمل التاسع

تجهيز الحاج، أو المعتمر، أو إخلافهما في أهلها

يعدل أجر الحاج، والمعتمر

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا، أَوْ جَهَّزَ حَاجًّا، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ فَطَرَ صَائِمًا؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ»، وفي رواية: «كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ»^(١)، وفي رواية: «وَمَنْ جَهَّزَ حَاجًّا، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْحَاجِّ، وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْ أَجْرِ الْحَاجِّ شَيْئًا»^(٢)، وفي رواية: «مَنْ جَهَّزَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ غَازِيًا، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ فَطَرَ صَائِمًا؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ»^(٣).

(١) رواه ابن خزيمة، والنسائي، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصيام، باب إعطاء مفطر الصائم مثل أجر الصائم من غير أن ينتقص الصائم من أجره شيئاً، ج ٣/٢٧٧، برقم ٢٠٦٤، والسنن الكبرى، كتاب الصيام، ثواب من فطر صائماً، وذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه، ج ٣/٣٧٥، برقم ٣٣١٦، وصححه الألباني، والأعظمي. صحيح الترغيب والترهيب للألباني ج ١/٦٢٣.

(٢) رواه أبو نعيم من طريقين، والقطيعي، واللفظ لأبي نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الطبقة الأولى من التابعين، عطاء بن أبي رباح، ج ٣/٩٥، ٩٦، وذكر طوائف من جماهير النساك والعباد، سفيان الثوري، ج ٥/٤١٥، وجزء الألف دينار (وهو الخامس من الفوائد المنتقاة والأفراد الغرائب الحسان) للقطيعي، من جهاز غازياً في سبيل الله، أو خلفه في أهله كان له مثل أجر الغازي من غير أن ينتقص من أجر الغازي شيء، ص ١٥٠، برقم ٩٤، وقال محقق الحلية (سامي أنور جاهين) عن إسناد رواية أبي نعيم الأولى: إسناده ضعيف، وقال عن إسناد رواية أبي نعيم الثانية: إسناده حسن.

(٣) رواه سعيد بن منصور، وعزاه ابن الملقن لابن عساكر في "فضائل الجهاد"، سنن سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب ما جاء فيمن جهاز غازياً أو خلفه في أهله، ج ٢/١٦١، برقم ٢٣٢٨، والبدر المنير لابن الملقن ج ٩/٧٥، وضعفه ابن الملقن، وصححه محقق سير أعلام النبلاء: محمد أيمن الشبروي. سير أعلام النبلاء للذهبي ج ١٥/٧٥.

(الشرح والتحليل)

هذا هو العمل التاسع من الأعمال المختلف فيها المرفوعة إلى النبي - ﷺ - التي تفضل الله - تعالى - بها على عباده، وجعل أجرها كأجر الحاج، والمعتمر، وهذا العمل هو تجهيز الحاج، أو المعتمر، أو إخلافهما في أهلها، فما درجة هذا الحديث؟ وما المراد بتجهيز الحاج، أو المعتمر؟ وما المراد بإخلاف الحاج، أو المعتمر في أهله؟ ولماذا عدل تجهيز الحاج، أو المعتمر، أو إخلافهما في أهلها أجر الحاج، والمعتمر؟

السؤال الأول: ما درجة هذا الحديث؟

اختلف المحدثون في درجة هذا الحديث، ويأتي خلافهم هذا على مذهبين:
المذهب الأول: ذهب فريق من المحدثين، والمحققين إلى أن هذا الحديث بروايته صحيح، أو حسن، وفيما يلي بيان أقوالهم:

- ١ - قال الألباني عن روايتي ابن خزيمة، والنسائي: "صحيح". (١).
- ٢ - قال الأعظمي عن رواية ابن خزيمة: "إسناده صحيح". (٢).
- ٣ - قال محقق سير أعلام النبلاء (محمد أيمن الشبراوي) عن رواية سعيد بن منصور: "صحيح". (٣).

(١) صحيح الترغيب والترهيب للألباني ج ١/٦٢٣.

(٢) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصيام، باب إعطاء مفطر الصائم مثل أجر الصائم من غير أن ينتقص الصائم من أجره شيئاً، ج ٣/٢٧٧، برقم ٢٠٦٤.

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي، بتحقيق: محمد أيمن الشبراوي ج ١٥/٧٥.

٤ - قال محقق حلية الأولياء (سامي أنور جاهين) عن إسناد إحدى روايتي أبي نعيم: "إسناده حسن". (١).

المذهب الثاني: ذهب فريق آخر من المحدثين، والمحققين إلى أن هذا الحديث في إسناده مقالاً؛ وذلك لعدة أسباب، منها:

الأول: أن هذا الحديث بجميع طرقه، ورواياته قد رواه عطاء بن أبي رباح، عن زيد بن خالد الجهني، وقد نص بعض المحدثين على أن روايته عنه مرسلة، فقد قال ابن المديني: عطاء بن أبي رباح لم يسمع من زيد بن خالد الجهني. (٢).

وقال المحققان (شعيب الأرنؤوط، وبشار عواد): قد أرسل عن جماعة من أبرزهم: زيد بن خالد الجهني. (٣).

قلت (أبو هناد): إلا أن الترمذي قد حكم على إسناده بالصحة "بدون زيادة الحاج، أو المعتمر"، فقد قال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" (٤)، وهذا يدل على أن سماع عطاء بن أبي رباح من زيد بن خالد الجهني صحيح عنده. والله أعلم.

الثاني: أن في إسناد إحدى روايتي أبي نعيم شيخه محمد بن جعفر بن الهيثم، وفيه بعض الشيء، فقد قال محمد بن أبي الفوارس: "كان قريب الأمر، فيه بعض الشيء، وكانت له أصول بخط أبيه جيد". (٥).

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، بتحقيق: (سامي أنور جاهين)، ج ٥/٤١٥.

(٢) جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص ٢٣٧. بتصرف.

(٣) تحرير تقريب التهذيب لبشار عواد، وشعيب الأرنؤوط ج ٣/١٤. بتصرف.

(٤) سنن الترمذي، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من جهز غازياً، ج ٤/١٦٩، برقم ١٦٢٩.

(٥) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج ٢/١٤٩.

قلت (أبو هناد): إلا أن محمد بن جعفر لم يتفرد به، فقد تابعه غيره من طريق آخر عند أبي نعيم، فقد قال أبو نعيم: حَدَّثَنَا فَارُوقُ الْخَطَّابِيُّ، ثنا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ، ح وَحَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا يُوْسُفُ الْقَاضِي، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: ... الحديث.(١).

ولذلك قال محقق حلية الأولياء (سامي أنور جاهين): "إسناده حسن".(٢).

وكذلك تابعه بشر عند القطيعي في "جزئه"، فقد قال القطيعي: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُوْدَةُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: ... الحديث.(٣).

الثالث: أن في إسناده إحدوي روايتي أبي نعيم، والقطيعي هودة بن خليفة، وهو مختلف فيه، فقد قال المزي: قال أبو داود، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: مَا كَانَ أَصْلَحَ حَدِيثِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: هُوْدَةُ عَنْ عَوْفٍ ضَعِيفٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَحْرَزٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: هُوْدَةُ لَمْ يَكُنْ بِالْمَحْمُودِ. قِيلَ لَهُ: لَمْ؟ قَالَ: لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَمَا جَاءَ بِهَا، وَكَانَ أَطْرُوشَا - أَيْضًا - . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي كِتَابِ "الثَّقَاتِ".(٤).

(١) رواه أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الطبقة الأولى من التابعين، ذكر طوائف من جماهير النساك والعباد، سفیان الثوري، ج ٤١٥/٥، وقال المحقق (سامي أنور جاهين): إسناده حسن.

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، بتحقيق: (سامي أنور جاهين)، ج ٤١٥/٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ج ٣٠/٣٢٠ - ٣٢٤. بتصرف.

الرابع: أن في إسناد إحدى روايتي أبي نعيم عمرو بن قيس المكي، وهو متروك كما قال الأئمة (١)؛ ولذلك قال محقق الحلبة لأبي نعيم (سامي أنور جاهين): "إسناده ضعيف، لم أجده منه عند غيره، عمرو بن قيس المكي أبو حفص المعروف بسندل متروك". (٢).

الخامس: أن في إسناد رواية ابن عساكر الحسن بن عطية، وهو ضعيف، فقد قال ابن الملقن: "قلت: هو في «فَصَائِلِ الْجِهَادِ» لِلْحَافِظِ بِهَاءِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ عَسَاكِرٍ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ". (٣).

قال ابن حجر: "وَأَمَّا زِيَادَةُ الْمُعْتَمِرِ، فَرَوَاهَا الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَسَاكِرٍ فِي "كِتَابِ الْجِهَادِ" لَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، بِسَنَدٍ وَاهٍ". (٤).

قلت (أبو هناد): إن زيادة المعتمر لم يتفرد بها الحسن بن عطية، فقد رواها سعيد بن منصور في سننه من طريق آخر ليس فيه الحسن بن عطية؛ فقد قال سعيد بن منصور: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: ... الحديث. (٥).

ولذلك صححه محقق سير أعلام النبلاء (محمد أيمن الشبراوي). (٦).

(١) ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ج ٧/٤٩٠ - ٤٩٣.

(٢) حلبة الأولياء وطبقات الأصفياء، بتحقيق: (سامي أنور جاهين)، ج ٣/٩٥، ٩٦.

(٣) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن ج ٩/٧٥.

(٤) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ج ٤/٢٧٢.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سير أعلام النبلاء للذهبي، بتحقيق: محمد أيمن الشبراوي ج ١٥/٧٥.

السؤال الثاني: ما المراد بتجهيز الحاج، أو المعتمر؟

تجهيز الحاج، أو المعتمر يراد به تهيئة الأسباب، وتوفير ما يحتاجه الحاج، أو المعتمر في حجته، أو عمرته من المركوب، والنفقة، وغير ذلك قليلاً كان، أو كثيراً، وبذلك قال أهل العلم، وفيما بيان أقوالهم:

١ - قال النسفي: «جَهَّزَ حَاجًّا»، أي: هَيَّأَ سَبَابَهُ، وَبَعَثَهُ". (١).

٢ - قال ابن رسلان في شرح المراد بتجهيز الغازي المذكور قبل الحاج في الحديث: "جهاز الغازي ما يحتاج إليه في غزوه من العدة، والسلاح، والمركوب، والنفقة، وغير ذلك قليلاً كان أو كثيراً". (٢).

السؤال الثالث: ما المراد بإخلاف الحاج، أو المعتمر في أهله؟

إخلاف الحاج، أو المعتمر في أهله يراد به أن يكون الخالف له نائباً، أو وكيلاً عنه في أهله بأن يقدم لهم المساعدة فيما يحتاجونه، أو نحو ذلك، وبذلك قال أهل العلم، وفيما بيان أقوالهم:

١ - قال ابن فتوح: «خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ»، أي: قَامَ مَقَامَهُ فِي النَّظَرِ لَهُمْ". (٣).

٢ - قَالَ الْقَاضِي الْبَيْضَاوِيُّ: "يُقَالُ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، إِذَا قَامَ مَقَامَهُ فِي إِصْلَاحِ خَالِهِمْ، وَمُحَافَظَةِ أَمْرِهِمْ". (٤).

(١) طلبه الطلبة للنسفي ص ٣٧.

(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ج ١١/٩٩.

(٣) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم لابن فتوح ص ٩٦.

(٤) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي ج ٢/٥٨٢.

٣ - قال ابن رسلان في شرح المراد بإخلاف الغازي المذكور قبل الحاج:
 «وَمَنْ خَلَفَهُ» بتخفيف اللام مضارعه بضمها، كما قال - تعالى : ﴿أَخْلَفَنِي فِي
 قَوْمِي﴾ (١)، «فِي أَهْلِهِ» نسائه، وأولاده، وخدمه، ودوابه، وغير ذلك «بِخَيْرٍ» (٢)،
 أي: بنوع من أنواع الخير كمن ذب عنهم، أو ساعدهم في أمرهم" (٣).

السؤال الرابع: لماذا عدل تجهيز الحاج، أو المعتمر، أو إخالهما في أهلها أجر الحاج، والمعتمر؟

قال الهروي: "وَهَذَا الثَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى التَّقْوَى، وَالِدَّلَالَةِ عَلَى
 الْخَيْرِ" (٤).

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٤٢.

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره،
 وخلافته في أهله بخير، ج ٣/١٥٠٦، برقم ١٨٩٥.

(٣) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ج ١١/٩٩.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي ج ٤/١٣٨٦.

العمل العاشر

(الحجة من عمان تفضل على حجتين من غيرها)

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَادِيَةَ، قَالَ: لَقِيْتُ ابْنَ عُمَرَ - قَالَ إِسْحَاقُ: - فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ، قَالَ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَلَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -؟ قُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - - يَقُولُ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَرْضًا يُقَالُ لَهَا: عُمَانُ، يَنْضَحُ بِجَانِبِهَا - وَقَالَ إِسْحَاقُ: بِنَاحِيَّتِهَا - الْبَحْرُ، الْحَجَّةُ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ حَجَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا»^(١)، وفي رواية: فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - - يَقُولُ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ بِلَدَّةٍ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ، أَوْ قَرْيَةٍ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ يُقَالُ لَهَا عُمَانُ، حَجَّةٌ مِنْهَا تَعْدِلُ حَجَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا»^(٢).

(الشرح والتحليل)

هذا هو العمل العاشر من الأعمال المختلف فيها المرفوعة إلى النبي - ﷺ - التي تفضل الله - تعالى - بها على عباده، وجعل أجرها كأجر الحج، وهذا

(١) رواه البيهقي، وأحمد، واللفظ له، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزو، ج ٤/٥٤٧، برقم ٨٦٦٩، ومسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، ج ٤/٤٢٢، ٤٢٣، برقم ٤٨٥٣، ج ٨/٤٦١، برقم ٤٨٥٣، وقال الهيثمي، والبوصيري، والسيوطي: رواه أحمد، ورجاله ثقات. واختلف محققو المسند: فصحه أحمد شاكر، وضعفه شعيب الأرنؤوط، وغيره، وكذلك ضعفه الألباني. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج ٣/٢١٧، وإتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري ج ٣/١٦٠، ومطلع البدرين فيمن يؤتى أجره مرتين للسيوطي ص ٥٥، ٥٦، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ١/٣٨٠، ٣٨١.

(٢) رواه ابن أبي عاصم، الأحاد والمثاني، الرجال، مالك بن زيد بن كهلان، ج ٤/٢٧١، برقم ٢٢٩٢. قلت: فيه الخلاف الذي في الرواية السابقة؛ لأن في إسناده الحسن بن هادية، وهو مختلف فيه.

العمل هو الخروج للحج من عُمان، فما درجة هذا الحديث؟ وما هي عُمان؟ وهل هذا الحديث يدل على فضل الإحرام من عُمان، أم فضل الحجة منها؟ ولماذا فضلت الحجة من عمان على حجتين من غيرها؟ وهل تلحق بعض البلدان بعمان في هذا الفضل؟

السؤال الأول: ما درجة هذا الحديث؟

اختلف المحدثون، والمحققون في درجة هذا الحديث، ويأتي خلافهم هذا على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب فريق من المحدثين، والمحققين إلى أن هذا الحديث صحيح، ورجاله ثقات.

وفيما يلي بيان أقوالهم:

- ١ - قال الهيثمي: "رواه أحمد، ورجاله ثقات". (١).
- ٢ - قال البوصيري: "رواه أبو بكر بن أبي شيبَةَ، وأحمد بن منيع، والْحَارِثُ، وأحمد بن حنبل بسندٍ رجالة ثقات". (٢).
- ٣ - قال السيوطي: أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات. (٣).
- ٤ - قال أحمد شاكر: "إسناده صحيح". (٤).

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج ٣/٢١٧.
 (٢) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري ج ٣/١٦٠.
 (٣) مطلع البدرين فيمن يؤتى أجره مرتين للسيوطي ص ٥٥ ، ٥٦ . بتصرف يسير.
 (٤) مسند الإمام أحمد، بتحقيق: أحمد شاكر، مسند عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ج ٤/٤٢٢ ، ٤٢٣ ، برقم ٤٨٥٣.

المذهب الثاني: ذهب فريق آخر من المحدثين، والمحققين إلى أن هذا الحديث ضعيف.

وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - قال الألباني: ضعيف، أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، والثقفي في "مشيخته النيسابوريين"، والبيهقي في "سننه" من طريق الحسن بن هادية، قلت: ورجاله كلهم ثقات معروفون، غير ابن هادية هذا، فقد ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

وأما ابن حبان فقد ذكره في "الثقات"، وهذا منه على عادته في توثيق المجهولين، وتوثيق ابن حبان هذا هو عمدة الهيثمي حين قال في "المجمع": "رواه أحمد، ورجاله ثقات".

وحجة الشيخ الفاضل أحمد محمد شاكر في قوله في تعليقه على "المسند": "إسناده صحيح"، وهذا غير صحيح لما سبق.(١).

٢ - قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف، الحسن بن هادية: هو من أهل عمان، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ولم يؤثر توثيقه عن أحد غيره، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.(٢).

قلت (أبو هناد): رواية ابن أبي عاصم في إسناده الحسن بن هادية - أيضاً -، حيث إنه قال: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، نا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، نا الزُّبَيْرُ بْنُ

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ١/٣٨٠ ، ٣٨١. بتصرف.

(٢) مسند الإمام أحمد بتحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، ج ٨/٤٦١، برقم ٤٨٥٣. بتصرف.

خَرَيْتِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَادِيَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ...
الحديث". (١).

فيجري الخلاف في تصحيحها، وتضعيفها، كما جرى في رواية أحمد،
والبيهقي؛ لأجل الحسن بن هادية هذا، والله أعلم.

السؤال الثاني: ما هي عمان؟

عَمَانُ بضم العين، وفتح الميم مع التخفيف، هي بلدة كانت باليمن، وهي
اليوم سلطنة مستقلة، عاصمتها مسقط.

قال عاتق بن غيث البلادي الحربي: "عَمَانُ بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ
الْمُخَفَّفَةِ، وَآخِرُهُ نُونٌ: وَهُوَ اسْمٌ لِلْمِنْطَقَةِ الَّتِي تَكُونُ الزَّوَايَةَ الْجَنُوبِيَّةَ الشَّرْقِيَّةَ لِحَزِيرَةَ
العَرَبِ، فَهِيَ كَالْيَمَنِ تَمَامًا مَعَ اخْتِلَافِ الْجِهَةِ عَكْسِيًّا، وَهِيَ الْيَوْمَ سَلْطَنَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ
عَاصِمَتُهَا (مَسْقَطٌ)، وَبِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُدُنِ". (٢).

قلت: (أبو هناد) وأما عَمَانُ بفتح العين، وفتح الميم مع التشديد فهي بلدة
بالشام، وليست مرادة هنا قطعًا، ومما يدل على أن عمان المرادة بالحديث الذي
معنا هي عمان التي باليمن، وليست عمان التي بالشام ما يلي:

١ - قال ياقوت الحموي في "معجم البلدان": عَمَانُ: بضم أوله، وتخفيف
ثانيه، وآخره نون: اسم كورة عربية على ساحل بحر اليمن، والهند، ثم ذكر
الحديث الذي معنا عن الحسن بن هادية عن ابن عمر - رضي الله عنهما - (٣).

(١) رواه ابن أبي عاصم، الأحاد والمثاني، الرجال، مالك بن زيد بن كهلان، ج ٤/٢٧١، برقم ٢٢٩٢.

(٢) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق بن غيث البلادي الحربي ص ٢١٦.

(٣) معجم البلدان لياقوت الحموي ج ٤/١٥٠.

٢ - قال الحافظ ابن حجر في باب قِصَّةِ عُمَانَ، وَالْبَحْرَيْنِ: وَأَمَّا عُمَانُ فَبِضْمِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ، قَالَ عِيَاضٌ: هِيَ فُرْضَةُ بِلَادِ الْيَمَنِ. وَقَالَ الرَّشَاطِيُّ: عُمَانُ فِي الْيَمَنِ، سُمِّيَتْ بِعُمَانَ بْنِ سَيِّأ.

ثم ذكر حديثاً أخرجه أحمد في مسنده - وعنون له الساعاتي بعنوان: الفصل الثالث: في فضل عمان، وعدن، وأهلها، وذكر قبله الحديث الذي معنا - (١)، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ طَاحِيَةِ مُهَاجِرًا، يُقَالُ لَهُ: بَيْرِحُ بْنُ أَسَدٍ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِأَيَّامٍ، فَرَأَهُ عُمَرُ، فَعَلِمَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ. قَالَ: مَنْ أَهْلِ عُمَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَالَ: هَذَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ الَّتِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَرْضًا يُقَالُ لَهَا: عُمَانُ، يَنْضَحُ بِنَاحِيَتِهَا الْبَحْرُ، بِهَا حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ لَوْ أَتَاهُمْ رَسُولِي مَا رَمَوْهُ بِسَهْمٍ، وَلَا حَجَرٍ». (٢).

وعند مسلم عَنْ أَبِي الْوَاظِعِ جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو الرَّاسِبِيِّ، سَمِعْتُ أَبَا بَرَزَةَ، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَسَبَّوهُ وَضَرَبُوهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَنْيَتَ، مَا سَبُّوكَ، وَلَا ضَرَبُوكَ». (٣).

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ومعه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني للساعاتي ج ٢٣/٢٩٨.

(٢) رواه أحمد، المسند، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، ج ١/٢٩٥، ٢٩٦، برقم ٣٠٨، وصححه محققه أحمد شاكر.

(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، باب فضل أهل عمان، ج ٤/١٩٧١، برقم ٢٥٤٤.

ثم قال ابن حجر: وَبِعَمَلِ الشَّامِ بِلُدَّةٍ يُقَالُ لَهَا عَمَّانُ لَكِنَّهَا بَفَتْحِ الْعَيْنِ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَلَيْسَتْ مُرَادَةً هُنَا قَطْعًا.(١).

وقال الهرري: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ» بضم العين، وتخفيف الميم معروف من قبل اليمن، وهي الآن دولة مستقلة عاصمتها مسقط، وقد ضبطه بعضهم بفتح العين، وتشديد الميم، وأراد به عمان البلقاء التي كانت بالأردن، ولكنه أخطأ، والصحيح أن المراد به هنا عمان باليمن".(٢).

السؤال الثالث: هل هذا الحديث يدل على فضل الإحرام من عمان، أم فضل الحجة منها؟

قال الولوي: "وعلى تقدير صحته؛ فليس دليلاً على مسألتنا هذه - أي تقديم الإحرام على المواقيت -، فإنه لم يقل: من أهلّ منها، وإنما قال: "الحجة منها أفضل إلخ"، وهذا لا يستلزم الإحرام منها، وإنما هو بيان لفضل الحجّة من تلك البلدة، فتنبه".(٣).

السؤال الرابع: لماذا فضلت الحجة من عمان على حجتين من غيرها؟

قال السندي: "قوله: «الْحَجَّةُ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ حَجَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا»، يحتمل أن يكون ذلك لأنها أبعد البلاد الإسلامية يومئذ، والأجر بقدر المشقة".(٤).

(١) فتح الباري لابن حجر ج ٨/٩٥ ، ٩٦ . بتصرف.

(٢) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم للهرري ج ٢٤٥/٢٤٦ ، ٢٤٦ .

(٣) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ج ٢٢/١١٨ .

(٤) ينظر: حاشية مسند الإمام أحمد، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرين، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، ج ٨/٤٦٢، برقم ٤٨٥٣ .

قلت (أبو هناد): ويحتمل - أيضًا - أن يكون هذا الفضل قد ثبت لها لمعاملة أهلها لرسول الله - ﷺ - معاملة حسنة، ويؤخذ ذلك من حديث لبيد السابق الذي قال فيه - ﷺ -: «إِنِّي لِأَعْلَمُ أَرْضًا يُقَالُ لَهَا: عُمَانُ، يَنْضَحُ بِبَاحِيَّتِهَا الْبَحْرُ، بِهَا حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ لَوْ أَتَاهُمْ رَسُولِي مَا رَمَوْهُ بِسَهْمٍ، وَلَا حَجَرٍ». (١).

ولحديث أبي بَرزَةَ الذي قال فيه - ﷺ -: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ، مَا سَبُّوكَ، وَلَا ضَرَبُوكَ». (٢).

ولذلك قال ابن الجوزي: "قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: كَانَ أَهْلُ عُمَانَ أَسْرَعَ النَّاسِ قَبُولًا لِلْخَبَرِ". (٣).

وقال أبو العباس القرطبي: "وقوله - ﷺ -: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ، مَا سَبُّوكَ، وَلَا ضَرَبُوكَ» يَرُوى عُمَانُ بضم العين، وتخفيف الميم - وهو موضع بالشام، ويعني: أن أهل عمان قوم فيهم علم وعفاف وتثبت، والأشبهه: أنهم أهل عمان التي قبل اليمن، لأنهم ألين قلوبًا، وأرق أفئدة، وأما أهل عمان الشام فسلامة لك منهم، وسلام، وأهل هذين الاسمين من عمن بالمكان: أقام به، ويقال: أَعْمَنَ الرجل: إذا صار إلى عمان". (٤).

وقال محمد بن علي بن آدم الولوي: "وفيه الثناء على أهل عُمان، وبيان فضلهم، وأنهم أهلٌ يَحْتَرَمُونَ من جاءهم، ولا يُرى منهم إِلَّا كَلَّ خَيْرٍ". (٥). والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ج ٢/٢٩٥.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ج ٦/٥٠١ ، ٥٠٢.

(٥) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ج ٤٠/١٨٦.

السؤال الخامس: هل تلحق بعض البلدان بعمان في هذا الفضل؟

قلت (أبو هناد): إن ثبت الاحتمال الذي ذكره السندي - رحمه الله - وهو أن عمان قد ثبت لها هذا الفضل؛ لأنها أبعد البلاد الإسلامية يومئذ، والأجر بقدر المشقة، فتلحق إذن أبعد البلاد الإسلامية من مكة بعمان في هذا الفضل، بل تفضل عليها؛ لأجل المشقة، ولا يكون ذلك خاصاً بعمان، والله أعلم.

ولذلك قال السندي: "وعلى هذا، فمن كان أبعد داراً منهم؛ فهو أكثر أجراً". (١).

(١) ينظر: حاشية مسند الإمام أحمد، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرين، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، ج٨/٤٦٢، برقم ٤٨٥٣.

العمل الحادي عشر

(حج الحي عن الميت المسلم يثيب الميت أجر الحج)

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةٌ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرُو أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، فَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ، وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأَعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَّجْتُمْ عَنْهُ؛ بَلَغَهُ ذَلِكَ» (١).

(الشرح والتحليل)

هذا هو العمل الحادي عشر من الأعمال المختلف فيها المرفوعة إلى النبي - ﷺ - التي تفضل الله - تعالى - بها على عباده، وجعل أجرها كأجر الحج، وهذا العمل هو حج الحي عن الميت، فما درجة هذا الحديث؟ هل يشترط أن يكون الميت المحجوج عنه مسلماً حتى ينال أجر الحج أم لا؟ وهل يشترط أن يكون الحاج عن الميت قريباً له؟ وهل ينال الميت المحجوج عنه أجر حج الفرض أم النفل؟ وما الذي يؤخذ من الحديث؟

(١) رواه أبو داود، وسكت عليه، سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب وصية الحربي يسلم وليه، أيلزمه أن ينفذها؟ ج ٤/٥٠٨، برقم ٢٨٨٣، وحسنه السيوطي، والألباني، وشعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، وقال الرباعي الصنعاني: رواه أبو داود، وسكت عنه، وأشار المنذري إلى الاختلاف فيه. ينظر: فيض التقدير للمناوي ج ٥/٣٢٨، وصحيح سنن أبي داود للألباني ج ٨/٢٣٧، ٢٣٨، وجامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير بحواشي المحقق عبدالقادر الأرنؤوط ج ١١/٦٣٩، وفتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للرباعي ج ٣/١٣٤٧.

السؤال الأول: ما درجة هذا الحديث؟

اختلف المحدثون في درجة هذا الحديث، ويأتي خلافهم هذا على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب فريق من المحدثين، والمحققين إلى أن هذا الحديث حسن.

وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - قال المناوي: "رمز المصنف - أي السيوطي - لحسنه". (١).

٢ - قال الشوكاني، والرباني الصنعاني عقبه: حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِنْ قِسْمِ الْحَسَنِ، وَقَدْ صَحَّ لَهُ التِّرْمِذِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عِدَّةَ أَحَادِيثَ. (٢).

٣ - قال الألباني: "هذا إسناد حسن، رجاله ثقات؛ على خلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده". (٣).

٤ - قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن". (٤).

٥ - قال عبدالقادر الأرنؤوط: "إسناده حسن". (٥).

(١) فيض القدير للمناوي ج ٥/٣٢٨.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ٦/٥٣، وفتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للرباعي الصنعاني ج ٣/١٣٤٧. بتصرف يسير.

(٣) صحيح سنن أبي داود للألباني ج ٨/٢٣٧، ٢٣٨.

(٤) سنن أبي داود، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، كتاب الوصايا، باب وصية الحربي يسلم وليه، أيلزمه أن ينفذها؟ ج ٤/٥٠٨، برقم ٢٨٨٣.

(٥) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير بحواشي المحقق عبدالقادر الأرنؤوط ج ١١/٦٣٩.

المذهب الأول: ذهب فريق آخر من المحدثين إلى أن هذا الحديث في إسناده مقالاً.

وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - قال الشوكاني: "الْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ الْمُنْذِرِيُّ إِلَى الْإِخْتِلَافِ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ". (١).

٢ - قال الرباني الصنعاني: "رواه أبو داود، وسكت عنه، وأشار المنذري إلى الاختلاف فيه". (٢).

السؤال الثاني: هل يشترط أن يكون الميت المحجوج عنه مسلماً حتى ينال أجر الحج أم لا؟

دل ظاهر قوله - ﷺ - : «إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا» على اشتراط الإسلام في الميت المحجوج عنه حتى ينال أجر الحج، فإن كان كافراً؛ فلا ينفعه ذلك، وبذلك قال أهل العلم، وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - قال المناوي: «لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَّجْتُمْ عَنْهُ؛ بَلَّغَهُ ذَلِكَ»، أي: لو كان الميت مسلماً ففعلتم به ذلك؛ وصل إليه ثوابه، ونفعه، وأما الكافر فلا". (٣).

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج٦/٥٣.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج٦/٥٣، وفتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للرباعي الصنعاني ج٣/١٣٤٧. بتصرف يسير.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ج٥/٣٢٨.

٢ - قال عبد المحسن العباد: «إنه لو كان مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَّجْتُمْ عَنْهُ؛ بَلَّغَهُ ذَلِكَ»، أي: لو كان مسلمًا فتصدقتم عنه، أو حججتم عنه، أو أعتقتم عنه لنفعه ذلك، إذ مثل هذه القرب إنما تنفع المسلمين، ولا تنفع الكفار؛ لأن الكفار لا ينفعهم أي عمل من الأعمال، لا منهم، ولا من غيرهم، قال - تعالى - : ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ (١)، ولا ينفعهم أن يتصدق عنهم، أو يحج عنهم؛ لأنهم من أهل النار الذين يخلدون فيها أبد الآباد، ولا سبيل لهم إلى الجنة، فالكافر لا يتصدق عنه، ولا يحج عنه، ولا يعتق عنه" (٢).

السؤال الثالث: هل يشترط أن يكون الحاج عن الميت قريباً له؟

الناظر في الحديث يجد أن هناك صلة بين السائل، والمسئول له حيث إن السائل هو ابن المتوفى، فظايره يدل على اشتراط القرابة بين الحاج والميت المحجوج عنه، حتى ينال الميت أجر الحج، إلا أن هذا الظاهر غير مراد؛ لأن أجر الحج يناله الميت المحجوج عنه سواء كان الحاج عنه قريباً له، أو أجنبياً عنه، وبذلك قال أهل العلم، وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - قال الصنعاني: «لَوْ كَانَ مُسْلِمًا» أي الميت «فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَّجْتُمْ عَنْهُ» أي فعلتم عنه أي فعل من أفعال البر بغير وصية؛ لأنه الظاهر «بلغه» أجر «ذلك»، وفيه دليل ناهض على لحوق أي عمل يعمل عن الميت من قريب، أو غيره، وأنه يؤجر على ذلك، ويبلغه" (٣).

(١) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، الدرس رقم: ٣٣٩.

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ج ٩/ ١٧١.

٢ - قال عبد المحسن العباد: "وهذا الحديث يدل على أن هذه الأمور الثلاثة من الأشياء التي تنفع الميت إذا فعلها له قربه، أو فعلها الحي عنه". (١).

السؤال الرابع: هل ينال الميت المحج عنه أجر حج الفرض أم

النفل؟

قال ابن قدامة: "وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: لَوْ كَانَ أَبُوكَ مُسْلِمًا، فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَّجْتُمْ عَنْهُ، بَلَغَهُ ذَلِكَ». وَهَذَا عَامٌّ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ، وَغَيْرِهِ". (٢).

وقال الحمد - : "قالوا - أي الحنابلة - : فهذا الحديث يدل على أن الحج عن الميت - مطلقاً - سواء كان تطوعاً، أو فريضة أن ذلك يجزئ عنه". (٣).

السؤال الخامس: ما الذي يؤخذ من الحديث؟

قال ابن رسلان: "وفيه دليل على أن الميت المسلم إذا أوصى بأن يعتق عنه، أو يتصدق، أو يحج عنه، أو يعتمر عليه أن ذلك صحيح، وأن الوارث إذا فعل ذلك، أو بعضه وصل ثوابه إلى الميت كما لو فعله؛ لأنه من وصيته، وهو المسبب لفعله". (٤).

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، الدرس رقم: ٣٣٩.

(٢) المغني لابن قدامة ج ٢/٤٢٣.

(٣) شرح زاد المستنقع للحمد، اللقاء رقم: ٨.

(٤) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ج ١٢/٤٠٤.

العمل الثاني عشر

(غَزْوَةٌ لِنَ حَجِّ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ) تَفْضُلٌ عَلَى عَشْرِ، أَوْ أَرْبَعِينَ حِجَّةً

عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «حَجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَحْجَّ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ، وَغَزْوَةٌ لِمَنْ قَدَّ حَجَّ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ حِجَجٍ، وَغَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَمَنْ أَجَارَ الْبَحَرَ فَكَأَنَّمَا أَجَارَ الْأَوْدِيَةَ كُلَّهَا، وَالْمَائِدُ (١) فِيهِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ» (٢)، وفي رواية قال: «حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ غَزْوَةً، وَغَزْوَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ حِجَّةً، يَقُولُ: إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَغَزْوَةٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعِينَ حِجَّةً، وَحِجَّةُ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ غَزْوَةً» (٣).

(١) المائد: هُوَ الَّذِي يَدُوحُ رَأْسَهُ وَيَمِيلُ مِنْ رِيحِ الْبَحْرِ وَالْمِيدُ الْمِيلُ. الترغيب والترهيب للمنذري ج ٢/١٩٩. (٢) رواه البيهقي، والطبراني، واللفظ له، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ركوب البحر لحج، أو عمرة، أو غزو، ج ٤/٥٤٧، برقم ٨٦٦٧، والمعجم الكبير، عبدالله بن عمرو بن العاص، ج ١٣/٦٥٤، برقم ١٤٥٨١، وصححه البوصيري، والسيوطي، وحسنه الدمياطي، وقال المناوي: سنده لا بأس به. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه غيره. وضعفه الألباني. ينظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري ج ٥/٩٤، والجامع الصغير للسيوطي، حرف الحاء، ص ٢٢٤، برقم ٣٦٧٨، والمتجر الرابع في ثواب العمل الصالح للدمياطي ص ٢٨٥، وفيض القدير للمناوي ج ٣/٣٧٣، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٥/٢٨١، وضعيف الترغيب والترهيب للألباني ج ١/٤١٦. (٣) رواه البزار عن ابن عباس، كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد، ج ٢/٢٥٨، برقم ١٦٥١، وصححه السيوطي، وقال المنذري، والدمياطي، والهيثمي، والمناوي: رواه البزار، ورواته ثقات. وضعفه الألباني. ينظر: الجامع الصغير للسيوطي، حرف الحاء، ص ٢٢٤، برقم ٣٦٧٩، والمتجر الرابع في ثواب العمل الصالح للدمياطي ص ٢٨٤، ٢٨٥، ومجمع الزوائد للهيثمي ج ٥/٢٧٩. والتيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ج ١/٤٩٤، وضعيف الترغيب والترهيب للألباني ج ١/٤١٢.

(الشرح والتحليل)

هذا هو العمل الثاني عشر من الأعمال المختلف فيها المرفوعة إلى النبي - ﷺ - التي تفضل الله - تعالى - بها على عباده، وجعل أجرها كأجر الحج، وهذا العمل هو الغزو في سبيل الله - تعالى -، فما درجة هذا الحديث؟ وهل الغزو في سبيل الله - تعالى - أفضل من حج الفرض أم حج النفل؟ ولماذا عدلت الغزوة الواحدة عشر حجات، أو أربعين حجة؟

السؤال الأول: ما درجة هذا الحديث؟

اختلف المحدثون في هذا الحديث بروايتيه، ويأتي خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب فريق من المحدثين إلى أن هذا الحديث صحيح، أو حسن، ورجاله ثقات، وفيما يلي بيان أقوالهم:

أولاً: درجة الحديث برواية البيهقي، والطبراني:

١ - قال المنذري: "رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَالْبَيْهَقِيُّ كِلَاهُمَا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ، وَرَوَى الْحَاكِمُ مِنْهُ: "غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ" إِلَى آخِرِهِ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَا يَضُرُّ مَا قِيلَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ؛ فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ اخْتَجَّ بِهِ". (١).

٢ - قال البوصيري: "رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ". (٢).

٣ - قال الدميّاطي: "رواه الطبراني بإسناد حسن". (٣).

(١) الترغيب والترهيب للمنذري ج ٢/١٩٩.

(٢) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري ج ٥/٩٤.

(٣) المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح للدميّاطي ص ٢٨٥.

- ٤ - رمز السيوطي له عقب عزوه للطبراني، والبيهقي بالصحة.(١).
- ٥ - قال المناوي عقب عزوه للطبراني، والبيهقي: "سنده لا بأس به".(٢).
- ثانيًا: درجة الحديث برواية البزار عن ابن عباس - رضي الله عنهما -:
- ١ - قال المنذري: "رواه البزار، ورواه ثقات معروفون".(٣).
- ٢ - قال الدمياطي: "رواه البزار بإسناد رواه ثقات".(٤).
- ٣ - رمز السيوطي له عقب عزوه للبزار بالصحة.(٥).
- ٤ - قال المناوي عن رواية البزار: "رجاله ثقات".(٦).

المذهب الثاني: ذهب فريق آخر من المحدثين إلى أن هذا الحديث ضعيف، وفي إسناده جهالة، وفيما يلي بيان أقوالهم:

أولًا: درجة الحديث برواية البيهقي، والطبراني:

- ١ - قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه غيره".(٧).

- (١) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي، حرف الحاء، ص ٢٢٤، برقم ٣٦٧٨.
- (٢) فيض القدير للمناوي ج ٣/٣٧٣.
- (٣) الترغيب والترهيب للمنذري ج ٢/١٨٨.
- (٤) المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح للدمياطي ص ٢٨٤ ، ٢٨٥.
- (٥) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي، حرف الحاء، ص ٢٢٤، برقم ٣٦٧٩.
- (٦) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ج ١/٤٩٤.
- (٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج ٥/٢٨١.

٢ - قال الألباني: "ضعيف". (١).

ثانياً: درجة الحديث برواية البزار عن ابن عباس - رضي الله عنهما -:

١ - قال الهيثمي: "رواه البزار، ورجاله ثقات، وعنبسة بن هبيرة، وثقه ابن حبان، وجهله الذهبي". (٢).

٢ - قال الألباني: "ضعيف". (٣).

السؤال الثاني: هل الغزو في سبيل الله - تعالى - أفضل من حج الفرض أم حج النفل؟

دل ظاهر الحديث على أن الغزوة الواحدة أفضل من عشر حجات، أو أربعين حجة نفلاً؛ لقوله في رواية: «وَعَزُورَةٌ لِمَنْ قَدْ حَجَّ»، وبذلك قال أهل العلم:

فقد قال المناوي: «حَجَّةٌ» واحدة «خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ غَزْوَةً»، أي: لمن لم يحج، وقد وجب عليه الحج، «وَعَزُورَةٌ» واحدة «خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ حَجَّةً» لمن حج حجة الإسلام، وتعين عليه الجهاد، وهذا ظاهر". (٤).

وقال الصنعاني: «وَعَزُورَةٌ لِمَنْ قَدْ حَجَّ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ حَجَجٍ»، وفي هذا ما يدل على أن نفل الجهاد أفضل من نفل الحج، وأن الكلام فيهما في تفضيل النفل على النفل. (٥).

(١) ضعيف الترغيب والترهيب للألباني ج ١/٤١٢ ، ٤١٦ ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ج ٣/٣٧٥.

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج ٥/٢٧٩.

(٣) ضعيف الترغيب والترهيب للألباني ج ١/٤١٢.

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ج ٣/٣٧٤.

(٥) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ج ٥/٣٢٨. بتصرف.

السؤال الثالث: لماذا عدلت الغزوة الواحدة عشر حجات، أو أربعين حجة؟

عدلت الغزوة الواحدة عشر حجات، أو أربعين حجة - نفلاً -؛ لأن الغزو فرض كفاية، وحج النفل سنة، وفرض الكفاية أفضل من السنة.

قال الصنعاني: «لَحَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ»، أي: حجة الفرض؛ لأنها فرض عين، والغزو فرض كفاية، والأول آكد. «وَلِغَزْوَةٍ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ حَجَّاتٍ» (١) نفلاً، لأن فرض الكفاية أفضل من النفل، وتقدم: «حجة لمن لا يحج خير من عشر غزوات» (٢)، الحديث، وحديث: «حجة خير من أربعين غزوة، وغزوة خير من أربعين حجة» (٣)، ونحوه" (٤).

(١) رواه البيهقي، شعب الإيمان، الجهاد، ج٦/٩١، برقم ٣٩١٨، وقال الألباني: ضعيف جداً. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج٦/١٦٨، ١٦٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ج٩/٣٤.

العمل الثالث عشر

بر الوالدة يعدل أجر الحاج، والمعتمر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: إِنِّي أَشْتَهِي الْجِهَادَ، وَإِنِّي لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ مِنْ وَالِدَيْكَ؟»، قَالَ: أُمِّي، قَالَ: «فَأَبْلِ اللَّهَ عُدْرًا فِي بَرِّهَا، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ؛ فَأَنْتَ حَاجٌّ، وَمُعْتَمِرٌ، وَمُجَاهِدٌ، إِذَا رَضِيتَ عَنْكَ أُمَّكَ؛ فَاتَّقِ اللَّهَ وَبِرَّهَا» (١)، وفي رواية: «فَاتَّقِ اللَّهَ فِيهَا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ؛ فَأَنْتَ حَاجٌّ، وَمُعْتَمِرٌ، وَمُجَاهِدٌ، فَإِذَا دَعَنْتَ أُمَّكَ؛ فَاتَّقِ اللَّهَ وَبِرَّهَا» (٢).

(١) رواه أبو يعلى، والطبراني، والضياء، واللفظ للطبراني، مسند أبي يعلى، مسند أنس بن مالك، ما أسنده الحسن بن أبي الحسن، عن أنس بن مالك، ج ٥/١٤٩، برقم ٢٧٦٠، والمعجم الأوسط للطبراني، باب العين، من اسمه عبد الله، ج ٤/٣٧٢، برقم ٤٤٦٦، باب الألف، باب من اسمه إبراهيم، ج ٣/١٩٩، برقم ٢٩١٥، والمعجم الصغير للطبراني، باب الألف، باب من اسمه إبراهيم، ج ١/١٤٤، برقم ٢١٨، والأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما للضياء، ج ٥/٢٥٥، ٢٥٦، برقم ١٨٥٥، وقال الضياء: إسناده حسن، لكنه مرسل، وقال المنذري: رواه أبو يعلى، والطبراني في الصغير والأوسط وإسنادهما جيد، وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى والطبراني في الصغير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح غير ميمون بن نجیح ووثقه ابن حبان، وقال العراقي: إسناده حسن، وقال البوصيري: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والصغير بإسناد جيد، وقال ابن عثيمين: إسناده جيد. وقال محققو المطالب العالية: هذا إسناده حسن. وقال الألباني: منكر بهذا السياق، والتمام. ينظر: الترغيب والترهيب للمنذري ج ٣/٢١٦، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج ٨/١٣٨، وتخریج أحاديث إحياء علوم الدين ج ٣/١٢٤١، وإتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ج ٥/٤٧٤، والضياء اللامع من الخطب الجوامع لابن عثيمين ج ٧/٥٠١، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ج ١١/٣٥٨، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ٧/١٧٧.

(٢) رواه البيهقي، شعب الإيمان، بر الوالدين، ج ١٠/٢٥٠، برقم ٧٤٥١، وقال الألباني: منكر بهذا السياق، والتمام. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ج ٧/١٧٧.

(الشرح والتحليل)

هذا هو العمل الثالث عشر من الأعمال المختلف فيها المرفوعة إلى النبي - ﷺ - التي تفضّل الله - تعالى - بها على عباده، وجعل أجرها كأجر الحاج، والمعتمر، وهذا العمل هو بر الوالدة، فما درجة هذا الحديث؟ وما المراد بقوله - ﷺ - : «فَأَبِلَ اللَّهُ عُدْرًا فِي بَرِّهَا»؟ وما المراد بقوله - ﷺ - : «فَأَبِلَ اللَّهُ عُدْرًا فِي بَرِّهَا»؟ وهل يلحق الوالد بالوالدة في هذا الفضل؟ وهل تلحق الخالة بالوالدة في هذا الفضل؟

السؤال الأول: ما درجة هذا الحديث؟

اختلف المحدثون في درجة هذا الحديث، ويأتي خلافهم هذا على مذهبين: المذهب الأول: ذهب فريق من المحدثين، والمحققين إلى أن هذا الحديث صحيح، أو حسن.

وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - قال الضياء: «إسناده حسن، لكنّه مُرْسَلٌ». (١).

٢ - قال المنذري: «رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ، وَالْأَوْسَطُ، وَإِسْنَادُهُمَا جَيِّدٌ، مَيْمُونُ بْنُ نَجِيحٍ وَثِقَةٌ ابْنُ حَبَانَ، وَبَقِيَّةُ رُؤَاتِهِ ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ». (٢).

(١) الأحاديث المختارة، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما للضياء، ج ٥/٢٥٥ ، ٢٥٦ ، برقم ١٨٥٥.

(٢) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للمنذري ج ٣/٢١٦.

٣ - قال البوصيري: "رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، والصغير بإسناد جيد". (١).

٤ - قال العراقي: "إسناده حسن". (٢).

٥ - قال الهيثمي: "رواه أبو يعلى، والطبراني في الصغير، والأوسط، ورجالهما رجال الصحيح غير ميمون بن نجیح، ووثقه ابن حبان". (٣).

٦ - قال ابن عثيمين: "حديث إسناده جيد". (٤).

٧ - قال محققو المطالب العالية: "هذا إسناده حسن". (٥).

المذهب الثاني: ذهب بعض المحدثين إلى أن هذا الحديث ضعيف، ولم أقف على أحد قال بعدم صحته إلا الألباني - رحمه الله -.

قال الألباني: "منكر بهذا السياق، والتمام". (٦).

السؤال الثاني: ما المراد بقوله - ﷺ - : «فَأَبْلِ اللَّهُ عُدْرًا فِي بَرِّهَا»؟

قال ابن الأثير: "وفي حديث برِّ الوالدَيْنِ: «أَبْلِ اللَّهُ - تَعَالَى - عُدْرًا فِي بَرِّهَا»، أي: أعطه، وأبلغ العُدْرَ فِيهَا إِلَيْهِ. الْمَعْنَى أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ - تَعَالَى - بِبَرِّكَ إِيَّاهَا". (٧).

(١) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ج ٥/٤٧٤.

(٢) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ج ٣/١٢٤١.

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج ٨/١٣٨.

(٤) الضياء اللامع من الخطب الجوامع لابن عثيمين ج ٧/٥٠١.

(٥) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ج ١١/٣٥٨.

(٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ٧/١٧٧.

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج ١/١٥٥.

السؤال الثالث: ما المراد بقوله - ﷺ -: «فإنك إذا فعلت ذلك؛ فأنت حاج، ومعتمر، ومجاهد»؟

قال مصطفى محمد عمارة: "إن أَرْضِيَتْ أُمُّكَ؛ حَزَتْ ثَوَابَ الَّذِي حَجَّ، وَاعْتَمَرَ، وَحَارَبَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - تَعَالَى - تَرْغِيْبًا فِي إِطَاعَةِ الْأُمِّ". (١).

السؤال الرابع: هل يلحق الوالد بالوالدة في هذا الفصل؟

قلت (أبو هناد): نص هذا الحديث الذي نحن بصدده على أن بر الوالدة يعدل الحج، والعمرة، والجهاد.

وقد جاءت أحاديث أخرى صحيحة تنص على اشتراك الوالدين في أن برهما يعدل الجهاد، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِي وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». (٢).

إذن فيبقى عدل بر الوالد بالحج، والعمرة، وفي إلحاقه بالوالدة في ذلك احتمالان؛ لأن هذا الحديث يحتمل أمرين:

الاحتمال الأول: إلحاق الوالد بالوالده، فيعدل بره بالحج، والعمرة؛ لقوله - ﷺ - في سؤاله للرجل: «هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ مِنْ وَالِدَيْكَ؟»، فهذا مشعر بأن هذا الحديث

(١) الترغيب والترهيب للمنذري، بتحقيق: مصطفى محمد عمارة ج ٣/٣١٥.

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، ج ٤/٥٩، برقم ٣٠٠٤، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، ج ٤/١٩٧٥، برقم ٢٥٤٩.

عام في الوالدين، وأن هذا الصحابي لو قال له "أبي" بدلاً من "أمي"؛ لأجاب عليه - ﷺ - بنفس الجواب.

ومما يستأنس به في ذلك أن الإمام الشجري - رحمه الله - في أماليه قد عنوان عنواناً لجملة من الأحاديث، وذكر أولها هذا الحديث الذي نحن بصدده، فقال: «فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَفَضْلِهِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ» (١).

الاحتمال الثاني: عدم إلحاق الوالد بالوالده، فيكون الحديث خاصاً بالوالدة؛ ومما يستأنس به في ذلك أن الوالدة فضلت على الوالد بأمر عدة، ومما يدل على ذلك ما يلي:

١ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ» (٢).

قال الصنعاني: "وقع ذكر الأم ثلاثاً، وذكر الأب في الرابعة. قال ابن بطال: مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر. قال: وكان ذلك لصعوبة الحمل، ثم الوضع، ثم الرضاع، فهذه تنفرد بها الأم، وتشقى بها، ثم يشارك الأب في التربية، وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله - تعالى -:

(١) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري، في بر الوالدين وفضله، وما يتصل بذلك، ج ٢/١٦٢، برقم ١٩٧٨.
(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، ج ٢/٨، برقم ٥٩٧١، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به، ج ٤/١٩٧٤، برقم ٢٥٤٨.

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ﴾ (١)، فسوى بينهما في الوصاة، وخص الأم بالأمور الثلاثة (٢).

وقال الحسن: «لِلْوَالِدَةِ الثُّلُثَانِ مِنَ الْبِرِّ، وَلِلْوَالِدِ الثُّلُثُ» (٣)، وفي رواية: «فِي رَجُلٍ حَلَفَ عَلَيْهِ أَبُوهُ بِكَذَاءٍ، وَحَلَفَتْ عَلَيْهِ أُمُّهُ بِخِلَافِهِ. قَالَ: يُطِيعُ أُمَّهُ» (٤).

٢ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَأَبَتْ أَنْ تَتَّكِحَنِي، وَخَطَبَهَا غَيْرِي، فَأَحَبَّتْ أَنْ تَتَّكِحَهُ، فَعَرِزْتُ عَلَيْهَا فَقَتَلْتُهَا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: أُمُّكَ حَيَّةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: تَبَّ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ. فَذَهَبْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ بِرِّ الْوَالِدَةِ» (٥).

فربما يكون بر الوالدة يعدل الأعمال الثلاثة ألا وهي الحج، والعمرة، والجهاد؛ لأنه - ﷺ - ذكرها في الحديث السابق ثلاثاً، بخلاف الوالد الذي لم يذكره - ﷺ - إلا مرة واحدة.

قلت: وفي كلام بعض الأئمة عن هذا الحديث الذي نحن بصدده ما يشعر بأن هذا الحديث خاص بالوالدة، ومن هؤلاء من يلي:

(١) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٢) التعبير لإيضاح معاني التيسير للصنعاني ج ١/٤٢٩.

(٣) رواه ابن الجوزي معلقاً، كتاب البر والصلة، الباب الثامن في تقدير الأم في البر، ص ٧١، برقم ٥٤.

(٤) رواه ابن الجوزي معلقاً، كتاب البر والصلة، الباب الثامن في تقدير الأم في البر، ص ٧١، برقم ٥٨.

(٥) رواه البخاري، الأدب المفرد، باب بر الأم، ص ١٥، برقم ٤، وصححه الألباني. صحيح الأدب المفرد

ص ٣٤.

١ - ابن رجب الحنبلي، حيث إنه قد نكر هذا الحديث في جملة الأعمال التي تعدل الحج، حيث إنه فقال:

"وفي حديث أنس أن النبي - ﷺ - وصى رجلاً ببر أمه، وقال له: «أَنْتَ حَاجٌّ، وَمُعْتَمِرٌ، وَمُجَاهِدٌ»، ويعني إذا برها". (١).

فهذا مشعر بأنه قد قصر هذا الحديث على الوالدة، ولم يلحق بها الوالد في هذا الفضل. والله أعلم.

٢ - ابن الجوزي، حيث إنه قال: **البَابُ الثَّامِنُ: فِي تَقْدِيمِ الْأُمِّ فِي الْبِرِّ،** واستدل على ذلك بعدة أحاديث، هذا أحدها. (٢).

٣ - عبدالعزيز السلطان، حيث إنه قال: وبر الأم مقدم على بر الأب؛ لما سيأتي من الأحاديث، وذلك أنها تتفرد عن الأب بأشياء منها مشقة الحمل وصعوبة الوضع، وصعوبة الرضاع، وكثرة الشفقة، والخدمة، والحنو.

واستدل على ذلك بعدة أحاديث، هذا أحدها. (٣).

السؤال الخامس: هل تلحق الخالة بالوالدة في هذا الفضل؟

قلت (أبو هناد): نص الحديث الذي نحن بصدده على الوالدة دون غيرها، إلا أنه من المحتمل - أيضاً - أن تلحق الخالة بالوالدة في هذا الفضل؛ لأنها تنزل منزلة الأم في البر، ومما يدل على ذلك ما يلي:

(١) لطائف المعارف لابن رجب ص ٢٥٠.

(٢) كتاب البر والصلة لابن الجوزي ص ٦٣ - ٧٤.

(٣) موارد الظمان لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان، لعبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلطان ج ٣/٤٢٤، ٤٢٥.

١ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» (١)، وفي رواية: «الْخَالَةُ وَالِدَةٌ». (٢).

٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمِّ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِرَّهَا». (٣).

ولذلك عنون الترمذي لهذين الحديثين بابًا بعنوان: "باب ما جاء في بر الخالة"، وقال البكري: "والمصنف أورده في الباب اعتبارًا بعموم لفظه في طلب أنواع البرّ، وإسداء المعروف لها، كما تسدى ذلك للأم مطلب البرّ لها". (٤).

وقال الصنعاني: «الْخَالَةُ وَالِدَةٌ»، أي: بمنزلتها في وجوب برها". (٥).

وقال الحریملي النجدي: "فيه: أن الخالة بمنزلة الأم في البر؛ لأنها تقرب منها في الحنو، والشفقة، ومعرفة ما يصلح الولد". (٦).

(١) رواه البخاري، والترمذي، وصححه، واللفظ له، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، ج ٥/١٤١، برقم ٤٢٥١، وسنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في بر الخالة، ج ٤/٣١٣، برقم ١٩٠٤.

(٢) رواه أحمد، المسند، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، ج ٢/١٦٠، ١٦١، برقم ٧٧٠، وحسنه محققوه.

(٣) رواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في بر الخالة، ج ٤/٣١٤، وصححه الألباني. صحيح الترغيب والترهيب للألباني ج ٢/٦٥٨.

(٤) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين للبكري ج ٣/١٧٥.

(٥) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ج ٦/٤٦.

(٦) تطريز رياض الصالحين للحریملي النجدي ص ٢٣١.

العمل الرابع عشر

(حسن معاشره المرأة زوجها) يعدل أجر الحج، والعمرة

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيَّةِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -
أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ - ﷺ - وَهُوَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ: "بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي وَافِدَةٌ
النِّسَاءِ إِلَيْكَ، وَاعْلَمْ - نَفْسِي لَكَ الْفِدَاءُ - أَمَا إِنَّهُ مَا مِنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ فِي شَرْقٍ،
وَلَا غَرْبٍ سَمِعَتْ بِمَخْرَجِي هَذَا، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا وَهِيَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِي، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَكَ
بِالْحَقِّ إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَاْمَأْنَا بِكَ وَبِإِلَهِكَ الَّذِي أَرْسَلَكَ، وَإِنَّا مَعْشَرَ النِّسَاءِ
مَخْصُورَاتٌ مَقْصُورَاتٌ، قَوَاعِدُ بُيُوتِكُمْ، وَمَقْضَى شَهَوَاتِكُمْ، وَحَامِلَاتُ أَوْلَادِكُمْ،
وَإِنَّكُمْ مَعَاشِرَ الرِّجَالِ فَضَلْتُمْ عَلَيْنَا بِالْجُمُعَةِ، وَالْجَمَاعَاتِ، وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى،
وَشُهُودِ الْجَنَائِزِ، وَالْحَجِّ بَعْدَ الْحَجِّ، وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
وَإِنَّ الرِّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا أَخْرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، وَمُرَابِطًا حَفِظْنَا لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَغَزَلْنَا
لَكُمْ أَثْوَابًا، وَرَبَّيْنَا لَكُمْ أَوْلَادَكُمْ، فَمَا نُشَارِكُكُمْ فِي الْأَجْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَالْتَقَتِ
النَّبِيَّ - ﷺ - إِلَى أَصْحَابِهِ بِوَجْهِهِ كُلِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ سَمِعْتُمْ مَقَالََةَ امْرَأَةٍ قَطُّ
أَحْسَنَ مِنْ مَسْأَلَتِهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا مِنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا ظَنَنَّا أَنَّ امْرَأَةً
تَهْتَدِي إِلَى مِثْلِ هَذَا، فَالْتَقَتِ النَّبِيَّ - ﷺ - إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «انصرفي أَيَّتْهَا
الْمَرَأَةُ، وَأَعْلِمِي مَنْ خَلَفَكَ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ حُسْنَ تَبَعُلِ إِحْدَاكُنَّ لِرُؤُوسِهَا، وَطَلَبَهَا
مَرْضَاتِهِ، وَاتِّبَاعَهَا مُوَافَقَتَهُ تَعْدِلُ ذَلِكَ كُلُّهُ» قَالَ: فَأَدْبَرَتِ الْمَرَأَةُ وَهِيَ تُهَلِّلُ،
وَتُكَبِّرُ اسْتَبْشَارًا".(١).

(١) رواه البيهقي، وأبو نعيم، وابن عساکر، وبحشل الواسطي، والطوسي، واللفظ للبيهقي، شعب الإيمان، حقوق الأولاد والأهلين، ج ١١/١٧٧، برقم ٨٣٦٩، ومعجم الصحابة، النساء، سائر الصحابييات =

(الشرح والتحليل)

هذا هو العمل الرابع عشر من الأعمال المختلف فيها المرفوعة إلى النبي - ﷺ - التي تفضل الله - تعالى - بها على عباده، وجعل أجرها كأجر الحج، والعمرة، وهذا العمل خاص بالنساء ألا وهو حسن معاشرته المرأة زوجها، فما درجة هذا الحديث؟ وما المراد بقوله - ﷺ - : «حُسْنُ تَبَعْلِ إِحْدَاكُنَّ لِرُؤُوجِهَا، وَطَلَبَهَا مَرْضَاتِهِ، وَاتِّبَاعَهَا مُوَافَقَتَهُ تَعْدِلُ ذَلِكَ كُلُّهُ»؟ ولماذا عدل حسن معاشرته المرأة زوجها أجر الحج والعمرة؟

السؤال الأول: ما درجة هذا الحديث؟

اختلف المحدثون في درجة هذا الحديث، ويأتي خلافهم هذا على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب بعض المحدثين إلى أن هذا الحديث حسن.

رضي الله عنهن، باب الألف، أسماء بنت يزيد الأنصارية من بني عبد الأشهل، وافدة النساء، ج ٦/٣٢٥٩، برقم ٣٢٥٩، وتاريخ دمشق، حرف الألف، أخضل بن المؤمل أبو سعيد الجبيلي، ج ٧/٣٦٣، ٣٦٤، وتاريخ واسط، تسمية القرن الأول القادمين مدينة واسط من صحابة رسول الله - ﷺ - ممن خدمه ورآه ونقل حديثه وسمع كلامه، من روى عن أسماء بنت يزيد بن السكن، ص ٧٥، ومستخرج الطوسي على جامع الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ج ٥/٢٩٥ - ٢٩٧، برقم ١٠٦٢، وحسنه عقب تخريجه له الحافظ أبو علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي، والحافظ العَدْلِ نُورِ الدِّينِ عَبْدِ اللّطِيفِ بْنِ بورداز، وقال الشيخ عبدالرحمن السحيم: والحديث ليس شديد الضعف، وله شواهد لعموم معناه، وهو يَرْتَقِي بها، وهو مما يُستأنس به. وقال ابن عساكر: غريب. وضعفه الألباني، وغيره. ينظر: الأربعون حديثاً عن سبعة أشياخ لأبي العباس أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن صرما الدقاق الحنبلي بتخريج الحافظ العَدْلِ نُورِ الدِّينِ عَبْدِ اللّطِيفِ بْنِ بورداز، الحديث الرابع والثلاثون، ص ٣٥، وموقع شبكة مشكاة الإسلامية، www.almeshkat.net، سؤال بعنوان: هل ثبت عن الشيخ الألباني تضعيفه لرواية أسماء بنت يزيد الأشهلية؟ بتاريخ: ٢٠٠٧/٠٩/١٢م، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ١٣/٥٢٤ - ٥٢٨.

وفيما يلي بيان أقوالهم:

- ١ - قال الطوسي عقب تخريجه له: "هذا حديث حسن غريب".(١).
 - ٢ - قال الحافظ نور الدين عبداللطيف بن بورداز: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
الإِسْنَادِ".(٢).
 - ٣ - قال الشيخ عبدالرحمن السحيم: "والحديث ليس شديد الضعف، وله
شواهد لعموم معناه، وهو يَرْتَقِي بها، وهو مما يُسْتَأْنَس به".(٣).
- المذهب الثاني:** ذهب فريق آخر من المحدثين إلى أن هذا الحديث
ضعيف.

وفيما يلي بيان أقوالهم:

- ١ - قال ابن عساكر: "غريب، لم نكتبه إلا من حديث العباس".(٤).
- ٢ - قال الألباني: "ضعيف".(٥).

(١) مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها،
ج٥/٢٩٥ - ٢٩٧، برقم ١٠٦٢.

(٢) الأربعون حديثاً عن سبعة أشياخ، لأبي العباس أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن
صرما الدقاق الحنبلي، بتخريج الحافظ العَدْل/ نُورِ الدِّينِ عَبْدِ اللُّطِيفِ بْنِ بورداز، الحديث الرابع
والثلاثون، ص ٣٥.

(٣) موقع شبكة مشكاة الإسلامية، www.almeshkat.net، سؤال بعنوان: هل ثبت عن الشيخ الألباني
تضعيفه لرواية أسماء بنت يزيد الأشهلية؟ بتاريخ: ١٢/٠٩/٢٠٠٧م.

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر، حرف الألف، أخضل بن المؤمل أبو سعيد الجبيلي،
ج٧/٣٦٣، ٣٦٤.

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج١٣/٥٢٤ - ٥٢٨.

السؤال الثاني: ما المراد بقوله - ﷺ -: «حسن تبعل إحدانك لزوجها، وطلبها مرضاته، واتباعها موافقته تعدل ذلك كله»؟

قال ابن الأثير: "البعل، والتبعل: حسن العشرة، ومنه حديث أسماء الأشهلية: «إِذَا أَحْسَنْتُنَّ تَبَعَلَّ أَزْوَاجِكُنَّ» (١)، أي: مُصَاحَبَتَهُمْ فِي الزَّوْجِيَّةِ، وَالْعِشْرَةَ" (٢).

وقال الدكتور سعد البريك: "أي: إن حسن المعاملة، وحسن الخضوع، وحسن الاستسلام للقوامة، وحسن الرعاية، وأن تكون امرأة عروبا متحبة متوددة إلى زوجها، أن ذلك يجعل لها من الثواب ما يعدل ثواب من يجاهد، ويغزو، ويحج، ويجلس مع النبي - ﷺ -" (٣).

وقال الدكتور عمر عبدالكافي: «حسن تبعل إحدانك لزوجها؛ يعدل ذلك كله»، أي: طاعتها للزوج، وأدبها مع الزوج، وانخفاض صوتها مع الزوج، ورضاها بالزوج، كل هذا يعدل الحج، والجهد، والخروج مع رسول الله" (٤).

السؤال الثالث: لماذا عدل حسن معاشره المرأة زوجها أجر الحج والعمرة؟

قال سعيد بن مسفر القحطاني: حسن تبعلها، وطلبها لرضا زوجها، واتباعها لموافقة زوجها، يعدل في الأجر والثواب ذلك كله؛ يعدل الجهاد في سبيل

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج ١/١٤١.

(٣) دروس الشيخ سعد البريك، الدرس رقم: ٤٣.

(٤) سلسلة الدار الآخرة، للدكتور عمر عبدالكافي الدرس رقم: ٢.

الله، وحضور الجمعة، والجماعات، والحج، والعمرات لماذا؟ لأنها تتمثل في هذا الأمر، وهي تمارسه؛ تتمثل العبودية التي وجهت لها كعضو فعّال في المجتمع عليها أن تقوم به.

ليس من الضروري أن تمارس المرأة دور الرجل؛ فإن الله - عز وجل - خلق الرجل رجلاً، وجعل له أدواراً يجب أن يمارسها، وخلق المرأة امرأة، ووظفها بوظائف ينبغي أن تمارسها ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ﴾ (١).

قلت (أبو هناد): ولعل السبب من وراء ذلك - أيضاً - أن الزوج لا يستطيع أن يفعل شيئاً من ذلك - خاصة الحج، والعمرة - إلا بمساعدة الزوجة - غالباً -، فهي القائمة مقامه في بيته عند غيابه، تحفظ أمواله، وترعى أولاده إلى غير ذلك، فلولا مشاركتها إياه لما تفرغ - غالباً - لهذه الطاعات، والعبادات.

ومما يدل على ذلك قول المرأة في الحديث: «وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا أُخْرِجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، وَمُرَابِطًا حَفِظْنَا لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَغَزَلْنَا لَكُمْ أَثْوَابًا، وَرَبَّيْنَا لَكُمْ أَوْلَادَكُمْ، فَمَا نُشَارِكُكُمْ فِي الْأَجْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟».

وقد كان جواب النبي - ﷺ - موافقاً لذلك، فقال: «أَنَّ حُسْنَ تَبَعُلِ إِحْدَاكُنَّ لِرُؤُوسِهِنَّ، وَطَلَبَهَا مَرْضَاتِهِ، وَاتِّبَاعَهَا مُوَافَقَتَهُ تَعْدِلُ ذَلِكَ كُلُّهُ». والله أعلم.

ولذلك قال عبداللطيف السلطاني: "فهي مأجورة - من الله - بأجر يعادل، ويمثل أجر زوجها الرجل في الجهاد، وفي الصلاة، وفي الحج، وفي العمرة الخ، وهي شريكة للرجل في أجر جهاده، وحجه وصلاته، وعيادة المريض، وغير هذا بشرط أن تحسن عشرته - ليتفرغ لأعماله المذكورة - وتعمل من أجل مرضاته،

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣٦. ينظر: دروس الشيخ سعيد بن مسفر القحطاني الدرس رقم: ١٠٥.

وأن تكون له زوجة صالحة، وفيه، أمانة، تعمل على موافقته، وأن تتجنب معاكسته ومخالفته، وهذا هو حسن التبعل.

فيمثل ما ذكر تحصل السعادة الزوجية الحقيقية، فتكون بتقسيم الأعمال، فنظام الأسرة شبيه بنظام الحكومة، فوزير الخارجية في الحكومة مكلف بالاتصالات الخارجية - وهو هنا الزوج - ووزير الداخلية مكلف بتنظيم البلد وأمنه ورفاهيته ونظافته إلى آخر ما يتطلبه وظيفه ومركزه - ويمثل وزير الداخلية هنا الزوجة - فإذا لم يقيم كل وزير بما أنيط بعهدته ساء الحال، وتراكت الأعمال، وتطرق الخلل إلى أجهزة الحكومة، وهذا ما يكون سبباً في ضعفها وانقضاء أيامها".(١).

وقال عبدالله بن عفيفي الباجوري: "وكما قرن الله - سبحانه وتعالى - بينهما في شؤون الحياة، كذلك قرن بينهما في حسن المثوبة، وأدّخار الأجر، وارتقاء الدرجات العلى في الآخرة، فإذا احتمل الرجل نار الهجير، واصطلى جمرة الحرب، وتناثرت أوصاله تحت ظلال السيوف، فليس ذلك بزائد منقال حبة المرأة إذا وفّت لبيتها، وأخلصت لزوجها، وأحسنّت القيام على بنيتها، وفي حديث مسلم(٢) عن أسماء بنت يزيد الأنصاري ما ينبئك أنّ بعض ما قلناه يعدل الرجل كله"، ثم ذكر حديث أسماء السابق بنصه.(٣).

(١) المزكية هي أصل الاشتراكية، عبداللطيف السلطاني القنطري ص ٢٩٢.

(٢) الحديث لم يخرج مسلم، وإنما أخرجه البيهقي، وغيره، كما سبق بيانه.

(٣) المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها لعبدالله بن عفيفي الباجوري ج ٢/٣٥ ، ٣٦.

المبحث الثالث

الأعمال التي تعدل الحج، والعمرة

من الأحاديث الضعيفة، والموضوعة

المرفوعة إلى النبي - ﷺ -

(وفيه سبعة وخمسون عملاً)

العمل الأول

**(الذكر ب: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ، وَالظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»
عشر مرات صباحاً يعدل أجر الحاج، والمعتمر**

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ تَفْسِيرِ: ﴿لَهُ وَمَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (١)، فَقَالَ: «مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ قَبْلَكَ: تَفْسِيرُهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ وَالظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ وَبِيَدِهِ الْخَيْرُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

مَنْ قَالَهَا إِذَا أَصْبَحَ عَشْرَ مَرَّاتٍ أُعْطِيَ عَشْرَ خِصَالٍ: أَمَّا أُولَاهُنَّ: فَيُحْرَزُ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَيُعْطَى قِنْطَارًا مِنَ الْأَجْرِ، وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ: فَتَرْفَعُ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الرَّابِعَةُ: فَيُرَوِّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَأَمَّا الْخَامِسَةُ: فَيَحْضُرُهَا اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ مَلَكٍ، وَأَمَّا السَّادِسَةُ: فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَالتَّوْرَةَ، وَالْإِنْجِيلَ، وَالزَّبُورَ.

وَلَهُ مَعَ هَذَا يَا عُثْمَانُ كَمَنْ حَجَّ، وَاعْتَمَرَ فَقُبِلَتْ حِجَّتُهُ وَعُمُرَتُهُ، فَإِنْ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ طَبَعَ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ». (٢).

(١) سورة الزمر، الآية: ٦٣.

(٢) رواه ابن السني، وأبو يعلى الموصلي، واللفظ له، عمل اليوم والليلة لابن السني، باب ما يقول إذا أصبح، ص ٦٨، برقم ٧٣، والمقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، كتاب الأذكار، =

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث رواه ابن السني، وأبو يعلى، وابن أبي عاصم، وابن أبي حاتم، وغيرهم، وهو حديث متفق على ضعفه، بل إن أكثر المحدثين على أنه موضوع، وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - قال المنذري: "رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَأَبُو يَعْلَى، وَابْنُ السَّنِيِّ، وَهُوَ أَصْلَحُهُمْ إِسْنَادًا، وَغَيْرُهُمْ، وَفِيهِ نَكَارَةٌ، وَقَدْ قِيلَ فِيهِ: مَوْضُوعٌ، وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ". (١).

٢ - قال ابن كثير: وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ هَاهُنَا حَدِيثًا غَرِيبًا جِدًّا، وَفِي صَحْتِهِ نَظَرٌ، وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوَصِّلِيُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ بِهِ مِثْلُهُ، وَهُوَ غَرِيبٌ، وَفِيهِ نَكَارَةٌ شَدِيدَةٌ. (٢).

٣ - قال الهيثمي: "رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ الْأَغْلَبُ بْنُ تَمِيمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ". (٣).

٤ - قال الذهبي: "قلت: هذا موضوع فيما أرى". (٤).

٥ - قال الألباني: "موضوع". (٥).

= باب: ما يقول إذا أصبح، ج ٤/٣٢٦ ، ٣٢٧ ، برقم ١٦٤٧ ، وقال الذهبي، والألباني: موضوع. ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ج ٤/٨٤ ، ٨٥ ، وضعيف الترغيب والترهيب للألباني ج ١/٢٠١ ، ٢٠٢ .

(١) الترغيب والترهيب للمنذري ج ١/٢٦٢ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٧/١٠١ . بتصرف.

(٣) مجمع الزوائد للهيثمي ج ١٠/١١٥ .

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ج ٤/٨٤ ، ٨٥ .

(٥) ضعيف الترغيب والترهيب للألباني ج ١/٢٠١ ، ٢٠٢ .

العمل الثاني

(تسبيح الله - تعالى - مرة كل يوم، أو شهر، أو سنة

بلفظ: «سبحان من يسبح له في لجة البحار،

سبحان من يسبح له في الأرض القفار،

سبحان من يسبح له في رؤس الجبال،

سبحان من يسبح له بكل شفة ولسان»

يعدل أجر من حج ألف حجة مبرورة)

عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «عبَدَ الله

مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ لَمْ يَقْرَ فِيهَا وَلَمْ يَسْتَرِحْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ دَاخِلَهُ مِنْ ذَلِكَ عَجَبٌ، فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يَرِيَهُ ذَلِكَ، فَمَرَّ مُوسَى عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ فَإِذَا بِضُفْدَعٍ يُكَلِّمُهُ مِنَ الْبَحْرِ يَا مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ أَعْجَبْتِكَ عِبَادَةُ لَيْلَةٍ، وَأَنَا عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ مُنْذُ أَرْبَعِمِائَةِ عَامٍ أُسَبِّحُ اللَّهَ، وَأُقَدِّسُهُ، وَأُجِدُّهُ لَمْ أَمِنْ أَنْ يَهْبَ رِيحٌ، أَوْ يَضْرِبَ مَوْجٌ فَأَقْعُ مِنْ هَذَا الْبُرْدِ عَلَى مَنْخَرِي فِي جَهَنَّمَ، فَحَقَّرَ مُوسَى نَفْسَهُ وَعَمَلَهُ، فَقَالَ لَهُ بِالَّذِي أَنْطَقَكَ مَا تَسْبِيحُكَ؟ قَالَ يَا مُوسَى تَسْبِيحِي سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ لَهُ فِي لُجَجِ الْبِحَارِ، سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ لَهُ فِي الْأَرْضِ الْقِفَارِ، سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ لَهُ فِي رُؤْسِ الْجِبَالِ، سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ لَهُ بِكُلِّ شَفَةِ وَلِسَانٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَنْ سَبَّحَ بِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً، أَوْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، أَوْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَمَنْ أَعْتَقَ أَلْفَ نَسَمَةٍ مِنْ وَدِّ إِسْمَاعِيلَ، أَوْ حَجَّ أَلْفَ حَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ». (١).

(١) عزاه السيوطي، وابن عراق الكناني مسندًا للديلمي، الزيادات على الموضوعات للسيوطي، كتاب الأنبياء والقدمات، ج ١/٩٠، برقم ٩٣، وتنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة =

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث عزاه السيوطي في كتابه "الزيادات على الموضوعات"، وابن عراق الكناني في كتابه "تنزيه الشريعة" مسندًا للديلمي، ولم أقف عليه في مسند الفردوس للديلمي، وهو حديث موضوع كما حكم بذلك الأئمة الأعلام، وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - أورده السيوطي في كتابه "الزيادات على الموضوعات"، وعزاه للديلمي.(١).

٢ - قال ابن عراق الكناني الشافعي: رواه الديلمي من حديث أنس، وبيض السُّيُوطِيُّ لِحُكْمِ عَلَيْهِ، وَلِوَأْحِ الْوَضْعِ عَلَيْهِ ظَاهِرَةٌ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَيْعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْفَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ بَشْرَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَجَّاجِ، وَلَمْ أَقْفِ لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى تَرْجَمَةِ.(٢).

= الموضوعة لابن عراق الكناني، ج ١/٢٤٦ ، ٢٤٧. قلت: حديث موضوع؛ ولذلك قال ابن عراق الكناني عقبه: "لوائح الوضع عليه ظاهرة".

(١) الزيادات على الموضوعات، ويسمى «ذيل الآلي المصنوعة» للسيوطي، كتاب الأنبياء والقدمات، ج ١/٩٠، برقم ٩٣.

(٢) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عراق ج ١/٢٤٦ ، ٢٤٧. بتصرف يسير.

العمل الثالث

قراءة سورة الحج

تعدل أجر حجة، وعمرة بعدد الحج، والمعتمرين

عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ؛ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ كَحَجَّةٍ حَجَّهَا، وَعَمْرَةٍ اعْتَمَرَهَا، بِعَدَدِ مَنْ حَجَّ وَاعْتَمَرَ فِيهَا مَضَى، وَفِيهَا بَقِيَ».(١).

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث رواه الواحدي، والثعلبي في "تفسيرهما"، وهو حديث موضوع كما حكم بذلك الأئمة، والمحققون، وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - قال الخطيب الشربيني الشافعي: "حديث موضوع".(٢).

٢ - قال المناوي: "مَوْضُوع".(٣).

٣ - قال محققو تفسير الثعلبي: "ضعيف جداً، فيه سلام المدائني متروك، وأما المتن فهو موضوع".(٤).

(١) رواه الواحدي، والثعلبي، واللفظ له، الوسيط في تفسير القرآن المجيد = تفسير الواحدي، سورة الحج، ج٣/٢٥٧، برقم ٦٢٧، والكشف والبيان عن تفسير القرآن = تفسير الثعلبي، سورة الحج، ج١٨/٢٨٩، ٢٩٠، وقال الخطيب الشربيني، والمناوي: حديث موضوع. وقال محققو تفسير الثعلبي: ضعيف جداً، فيه سلام المدائني متروك، وأما المتن فهو موضوع. ينظر: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للخطيب الشربيني الشافعي ج٢/٥٦٩، والفتح السماوي للمناوي ج٢/٨٥٢.
 (٢) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للشربيني ج٢/٥٦٩.
 (٣) الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي للمناوي ج٢/٨٥٢.
 (٤) الكشف والبيان عن تفسير القرآن = تفسير الثعلبي، سورة الحج، ج١٨/٢٨٩، ٢٩٠.

العمل الرابع

(قراءة سورة يس)

تعدل عشرين حجة

عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «سورة يس في التوراة تدعى المعمة» قيل: ما المعمة؟ قال: «تعم صاحبها بخير الدنيا، والآخرة، وتكابد عنه بلوى الدنيا، وتدفع عنه أهوال الآخرة، وتدعى المدافعة القاضية، تدفع عن صاحبها كل سوء، وتقضي له كل حاجة، من قرأها عدلت له عشرين حجة، ومن سمعها عدلت له ألف دينار في سبيل الله، من كتبها ثم شربها أدخلت جوفه ألف دواء، وألف نور، وألف يقين، وألف بركة، وألف رحمة، ونزعت عنه كل غلٍ وداء» (١).

(التخریج والتعليق)

هذا الحديث رواه البيهقي في "شعبه"، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد"، وابن الجوزي في "الموضوعات"، وغيرهم، وهو حديث موضوع كما حكم بذلك الأئمة الأعلام، وفيما يلي بيان أقوالهم:

(١) رواه البيهقي عن أبي بكر - رضي الله عنه -، والخطيب البغدادي عن أنس - رضي الله عنه -، وابن الجوزي عن أبي بكر، وعلي، وأنس - رضي الله عنهم -، شعب الإيمان للبيهقي، تعظيم القرآن، فصل في فضائل السور والآيات، ذكر سورة يس، ج ٩٦/٤، برقم ٢٢٣٧، وتاريخ بغداد، باب محمد، حرف العين من آباء المحمدين، ذكر مثنائي الأسماء على التعبيد، محمد بن عبد بن خالد بن فريان بن فرقد، ج ١٩٢/٣، برقم ١٩٢، والموضوعات لابن الجوزي، كتاب العلم، باب في فضل يس فيه عن علي وأنس، وأبي بكر الصديق، وأبي هريرة، ج ٢٤٦/١، ٢٤٧، وقال البيهقي: "تفرد به محمد بن عبد الرحمن هذا عن سليمان، وهو منكر". وقال الخطيب البغدادي: "باطل". وقال ابن الجوزي: "باطل لا أصل له".

١ - قال البيهقي عقبه: "تَرَدَّ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا عَنْ سُلَيْمَانَ، وَهُوَ مُنْكَرٌ". (١).

٢ - قال الخطيب البغدادي عقبه: "هذا الحديث بهذا الإسناد باطل". (٢).

٣ - قال ابن الجوزي: "هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَمِيعِ طَرَفِهِ بَاطِلٌ، لَا أَصْلَ لَهُ.

أما حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ الْمُتَمِّمِ بِإِسْمَاعِيلِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ يَحْدُثُ عَنِ الثَّقَاةِ بِالْبُؤَاطِيلِ. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: كَذَّابٌ مَثْرُوكٌ، وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ فَاتَّهَمَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ الدَّارِقُطْنِيِّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ يَكْذِبُ وَيَضَعُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ النَّسَائِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَدْعَانِيُّ مَثْرُوكٌ الْحَدِيثِ". (٣).

٤ - قال السيوطي: "ابن مردويه، وسنده واه". (٤).

٥ - قال الشوكاني: "رواه الخطيب عن عليّ - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو موضوع، وقد قال ابن عدي: إن المتهم بوضعه أحمد بن هارون". (٥).

(١) شعب الإيمان للبيهقي، تعظيم القرآن، فصل في فضائل السور والآيات، ذكر سورة يس، ج ٩٦/٤، برقم ٢٢٣٧.

(٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، باب محمد، حرف العين من آباء المحمدين، ذكر مثاني الأسماء على التعبيد، محمد بن عبد بن خالد بن فريان بن فرقد، ج ١٩٢/٣، برقم ١٩٢.

(٣) كتاب الموضوعات لابن الجوزي، كتاب العلم، باب في فضل يس فيه عن علي، وأنس، وأبي بكر الصديق، وأبي هريرة، ج ٢٤٧/١.

(٤) جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» للسيوطي ج ٤٦٩/١٨.

(٥) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية للشوكاني ص ٣٠٠.

العمل الخامس

المؤذن يعطى كل يوم

مثل أجر الحاج، والمعتصم

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ وَالْمَلْبِينَ يَخْرُجُونَ مِنْ فُجُورِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ وَيَلْبِي الْمَلْبِي، يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ يَسْمَعُ صَوْتَهُ مِنْ حَجَرٍ وَشَجَرٍ وَمَدْرٍ وَرَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَيُكْتَبُ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ إِنْسَانٍ يُصَلِّي مَعَهُ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ بِمِثْلِ حَسَنَاتِهِمْ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَيُعْطَى مَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مَا سَأَلَ رَبَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، إِمَّا أَنْ يُعْجَلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا فَيُصْرَفُ عَنْهُ السُّوءُ، أَوْ يُدْخَرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَيُؤْتَى فِيهَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنَ الْأَجْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيُكْتَبُ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِثْلُ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ شَهِيدًا، وَمِثْلُ أَجْرِ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ وَجَامِعِ الْقُرْآنِ وَالْفِقْهِ، وَمِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارِ، وَمِثْلُ أَجْرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَالزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِثْلُ أَجْرِ صَلَاةِ الرَّحِمِ، وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى مِنْ حُلِّ الْجَنَّةِ مُحَمَّدٌ وَابْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ - ﷺ -، ثُمَّ النَّبِيُّونَ وَالرُّسُلُ، ثُمَّ يُكْسَى الْمُؤَذِّنُونَ، وَتَلْقَاهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَجَائِبُ مِنْ يَأْقُوتِ أَحْمَرَ أَزِمَّتُهَا مِنْ زَبْرَجِدٍ أَخْضَرَ أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ، وَرِحَالُهَا مِنْ ذَهَبٍ حَافَّتَاهُ مُكَلَّلَةٌ بِالذَّرِّ وَالْيَأْقُوتِ وَالزُّمْرَدِ، عَلَيْهَا مِثَازُ السُّنْدُسِ وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَمَنْ فَوْقَ الْإِسْتَبْرَقِ حَرِيرٌ أَخْضَرُ، وَيَحُلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِثَلَاثَةِ أُسُورَةٍ، سَوَارٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَسَوَارٍ مِنْ فِضَّةٍ، وَسَوَارٍ مِنْ لُؤْلُؤٍ، عَلَيْهِمُ التَّيْجَانُ أَكَالِيلُ مُكَلَّلَةٌ بِالذَّرِّ وَالْيَأْقُوتِ وَالزُّمْرَدِ، نِعَالُهُمْ مِنْ ذَهَبٍ شِرَاكُهَا مِنْ دُرٍّ،

وَلِنَجَائِبِهِمْ أَجْنَحَةٌ تَضَعُ خَطْوَهَا مَدَّ بَصَرِهَا، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فَتَى شَابٌّ أَمْرُدُ
 جَعْدُ الرَّأْسِ لَهُ جُمَّةٌ عَلَى مَا اشْتَهَتْ نَفْسُهُ، حَشْوُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ، لَوْ انْتَشَرَ مِنْهُ
 مِثْقَالُ ذَرَّةٍ بِالْمَشْرِقِ لَوَجَدَ أَهْلُ الْغَرْبِ رِيحَهُ، أَنْوَرُ الْوَجْهِ، أَبْيَضُ الْجِسْمِ، أَضْفَرُ
 الْحُلِيِّ، أَخْضَرُ الثِّيَابِ، يُشَيِّعُهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، يَقُولُونَ: تَعَالَوْا إِلَى
 حِسَابِ بَنِي آدَمَ كَيْفَ يَحَاسِبُهُمْ رَبُّهُمْ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفَ حَرْبَةٍ مِنْ
 نُورِ الْبَرَقِ حَتَّى يُوَأْفُوا بِهِمُ الْمَحْشَرُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى
 الرَّحْمَنِ وَفَدَا﴾ (١).

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث رواه قوام السنة في "الترغيب والترهيب"، والفاكهي في "أخبار مكة"، وابن الجوزي في "الموضوعات"، وابن شاهين في "الترغيب في فضائل الأعمال"، وهو حديث موضوع كما حكم بذلك الأئمة، والمحققون؛ لأن في سنده سلام الطويل، وعباد بن كثير، وقد اتفق المحدثون على ضعفهما، بل كذبهما بعضهم، وفيما يلي بيان أقوال الأئمة، والمحققين:

١ - قال ابن الجوزي: "هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، فَكَافَأَ اللَّهُ مِنْ وَضَعِهِ، فَمَا أَوْحَشَ هَذَا الْكُذِبَ، وَمَا أَبْرَدَ هَذِهِ السِّيَاقَةَ، وَمَا أَفْسَدَ هَذَا الْوَضْعَ لِمَوَازِينِ الْأَعْمَالِ،

(١) سورة مريم، الآية: ٨٥. رواه قوام السنة، والفاكهي، وابن الجوزي، وابن شاهين، واللفظ له، الترغيب والترهيب لقوام السنة، باب الألف، باب في الترغيب في الأذان، وفضل المؤذنين، ج ١/١٩٦، برقم ٢٦٥، وأخبار مكة للفاكهي، فضل الأذان بمكة. والحنة فيه بغير أجر، وتفسير ذلك، ج ٢/١٣٥، برقم ١٣٠٦، والموضوعات لابن الجوزي، كتاب الصلاة، ج ٢/٨٨، ٨٩، والترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين، باب فضل الأذان، ص ٤٢٨، ٤٢٩، برقم ٥٦٧، وقال قوام السنة: هذا حديث غريب لا أعرفه إلا من هذا الوجه. وقال ابن الجوزي: "حديث موضوع"، وقال محقق أخبار مكة (أ. د/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش): "إسناده موضوع".

فَكَيْفَ يَكُونُ لِلْمُؤَدَّنِ أَجْرُ الشَّهِيدِ، وَالْحَاجِّ، وَالنَّبِيِّ - ﷺ - يَقُولُ لِعَائِشَةَ: «ثَوَابِكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ». (١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عِبَادُ بَنِ كَثِيرٍ، كَانَ شُعْبَةَ يَقُولُ: اخْذَرُوا حَدِيثَهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : رَوَى أَحَادِيثَ كَذَبَ لَمْ يَسْمَعْهَا. وَقَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: تَرَكُوهُ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَفِيهِ سَلَامُ الطَّوِيلِ، قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ لَا يَكْتَبُ حَدِيثَهُ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: تَرَكُوهُ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَالِدَارِقُطْنِيُّ: مَتْرُوكٌ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يَرْوِي عَنِ الثَّقَاةِ الْمَوْضُوعَاتِ كَأَنَّهُ كَانَ الْمُتَعَمِّدَ لَهَا". (٢).

٢ - قَالَ ابْنُ عَدِي، وَالْمِزِيُّ فِي تَرْجُمَةِ سَلَامِ الطَّوِيلِ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: تَرَكُوهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنَكَرَ الْحَدِيثِ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ضَعِيفٌ، لَا يَكْتَبُ حَدِيثَهُ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ضَعِيفَ الْحَدِيثِ تَرَكُوهُ. وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: ضَعِيفَ الْحَدِيثِ جَدًّا. وَقَالَ ابْنُ خَرَّاشٍ: مَتْرُوكٌ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: كَذَابٌ. (٣).

٣ - قَالَ مُحَقِّقُ أَخْبَارِ مَكَّةَ لِلْفَاكِهِي (أ. د / عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَهَيْشٍ): "إِسْنَادُهُ مَوْضُوعٌ". (٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) الموضوعات لابن الجوزي، كتاب الصلاة، ج ٢/ ٨٨ ، ٨٩.

(٣) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ج ٤/ ٣٠٦ - ٣١٢، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ج ١٢/ ٢٧٧ - ٢٨١.

(٤) أخبار مكة للفاكهي، بتحقيق: (أ. د / عبد الملك بن عبدالله بن دهيش)، ج ٢/ ١٣٥، برقم ١٣٠٦.

العمل السادس

استقبال القبلة احتساباً ساعة واحدة حُباً لله - تعالى - ورسوله ﷺ، وتعظيماً لها يعدل أجر الحاج، والمعتمر

عن الحسن البصري، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ جَلَسَ مُسْتَقْبِلَ
الْكَعْبَةِ سَاعَةً وَاحِدَةً مُحْتَسِبًا، حُبًّا لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَتَعْظِيمًا لِلْقِبْلَةِ، كَانَ لَهُ أَجْرُ
الْحَاجِّ، وَالْمُعْتَمِرِ، وَالْمُجَاهِدِ، وَالْمُرَابِطِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ». (١).

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث ذكره ابن المبرد في "التخريج الصغير والتحبير الكبير"، ولم
أقف له على إسناد لأنظر فيه، وعلى فرض روايته بإسناد رجاله ثقات أثبات رجال
الصحيحين إلا أنه يبقى القول بأنه حديث ضعيف؛ لإرساله، فإنه من رواية
الحسن البصري - رحمه الله -، وهو من التابعين؛ فيكون الإسناد منقطعاً لأجل
ذلك. والله أعلم.

(١) ذكره ابن المبرد، التخريج الصغير والتحبير الكبير، حرف الميم، ج ٣/١٧٥، برقم
١٠٠٣. قلت: لم أقف له على إسناد، وعلى فرض روايته بإسناد رجاله ثقات إلا أنه يبقى القول بأنه
مرسل؛ لأن الحسن البصري - رحمه الله - من التابعين، إذن فلم يدرك النبي - ﷺ -.

العمل السابع

(الصلاة في المسجد النبوي تعدل حجة)

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «مَنْ خَرَجَ عَلَى طَهْرٍ لَا يُرِيدُ إِلَّا مَسْجِدَ قُبَاءَ لِيُصَلِّيَ فِيهِ؛ كَانَ بِمَنْزِلَةِ عُمْرَةٍ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى طَهْرٍ لَا يُرِيدُ إِلَّا مَسْجِدِي هَذَا - يُرِيدُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ - لِيُصَلِّيَ فِيهِ؛ كَانَ بِمَنْزِلَةِ حَجَّةٍ». (١).

(التخریج والتعلیق)

هذا الحديث رواه البخاري في "التاريخ الكبير"، والبيهقي في "شعب الإيمان"، وهو حديث ضعيف جدًا كما حكم بذلك الأئمة، وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - قال المنذري: "وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: وَرَوَاهُ يُوسُفُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ: «وَمَنْ خَرَجَ عَلَى طَهْرٍ لَا يُرِيدُ إِلَّا مَسْجِدِي هَذَا - يُرِيدُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ - لِيُصَلِّيَ فِيهِ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ حَجَّةٍ».

قَالَ الْحَافِظُ: انْفَرَدَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ يُوسُفُ بْنُ طَهْمَانَ، وَهُوَ وَاهٍ. (٢).

(١) رواه البخاري، والبيهقي، واللفظ للبخاري، التاريخ الكبير للبخاري، باب الياء، يوسف بن طهمان مولى معاوية، ج ٣٧٨/٨، ٣٧٩، برقم ٣٣٨٩، وشعب الإيمان للبيهقي، المناسك، فضل الحج والعمرة، ج ٦٩/٦، برقم ٣٨٩٣، وقال الألباني: ضعيف جدًا. ضعيف الترغيب والترهيب للألباني ج ٣٨٠/١.

(٢) الترغيب والترهيب للمنذري ج ١/١٧٩.

٢ - قال الألباني: "ضعيف جداً". (١).

قلت (أبو هناد): هذا الحديث وإن كان ضعيفاً، إلا أن الشطر الأول منه وهو أن الصلاة في مسجد قباء تعدل عمرة؛ قد جاء من طرق أخرى صحيحة، أو حسنة على الأقل، منها:

١ - عن سهل بن حنيف - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً؛ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ». (٢).

٢ - عن أسيد بن ظهير - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ». (٣).

وكذلك الشطر الثاني من الحديث، وهو أن الصلاة في المسجد النبوي تعدل حجة، وإن لم يأت من طرق أخرى صحيحة، أو حسنة؛ إلا أن الخروج إلى صلاة مكتوبة يعدل حجة؛ والمسجد النبوي من جملة الأماكن التي تقصد، ويخرج إليها لأداء الصلوات المكتوبة، فتدخل الصلاة فيه في حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ؛ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَعْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عَلَيَيْنَ». (٤). والله أعلم.

(١) ينظر: ضعيف الترغيب والترهيب للألباني ج ١/٣٨٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

العمل الثامن

(الصلاة عقب إحسان الوضوء)

فريضة تعدل حجة، ونافلتها تعدل عمرة)

عن أبي أمامة - رضي الله عنه -، عن النبي - ﷺ -، قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ إِلَّا كَانَتْ لَهُ كَحَجَّةٍ، وَإِنْ صَلَّى تَطَوُّعًا؛ كَانَتْ لَهُ كَعُمْرَةٍ».(١).

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث رواه الطبراني في "المعجم الكبير"، وإسناده ضعيف جدًا - إن لم يكن موضوعًا -؛ لأن في إسناده جعفر بن الزبير، وقد اتفق المحدثون على ضعفه، وتركه، بل كذبه بعضهم، وفيما يلي بيان أقوالهم فيه:

١ - قال أبو نعيم: "لا يكتب حديثه، ولا يساوي شيئًا، روى عن القاسم عن أبي أمامة غير حديث لا أصل له".

٢ - قال غندر: رأيت شعبة راكبًا على حمار، فقيل له: أين تريد يا أبا بسطام؟ قال: أذهب فأستعدي على هذا، يعني جعفر بن الزبير، وضع على رسول الله - ﷺ - أربع مئة حديث كذب.

(١) رواه الطبراني، المعجم الكبير، باب الصاد، جعفر بن الزبير، عن القاسم، ج ٨/٢٤٢، برقم ٧٩٤٤. قلت: إسناده ضعيف جدًا - إن لم يكن موضوعًا -؛ لأن في إسناده جعفر بن الزبير، وقد اتفقوا على ضعفه، وتركه. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ج ٢/٣٦١ - ٣٦٦، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ج ٥/٣٢ - ٣٨.

- ١ - قال يحيى بن معين: ليس بثقة.
- ٤ - قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: نبذوا حديثه.
- ٥ - قال البخاري: ليس بذاك، وقال في موضع آخر: متروك الحديث، تركوه.
- ٦ - قال ابن عدي: ولجعفر بن الزبير هذا أحاديث غير ما ذكرت عن القاسم، وعامتها مما لا يتابع عليه، والضعف على حديثه بين.
- ٧ - قال عثمان بن الهيثم: دخلت جامع البصرة فإذا جعفر بن الزبير قد اجتمع عليه الناس، وإذا عمران بن حدير قاعدًا وحده، فقلت: يا عجباه أكذب الناس من قد اجتمع عليه الناس، وأصدق الناس قاعدًا وحده.(١).
- قلت (أبو هناد): هذا الحديث وإن كان ضعيفًا جدًا إلا أنه قد ثبت بإسناد حسن من طرق أخرى أن صلاة المكتوبة جماعة تعدل حجة، وأن صلاة النافلة تعدل عمرة، بشرط المشي إليهما، ومن هذه الأحاديث:
- عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ -، قال: «مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي الْجَمَاعَةِ، فَهِيَ كَحَجَّةٍ، وَمَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ فَهِيَ كَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ».(٢).

(١) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ج ٢/٣٦١ - ٣٦٦، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ج ٥/٣٢ - ٣٨.

(٢) سبق تخريجه.

العمل التاسع

صلاة الفجر يوم الجمعة

ثم توحيد الله - تعالى - أثناء الجلوس حتى تطلع الشمس

يعدل ذلك أجر حجة، وعمرة

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ وَحَدَّ اللَّهُ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، غَفَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا سَلَفَهُ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَكَانَ ذَلِكَ أَسْرَعَ ثَوَابًا، وَأَكْثَرَ مَغْنَمًا». (١).

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث رواه ابن عدي في كتابه "الكامل في ضعفاء الرجال"، وهو حديث منكر؛ لأن في إسناده إسحاق بن بشر، وأحاديثه منكرة، بل كذبه جمع من الأئمة، ورموه بالوضع، وفيما يلي بيان أقوال المحدثين فيه:

١ - قال ابن عدي عقب تخريجه لهذا الحديث وغيره من روايته: "وهذه الأحاديث مع غيرها مما يزويه إسحاق بن بشر هذا غير محفوظة كلها، وأحاديثه منكرة إما إسنادًا، أو متناً لا يتابعه أحد عليها". (٢).

(١) رواه ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، من ابتداء أساميهم ألف ممن يُنسب إلى الضعف، ومن اسمه إسحاق، إسحاق بن بشر أبو حذيفة البخاري، ج ١/٥٤٩. قلت: منكر؛ لأن في إسناده إسحاق بن بشر، قال عنه ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة كلها، ومنكرة إما إسنادًا، أو متناً لا يتابعه أحد عليها.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، من ابتداء أساميهم ألف ممن يُنسب إلى الضعف، ومن اسمه إسحاق، إسحاق بن بشر أبو حذيفة البخاري، ج ١/٥٤٩.

٢ - قال ابن حبان: "إِسْحَاقُ بْنُ بَشْرِ الْكَاهِلِيِّ، كُنِيَّتُهُ أَبُو حُدَيْفَةَ الْقُرَشِيُّ أَصْلُهُ مِنْ بَلْخٍ، وَمِنْشَأُهُ بِيخَارَى، سَكَنَ بَغْدَادَ مُدَّةً، وَحَدَّثَهُمْ بِهَا، كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى النَّقَاتِ، وَيَأْتِي بِمَا لَا أَصْلَ لَهُ عَنِ الْأَثْبَاتِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَغَيْرِهِ، رَوَى عَنْهُ الْبَغْدَادِيُّونَ، وَأَهْلُ خُرَّاسَانَ، لَا يَحِلُّ كِتَابُ حَدِيثِهِ إِلَّا عَلَى جِهَةِ التَّعَجُّبِ فَقَطُّ". (١).

٣ - قال الذهبي: "إِسْحَاقُ بْنُ بَشْرِ، أَبُو حُدَيْفَةَ الْبَخَارِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ الْمَبْتَدَأِ، تَرَكَوهُ، وَكَذَبَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ. وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: لَا يَحِلُّ حَدِيثُهُ إِلَّا عَلَى جِهَةِ التَّعَجُّبِ. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: كَذَابٌ مَتْرُوكٌ". (٢).

قلت (أبو هناد): هذا الحديث وإن كان منكراً إلا أنه قد ثبت بإسناد صحيح، أو حسن من طرق أخرى أن صلاة الفجر - في سائر الأيام - في جماعة ثم الجلوس عقبها في الذكر حتى تطلع الشمس يعدل ذلك حجة، وعمرة، ومما لا شك فيه أن صلاة الفجر يوم الجمعة، وتوحيد الله - تعالى - حتى تطلع الشمس لا يخرج عن هذه الأحاديث، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ؛ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ، وَعُمْرَةٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ؛ انْقَلَبَ بِأَجْرِ حَجَّةٍ، وَعُمْرَةٍ» (٣)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ». (٤).

(١) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان ج ١/١٣٥.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ج ١/١٨٤ - ١٨٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

العمل العاشر

(صلاة الصبح في جماعة)

تعدل خمسين حجة مع آدم - عليه السلام -

وصلاة الظهر في جماعة

تعدل ثلاثين، أو أربعين حجة مع نوح - عليه السلام -

روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ؛ فَكَأَنَّمَا حَجَّ مَعَ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - خَمْسِينَ حَجَّةً، وَمَنْ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي الْجَمَاعَةِ؛ فَكَأَنَّمَا حَجَّ مَعَ نُوحٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَرْبَعِينَ حَجَّةً، أَوْ ثَلَاثِينَ».(١).

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث أورده الصغاني في "الموضوعات"، وهو حديث موضوع، وفيما يلي بيان أقوال الأئمة:

١ - قال الصغاني: موضوع.(٢).

٢ - قال العجلوني: "موضوع؛ كما قاله الصغاني".(٣).

قلت (أبو هناد): هذا الحديث وإن كان موضوعاً، إلا أنه قد جاء من طرق أخرى صحيحة، أو حسنة على الأقل أن صلاة المكتوبة جماعة - بشرط المشي

(١) ذكره الصغاني، الموضوعات، ص ٤٢، برقم ٤٨، وقال العجلوني: موضوع؛ كما قاله الصغاني.

ينظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ج ٢/٣٠٧.

(٢) كتاب الموضوعات للصغاني ص ٤٢.

(٣) كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ج ٢/٣٠٧.

إليها - تعدل حجة واحدة، ولا شك أن صلاتي الصبح، والظهر من جملة الصلوات المكتوبة، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

١ - عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ -، قال: «مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي الْجَمَاعَةِ، فَهِيَ كَحَجَّةٍ، وَمَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ فَهِيَ كَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ». (١).

٢ - عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصَبُ إِلَّا إِيَّاهُ؛ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَعْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عَلِيِّينَ». (٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

العمل الحادي عشر

(صلاة الفجر)

تعدل حجة، وعمرة مبرورتين

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - أنه قال في صلاة الصبح: «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى مَسْجِدٍ يُصَلِّي فِيهِ الصَّلَاةَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ، وَيُمَحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ، فَإِذَا صَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ فِي جَسَدِهِ حَسَنَةٌ، وَانْقَلَبَ بِحُجَّةٍ مَبْرُورَةٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «وَلَيْسَ كُلُّ حَاجٍّ مَبْرُورًا، فَإِنْ جَلَسَ حَتَّى يَرْكَعَ، كُتِبَتْ لَهُ بِكُلِّ حَسَنَةٍ أَلْفًا أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ؛ فَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَانْقَلَبَ بِعُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ، قَالَ: «وَلَيْسَ كُلُّ مُعْتَمِرٍ مَبْرُورًا».(١).

(التخریج والتعلیق)

هذا الحديث رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"، وهو حديث منكر؛ لأن في إسناده سعيد بن خالد بن أبي طویل القرشي الصيداوي، وفيما يلي بيان أقوال الأئمة فيه:

١ - قال السيوطي عقب ذكره له: "ابن عساكر، عن محمد بن شعيب، عن شابور، عن سعيد بن خالد بن أبي طویل: عن أنس، وسعيد قال أبو حاتم: منكر الحديث، لا يشبه حديثه حديث أهل الصدق، وأحاديثه عن أنس لا تعرف، وقال

(١) رواه ابن عساكر، تاريخ دمشق، حرف السين، سعيد بن خالد بن أبي طویل، ج ٢١/٤٧، ٤٨، قلت: حديث منكر؛ لأجل سعيد بن خالد بن أبي طویل. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ج ١٠/٤٠٢ - ٤٠٥.

أبو زرعة: حدث عن أنس بمناكير، وقال: روي عن أنس ما لا يتابع عليه، ومحمد بن شعيب لا شيء". (١).

٢ - قال المزي في ترجمة سعيد بن خالد بن أبي طویل: قال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو جعفر العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال ابن حبان: سعيد بن خالد بن أبي طویل من أهل الشام. يروي عن أنس بن مالك ما لا يتابع عليه. روى عنه: محمد بن شعيب بن شابور. لا يجوز الاحتجاج به. وقال الحافظ أبو نعيم: لا شيء، روى عن أنس بن مالك مناكير. (٢).

قلت (أبو هناد): هذا الحديث وإن كان منكرًا، إلا أنه قد جاء من طرق أخرى صحيحة، أو حسنة على الأقل أن صلاة المكتوبة جماعة - بشرط المشي إليها - تعدل حجة، ولا شك أن صلاة الفجر من جملة الصلوات المكتوبة، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ -، قال: «مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي الْجَمَاعَةِ، فَهِيَ كَحَجَّةٍ، وَمَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ فَهِيَ كَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ». (٣).

(١) جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» للسيوطي ج ٩/٣٥.
 (٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ج ١٠/٤٠٢ - ٤٠٥. بتصرف.
 (٣) سبق تخريجه.

العمل الثاني عشر

(صلاتا الفجر، والعشاء في جماعة تعدلان أجر الحاج، والمعتمر)

عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُنْبَةَ بْنِ عَائِدٍ - كَذَا قَالَ ابْنُ عَائِدٍ - قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْحَاجِّ، وَالْمُعْتَمِرِ».(١).

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث رواه ابن شاهين في "الترغيب في فضائل الأعمال"، وهو حديث ضعيف - إن لم يكن موضوعاً -، كما حكم بذلك الأئمة، والمحققون، وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - قال الحافظ ابن حجر: "الإسناد ضعيف".(٢).

٢ - قال محقق الترغيب لابن شاهين (صالح أحمد مصلح الوعيل): "في إسناده عبدالقدوس بن حبيب الكلاعي أبو سعيد الشامي، أجمعوا على تركه".(٣).

قلت: بل كذبه ابن المبارك، وقال ابن حبان: "كان يضع الحديث على الثقات، لا تحل كتابة حديثه، ولا الرواية عنه".(٤).

(١) رواه ابن شاهين، الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، فضل صلاة العشاء الآخرة والفجر في جماعة، ص ١٢٧، برقم ٧٠، وضعفه ابن حجر. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ج ٤/٣٦٢.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ج ٤/٣٦١، ٣٦٢.

(٣) الترغيب في فضائل الأعمال لابن شاهين، بتحقيق صالح أحمد مصلح الوعيل، ص ١٢٧، برقم ٧٠.

(٤) ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ج ٢/٦٤٣، والمجروحين لابن حبان ج ١٣/١١٣.

قلت (أبو هناد): هذا الحديث وإن كان ضعيفاً - إن لم يكن موضوعاً -، إلا أنه قد جاء من طرق أخرى صحيحة، أو حسنة على الأقل أن صلاة المكتوبة جماعة - بشرط المشي إليها - تعدل حجة، ولا شك أن صلاتي الفجر، والعشاء من جملة الصلوات المكتوبة، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

١ - عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ -، قال: «مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي الْجَمَاعَةِ، فَهِيَ كَحَجَّةٍ، وَمَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ فَهِيَ كَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ». (١).

٢ - عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصَبُ إِلَّا إِيَّاهُ؛ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عَلِيِّينَ». (٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

العمل الثالث عشر

(صلاة الجمعة)

للفقراء، والمساكين - خاصة - تعدل حجة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - :-
 «الْجُمُعَةُ حَجٌّ الْمَسَاكِينِ» (١)، وفي رواية قال - ﷺ - :- «الْجُمُعَةُ حَجٌّ الْفُقَرَاءِ» (٢)،
 وفي رواية قال - ﷺ - :- «حَجٌّ فُقَرَاءِ أُمَّتِي الْجُمُعَةَ» (٣).

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث رواه الشهاب القضاعي في "مسنده" بروايتيه الأولى، والثانية،
 والديلمي في "مسند الفردوس" بروايتيه الأولى، وعزاه السيوطي بروايتيه الثالثة
 للجرجاني في "جزئه" عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، وهو حديث لا يثبت
 بجميع طرقه، ورواياته، فهو إما ضعيف، أو موضوع، كما حكم بذلك الأئمة
 الأعلام، وفيما يلي بيان أقوالهم:

(١) رواه الشهاب القضاعي، والديلمي، مسند الشهاب، الجمعة حج المساكين، ج ١/٨١، برقم ٧٨،
 ومسند الديلمي = الفردوس بمأثور الخطاب، باب الجيم، ج ٢/١١٦، برقم ٢٦١٤، وضعفه العراقي، وابن
 رجب الحنبلي، والألباني، وقال الصغاني: موضوع. ينظر المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في
 تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعراقي ص ١٤٨٢، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب
 ج ٨/١٠٢، وضعيف الجامع الصغير وزياداته للألباني ج ١/٣٩٤، والموضوعات للصغاني ص ٥٠.
 (٢) رواه الشهاب القضاعي، مسند الشهاب، الجمعة حج المساكين، ج ١/٨١، برقم ٧٩، وقال الألباني:
 موضوع. ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزياداته للألباني ج ١/٣٩٤.

(٣) عزاه السيوطي لعبد القادر بن عبد القاهر الجرجاني في جزئه عن ابن عمر، جمع الجوامع
 المعروف بـ «الجامع الكبير»، القسم الأول: الأقوال، حرف الحاء المهملة، ج ٤/٥٨٨، برقم
 ١٣٤١٣، وقال الشوكاني: لا أصل له. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية للشوكاني ص ٤٣٧.

أولاً: درجة الحديث بروايته الأولى: «الجمعة حج المساكين».

- ١ - قال الصغاني: موضوع.(١).
- ٢ - قال ابن رجب الحنبلي: "حديث ضعيف".(٢).
- ٣ - قال الفتني: "فيه مقاتل، وهو الراوي عنه ضعيفان".(٣).
- ٤ - رمز له السيوطي بالضعف.(٤).
- ٥ - قال المناوي: "إسناد ضعيف".(٥).
- ٦ - قال الشوكاني: "لا أصل له".(٦).
- ٧ - قال الألباني: "موضوع".(٧).

ثانياً: درجة الحديث بروايته الثانية: «الجمعة حج الفقراء».

- ١ - قال المناوي: "إسناد واه".(٨).
- ٢ - قال الألباني: "موضوع".(٩).

-
- (١) كتاب الموضوعات للصغاني ص ٥٠.
 - (٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ج ٨/١٠٢.
 - (٣) تذكرة الموضوعات للفتني ص ١١٤.
 - (٤) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي، ص ٢٢١، برقم ٣٦٣٥.
 - (٥) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ج ١/٤٩٠.
 - (٦) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية للشوكاني ص ٤٣٧.
 - (٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعية للألباني ج ١/٣٤٤.
 - (٨) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ج ١/٤٩٠.
 - (٩) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعية للألباني ج ١/٣٤٤.

ثالثاً: درجة الحديث بروايته الثالثة: «حَجُّ فُقَرَاءِ أُمَّتِي الْجُمُعَةَ».

١ - قال محيي الدين الحنفي: باطل.(١).

٢ - قال الشوكاني: "لا أصل له".(٢).

قلت (أبو هناد): هذا الحديث وإن كان لا يثبت بجميع طرقه، ورواياته إلا أنه قد جاء من طرق أخرى صحيحة، أو حسنة على الأقل أن صلاة المكتوبة جماعة - بشرط المشي إليها - تعدل حجة، ولا شك أن صلاة الجمعة للفقراء، والمساكين، وغيرهما من جملة الصلوات المكتوبة، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

١ - عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ -، قال: «مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي الْجَمَاعَةِ، فَهِيَ كَحَجَّةٍ، وَمَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ فَهِيَ كَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ». (٣).

٢ - عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ؛ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَعْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عَلِيِّينَ». (٤).

(١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين الحنفي ج ٢/٢٠٦.

(٢) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ص ٤٣٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

العمل الرابع عشر

(التبكير للجمعة يعدل حجة)

وانتظار العصر بعد الجمعة يعدل عمرة)

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدِ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ لَكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ حَجَّةً، وَعُمْرَةً، فَالْحَجَّةُ الْهَجِيرُ (١) لِلْجُمُعَةِ، وَالْعُمْرَةُ انْتِظَارُ الْعَصْرِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ» (٢)، وفي رواية قال - ﷺ -: «التَّهْجِيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ حَجٌّ فَقَرَاءُ أُمَّتِي» (٣).

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث رواه البيهقي بروايته الأولى في "السنن الكبرى"، وابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال"، وعزاه السيوطي بروايته الثانية للديلمي، وهو حديث ضعيف - إن لم يكن موضوعاً -؛ لأن مدار رواية البيهقي، وابن عدي على شيخ

(١) الهجير: التبكير في الهجرة، والهجرة نصف النهار عند اشتداد الحر. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم لابن فتوح ص ١٤٠.

(٢) رواه البيهقي، وابن عدي، واللفظ للبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجمعة، جماع أبواب التبكير إلى الجمعة وغير ذلك، باب ما روي في انتظار العصر بعد الجمعة وفيه ضعف، ج ٣/٣٤٢، برقم ٥٩٥٠، والكامل في ضعفاء الرجال، قاسم بن عبد الله بن مهدي أبو الطاهر، ج ٧/١٥٥، وضعفه البيهقي، وقال ابن عدي: لا بأس به. وقال الذهبي: موضوع باطل. وقال الألباني: موضوع. ينظر: المهذب في اختصار السنن الكبير للذهبي ج ٣/١١٧٢، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ١٣/٤٤٩.

(٣) عزاه السيوطي للديلمي عن علي - رضي الله عنه -، جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، القسم الأول: الأقوال، حرف الهمزة، ال مع التاء، ج ٣/٦٠٧، برقم ١٠٣٨٣، وذكره السيوطي، والفتني في الموضوعات. الزيادات على الموضوعات للسيوطي ج ١/٤٤٣، وتذكرة الموضوعات للفتني ص ١١٥.

ابن عدي، القاسم بن عبد الله بن مهدي، وهو ضعيف، بل رماه بعض الأئمة بالوضع، ولم يقوه إلا ابن عدي، ومدار رواية الديلمي على محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، وكان وضاعاً، وفيما يلي بيان أقوال الأئمة:

أولاً: درجة الحديث بروايته الأولى (رواية البيهقي، وابن عدي).

١ - قال البيهقي عقبه: "تَقَرَّدَ بِهِ الْقَاسِمُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَفِيهِمَا جَمِيعًا ضَعْفٌ". (١).

٢ - قال الذهبي: "وروى له - أي للقاسم - الدارقطني حديث النضح، فقال: متهم بوضع الحديث". (٢).

٣ - قال الذهبي - أيضاً -: "هذا موضوع باطل". (٣).

٤ - قال الألباني: "موضوع، أخرجه ابن عدي في "الكامل"، ومن طريقه البيهقي". (٤).

٥ - قال ابن عدي في ترجمة قاسم بن عبد الله بن مهدي أبي الطاهر، وعقب تخريجه روايته لهذا الحديث: "ولم أر له حديثاً منكراً فأذكره، وهو عندي لا بأس به". (٥).

(١) السنن الكبرى، كتاب الجمعة، جماع أبواب التكبير إلى الجمعة وغير ذلك، باب ما روي في انتظار العصر بعد الجمعة، وفيه ضعف، ج ٣/٣٤٢، برقم ٥٩٥٠.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ج ٣/٣٧٢، ٣٧٣.

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ج ٣/٣٧٢، ٣٧٣.

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ١٣/٤٤٩.

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، قاسم بن عبد الله بن مهدي أبو الطاهر، ج ٧/١٥٥، ١٥٦.

٦ - قال العيني: "كلام الدارقطني فيه تحامل؛ لأنه لو كان متهمًا بالوضع ما كان يرحل إليه ابن عدي إلى أخميم، مع طول لسانه في الرجال، وشدة تفحصه عن أحوالهم، ولما كان مثل الطحاوي يرضى أن يروى عنه، ولا ابن يونس يحدث عنه، ولولا علمهم بدينه، وأمانته، وتوثيقه، لما رضوه، ولا قبلوه". (١).

ثانيًا: درجة الحديث بروايته الثانية (رواية الديلمي).

١ - قال السيوطي: قال في (الميزان): "محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي أبو الحسن نزيل مصر؛ قال ابن عدي: كتبت عنه بها جملةً إذ أخرج إلينا نسخة قريبًا من ألف حديث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن آبائه بخط طري، عامتها مناكير".

وساق له ابن عدي جملة موضوعات، وقد أورد الديلمي من هذه النسخة بهذا الإسناد: «التَّهْجِيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ حَجٌّ فَقَرَاءِ أُمَّتِي». (٢).

٢ - قال الفنتي: من نُسخة ابن الأشعث التي عامتها مناكير حديث: «التَّهْجِيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ حَجٌّ فَقَرَاءِ أُمَّتِي». (٣).

(١) مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار للعيني ج ٢/٤٦٦.

(٢) الزيادات على الموضوعات للسيوطي ج ١/٤٤١ - ٤٤٣. بتصرف.

(٣) تذكرة الموضوعات للفنتي ص ١١٥. بتصرف.

عن أنس أكثرها موضوع. وقال الحاكم: له عندنا عجائب يُستدل بها على حاله".(١).

وقال - أيضًا - عقب عزوه لابن النجار، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: "أبو معشر متروك".(٢).

٢ - قال ابن عراق الكناي عقب عزوه للدليمي عن أنس - رضي الله عنه -: "وفيه الحسين بن داود البلخي، وجاء من حديث ابن عمر أخرجه ابن النجار، وفيه أبو معشر متروك".(٣).

٣ - قال الفتني عقبه: "فيه حسين بن داود البلخي، لم يكن ثقة، روى نسخة أكثرها موضوعة، وروي عن ابن عمر، وفيه أبو معشر متروك".(٤).

(١) الزيادات على الموضوعات، ويسمى «ذيل الآلي المصنوعة» للسيوطي ج ١/٤٣٠.

(٢) المرجع السابق ج ١/٤٣١.

(٣) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عراق، كتاب الصلاة، الفصل الثالث، ج ٢/١٢٤، برقم ١٤٣.

(٤) تذكرة الموضوعات للفتني ص ١١٤.

العمل السادس عشر

(صلاة المغرب في جماعة)

تعديل حجة مبرورة، وعمرة متقبلة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: تُوفِّيَ ابْنُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَأَشْتَدَّ حُزْنُهُ عَلَيْهِ حَتَّى اتَّخَذَ فِي دَارِهِ مَسْجِدًا يَتَعَبَّدُ فِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْنَا الرَّهْبَانِيَّةَ، إِنَّمَا رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، إِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، وَلِلنَّارِ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ فَمَا يَسْرُكُ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْهَا إِلَّا وَقَدْ وَجَدْتَ ابْنَكَ إِلَى جَنْبِكَ أَخِذًا بِحُجْرَتِكَ، يُسْتَشْفَعُ لَكَ إِلَى رَبِّكَ - عَزَّ وَجَلَّ -» قَالَ: بَلَى. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَنَا فِي فَرَطِنَا مَا لِعُثْمَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لِمَنْ صَبَرَ مِنْكُمْ وَاحْتَسَبَ» ثُمَّ قَالَ لَهُ: «يَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى مَطَّلَعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ فِي الْفِرْدَوْسِ سَبْعُونَ دَرَجَةً بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَرْكُضِ الْفَرَسِ الْجَوَادِ الْمُضْمَرِّ سَبْعُونَ سَنَةً، وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ فِي جَنَاتِ عَدْنٍ خَمْسُونَ دَرَجَةً بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَرْكُضِ الْفَرَسِ الْجَوَادِ الْمُضْمَرِّ خَمْسِينَ سَنَةً، وَمَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ ثَمَانِيَةِ مَنْ وَوَلِدِ إِسْمَاعِيلَ كُلُّهُمْ رَبُّ بَيْتِ أَعْتَقَهُمْ، وَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَحَجَّةِ مَبْرُورَةٍ، وَعُمْرَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ» (١).

(١) رواه البيهقي، شعب الإيمان، باب في الصبر على المصائب، واما تنزع إليه النفس من لذة وشهوة، ج١٢/٢٢٠، برقم ٩٣٠٤، وضعفه العراقي، وقال الألفي السكندري: إسناده واه بمره. ينظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ج٢/٨٥٠، والحجة بضعف حديث من صلى ركعتين بعد الصبح فله أجر عمرة وحجة لأحمد محمد شحاته الألفي السكندري ص ٧.

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث رواه البيهقي في "شعب الإيمان"، وهو حديث ضعيف، كما حكم بذلك الأئمة، والمحققون، وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - قال العراقي: "وفي شعب الإيمان للبيهقي من حديث أنس بسند ضعيف: «وَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَحَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ، وَعُمْرَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ».(١).

٢ - قال الألفي السكندري: "هَذَا إِسْنَادٌ وَاهٍ بِمَرَّةٍ".(٢).

قلت (أبو هناد): هذا الحديث وإن كان ضعيفاً، إلا أنه قد جاء من طرق أخرى صحيحة، أو حسنة على الأقل أن صلاة المكتوبة جماعة - بشرط المشي إليها - تعدل حجة، ولا شك أن صلاة المغرب من جملة الصلوات المكتوبة، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ -، قال: «مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي الْجَمَاعَةِ، فَهِيَ كَحَجَّةٍ، وَمَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ فَهِيَ كَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ».(٣).

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ج ٢/٨٥٠.

(٢) الحجة بضعف حديث من صلى ركعتين بعد الصبح فله أجر عمرة وحجة لأحمد محمد شحاته الألفي السكندري ص ٧.

(٣) سبق تخريجه.

العمل السابع عشر

(صلاة العشاء في جماعة تعدل أجر حجة، وعمرة)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِذْ سُئِلَ عَنْ فَضْلِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ ثَوَابٌ مَن قَرَأَ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (١)، وَإِنْ سَوَّرَهُ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ (٢)، كَمَا قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ فِي جَمَاعَةٍ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ خَمْسِينَ دَرَجَةً مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَةٍ وَدَرَجَةٍ مَسِيرَةَ خَمْسِينَ عَامًا، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ ثَوَابٌ مَن حَجَّ حِجَّةً، وَعُمَرَةَ، وَمَنْ صَلَّى الْعَتَمَةَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَتْ بِثَوَابِ مَن قَامَ لَيْلَةً» (٣).

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث رواه ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال"، وهو حديث منكر؛ لأجل دينار بن عبد الله، وفيما يلي بيان أقوال الأئمة:

١ - قال ابن عدي: "دينار بن عبد الله، يقال كنيته أبو مكيس، مولى أنس، عن أنس منكر الحديث" (٤).

(١) سورة القدر، الآية: ١.

(٢) سورة القدر، الآية: ١.

(٣) رواه ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، من ابتداء أساميهم دال، من اسمه داود، دينار بن عبد الله يقال كنيته أبو مكيس، ج ٩/٤. قلت: حديث منكر؛ لأجل دينار بن عبد الله، فقد قال عنه ابن عدي: منكر الحديث. وقال ابن القيسراني: ودينار منكر. ذخيرة الحفاظ لابن القيسراني ج ٤/٢٣٢١.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ج ٤/٥.

وقال - أيضاً - عقب تخريجه لهذا الحديث وغيره من رواية دينار هذا:
"ودينار هذا شبه المجهول". (١).

٢ - قال ابن القيسراني عقب ذكره لهذا الحديث: رَوَاهُ دِينَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:
عَنْ أَنَسٍ، وَدِينَارٌ مُنْكَرٌ. (٢).

قلت (أبو هناد): هذا الحديث وإن كان منكرًا، إلا أنه قد جاء من طرق
أخرى صحيحة، أو حسنة على الأقل أن صلاة المكتوبة جماعة - بشرط المشي
إليها - تعدل حجة، ولا شك أن صلاة العشاء من جملة الصلوات المكتوبة، ومن
هذه الأحاديث ما يلي:

عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ -، قال: «مَنْ مَشَى
إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي الْجَمَاعَةِ، فَهِيَ كَحَجَّةٍ، وَمَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ فَهِيَ
كَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ». (٣).

(١) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ج ٩/٤.

(٢) ذخيرة الحفاظ لابن القيسراني ج ٤/٢٣٢١. بتصريف.

(٣) سبق تخريجه.

العمل الثامن عشر

(صلاة الضحى)

تعدل حجة، وعمرة متقبلتين

عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «رَكَعَتَانِ مِنَ الضُّحَى؛ تَعْدِلَانِ عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِحَجَّةٍ، وَعُمْرَةٍ مُتَقَبَّلَتَيْنِ» (١)، وفي رواية قال - ﷺ -: «من صلى الضحى، وداوم عليها؛ فهي كحجة، وعمرة» (٢).

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث رواه الديلمي في "مسند الفردوس" بروايته الأولى، ورواه بحشل الواسطي "في تاريخ واسط" بروايته الثانية، وهو حديث ضعيف، أو موضوع؛ وفيما يلي بيان أقوال الأئمة:

أولاً: درجة الحديث بروايته الأولى (رواية أبي الشيخ، والديلمي).

١ - عزاه السيوطي لأبي الشيخ في الثواب عن أنس، ورمز له بالضعف (٣).

(١) رواه أبو الشيخ، والديلمي، الثواب لأبي الشيخ، عن أنس بن مالك، برقم ١٧٠٨، ومسند الفردوس، باب الرءاء، ج ٢/٢٦٥، برقم ٣٢٣٥، وقال الألباني: موضوع. سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ج ١٢/٤٤٥.
(٢) رواه بحشل الواسطي، تاريخ واسط، تسمية القرن الأول القادمين مدينة واسط من صحابة رسول الله - ﷺ - ممن خدمه ورآه ونقل حديثه وسمع كلامه، الذي اتصل بنا ممن حدث عن أنس بن مالك من أهل واسط، ج ١/٦١. قلت: في إسناده جهالة، وقد ضعفه أيمن الشعبان. ينظر: موقع طريق الإسلام، islamway.net، بتاريخ: ٢٨/٠٩/٢٠١٤م.

(٣) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي، حرف الرءاء، ص ٢٧٤، برقم ٤٤٧٢.

٢ - قال المناوي: "أبو الشيخ في الثَّوابِ عَن أنس، بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ". (١).

٣ - قال الغماري: "باطل موضوع، فإنه من رواية زياد بن ميمون عن أنس، وزياد كذاب وضاع اعترف على نفسه بالوضع مرارًا، وادعى أنه تاب منه، ثم اعترف بالوضع بعد التوبة كما اعترف على نفسه أنه لم يلق أنسًا ولم يره، ومع هذا فالراوي عنه يوسف ابن ميمون، وهو منكر الحديث، والراوي عنه معلى بن مهدي، وهو ضعيف". (٢).

٤ - قال الألباني: "موضوع، أخرجه الديلمي عن أبي الشيخ معلقًا". (٣).

ثانيًا: درجة الحديث بروايته الثانية (رواية بحشل الواسطي).

رواية بحشل الواسطي في إسنادها جهالة، حيث إنني لم أجد ترجمة لبعض رجال إسنادها؛ ولذلك قال بعض المعاصرين - أيمن شعبان - : "ضعيف". (٤).

قلت (أبو هناد): هذا الحديث وإن كان لا يثبت بجميع طرقه، ورواياته إلا أنه قد جاء من طرق أخرى صحيحة، أو حسنة على الأقل أن صلاة الضحى - بشرط المشي إليها - تعدل أجر العمرة، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

عن أبي أمامة، عن النبي - ﷺ - قال: «مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، وَهُوَ مُتَطَهَّرٌ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَعْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عَلِيِّينَ». (٥).

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ج ٢/٣٦.

(٢) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي للمناوي للغماري ج ٤/١٣٩.

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ١٢/٤٤٥.

(٤) ينظر: موقع طريق الإسلام، islamway.net، بتاريخ: ٢٨/٠٩/٢٠١٤م.

(٥) سبق تخريجه.

العمل التاسع عشر

(صلاة أربع ركعات بعد المغرب قبل الكلام

تعدل حجة بعد حجة)

عَنْ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى مِنْ بَعْدِهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، أَسْكَنَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ»، قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعًا؟ قَالَ: «كَمَنْ حَجَّ حَجَّةً بَعْدَ حَجَّةٍ». قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّى بَعْدَهَا سِتًّا؟ قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ عَامًا». (١).

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث رواه ابن شاهين في "الترغيب في فضائل الأعمال"، وهو حديث ضعيف جدًا؛ لأن في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن طلحة، وفيما يلي بيان أقوال الأئمة، والمحققين:

١ - قال البرقاني: "قلتُ للدارقطني: محمد بن عبد الرحمن بن طلحة، القرشي، فقال: متروك، ولا أدري من أين هو". (٢).

(١) رواه ابن شاهين، الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، فضل صلاة المغرب والصلاة بعدها، ص ١٣١، ١٣٢، برقم ٧٧، وضعفه محققه. قلت: إسناده ضعيف جدًا؛ لأجل محمد بن عبد الرحمن بن طلحة القرشي، فقد قال الدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: يسرق الحديث ضعيف. ينظر: موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله ج ٢/ ٥٩٥، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ج ٧/ ٤٠٥، ٤٠٦.

(٢) موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله ج ٢/ ٥٩٥.

٢ - قال ابن عدي: "مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَلْحَةَ الْقُرَشِيِّ، يَسْرِقُ الْحَدِيثَ، ضَعِيفٌ".(١).

٣ - قال ابن حجر: "مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْعَبْدِيِّ أَخُو مَنْصُورٍ، ضَعِيفٌ مِنَ السَّابِعَةِ".(٢).

٤ - قال محقق الترغيب لابن شاهين (صالح أحمد مصلح الوعيل): "إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ".(٣).

قلت (أبو هناد): قد ذكره ابن حبان في الثقات.(٤).

(١) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ج٧/٤٠٥.

(٢) تقريب التهذيب لابن حجر ج١/٤٩٢.

(٣) الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين، بتحقيق صالح أحمد مصلح الوعيل، فضل صلاة المغرب والصلاة بعدها، ص ١٣١ ، ١٣٢ ، برقم ٧٧.

(٤) الثقات لابن حبان ج٧/٤٢٢ ، ٤٢٣.

العمل العشرون

(صلاة أربع ركعات يوم السبت)

يُقرأ في كل ركعة الفاتحة مرة، والكافرون ثلاثاً،

والإخلاص ثلاثاً، ثم آية الكرسي مرة بعد السلام

تعدل بكل يهودي، ونصراني حجة، وعمرة)

عن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (١) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٢) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ عِبَادَةَ سَنَةٍ، صِيَامَ نَهَارِهَا وَقِيَامَ لَيْلِهَا، وَبَنَى اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ، وَكَانَ مَا أَعْتَقَ كُلُّ يَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ رَقَبَةً مِنْ وَدِّ إِسْمَاعِيلَ، وَكَانَ مَا قَرَأَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْفُرْقَانَ، وَأَعْطَاهُ بِكُلِّ يَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ ثَوَابَ أَلْفِ شَهِيدٍ، وَنَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ وَقَبْرَهُ بِأَلْفِ نُورٍ، وَأَلْبَسَهُ أَلْفَ حُلَّةٍ، وَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ، يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مَعَهُمْ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَعَهُمْ، وَرَوَّجَهُ اللَّهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَوْرَاءَ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ آيَةٍ ثَوَابَ أَلْفِ صَدِيقٍ، وَأَعْطَاهُ بِكُلِّ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ثَوَابَ أَلْفِ رَقَبَةٍ مِنْ وَدِّ إِسْمَاعِيلَ، وَكَتَبَ لَهُ بِكُلِّ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ حِجَّةً، وَعُمْرَةً». (٣).

(١) سورة الكافرون، الآية: ١.

(٢) سورة الإخلاص، الآية: ١.

(٣) رواه ابن الجوزي، وعزاه السيوطي مسنداً للجوزقاني، وقال ابن الجوزي: حديث موضوع، الموضوعات لابن الجوزي، كتاب الصلاة، باب ذكر صلوات اشتهر بذكرها القصاص واشتهرت بين العوام، ولا أصل لها، صلاة يوم السبت، ج ٢/١١٣، ١١٤، واللآلئ المصنوعة للسيوطي، كتاب الصلاة، ج ٢/٤٢.

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث رواه ابن الجوزي في "الموضوعات"، وعزاه السيوطي مسنداً للجوزقاني، وهو حديث موضوع، كما حكم بذلك الأئمة الأعلام، وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - قال ابن الجوزي عقب تخريجه له: "هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، فَكَافَأَ اللَّهُ مِنْ شَأْنِ الْإِسْلَامِ بِمَا يَعْتَقِدُهُ تَزِينًا لَهُ، وَفِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَجْهُولِينَ، قَالَ يَحْيَى: إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: مَتْرُوكٌ". (١).

٢ - قال السيوطي عقب عزوه للجوزقاني: "مَوْضُوعٌ، فِيهِ جَمَاعَةٌ مَجْهُولُونَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى مَتْرُوكٌ". (٢).

٣ - قال ابن عراق الكناني عقب عزوه للجوزقاني: "وَفِيهِ مَجْهُولُونَ، وَفِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى مَتْرُوكٌ". (٣).

(١) الموضوعات لابن الجوزي، كتاب الصلاة، باب ذكر صلوات اشتهر بذكرها القصاص واشتهرت بين

العوام، ولا أصل لها، صلاة يوم السبت، ج ١١٤/٢.

(٢) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية للسيوطي ج ٤٢/٢.

(٣) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعية لابن عراق الكناني ج ٨٥/٢.

العمل الحادي والعشرون

**(صلاة أربع ركعات يوم الأحد بتسليمة واحدة
يقرأ في كل ركعة الفاتحة مرة، وآمن الرسول إلى آخرها مرة
تعدل بكل نصراني، ونصرانية ألف حجة، وألف عمرة)**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ
الْأَحَدِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ يقرأ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَآمَنَ الرَّسُولَ إِلَى
آخِرِهَا مَرَّةً، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ نَصْرَانِيٍّ، وَنَصْرَانِيَّةٍ أَلْفَ حِجَّةٍ، وَأَلْفَ عُمْرَةٍ، وَأَلْفَ
غَزْوَةٍ، وَبِكُلِّ رَكَعَةٍ أَلْفَ صَلَاةٍ، وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ أَلْفَ خَنْدَقٍ، وَفَتَحَ لَهُ ثَمَانِيَةَ
أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ، وَقَضَى حَوَائِجَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث رواه ابن الجوزي في "الموضوعات"، وعزاه السيوطي مسنداً
للجوزقاني، وهو حديث موضوع، كما حكم بذلك الأئمة الأعلام، وفيما يلي بيان
أقوالهم:

١ - قال ابن الجوزي عقب تخريجه له: "وَهَذَا مَوْضُوعٌ، وَفِيهِ جَمَاعَةٌ
مَجَاهِيلٌ" (٢).

(١) رواه ابن الجوزي، وعزاه السيوطي مسنداً للجوزقاني، وقال ابن الجوزي: حديث موضوع، الموضوعات
لابن الجوزي، كتاب الصلاة، باب ذكر صلوات اشتهر بذكرها القصاص واشتهرت بين العوام، ولا أصل
لها، صلاة يوم الاحد، ج ١١٦/٢، واللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي، كتاب
الصلاة، ج ٤٣/٢.

(٢) الموضوعات لابن الجوزي ج ١١٦/٢.

٢ - قال السيوطي عقب عزوه للجوزقاني: "مَوْضُوعٌ، فِيهِ مَجَاهِيلٌ". (١).

٣ - قال ابن عراق الكناي عقب عزوه للجوزقاني: "وَفِيهِ مَجَاهِيلٌ، قَلْتُ: زَادَ الذَّهَبِيُّ فِي تَلْخِيصِهِ فَقَالَ: وَأَبُو الْفَضْلِ الشَّيْبَانِيُّ مُتَّهِمٌ، انْتَهَى. وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ الْأَحْيَاءِ: رَوَاهُ جَعْفَرُ الْفَرْيَابِيُّ فِي جِزْنِهِ فِي صَلَاةِ الْأَيَّامِ، وَفِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدِ الرَّازِيِّ، وَرَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي وِظَائِفِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ مِنْ طَرِيقِ الْفَرْيَابِيِّ وَمِنْ طَرِيقِ آخَرَ، وَأَلَانَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْقَوْلَ فِي تَضْعِيفِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ انْتَهَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ". (٢).

٤ - قال اللكنوي: "أَخْرَجَهُ الْجَوْزَقَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، هَذَا مَوْضُوعٌ فِي إِسْنَادِهِ مَجَاهِيلٌ، قَالَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَالسُّيُوطِيُّ، وَغَيْرُهُمَا". (٣).

(١) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي ج ٢/٤٣.

(٢) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عراق ج ٢/٨٦.

(٣) الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للكنوي ص ٥١.

العمل الثاني والعشرون

(صلاة ركعتين ليلة النحر)

يُقرأ في كل ركعة الفاتحة، والإخلاص، والفلق، والناس، خمس عشرة مرة
ثم قراءة آية الكرسي بعد السلام ثلاث مرات
تعديل كل آية من تلك الآيات حجة، وعمرة)

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النَّحْرِ رَكَعَتَيْنِ يُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (٢) خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (٣) خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَإِذَا سَلَّمَ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، جَعَلَ اللَّهُ اسْمَهُ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ، وَعَفَّرَ لَهُ ذُنُوبَ السِّرِّ، وَذُنُوبَ الْعِلَانِيَةِ، وَكَتَبَ لَهُ بِكُلِّ آيَةٍ قَرَأَهَا حِجَّةً، وَعُمْرَةً، وَكَأَنَّمَا أُعْتِقَ سِتِّينَ رَقَبَةً مِنْ وَدِّ إِسْمَاعِيلَ، فَإِنْ مَاتَ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى مَاتَ شَهِيدًا». (٤).

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث رواه ابن الجوزي في "الموضوعات"، وهو حديث موضوع،
كما حكم بذلك الأئمة الأعلام، وفيما يلي بيان أقوالهم:

(١) سورة الإخلاص، الآية: ١.

(٢) سورة الفلق، الآية: ١.

(٣) سورة الناس، الآية: ١.

(٤) رواه ابن الجوزي، وقال: حديث لا يصح، الموضوعات، كتاب الصلاة، باب ذكر صلوات اشتهر

بذكرها القصاص واشتهرت بين العوام ولا أصل لها، صلاة لليلة النحر، ج ٢/١٣٣، ١٣٤.

١ - قال ابن الجوزي عقب تخريجه له: "هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، فِي إِسْنَادِهِ الْقَاسِمُ."

قَالَ أَحْمَدُ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، حَدَّثَ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ أَعَاجِبٌ، وَمَا أَرَاهَا إِلَّا مِنْ قَبْلِ الْقَاسِمِ.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ يَرْوِي عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - الْمُعْضَلَاتِ.

وَفِيهِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غَالِبٍ، وَهُوَ غُلَامٌ حَلِيلٍ، كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ".(١).

٢ - قال السيوطي عقبه: "أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ غَالِبٌ، هُوَ غُلَامٌ حَلِيلٍ، وَضَاعٌ".(٢).

٣ - قال اللمكنوي: "أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِسَنَدٍ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غَالِبٍ غُلَامٌ حَلِيلٍ، وَقَالَ: مَوْضُوعٌ، وَهُوَ وَضَاعٌ انْتَهَى، وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ السُّيُوطِيُّ، وَابْنُ عِرَاقٍ، وَغَيْرُهُمَا، وَفِي "الْكَشْفِ الْحَثِيثِ عَمَّنْ رَمَى بِوَضْعِ الْحَدِيثِ" لِإِبْرَاهِيمِ الْحَلَبِيِّ، أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غَالِبِ الْبَاهِلِيِّ غُلَامٌ حَلِيلٍ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ النَّهَّائِيَّ يَقُولُ لِغُلَامٍ حَلِيلٍ فِي هَذِهِ الرَّقَائِقِ الَّتِي يُحَدِّثُ بِهَا، قَالَ: وَضَعْنَاهَا لِتُرْقِقَ بِهَا قُلُوبَ الْعَامَّةِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ: قَالَ أَبِي: رَوَى أَحَادِيثَ مَنَّاكِيرَ عَنْ شُيُوخٍ مَجْهُولِينَ انْتَهَى".(٣).

(١) الموضوعات لابن الجوزي ج ٢/١٣٤.

(٢) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية للسيوطي ج ٢/٥٣.

(٣) الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعية للمكنوي ص ٨٩.

العمل الثالث والعشرون

(صلاة ركعتين في الحجر ناحية الركن الشامي تعدل أربعين حجة مبرورة متقبلة)

رُويَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «يُحْشِرُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْ مَقْبَرَةِ مَكَّةَ سَبْعِينَ أَلْفَ شَهِيدٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ بَدْرٍ، وَيَشْفَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ رَجُلٍ. فَقِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْغُرَبَاءُ، وَمَنْ مَاتَ فِي حَرَمِ اللَّهِ - تَعَالَى -، أَوْ حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، أَوْ مَاتَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَمْنِيِّنَ، أَلَا وَإِنَّ التُّضَلُّعَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَقِ، وَمَنْ صَلَّى فِي الْحَجْرِ رَكْعَتَيْنِ نَاحِيَةَ الرُّكْنِ الشَّامِيِّ فَكَأَنَّهُ أَحْيَى سَبْعِينَ أَلْفَ لَيْلَةٍ، وَكَانَ كَعِبَادَةِ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَكَأَنَّمَا حَجَّ أَرْبَعِينَ حَجَّةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً، وَمَنْ صَلَّى مُقَابِلَ بَابِ الْكُعْبَةِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فَكَأَنَّمَا عَبْدُ اللَّهِ - تَعَالَى - كَعْبَادَةَ جَمِيعِ خَلْقِهِ أَسْعَافًا مَضَاعِفَةً، وَأَمَنَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ، وَأَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - جِبْرِيْلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَجَمِيعَ الْمَلَائِكَةِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». (١).

(التخریج والتعلیق)

هذا الحديث ذكره الحسن البصري في "فضائل مكة، والسكن فيها" هكذا بصيغة التمريض بلا إسناد، ولوائح الوضع عليه ظاهرة. والله أعلم.

(١) ذكره الحسن البصري بلا إسناد، فضائل مكة، والسكن فيها، ص ٣٩ ، ٤٠. قلت: لوائح الوضع عليه ظاهرة، والله أعلم.

العمل الرابع والعشرون

(صلاة أربع عشرة ركعة ليلة النصف من شعبان)

ثم قراءة الفاتحة، والإخلاص، والفلق، والناس، أربع عشرة مرة

وآية الكرسي مرة، ولقد جاءكم رسول (الآية)

تعدل عشرين حجة مبرورة)

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الْفَرَاغِ، فَقَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (٢) أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (٣) أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً، وَلَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُ الْآيَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَأَلْتُ عَمَّا رَأَيْتُ مِنْ صَنْعِهِ فَقَالَ: «مَنْ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ كَانَ لَهُ كَعِشْرِينَ حِجَّةً مَبْرُورَةً، وَكَصِيَامٍ عِشْرِينَ سَنَةً مَقْبُولَةً، فَإِنْ أَصْبَحَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ صَائِمًا كَانَ كَصِيَامِ سِتِّينَ سَنَةً مَاضِيَةً، وَسَنَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ». (٤).

(١) سورة الإخلاص، الآية: ١.

(٢) سورة الفلق، الآية: ١.

(٣) سورة الناس، الآية: ١.

(٤) رواه البيهقي، وابن الجوزي، وعزاه السيوطي مسندًا للجوزقاني، واللفظ لابن الجوزي، شعب الإيمان، ما جاء في ليلة النصف من شعبان، ج ٥/٣٦٦، برقم ٣٥٥٩، والموضوعات لابن الجوزي، كتاب الصلاة، باب ذكر صلوات اشتهر بذكرها القصاص واشتهرت بين العوام ولا أصل لها، صلوات ليلة النصف من شعبان، ج ٢/١٢٩، ١٣٠، واللالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية للسيوطي، كتاب الصلاة، ج ٢/٥٠، ٥١، وقال البيهقي: قال الإمام أحمد: "يشبه أن يكون هذا الحديث موضوعًا، وهو منكر، وفي رواية: قبل عثمان بن سعيد مجهولون". وقال ابن الجوزي: موضوع، وإسناده مظلم، ووافقه السيوطي.

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث رواه البيهقي في "شعب الإيمان"، وابن الجوزي في "الموضوعات"، وعزاه السيوطي مسنداً للجوزقاني، وهو حديث موضوع، كما حكم بذلك الأئمة الأعلام، وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - قال البيهقي عقب تخريجه له: "قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعًا، وَهُوَ مُنْكَرٌ، وَفِي رِوَايَةٍ قَبْلَ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ مَجْهُولُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". (١).

٢ - قال ابن الجوزي عقب تخريجه له: "وَهَذَا مَوْضُوعٌ - أَيْضًا -، وَإِسْنَادُهُ مَظْلَمٌ، وَكَانَ وَاضِعُهُ يَكْتُبُ مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا وَقَعَ لَهُ، وَيَذَكُرُ قَوْمًا مَا يَعْرِفُونَ، وَفِي الْإِسْنَادِ مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ، قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ: يَضَعُ الْحَدِيثَ". (٢).

٣ - قال السيوطي عقب عزوه للجوزقاني: "مَوْضُوعٌ، وَإِسْنَادُهُ مَظْلَمٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ يَضَعُ". (٣).

(١) شعب الإيمان للبيهقي، ما جاء في ليلة النصف من شعبان، ج ٥/٣٦٦، برقم ٣٥٥٩.

(٢) الموضوعات لابن الجوزي ج ٢/١٣٠.

(٣) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية للسيوطي ج ٢/٥١.

العمل الخامس والعشرون

(كَسَّ الْمَسَاجِدَ، وَرَشَّهَا

يَعْدِلُ أَرْبَعَمِائَةَ حِجَّةً مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ -)

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ كَسَحَ (١) مَسْجِدًا، وَرَشَّهُ، كَأَنَّهُ حَجَّ مَعِيَ أَرْبَعَمِائَةَ حِجَّةً، وَغَزَا مَعِيَ أَرْبَعَمِائَةَ غَزْوَةً، وَصَامَ مَعِيَ أَرْبَعَمِائَةَ يَوْمٍ، وَأَعْتَقَ أَرْبَعَمِائَةَ نَسَمَةٍ» (٢).

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث رواه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان"، وابن حبان في "المجروحين"، والذهبي في "ميزان الاعتدال"، وهو حديث منكر جدًا، كما حكم بذلك الأئمة؛ لأجل بعض رجال إسناده، وفيما يلي بيان أقوال الأئمة:

١ - قال أبو نعيم مترجمًا لأحد رجال إسناده: "أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ الْجَرَوَائِيُّ، يَرْوِي عَنِ الشَّاذِكُونِيِّ، وَسَهْلِ بْنِ عُثْمَانَ، وَعَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَ بِمَنَّاكِيرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْجَرَوَائِيُّ... الحديث" (٣).

(١) كَسَحَ: أي: كَسَسَ، والمِكْسَحَةُ: المِكْسَسَةُ، والكُسَاخَةُ: الكُنَاسَةُ. القاموس المحيط للفيروزآبادي ج ١/٢٣٨.
 (٢) رواه أبو نعيم، وابن حبان، والذهبي، واللفظ لأبي نعيم، تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان لأبي نعيم، باب الألف، أحمد بن يحيى بن الحجَّاج بن سعد أبو بكر الشيباني، يروي عن سعدويه، وسهل بن عثمان، والشاذكوني، ج ١/١٤٥، ١٥٢، والمجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، باب الميم، ج ٢/٢٦٦، وميزان الاعتدال في نقد الرجال، سليمان بن داود المنقري الشاذكوني البصري الحافظ، أبو أيوب، حرف السين، ج ٢/٢٠٦، وقال الذهبي: حديث منكر جدًا.

(٣) تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان لأبي نعيم ج ١/١٥٢.

٢ - قال الألباني: "ومن مناكيره ما سيأتي بلفظ: «مَنْ كَسَحَ مَسْجِدًا...».(١).

٣ - قال ابن حبان: "مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ أَبُو سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، يَرُوي عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، وَمَالِكِ بْنِ دِنْيَارٍ، رَوَى عَنْهُ الْبَصْرِيُّونَ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جَدًّا، يَرْوِي عَنِ الثِّقَاتِ مَا لَيْسَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ، رَوَى عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ... الحديث".(٢).

٤ - قال ابن القيسراني: "فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، يَكْنَى بِأَبِي سَلَمَةَ، كَذَّابٌ".(٣).

٥ - قال الذهبي: "محمد بن عبد الله الأنصاري، أبو سلمة، شيخ بصري، عن مالك ابن دينار، وغيره. قال العقيلي: منكر الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا. وقال ابن طاهر: كذاب. وله طامات، منها حديث: "من كسح مسجدا؛ فكأنما غزا معي أربعمئة غزوة، وكأنما حج مائة حجة... الحديث".(٤).

٦ - قال الذهبي - أيضًا - عقب تخريجه له: "هذا حديث منكر جدًا".(٥).

٧ - قال الشوكاني: "فِي إِسْنَادِهِ أَبُو سَلَمَةَ، يَرْوِي عَنِ الثِّقَاتِ مَا لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ، وَأَمَارَاتُ الْوَضْعِ لَائِحَةٌ عَلَيْهِ".(٦).

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ٣/٣٤١.

(٢) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان، باب الميم، ج ٢/٢٦٦.

(٣) معرفة التنكرة في الأحاديث الموضوعة لابن القيسراني ص ٢٣١.

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ج ٣/٥٩٨.

(٥) المرجع السابق ج ٢/٢٠٦.

(٦) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ص ٢٧.

العمل السادس والعشرون

(صيام يوم)

يعدل أجر ألف حاج، وألف معتمر

روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «مَنْ صَامَ يَوْمًا كَانَ لَهُ أَجْرُ أَلْفِ حَاجٍّ، وَأَلْفِ مُعْتَمِرٍ، وَكَانَ لَهُ ثَوَابُ أَيُّوبَ». (١).

(التخریج والتعليق)

هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" بلا إسناد، وهو حديث موضوع، وفيما يلي بيان أقوال الأئمة:

قال ابن الجوزي: "وهؤلاء قد تعاطوا - افتأثوا - على الشريعة، وادَّعوا أنَّ فيها نقصًا يحتاج إلى تمامٍ فأتَمُّوها بآرائهم، وإني لأستحي من وضع أقوامٍ وضَعُوا:....، وكذلك يقولون: "مَنْ صَامَ يَوْمًا كَانَ لَهُ أَجْرُ أَلْفِ حَاجٍّ وَأَلْفِ مُعْتَمِرٍ وَكَانَ لَهُ ثَوَابُ أَيُّوبَ".

وهذا يُفسدُ موازين مقادير الأعمال". (٢).

(١) ذكره ابن الجوزي، وقال: موضوع، كتاب الموضوعات، الباب الثاني: في قوله - عليه السلام - "من

كذب علي متعمداً"، ج ١/٩٨.

(٢) المرجع السابق.

العمل السابع والعشرون

(صيام يوم عاشوراء)

يعدل ثواب ألف حاج، وألف معتمر

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كُتِبَتْ لَهُ عِبَادَةٌ سِتِّينَ سَنَةً بِصِيَامِهَا وَقِيَامِهَا، وَمَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أُعْطِيَ ثَوَابَ عَشْرَةِ آلَافِ مَلَكٍ، وَمَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أُعْطِيَ ثَوَابَ أَلْفِ حَاجٍّ، وَمُعْتَمِرٍ، وَمَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أُعْطِيَ ثَوَابَ عَشْرَةِ آلَافِ شَهِيدٍ، وَمَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ، وَمَنْ أَفْطَرَ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَكَأَنَّمَا أَفْطَرَ عِنْدَهُ جَمِيعَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَمَنْ أَشْبَعَ جَائِعًا فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَكَأَنَّمَا أَطْعَمَ جَمِيعَ فُقَرَاءِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ - ﷺ -، وَأَشْبَعَ بُطُونَهُمْ وَمَنْ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ رُفِعَتْ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ عَلَى رَأْسِهِ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ فَضَّلَنَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَ: «نَعَمْ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَالْأَرْضِينَ كَمِثْلِهِ، وَخَلَقَ الْعَرْشَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَالْكَرْسِيَّ كَمِثْلِهِ، وَخَلَقَ الْجِبَالَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَالنُّجُومَ كَمِثْلِهِ، وَخَلَقَ الْقَلَمَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَاللُّوحَ كَمِثْلِهِ، وَخَلَقَ جِبْرِيْلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَمَلَائِكَتَهُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَخَلَقَ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَحَوَّاءَ كَمِثْلِهِ، وَخَلَقَ الْجَنَّةَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَأَسْكَنَ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَوَلَدَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَنَجَّاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَفَدَّاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَأَغْرَقَ فِرْعَوْنَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَرَفَعَ إِدْرِيسَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَكَشَفَ اللَّهُ عَن أَيُّوبَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَرَفَعَ عِيسَى

بَن مَرْيَمَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَوُلِدَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَتَابَ اللَّهُ عَلَى آدَمَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَغَفَرَ ذَنْبَ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَأُعْطِيَ مَلِكُ سُلَيْمَانَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَوُلِدَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَاسْتَوَى الرَّبُّ - عَرْزَ وَجَلٍّ - عَلَى الْعَرْشِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَوْمُ الْقِيَامَةِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ». (١).

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث رواه البيهقي في "فضائل الأوقات"، وابن الجوزي في "الموضوعات"، وهو حديث منكر، كما حكم بذلك الأئمة، وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - قال البيهقي عقب تخريجه له: "هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ، وَأَنَا أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ عُهُدَتِهِ، وَفِي مَتْنِهِ مَا لَا يَسْتَقِيمُ، وَهُوَ مَا رُوِيَ فِيهِ مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ، وَالْأَرْضِينَ، وَالْجِبَالِ كُلِّهَا فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - يَقُولُ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ (٢)، وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ تَكُونَ السِّنَّةُ كُلُّهَا فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى ضِعْفِ هَذَا الْخَبَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". (٣).

٢ - قال ابن الجوزي عقب تخريجه له: "هَذَا حَدِيثٌ لَا يَشِكُّ عَاقِلٌ فِي وَضْعِهِ". (٤).

(١) رواه البيهقي، وابن الجوزي، واللفظ للبيهقي، وقال: حديث منكر، وإسناده ضعيف، وقال ابن الجوزي: موضوع، فضائل الأوقات للبيهقي، باب تخصيص يوم عاشوراء بالذكر، ج ١/٤٣٩، برقم ٢٣٧، والموضوعات لابن الجوزي، كتاب الصيام، ج ٢/١٩٩ - ٢٠١.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٥٤.

(٣) فضائل الأوقات للبيهقي، باب تخصيص يوم عاشوراء بالذكر، ج ١/٤٣٩، برقم ٢٣٧.

(٤) الموضوعات لابن الجوزي، كتاب الصيام، ج ٢/١٩٩ - ٢٠١.

العمل الثامن والعشرون

(اعتكاف عشر في رمضان

يعدل حجتين، وعمرتين)

عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ اعْتَكَفَ عَشْرًا فِي رَمَضَانَ؛ كَانَ كَحَجَّتَيْنِ، وَعُمْرَتَيْنِ». (١).

(التخریج والتعليق)

هذا الحديث رواه البيهقي في "شعب الإيمان"، وهو حديث ضعيف، أو موضوع، كما حكم بذلك الأئمة، وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - قال البيهقي عقب تخرجه له: "إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ". (٢).

٢ - قال الألباني: "موضوع، رواه البيهقي في "الشعب" من حديث الحسين بن علي مرفوعاً، وقال: "إسناده ضعيف، ومحمد بن زاذان، أي أحد رجاله متروك، وقال البخاري: لا يكتب حديثه. اهـ كلامه، وفيه أيضاً عنبة بن عبد الرحمن، قال البخاري: تركوه، وقال الذهبي في "الضعفاء": متروك متهم، أي بالوضع". (٣).

٣ - قال الغماري: "عنبة متروك، واتهمه أبو حاتم بوضع الحديث". (٤).

(١) رواه البيهقي، وضعفه، شعب الإيمان، باب في الاعتكاف، ج ٥/٤٣٦، برقم ٣٦٨٠ ، ٣٦٨١، وقال الألباني: موضوع. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ٢/١٠.

(٢) شعب الإيمان للبيهقي، باب في الاعتكاف، ج ٥/٤٣٦، برقم ٣٦٨٠.

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ٢/١٠.

(٤) الهداية في تخریج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد) للغماري ج ٥/٢٤٩.

العمل التاسع والعشرون

(يوم عرفة إذا وافق يوم جمعة

يفضل على سبعين حجة، أو يعدل اثنتين وسبعين حجة)

عن طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ يَوْمُ عَرَفَةَ وَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ: دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قَلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» (١)، وفي رواية: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعْتُ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً فِي غَيْرِهَا» (٢)، وفي رواية: «وقفه الجمعة يوم عرفة تعدل اثنتين وسبعين حجة» (٣).

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث عزاه ابن الأثير لرزين بروايته الأولى، وعزاه ابن حجر لرزين بروايته الثانية، وذكره الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في "جزء في فضل يوم عرفة" بروايته الثالثة، وهو حديث باطل لا أصل له، كما حكم بذلك الأئمة، وفيما يلي بيان أقوالهم:

- (١) عزاه ابن الأثير لرزين، جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير، حرف الفاء، كتاب الفضائل، في فضل ما ورد ذكره من الأزمنة، يوم عرفة، ج ٩/٢٦٤، برقم ٦٨٦٧، وقال الألباني: باطل لا أصل له. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ٧/١٣٧.
- (٢) عزاه ابن حجر لرزين في جامعه، فتح الباري لابن حجر ج ٨/٢٧١، وقال الألباني: باطل لا أصل له. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ٧/١٣٧.
- (٣) ذكره الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في "جزء في فضل يوم عرفة"، ص ٤٧، وقال: حديث باطل لا يصح، وقال الألباني: باطل لا أصل له. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ٧/١٣٧.

١ - قال ابن حجر: "وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ رَزِينٌ فِي جَامِعِهِ - مَرْفُوعًا - : «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً فِي غَيْرِهَا»، فَهُوَ حَدِيثٌ لَا أَعْرِفُ حَالَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ صَحَابِيَّهُ، وَلَا مَنْ أَخْرَجَهُ، بَلْ أَدْرَجَهُ فِي حَدِيثِ الْمُوطَّأِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُرْسَلًا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ، وَلَيْسَتْ الزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُوطَّاتِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ؛ اخْتَمَلَ أَنْ يُرَادَ بِالسَّبْعِينَ التَّحْدِيدُ، أَوْ الْمُبَالَغَةُ".(١).

٢ - قال السخاوي: "وهذا شيء انفرد رزين بإيراده، ولم يذكر صحابيه، ولا من خرجه، والله أعلم".(٢).

٣ - قال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي عقب كلام له: "وبهذا ونحوه صار لوقفه الجمعة يوم عرفة مزية على غيرها من الأيام، لا من جهة أنها تعدل اثنين وسبعين حجة؛ لأن هذا حديث باطل لا يصح، وكذلك لا يثبت ما روي عن زر بن حبيش: أنه أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة".(٣).

٤ - قال الألباني: "باطل لا أصل له".(٤).

٥ - قال عبدالقادر الأرنبوط: "وأما رواية رزين بلفظ: «أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً»؛ فضعيفة".(٥).

(١) فتح الباري لابن حجر ج ٨/٢٧١.

(٢) الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية ج ٣/١١٢٧.

(٣) جزء في فضل يوم عرفة للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، ص ٤٧.

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ٧/١٣٧.

(٥) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير بحواشي المحقق عبدالقادر الأرنبوط ج ٩/٢٦٤.

العمل الثلاثون

(الذهاب إلى الحج مشياً يعدل أجر سبعين حجة والذهاب إليه ركباناً يعدل أجر حجة، أو ثلاثين حجة)

عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، يَقُولُ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - جَمَاعَةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ هُدَيْلٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ مُشَاءً، وَقَوْمٌ يَخْرُجُونَ رُكْبَانًا، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «لِلْمَاشِي أَجْرُ سَبْعِينَ حَجَّةً، وَلِلرَّاكِبِ أَجْرُ ثَلَاثِينَ حَجَّةً» (١)، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ - ﷺ -: «لِلْمَاشِي أَجْرُ سَبْعِينَ حَجَّةً، وَلِمَنْ يَرْكَبُ أَجْرُ حَجَّةً» (٢).

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث رواه الطبراني في "المعجم الأوسط" بروايته الأولى، والديلمي في "مسند الفردوس"، بروايته الثانية، وهو حديث موضوع، كما حكم بذلك الأئمة الأعلام، وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - قال الهيثمي: "رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مِحْصَنِ الْعُكَّاشِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ". (٣).

٢ - قال الألباني: "موضوع، رواه الطبراني في "الأوسط". (٤).

- (١) رواه الطبراني، المعجم الأوسط، باب الميم، من اسمه: محمد، ج ٧/١٣٤، برقم ٧٠٨٣، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن محسن العكاشي، وهو متروك. وقال الألباني: موضوع. ينظر: مجمع الزوائد للهيثمي ج ٣/٢٠٩، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ١/٧١٢.
- (٢) رواه الديلمي، الفردوس بمأثور الخطاب، باب اللام، ج ٣/٣٢٢، برقم ٤٩٦٧.
- (٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج ٣/٢٠٩.
- (٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ١/٧١٢.

العمل الحادي والثلاثون

(الحج عن الوالدين)

يعدل للحاج عنهما حجة، أو سبع، أو عشر حجج

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ أُمِّهِ أَجْرًا ذَلِكَ عَنْهُ، وَعَنْهُمَا» (١)، وفي رواية قال: «مَنْ حَجَّ عَنْ أَحَدِ أَبَوَيْهِ كَتَبَ لِأَبِيهِ بِحَجِّ، وَلَهُ بِسَبْعِ» (٢)، وفي رواية قال: «مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ، وَأُمِّهِ فَقَدْ قَضَى عَنْهُ حَجَّتَهُ، وَكَانَ لَهُ فَضْلُ عَشْرِ حَجَجٍ» (٣).

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث رواه الطبراني في "المعجم الكبير" بروايته الأولى، وعزاه ابن الأثير لرزين بروايته الثانية، والدارقطني في "السنن" بروايته الثالثة، وهو حديث ضعيف، أو موضوع، كما حكم بذلك الأئمة، وفيما يلي بيان أقوالهم:

(١) رواه الطبراني، المعجم الكبير، باب الزاي، عطاء بن أبي رباح، عن زيد بن أرقم، ج ٥/٢٠٠، برقم ٥٠٨٣. قلت: إسناده ضعيف؛ لأن في سنده راو مجهول؛ ولذلك قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه راو لم يسم. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج ٣/٢٨٢.

(٢) عزاه ابن الأثير لرزين، جامع الأصول في أحاديث الرسول، حرف الباء، الكتاب الأول: البر، الباب الأول: في بر الوالدين، ج ١/٤١٠، وقال ابن الأثير عقبه: وهذا الحديث - أيضًا - لرزين، ولم أجده في الأصول.

(٣) رواه الدارقطني عن جابر - رضي الله عنه -، السنن، كتاب الحج، باب المواقيت، ج ٣/٣٠٠، برقم ٢٦١٠، وقال أبو حاتم الرازي، والألباني: حديث باطل. وقال الألباني مرة: موضوع. وقال المناوي: إسناده ضعيف. ينظر: العلل لابن أبي حاتم ج ٣/٢٣١، ٢٣٢، والتيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ج ٢/٤١٣، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ١٠/٩٠، ٩١، وضعيف الجامع الصغير وزياداته للألباني ص ٨٠٠.

أولاً: درجة الحديث بروايته الأولى (رواية الطبراني).

١ - قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه راو لم يسم". (١).

٢ - قال أيمن صالح شعبان: "إسناده ضعيف، الحديث غير مخرج في

الأصول، عزاه الهيثمي للطبراني في الكبير، وقال: فيه راو لم يسم". (٢).

ثانياً: درجة الحديث بروايته الثانية (رواية رزين).

قال ابن الأثير: "وهذا الحديث - أيضاً - لرزين، ولم أجد في

الأصول". (٣).

ثالثاً: درجة الحديث بروايته الثالثة (رواية الدارقطني).

١ - قال أبو حاتم الرازي: "وهذا عندي حديث باطل". (٤).

٢ - قال المناوي: "إسناده ضعيف". (٥).

٣ - قال الألباني: "باطل، أخرجه الدارقطني في "سننه". (٦).

٤ - قال الألباني - أيضاً - : "موضوع". (٧).

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج ٣/٢٨٢.

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول بتعليقات أيمن صالح شعبان ج ١/٤١٠.

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ج ١/٤١٠.

(٤) العلل لابن أبي حاتم ج ٣/٢٣١ ، ٢٣٢.

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ج ٢/٤١٣.

(٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ١٠/٩٠ ، ٩١.

(٧) ضعيف الجامع الصغير وزياداته للألباني ص ٨٠٠.

العمل الثاني والثلاثون

(الحج عن الميت)

يعدل للحاج عنه أجر حجة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ حَجَّ عَنْ مَيِّتٍ؛ فَلِلَّذِي حَجَّ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ فَطَرَ صَائِمًا؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». (١).

(التخریج والتعليق)

هذا الحديث رواه الطبراني في "المعجم الأوسط"، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد"، وهو حديث ضعيف، كما حكم بذلك الأئمة الأعلام، وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه علي بن يزيد بن بهرام، ولم أجد من ترجمه، وبقيته رجاله ثقات". (٢).

(١) رواه الطبراني، والخطيب البغدادي، المعجم الأوسط للطبراني، باب الميم، من اسمه: محمد، محمد بن عبد الله الحضرمي، ج ٦/٦٩، برقم ٥٨١٨، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي، باب العين، ذكر من اسمه علي، حرف الباء من آباء العليين، علي بن بهرام بن يزيد، أبو حجية المزني العطار، ج ١١/٣٥٣، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه علي بن يزيد بن بهرام، ولم أجد من ترجمه، وبقيته رجاله ثقات. وقال الألباني: أخرجه الخطيب، وهذا سند ضعيف، وله علتان، والفقرة الثانية، والثالثة قد جاءت من طرق ثابتة، وإنما أوردته من أجل الفقرة الأولى، فإنها غريبة منكورة. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج ٣/٢٨٢، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للألباني ج ٣/٣٣٢.

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج ٣/٢٨٢.

٢ - قال الألباني: "ضعيف، أخرجه الخطيب من طريق أبي حجية علي بن بهرام العطار: حدثنا عبد الملك بن أبي كريمة عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة - مرفوعاً - به.

قلت: وهذا سند ضعيف، وله علتان:

الأولى: جهالة أبي حجية هذا، فقد ترجمه الخطيب، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

والأخرى: عنعنة ابن جريج، فإنه مدلس.

والفقرة الثانية، والثالثة قد جاءت من طرق ثابتة، وإنما أوردته من أجل الفقرة الأولى، فإنها غريبة منكرة" (١).

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ٣/٣٣٢.

العمل الثالث والثلاثون

(الحجة عن الميت تعدل ثلاث حججات)

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «حَجَّةٌ
للمَيِّتِ ثَلَاثَةٌ: حَجَّةٌ لِلْمَحْجُوجِ عَنْهُ، وَحَجَّةٌ لِلْحَاجِّ، وَحَجَّةٌ لِلْوَصِيِّ» (١).

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث رواه الديلمي في "مسند الفردوس"، وعزاه السيوطي للدارقطني مسندًا، وهو حديث ضعيف، كما حكم بذلك الأئمة، وفيما يلي بيان أقوالهم:
قال الألباني: "سند ضعيف، فيه من لم أجد له ترجمة، وهم كل من دون هشام بن سعيد، حاشا شيخ الدارقطني إبراهيم بن محمد بن يحيى، فإنه ثقة، وهو أبو إسحاق المزكي النيسابوري" (٢).

(١) رواه الديلمي، المسند = الفردوس بمأثور الخطاب، باب الحاء، ج ١٣٦/٢، برقم ٢٦٩٦، وعزاه السيوطي للدارقطني مسندًا، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي ج ١١٠/٢، وضعفه الألباني. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ج ٤٤٦/٤.
(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ج ٤٤٦/٤.

العمل الرابع والثلاثون

(حجة موصى بها تعدل أربع حجج)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ فِي رَجُلٍ
أَوْصَى بِحَجَّةٍ: «كُتِبَتْ لَهُ أَرْبَعُ حَجَجٍ: حَجَّةٌ لِلَّذِي كَتَبَهَا، وَحَجَّةٌ لِلَّذِي أَنْفَذَهَا، وَحَجَّةٌ
لِلَّذِي أَخَذَهَا، وَحَجَّةٌ لِلَّذِي أَمَرَ بِهَا». (١).

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث رواه البيهقي في "شعب الإيمان"، وهو حديث ضعيف،
كما حكم بذلك الأئمة، وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - قال البيهقي عقبه: "زِيَادُ بْنُ سُفْيَانَ هَذَا مَجْهُولٌ، وَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ". (٢).

٢ - قال البوصيري: "وَفِي إِسْنَادِهِ زِيَادُ بْنُ سُفْيَانَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَالْإِسْنَادُ
ضَعِيفٌ". (٣).

٣ - قال الألباني: "وقال - أي البيهقي - : زياد بن سفيان هذا مجهول،
والإسناد ضعيف".

قلت: والراوي عنه زاجر بن الصلت، لم أجد له ترجمة". (٤).

(١) رواه البيهقي، وضعفه، السنن الكبرى، كتاب الحج، جماع أبواب دخول مكة، باب النيابة في الحج عن
المعضوب والميت، ج ٥/٢٩٣، برقم ٩٨٥٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري ج ٣/١٦٤.

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ج ٤/٤٤٦، ٤٤٧.

العمل الخامس والثلاثون

زيارة النبي - ﷺ - بعد الحج

تعديل حجة مبرورة (١)

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ حَجَّ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَصَدَنِي فِي مَسْجِدِي؛ كُتِبَ لَهُ حَجَّتَانِ مَبْرُورَتَانِ». (٢).

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث رواه الديلمي في "مسند الفردوس"، وهو حديث موضوع، كما حكم بذلك الأئمة، وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - قال ابن عبد الهادي: "خبر موضوع، وحديث مصنوع، لا يحسن الاحتجاج به، ولا يجوز الاعتماد على مثله، وفي إسناده ممن لا يحتج بحديثه، ولا يعتمد على روايته". (٣).

٢ - قال الذهبي: "خبر باطل". (٤).

٣ - قال الألباني: "هذا موضوع، آفته أسيد بن زيد الجمال الكوفي، قال ابن معين: "كذاب سمعته يحدث بأحاديث كذب". (٥).

(١) ظاهر الحديث على أن الزيارة مع الحج تعدل حجتين، ويحتمل أن الزيارة بمفردها تعدل حجتين.
(٢) رواه الديلمي، المسند = الفردوس بمأثور الخطاب، ص ٢٦٩، وقال ابن عبد الهادي، والألباني: موضوع. ينظر: الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبد الهادي ص ٥٧، ودفاع عن الحديث النبوي والسيرة للألباني ص ١٠٨.

(٣) الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبد الهادي ص ٥٧.

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ج ٣/٣١٠.

(٥) دفاع عن الحديث النبوي والسيرة للألباني ص ١٠٨.

العمل السادس والثلاثون

(الصلاة على النبي - ﷺ -)

تعدل أربعمئة غزوة، كل غزوة تعدل أربعمئة حجة

عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - «من حج حجة الإسلام، وغزا بعدها غزوة كتبت غزاته بأربع مائة حجة، قال: فانكسرت قلوب قوم لا يقدرّون على الجهاد، ولا الحج، قال: فأوحى الله - عز وجل - إلى ما صلى عليك أحد إلا كتبت صلواته بأربع مائة غزاة، كل غزاة بأربع مائة حجة». (١).

(التخرّيج والتعليق)

هذا الحديث عزاه السخاوي لأبي حفص الميانشي في "المجالس المكية"، وهو حديث موضوع، كما حكم بذلك الأئمة، وبيان أقوالهم فيما يلي:

١ - قال السخاوي: "أخرجه أبو حفص الميانشي في "المجالس المكية" له، وهو تالف، لوائح الوضع عليه ظاهرة". (٢).

٢ - ذكره ابن حجر في "لسان الميزان" مختصراً، ثم قال: "إن لم يكن من كذب أبي الدنيا؛ فمن كذب صاحبه محمد". (٣).

(١) عزاه السخاوي لأبي حفص الميانشي في "المجالس المكية"، القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق، الباب الثاني: في ثواب الصلاة على رسول الله - ﷺ -، ج ١/١٣٢، وقال السخاوي عقبه: تالف، لوائح الوضع عليه ظاهرة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) لسان الميزان لابن حجر، حرف الميم، من اسمه محمد، ج ٥/١٧٤.

العمل السابع والثلاثون

تشيع الغزاة حتى ينزلوا أول منزل

والمبيت معهم حتى يرتحلوا

يعدل خمساً وعشرين حجة مع رسول الله - ﷺ - ،

أو سبعين حجة مع رسول الله - ﷺ -)

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «مَنْ شَيَّعَ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِلُوا أَوَّلَ مَنْزِلٍ، فَبَيَّتَ مَعَهُمْ حَتَّى يَرْتَحِلُوا مُتَوَجِّهِينَ فِي الْجِهَادِ، وَيُقْبَلُ هُوَ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ؛ كَانَ لَهُ أَجْرُ سَبْعِينَ حَجَّةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - سِوَى مَا يُشْرِكُهُمْ فِيهَا كَانُوا فِيهِ مِنْ خَيْرٍ»، وفي رواية قال ﷺ - : «كَانَ حَجَّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ حَجَّةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ». (١).

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث رواه الحارث في "المسند = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث" بروايتيه، الأولى منهما عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - ، والثانية منهما عن أبي ذر - رضي الله عنه - ، وهو حديث ضعيف جداً،

(١) رواه الحارث بروايتيه، المسند = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، باب فيمن شيع غازياً، كتاب الجهاد، ج ٢/٦٤٩، برقم ٦٢٤ ، ٦٢٥. قلت: إسناده ضعيف جداً - إن لم يكن موضوعاً - ، فقد قال البوصيري: مدار هذا الإسناد، وما قبله على داود بن المحبر، وهو كذاب، وقال محققو المطالب العالية عن إسناد الرواية الأولى: إسناده ضعيف جداً، فيه داود بن المحبر وعباد بن كثير متروكان باتفاق. وقالوا عن إسناد الرواية الثانية: إسناده واه، فيه داود بن المحبر، والحسن بن دينار متروكان. ينظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري ج ٥/١١٦، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ج ٩/٣٠٩ ، ٣١٠.

أو موضوع، كما حكم بذلك الأئمة الأعلام، والمحققون الكرام، وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - قال البوصيري عن إسناد هاتين الروایتين: "قُلْتُ: مَدَارُ هَذَا الْإِسْنَادِ، وَمَا قَبْلَهُ عَلَى دَاوُدَ بْنِ الْمَحْبَرِ، وَهُوَ كَذَابٌ".(١).

٢ - قال محققو المطالب العالية عن إسناد الرواية الأولى: "إسناده ضعيف جداً، فيه داود بن المحبر، وعباد بن كثير متروكان باتفاق".(٢).

وقالوا عن إسناد الرواية الثانية: "إسناده واه، فيه داود بن المحبر، والحسن بن دينار متروكان".(٣).

(١) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري ج٥/١١٦.
 (٢) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية بتحقيق مجموعة من الباحثين ج٩/٣٠٩.
 (٣) المرجع السابق ج٩/٣١٠.

العمل الثامن والثلاثون

(رباط ساعة في سبيل الله

يفضل على خمسين حجة)

عن مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «حَجَّةٌ قَبْلَ غَزْوَةِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِينَ غَزْوَةً، وَغَزْوَةٌ بَعْدَ حَجَّةٍ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً، وَلَمْ يَقِفْ سَاعَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً». (١).

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث رواه الطبراني في "مسند الشاميين"، والديلمي في "مسند الفردوس"، وأبو نعيم في "حليته"، وهو حديث ضعيف، كما حكم بذلك الأئمة، وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - قال أبو نعيم: "غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ، وَابْنِ عُمَرَ". (٢).

٢ - عزاه السيوطي لأبي نعيم في حليته، ورمز له بالضعف. (٣).

٣ - قال الألباني: "ضعيف جداً". (٤).

(١) رواه الطبراني، والديلمي، وأبو نعيم، وقال: غريب، مسند الشاميين، مسند مكحول الشامي، مكحول عن عبد الله بن عمر، ج٤/٣٢٧، برقم ٣٤٥٧، ومسند الفردوس، باب الحاء، ج٢/١٣٦، برقم ٢٦٩٥، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الطبقة الأولى من التابعين، مكحول الشامي، ج٥/١٨٨، وضعفه السيوطي، والألباني. الجامع الصغير للسيوطي ص٢٢٤، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ج٧/٤٧٩.

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الطبقة الأولى من التابعين، مكحول الشامي، ج٥/١٨٨.

(٣) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي، حرف الحاء، ص ٢٢٤، برقم ٣٦٨٠.

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ج٧/٤٧٩، وضعيف الجامع الصغير للألباني ص ٣٩٨.

العمل التاسع والثلاثون

رباط يوم في شهر رمضان

يفضل على ستمائة ألف حجة، وستمائة ألف عمرة

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -:
«مَنْ رَابَطَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ كَانَ خَيْرًا مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ،
وَسِتْمِائَةِ أَلْفِ حَجَّةٍ، وَسِتْمِائَةِ أَلْفِ عُمْرَةٍ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يَقْضَى لَهُ حَاجَةٌ».(١).

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث رواه الديلمي في "مسند الفردوس"، وهو حديث ضعيف جدًا -
إن لم يكن موضوعًا - كما حكم بذلك الأئمة، وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - قال السيوطي عقب عزوه للديلمي: "عباد بن كثير يضع الحديث،
وأبان متروك، وهانئ بن المتوكل، قال ابن حبان: كثرت المناكير في حديثه،
لا يُحتج به".(٢).

٢ - قال الفتني: "فيه عباد بن كثير يضع، وأبان متروك".(٣).

٣ - قال السخاوي: "سند ضعيف جدًا، والمتن منكر".(٤).

(١) رواه الديلمي، المسند = الفردوس بمأثور الخطاب، باب الميم، ج ٣/٥٠٠، برقم ٥٥٤٧،
وقال السخاوي: سند ضعيف جدًا، والمتن منكر. ينظر: الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من
الأحاديث النبوية للسخاوي ج ١/١٢٤، ١٢٥.

(٢) الزيادات على الموضوعات، ويسمى «ذيل الآلي المصنوعة» للسيوطي ج ١/٤٩٩.

(٣) تذكرة الموضوعات للفتني ص ١٢١.

(٤) الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية للسخاوي ج ١/١٢٤، ١٢٥.

العمل الأربعون

(الغزوة الواحدة)

(تفضل على عشر حجّات)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لِحَجَّةٍ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ، وَالْغَزْوَةُ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ حَجَّاتٍ».(١).

(التخریج والتعليق)

هذا الحديث رواه البيهقي في "شعب الإيمان"، وهو حديث ضعيف جداً، كما حكم بذلك الأئمة، وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - عزاه السيوطي للبيهقي عن أبي هريرة، ورمز له بالضعف.(٢).

٢ - قال الألباني: أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"، وهذا إسناد ضعيف جداً، وفيه علتان:

الأولى: سعيد بن عبد الجبار، وهو الحمصي، قال الذهبي في "المغني":

"قال النسائي: ليس بثقة". وكان جرير يكذبه، كما في "التهذيب".

والأخرى: عبد الله بن عبد العزيز، وهو الليثي، قال الذهبي: "ضعفه".(٣).

(١) رواه البيهقي، شعب الإيمان، الجهاد، ج٦/٩١، برقم ٣٩١٨، وضعفه السيوطي، والألباني. ينظر: الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي، حرف اللام، ص ٤٤٤، برقم ٧٢٣٤، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج٦/١٦٨، ١٦٩.

(٢) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي، حرف اللام، ص ٤٤٤، برقم ٧٢٣٤.

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج٦/١٦٨. بتصرف.

العمل الحادي والأربعون

(الغزوة الواحدة)

أحب من أربعين حجة

عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: كَثُرَ الْمُسْتَأْذِنُونَ إِلَى الْحَجِّ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَهُمْ: «لَغَزْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَرْبَعِينَ حَجَّةً». (١).

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث رواه القاضي عبد الجبار الخولاني في "تاريخ داريا"، وهو حديث ضعيف، كما حكم بذلك الأئمة، وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - عزاه السيوطي لعبد الجبار الخولاني في "تاريخ داريا" عن مكحول مرسلًا، ورمز له بالضعف. (٢).

٢ - قال الألباني: "ضعيف، أخرجه القاضي عبد الجبار الخولاني في "تاريخ داريا". (٣).

(١) رواه القاضي عبد الجبار الخولاني، تاريخ داريا، ذكر النعمان بن المنذر الغساني وهو من ساكني داريا، ص ٩٠، وضعفه السيوطي، والألباني. ينظر: الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي، حرف اللام، ص ٤٤٧، برقم ٧٢٨٧، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ٣/٦٧٣.

(٢) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي، حرف اللام، ص ٤٤٧، برقم ٧٢٨٧.

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ٣/٦٧٣.

العمل الثاني والأربعون

(غزوة بعد حجة)

تفضل على تسع، أو عشر، أو خمسين حجة

عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «حَجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَحِجَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ، أَوْ تِسْعِ غَزَوَاتٍ، وَغَزْوَةٌ بَعْدَ حَجَّةٍ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ حَجَّاتٍ، أَوْ تِسْعِ» (١)، وفي رواية قال - ﷺ - : «وَعَزْوَةٌ بَعْدَ حَجَّةٍ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً» (٢).

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث رواه أبو داود في "المراسيل" بروايته الأولى، ورواه الطبراني في "مسند الشاميين"، والديلمي في "المسند"، وأبو نعيم في "حليته" بروايته الثانية، وهو حديث ضعيف بروايته كما حكم بذلك الأئمة، وفيما يلي بيان ذلك:

١ - الرواية الأولى رواها أبو داود في كتابه "المراسيل"، والمرسل من قسم الضعيف، كما لا يخفى.

٢ - الرواية الثانية قد سبق تخريجها، وتفصيل القول فيها. (٣).

(١) رواه أبو داود، كتاب المراسيل، باب فضل الجهاد، ج ١/٢٣٣، برقم ٣٠٣. قلت: حديث ضعيف؛ لإرساله.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: ص ٤٠٢.

العمل الثالث والأربعون

(غزوة لمن قد حج)

تفضل على أربعين حجة

عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: أَكْثَرَ الْمُسْتَأْذِنُونَ إِلَى الْحَجِّ رَسُولَ اللَّهِ -
 ﷺ - يَوْمَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «غَزْوَةٌ لِمَنْ قَدْ حَجَّ أَفْضَلُ مِنْ
 أَرْبَعِينَ حَجَّةً». (١).

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث رواه سعيد بن منصور في "السنن"، وأبو داود في "المراسيل"
 مرسلًا، وهو حديث ضعيف، كما حكم بذلك الأئمة، وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - قال البوصيري: رواه أبو داود في المراسيل، وفي إسنادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 عِيَّاشٍ. (٢).

٢ - قال الألباني: "ضعيف". (٣).

(١) رواه سعيد بن منصور، وأبو داود، سنن سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغزو بعد
 الحج، ج ٢/١٦٨، برقم ٢٣٤٨، وكتاب المراسيل لأبي داود، باب في فضل الجهاد، ج ١/٢٢٣، برقم
 ٣٠٤، وضعفه الألباني. ينظر: ضعيف الترغيب والترهيب للألباني ج ١/٤١١، ٤١٢.

(٢) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري ج ٥/٩٤. بتصرف.

(٣) ضعيف الترغيب والترهيب للألباني ج ١/٤١١، ٤١٢.

العمل الرابع والأربعون

(غزوة بعد حجة الإسلام)

تعدل أربع مائة حجة

عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - «من حج حجة الإسلام، وغزا بعدها غزوة كتبت بأربع مائة حجة، قال: فانكسرت قلوب قوم لا يقدرّون على الجهاد، ولا الحج، قال: فأوحى الله - عز وجل - إلى ما صلى عليك أحد إلا كتبت صلواته بأربع مائة غزاة، كل غزاة بأربع مائة حجة».(١).

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث عزاه السخاوي لأبي حفص الميانشي في "المجالس المكية"، وهو حديث موضوع، كما حكم بذلك الأئمة، وبيان أقوالهم فيما يلي:

١ - قال السخاوي: "أخرجه أبو حفص الميانشي في "المجالس المكية" له، وهو تالف، لوائح الوضع عليه ظاهرة".(٢).

٢ - ذكره ابن حجر في "لسان الميزان" مختصراً، ثم قال: "إن لم يكن من كذب أبي الدنيا؛ فمن كذب صاحبه محمد".(٣).

(١) عزاه السخاوي لأبي حفص الميانشي في "المجالس المكية"، القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق، الباب الثاني: في ثواب الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ج ١/١٣٢، وقال السخاوي عقبه: تالف، لوائح الوضع عليه ظاهرة.

(٢) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق، الباب الثاني: في ثواب الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ج ١/١٣٢.

(٣) لسان الميزان لابن حجر، حرف الميم، من اسمه محمد، ج ٥/١٧٤.

العمل الخامس والأربعون

(غزوة لمن لم يغز)

تفضل على عشر حجج

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «حَجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَحْجَّ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ، وَغَزْوَةٌ لِمَنْ لَمْ يَغْزُ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ حَجَجٍ». (١).

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث ذكره ابن القيسراني مسندًا في "تذكرة الحفاظ"، وهو حديث موضوع، كما حكم بذلك الأئمة، وفيما يلي بيان أقوالهم:

قال ابن القيسراني عقب ذكره له: "رواه عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله كذاب، ويقال: إن هذا مما صنعه". (٢).

وقال - أيضًا -: "فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث هو كذاب، ويقال هو وضعه". (٣).

(١) ذكره ابن القيسراني مسندًا، تذكرة الحفاظ، ص ١٨٠ ، ١٨١، برقم ٤٢٦، قلت: حديث موضوع؛ لأجل عبد الله بن صالح كاتب الليث، ولذلك قال ابن القيسراني عقبه: وعبد الله كذاب، ويقال: إن هذا مما صنعه.

(٢) المرجع السابق.

(٣) معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة لابن القيسراني ص ١٤٥.

العمل السادس والأربعون

(طلب العلم يفضل على الحج)

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «**طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصَّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -**».(١).

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث رواه الديلمي في "مسند الفردوس"، وهو حديث موضوع، كما حكم بذلك الأئمة، وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - قال السيوطي في "الزيادات على الموضوعات" عقبه: "محمد بن تميم وضاع" (٢)، ورمز له في "الجامع الصغير" بالضعف.(٣).

٢ - قال المناوي: "وفيه محمد بن تميم السعدي قال الذهبي في الضعفاء: قال ابن حبان: كان يضع الحديث، أكثر محمد بن كرام عنه الموضوعات، وفيه - أيضاً - الحكم بن أبان المعدني، قال الذهبي: قال ابن المبارك: ارم به، ووثقه غيره".(٤).

٣ - قال الألباني: "موضوع، أخرجه الديلمي".(٥).

(١) رواه الديلمي، مسند الفردوس، باب الطاء، ج ٢/٤٣٨، برقم ٣٩١٠، وضعفه السيوطي، وقال الألباني: موضوع. الجامع الصغير للسيوطي، ص ٣٢٥، برقم ٥٢٦٨، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ج ٨/٢٩٢.

(٢) الزيادات على الموضوعات للسيوطي ج ١/١٨٧.

(٣) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي، حرف الطاء، ص ٣٢٥، برقم ٥٢٦٨.

(٤) فيض القدير للمناوي ج ٤/٢٦٨.

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ٨/٢٩٢.

العمل السابع والأربعون

(حضور مجلس عالم)

يفضل على ألف حجة نافلة)

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَنَا شَاهِدٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِذَا حَضَرْتُ جِنَازَةً، وَحَضَرْتُ مَجْلِسَ عَالِمٍ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَشْهَدَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ لِلْجِنَازَةِ مَنْ يَتَّبِعُهَا وَيَذْفِنُهَا، فَإِنَّ حُضُورَ مَجْلِسِ عَالِمٍ خَيْرٌ مِنْ حُضُورِ أَلْفِ جِنَازَةٍ تُشَيِّعُهَا، وَمِنْ حُضُورِ أَلْفِ مَرِيضٍ تَعُودُهُ، وَمِنْ قِيَامِ أَلْفِ لَيْلَةٍ لِلصَّلَاةِ، وَمِنْ أَلْفِ يَوْمٍ تَصُومُهَا، وَمِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ تَتَصَدَّقُ بِهَا، وَمِنْ أَلْفِ حَجَّةٍ سِوَى الْفَرَضِ، وَمِنْ أَلْفِ غَزْوَةٍ سِوَى الْوَاجِبِ تَغْزُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِكَ وَمَالِكَ، وَأَيُّنَ تَقَعُ هَذِهِ الْمَشَاهِدُ مِنْ مَشْهَدِ عَالِمٍ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ يُطَاعُ بِالْعِلْمِ وَيُعْبَدُ بِالْعِلْمِ، وَخَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنَ الْعِلْمِ، وَمِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنَ الْجَهْلِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: «وَيُحْكَمُ وَمَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؟ وَمَا الْحَجُّ بِغَيْرِ عِلْمٍ؟ وَمَا الْجُمُعَةُ بِغَيْرِ عِلْمٍ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ السُّنَّةَ تَقْضِي عَلَى الْقُرْآنِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَقْضِي عَلَى السُّنَّةِ؟» (١).

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث رواه ابن الجوزي في "الموضوعات"، وهو حديث موضوع، كما حكم بذلك الأئمة، وفيما يلي بيان أقوالهم:

(١) رواه ابن الجوزي، وقال: موضوع، الموضوعات، كتاب العلم، باب تقديم حضور مجلس العالم على غيره من الطاعات، ج ١/٢٢٣، ٢٢٤.

١ - قال ابن الجوزي عقب تخريجه له: "هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، أَمَا الْمَذْكَرُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ: هُوَ مَثْرُوكٌ، وَأَمَا الْهَرَوِيُّ فَهُوَ الْجَوِيَّارِيُّ، وَهُوَ الَّذِي وَضَعَهُ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْحَاقُ ابْنُ بَحْبَحٍ أَكْذَبَ النَّاسَ".(١).

٢ - قال العراقي: "هذا الحديث موضوع، وإنما أعرفه من حديث عمر لا من حديث أبي زر، كما ذكره ابن الجوزي في الموضوعات".(٢).

٣ - قال ابن حجر في ترجمة أحمد بن عبد الله بن خالد الجويباري: "ومن طاماته: عن إسحاق بن نجيح الكذاب، عن هشام بن حسان، عن رجاله: حضور مجلس عالم... الحديث".(٣).

٤ - قال السيوطي: "مَوْضُوعٌ: عمله الجويباري، وشيخه أكذب الناس، والمذكر مَثْرُوكٌ".(٤).

(١) الموضوعات لابن الجوزي ج ١/٢٢٣ ، ٢٢٤.

(٢) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ج ١/٥٩.

(٣) لسان الميزان لابن حجر ج ١/٤٩٤.

(٤) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية للسيوطي ج ١/١٨٢.

العمل الثامن والأربعون

(النظر إلى الوالدين نظرة رحمة

يعدل حجة مقبولة مبرورة)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَا مِنْ وَلَدٍ بَارٍ يَنْظُرُ إِلَى وَالِدَيْهِ نَظْرَةَ رَحْمَةٍ؛ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ نَظْرَةٍ حَجَّةً مَبْرُورَةً»، قَالُوا: وَإِنْ نَظَرَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ اللَّهُ أَكْثَرُ وَأَطْيَبُ»^(١)، وفي رواية: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ وَالِدَيْهِ نَظْرَ رَحْمَةٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا حَجَّةٌ مَقْبُولَةٌ مَبْرُورَةٌ» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ أَلْفِ مَرَّةٍ؟ قَالَ: «وَإِنْ نَظَرَ»^(٢)، وفي رواية: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ وَالِدٌ يَنْظُرُ إِلَيْهِ نَظْرَ رَحْمَةٍ؛ إِلَّا كُتِبَ لَهُ حَجَّةٌ مَقْبُولَةٌ مَبْرُورَةٌ»، قَالُوا: وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، اللَّهُ أَكْثَرُ وَأَطْيَبُ»^(٣)، وفي رواية: «مَا مِنْ وَلَدٍ بَارٍ يَنْظُرُ إِلَى وَالِدِهِ نَظْرَةَ رَحْمَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِكُلِّ رَحْمَةٍ حَجَّةٌ مَبْرُورَةً»، قِيلَ: «وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهِ فِي كُلِّ

(١) رواه البيهقي، والإسماعيلي، وعزاه السيوطي، للحاكم في تاريخه، وابن النجار، واللفظ للإسماعيلي، شعب الإيمان للبيهقي، بر الوالدين، ج ١٠/٢٦٥، برقم ٧٤٧٢، والمعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، حرف الألف، أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء العسكري، ج ١/٣٢٠، وجمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، القسم الأول: الأقوال، حرف الميم، ج ٨/١٥٠، برقم ١٩٦٨٣، وقال الألباني: موضوع. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة للألباني ج ١٣/٥٩٠.

(٢) رواه الرافعي، التدوين في أخبار قزوين، الاسم التاسع والأربعون، ج ٣/٤٢٣، وقال الألباني: موضوع. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ٧/٣٠٤.

(٣) رواه الديلمي، المسند = الفردوس بمأثور الخطاب، باب الميم، ج ٢/٢٠، برقم ٦٠٥٧، قلت: موضوع؛ ولذلك قال الفتني: فيه نهشل كذاب. تذكرة الموضوعات للفتني ص ٢٠٢.

يَوْمِ مِائَةِ رَحْمَةٍ؟» قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ أَطِيبُ وَأَكْثَرُ» (١)، وفي رواية: «مَا مِنْ وُلْدٍ بَارٍ يَنْظُرُ إِلَى وَالِدَتِهِ نَظْرَةَ رَحْمَةٍ إِلَّا كَانَ لَهُ بِكُلِّ نَظْرَةٍ حَبَّةٌ مَبْرُورَةٌ»، قالوا: وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَطِيبُ» (٢).

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث رواه البيهقي في "شعب الإيمان" بروايته الأولى، والخامسة، والإسماعيلي في "المعجم" بروايته الأولى، وعزاه السيوطي، للحاكم في تاريخه، وابن النجار بروايته الأولى، ورواه الرافعي في "التدوين" بروايته الثانية، والديلمي في "مسند الفردوس" بروايته الثالثة، وأورده الذهبي مسنداً في "سير أعلام النبلاء" بروايته الرابعة، وهو حديث موضوع، أو ضعيف جداً، كما حكم بذلك الأئمة، والمحققون، وفيما يلي بيان أقوالهم:

أولاً: درجة الحديث بروايته الأولى والخامسة (رواية البيهقي، والإسماعيلي).

قال الألباني: "موضوع، أخرجه البيهقي في "الشعب" (٣).

ثانياً: درجة الحديث بروايته الثانية (رواية الرافعي).

قال الألباني: "موضوع، أخرجه الرافعي في "تاريخه" (٤).

(١) أورده الذهبي مسنداً، سير أعلام النبلاء، الطبقة السادسة والعشرون، ابن مردويه أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد، ج ١٩ / ٢٠٨، وقال الذهبي: "هَذَا مُنْكَرٌ. ومحققوه: "إسناده ضعيف جداً".

(٢) رواه البيهقي، شعب الإيمان، بر الوالدين، ج ١٠ / ٢٦٦، برقم ٧٤٧٥، وقال الألباني: موضوع. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ٦ / ٢٤٢، ٢٤٣، ج ١٣ / ٥٩٠.

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ٦ / ٢٤٢، ٢٤٣، ج ١٣ / ٥٩٠.

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ٧ / ٣٠٤.

ثالثًا: درجة الحديث بروايته الثالثة (رواية الديلمي).

قال الفتى عقب لفظ الديلمي: "فيه نهشل كذاب". (١).

رابعًا: درجة الحديث بروايته الرابعة (رواية الذهبي).

١ - قال الذهبي: "هَذَا مُنْكَرٌ". (٢).

٢ - قال محققو سير أعلام النبلاء: "إسناده ضعيف جدًا، ومحمد بن حميد

هو ابن حيان التميمي الرازي، قال البخاري: فيه نظر، وكذبه أبو زرعة، وقال

يعقوب بن شيبة: كثير المناكير، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال صالح جزرة: ما

رأيت أحق بالكذب من ابن حميد، ومن ابن الشاذكوني، وشيخه زافر بن سليمان

كثير الأوهام، وقد أورده السيوطي في "الجامع الكبير"، ونسبه للحاكم في تاريخه،

وابن النجار". (٣).

(١) تذكرة الموضوعات للفتى ص ٢٠٢.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ج ١٩/٢٠٨.

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي، بتحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط ج ١٩/٢٠٨.

العمل التاسع والأربعون

(فرش المرأة لزوجها بطيب نفس

يعدل ثواب مائتي حجة، وعمرة)

قال عبد الملك بن حبيب: بلغني أن رسول الله - ﷺ - قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَبَسَّمَتْ فِي وَجْهِ زَوْجِهَا، وَشَكَرَتْ فَعَلَهُ نَظَرَ اللَّهِ إِلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ! وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ انشَرَحَتْ بَيْنَ يَدَيْ زَوْجِهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً خَرَجَتْ مِنْ قَبْرِهَا مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّينَ، وَتَمَرَّ عَلَى الصَّرَاطِ مَعَهُنَّ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَأَعْطَاهَا اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ ثَوَابَ اثْنَيْ عَشَرَ وَلِيًّا!، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ فَرَشَتْ لَزَوْجِهَا بِطَيْبِ نَفْسِهَا حَرَّمَ اللَّهُ صَدْرَهَا عَلَى النَّارِ، وَأَعْطَاهَا ثَوَابَ مِائَتِي حِجَّةٍ، وَعُمْرَةٍ، وَكُتِبَ لَهَا مِائَتِي أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَرَفَعَ لَهَا مِائَتِي أَلْفَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ!». (١).

(التخریج والتعلیق)

هذا الحديث رواه عبد الملك بن حبيب في "أدب النساء" بلاغًا، وهو حديث ضعيف؛ لأن البلاغ من أقسام الضعيف، فقد قال الزرقاني: "البلاغ من أقسام الضعيف". (٢).

(١) رواه عبد الملك بن حبيب، أدب النساء الموسوم بكتاب العناية والنهاية، باب في ذكر النساء المحسنات لأزواجهن وما لهن في ذلك من الثواب، ص ٢٩٢، برقم ٢٥٦. قلت: حديث ضعيف؛ لأنه روي بلاغًا.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج ١ / ٣٦٧.

العمل الخمسون

(أجر الخادم في الخدمة)

يعدل أجر الحاج، والمعتمر

عن سمعان بن مهدي، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، قال:
قال رسول الله - ﷺ -: «الخادم في أمان الله - عز وجل - ما دام الخادم في
خدمة المؤمن، وللخادم في الخدمة أجر الصائم القائم، وكأجر المجاهد في
سبيل الله الذي لا يسكن روعه، وكأجر الحاج، والمعتمر، وكأجر المرابط،
وكأجر كل مصل، طوبى للخادم يوم القيامة، ليس على الخادم حساب، ولا
عذاب، وللخادم شفاعة في مثل ربعة ومضر، وخادم السر أفضل من العابد
المجتهد». (١).

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث أورده ابن حجر في "لسان الميزان"، وهو حديث موضوع،
كما حكم بذلك الأئمة، وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - قال الذهبي: "سمعان بن مهدي، عن أنس بن مالك لا يكاد يعرف،
ألصقت به نسخة مكنوبة رأيتها، قبح الله من وضعها". (٢).

(١) ذكره ابن حجر، لسان الميزان، حرف السين المهملة، من اسمه سمعان، سمعان بن مهدي،
ج ٤/١٩١. قلت: حديث موضوع، كما قال الذهبي، وابن حجر. ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال
للذهبي ج ٢/٢٣٤.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ج ٢/٢٣٤، ولسان الميزان لابن حجر ج ٤/١٩١.

٢ - قال ابن حجر معقبًا على كلام الذهبي: "وهي من رواية محمد بن مقاتل الرازي عن جعفر بن هارون الواسطي عن سمعان ... فذكر النسخة، وهي أكثر من ثلاث مئة حديث أكثر متونها موضوعة.

من أقبحها حديث: «الخادم في أمان الله - عز وجل - ما دام الخادم في خدمة المؤمن، وللخادم في الخدمة أجر الصائم القائم، وكأجر المجاهد في سبيل الله الذي لا يسكن روعه، وكأجر الحاج والمعتمر، وكأجر المرابط، وكأجر كل مصل، طوبى للخادم يوم القيامة، ليس على الخادم حساب، ولا عذاب، وللخادم شفاعة في مثل ربيعة ومضر، وخادم السر أفضل من العابد المجتهد». (١).

٢ - ذكره السيوطي في كتابه: "الزيادات على الموضوعات". (٢).

(١) لسان الميزان لابن حجر، حرف السين المهملة، من اسمه سمعان، سمعان بن مهدي، ج٤/١٩١.

(٢) الزيادات على الموضوعات للسيوطي ج١/١٨١، برقم ٢٠٧.

العمل الحادي والخمسون

(المشي في حاجة المسلم يعدل عمرة)

فإن قضيت حاجته كان كحجة، وعمرة

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ - رضي الله عنهما - قَالَ: حَرَجَ الْحَسَنُ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَذْهَبَ مَعِيَ فِي حَاجَةٍ إِلَى فُلَانٍ، فَتَرَكَ الطَّوْفَ وَذَهَبَ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ حَاسِدٌ لِلرَّجُلِ الَّذِي ذَهَبَ مَعَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، تَرَكْتَ الطَّوْفَ وَذَهَبْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: وَكَيْفَ لَا أَذْهَبُ مَعَهُ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ ذَهَبَ فِي حَاجَةٍ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَقَضَيْتَ حَاجَتَهُ؛ كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُفْضَ؛ كُتِبَتْ لَهُ عُمْرَةٌ، فَقَدْ اِكْتَسَبْتُ حِجَّةً وَعُمْرَةً، وَرَجَعْتُ إِلَى طَوَافِي» (١)، وفي رواية قال - ﷺ -: «مَنْ مَشَى فِي حَاجَةٍ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ أَظَلَّهُ اللَّهُ - تَعَالَى - بِخَمْسَةِ وَسَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَدْعُونَ لَهُ، وَلَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَفْرُغَ، فَإِذَا فَرَّغَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّةً، وَعُمْرَةً» (٢).

(١) رواه البيهقي، ومن طريقه ابن عساكر، شعب الإيمان للبيهقي، التعاون على البر والتقوى، ج ١٠/١١٠، برقم ٧٢٤٦، وتاريخ دمشق لابن عساكر، حرف الحاء، الحسن بن علي بن أبي طالب، ج ١٣/٢٤٨، وقال الألباني: موضوع. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للألباني ج ٢/١٨٨، ١٨٨، وضعيف الجامع الصغير وزياداته للألباني ص ٨٠٥.

(٢) رواه الطبراني، والخرائطي عن أبي هريرة، وابن عمر - رضي الله عنهما -، واللفظ للطبراني، المعجم الأوسط، باب العين، من اسمه عبد الله، ج ٤/٣٤٧، برقم ٤٣٩٦، ومكارم الأخلاق للخرائطي، باب ما جاء في اصطناع المعروف من الفضل، ج ١/٢٣٨، ٢٣٩، برقم ٩٣، وضعفه الهيثمي، والألباني، ومحقق مكارم الأخلاق (عبدالله بن بجاش بن ثابت الحميري). ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج ٢/٢٩٩، وضعيف الترغيب والترهيب للألباني ج ٢/٣٨١.

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث رواه البيهقي في "شعب الإيمان" بروايته الأولى، ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"، ورواه الطبراني في المعجم "الأوسط"، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" بروايته الثانية، وهو حديث موضوع بروايته الأولى، وضعيف بروايته الثانية، كما حكم بذلك الأئمة، والمحققون، وفيما يلي بيان أقوالهم:

أولاً: درجة الحديث بروايته الأولى (رواية البيهقي، وابن عساكر).

قال الألباني: "موضوع، رواه ابن عساكر في "التاريخ - ترجمة الحسن بن علي - من طريق البيهقي بسنده". (١).

ثانياً: درجة الحديث بروايته الثانية (رواية الطبراني، والخرائطي).

١ - قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جعفر بن ميسرة الأشجعي، وهو ضعيف". (٢).

٢ - قال الألباني: "ضعيف جداً". (٣).

٣ - قال محقق مكارم الأخلاق للخرائطي (عبدالله بن بجاش بن ثابت الحميري): الحديث بهذا الإسناد ضعيف، فيه جعفر بن ميسرة ضعيف، وللحديث شاهد من حديث الحسن بن علي - رضي الله عنهما - عند البيهقي في الشعب وفيه ضعيفان، أبو حمزة الثمالي، وعمرو بن خالد الأسدي. (٤).

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ٢/١٨٨ ، ١٨٨.

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج ٢/٢٩٩.

(٣) ضعيف الترغيب والترهيب للألباني ج ٢/٣٨١.

(٤) مكارم الأخلاق بتحقيق عبدالله بن بجاش بن ثابت الحميري ج ١/٢٣٨ ، ٢٣٩ ، برقم ٩٣. بتصرف.

العمل الثاني والخمسون

(كل دانق^(١) ينفق على تزويج الأبناء

يعدل حجة، وعمرة)

عن أنس - رضي الله عنه - قال رسول الله - ﷺ - : «مَنْ أَنْفَقَ عَلَى تَزْوِيجِ ابْنِهِ، أَوْ ابْنَتِهِ دَرَهْمًا؛ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ دَرَهْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ، وَأَعْطَاهُ بِكُلِّ دَانِقٍ حِجَّةً، وَعَمْرَةً». (٢).

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث عزاه السيوطي مسندًا للحاكم في "تاريخه"، وهو حديث لا يصح، كما حكم بذلك الأئمة، والمحققون، وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - قال السيوطي عقب عزوه للحاكم مسندًا: "إبراهيم بن يوسف البلخي، قال أبو حاتم: لا يُسْتَعْلَمُ بِهِ". (٣).

٢ - قال ابن عراق الكناي: "تعقب الذهبية في الميزان كلام أبي حاتم هذا فقال: هذا تحامل؛ لأجل إرجاء فيه، وقد قال ابن حبان: ظاهره الإرجاء، واعتقاده في الباطن بالسنة، وقال الذهبية - أيضًا - : وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ. (٤).

(١) الدَانِقُ، والدَانِقُ: هُوَ بَعْتُجِ النَّوْنِ، وَكَسْرُهَا: سُدُسُ الدِّينَارِ، وَالدَّرَهْمُ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج ١٣٧/٢، والصاح تاج اللغة وصاح العربية للجوهري ج ١٤٧٧/٤.

(٢) عزاه السيوطي مسندًا للحاكم في "تاريخه"، الزيادات على الموضوعات، كتاب النكاح، ج ٥٢١/٢، برقم ٦٣٠. قلت: حديث لا يصح، فقد قال السيوطي عقبه: إبراهيم بن يوسف البلخي قال أبو حاتم: لا يُسْتَعْلَمُ بِهِ. وقال محقق الزيادات: "وفي الإسناد - أيضًا - يزيد الرقاشي، وهو ضعيف".

(٣) الزيادات على الموضوعات للسيوطي ج ٥٢١/٢، برقم ٦٣٠.

(٤) ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ج ٧٦/١.

نعم، الراوي عنه أبو بكر بن مُحَمَّد بن عمرو بن خالد البُلخِي مَا وَقفت لَهُ
على تَرْجَمَة، فَلَعَلَّ البلاء مِنْهُ، وَالله تَعَالَى أعلم".(١).

٣ - قال محقق الزيادات (رامز خالد حاج حسن): "وفي الإسناد - أيضًا -
يزيد الرقاشي، وهو ضعيف".(٢).

(١) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عراق الكناني ج ٢/٢١٥ ، ٢١٦.

(٢) الزيادات على الموضوعات للسيوطي، بتحقيق: رامز خالد حاج حسن ج ٢/٥٢١، برقم ٦٣٠.

العمل الثالث والخمسون

رد دانق من حرام

يفضل على حجة مبرورة، أو سبعين حجة مبرورة،

أو يعدل سبعين ألف حجة

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -:
«والله لردُّ دانقٍ من حرامٍ، أفضل عند الله - عز وجل - من حجة مبرورة»، وفي
رواية: «من سبعين حجة مبرورة»^(١)، وفي رواية: «لردُّ دانقٍ من حرامٍ؛ ليعدل عند
الله سبعين ألف حجة»^(٢).

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث رواه الديلمي في "زهر الفردوس" بروايته الأولى، وفي "مسند
الفردوس" بروايته الثانية، وابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" بروايته
الثالثة، وهو حديث موضوع برواياته، كما حكم بذلك الأئمة الأعلام، والمحققون،
وفيما يلي بيان أقوالهم:

(١) رواه الديلمي بروايته، الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس المسمى "زهر الفردوس" للحافظ ابن
حجر، حرف الواو، ج ٨/٧ ، ٩ ، برقم ٢٦٣١ ، والمسند = الفردوس بمأثور الخطاب، باب الواو، برقم
٧٠٣٢ ، وقال محقق زهر الفردوس (د/ وسيم عصام شبلي): "وهو موضوع بهذا الإسناد، فيه إسحاق بن
وهب الطهرمسي يضع الحديث".

(٢) رواه ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، إسحاق بن وهب الطهرمسي، ج ٥٦٠/١ ، وقال ابن عدي:
باطل، وقال الذهبي، والصغاني: موضوع. وقال الشوكاني: في إسناده كذاب. تاريخ الإسلام
ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي ج ٥٨/١٩ ، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة
للشوكاني ص ١٤٥ .

١ - قال ابن عدي عقبه: "وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعَ حَدِيثَيْنِ آخَرَيْنِ حَدَّثَ بِهَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ بَوَاطِيلٌ". (١).

٢ - قال الذهبي: "وَهَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ بَيِّنٌ، رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ". (٢).

٣ - قال ابن عراق الكناي عقب عزوه لابن عدي عن ابن عمر: "وَفِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ الطهرمسي، وَسَرَقَهُ مِنْهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّلْتِ فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ نَضَلَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

تعقب: بِأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ غَيْرِ ابْنِ الصَّلْتِ، وَهُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمَرَاوِحِيِّ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الدَيْلَمِيُّ.

قلت: الْحُسَيْنُ الْمَذْكُورُ مَا وَقَفْتُ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. (٣).

٤ - قال الشوكاني: "فِي إِسْنَادِهِ كَذَابٌ، قَالَ الصَّغَانِيُّ: مَوْضُوعٌ". (٤).

٥ - قال محقق "زهر الفردوس" (د/ وسيم عصام شبلي): "وهو موضوع بهذا الإسناد، فيه إسحاق بن وهب الطهرمسي يضع الحديث". (٥).

(١) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ج ١/٥٦٠.

(٢) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي ج ١٩/٥٨.

(٣) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عراق الكناي ج ٢/٢٩٨.

(٤) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ص ١٤٥.

(٥) الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس المسمى "زهر الفردوس" للحافظ ابن حجر، بتحقيق (د/ وسيم

عصام شبلي)، حرف الواو، ج ٧/٨ ، ٩ ، برقم ٢٦٣١.

العمل الرابع والخمسون

(اتباع الجنائز

يعدل كل قدم منها اثني عشرة حجة، وعمرة)

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:
 «إِذَا سَمِعْتُمْ بِمَوْتِ مُؤْمِنٍ أَوْ مُؤْمِنَةٍ أَمَرَ اللَّهُ جِبْرِيلَ أَنْ يُنَادِيَ فِي الْأَرْضِ: رَحِمَ اللَّهُ
 مَنْ شَهِدَ جِنَازَةَ هَذَا الْعَبْدِ، فَمَنْ شَهِدَهَا فَلَا يَرْجِعَ إِلَّا مَغْفُورًا لَهُ، وَكَتَبَ اللَّهُ لِمَنْ
 شَهِدَهَا بِكُلِّ خُطْوَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ حَجَّةً وَعُمْرَةً، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ تَكْبِيرَةٍ كَبَّرَ عَلَيْهَا
 ثَوَابَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ شَهِيدٍ، وَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ عَلَى بَدَنِهِ رَقَبَةً، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ
 بِكُلِّ حَرْفٍ مِنَ الدُّعَاءِ الَّذِي دَعَا بِهِ ثَوَابَ نَبِيٍّ، وَأَعْطَاهُ قِنْطَارًا، وَكَتَبَ لَهُ عِبَادَةَ
 سَنَةٍ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ مَرَّةٍ يَأْخُذُ بِالسَّرِيرِ مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ، وَاسْتَعْفَرَ لَهُ مَلَائِكَةُ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ، وَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ نَادَى مَلَكٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ: يَا
 عَبْدَ اللَّهِ اسْتَأْنَفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ ذَنْبُ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ فَإِنْ مَاتَ إِلَى مِائَةِ يَوْمٍ
 مَاتَ شَهِيدًا، وَإِذَا حَضَرْتُمْ الْجِنَازَةَ فَاْمَشُوا خَلْفَهَا، وَلَا تَمْشُوا أَمَامَهَا، فَإِنَّكُمْ تُشَيِّعُوهَا،
 وَإِنَّ فَضْلَ الْمَاشِي خَلْفَهَا كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ». (١).

(١) رواه ابن عدي، وابن الجوزي، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، سعد بن طريف الإسكافي كوفي، ج ٤/٣٨٣ - ٣٨٧، والموضوعات لابن الجوزي، كتاب ذكر الموت، ج ٣/٢٢٥. قلت: إسناده ضعيف جدًا؛ لأجل سعد بن طريف الإسكافي كوفي، فقد اتفقوا على ضعفه؛ ولذلك قال ابن عدي بعد روايته لجملة من أحاديثه، وهذا أحدها: وكل ما ذكرت من حديث سعد بن طريف عن عمير بن مأمون، والأصبع بن نباتة، وما لم أذكره ها هنا فإن له عنهم من الحديث غير ما ذكرت، وكل ذلك لا يرويه غيره، وهو ضعيف جدًا. وقال ابن الجوزي: لا يصح. وقال الذهبي: "هو من أشنع الموضوعات". ينظر: تلخيص كتاب الموضوعات للذهبي ص ٣٤٠.

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث رواه ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال"، وابن الجوزي في "الموضوعات"، وهو حديث ضعيف جداً - إن لم يكن موضوعاً -؛ لأن في إسناده سعد بن طريف الإسكافي كوفي، وهو متفق على ضعفه، بل رماه بعض الأئمة بالوضع، وفيما يلي بيان أقوال الأئمة:

١ - قال ابن عدي عقب روايته لعدة أحاديث هذا أحدها: "وكل ما ذكرت من حديث سعد بن طريف عن عمير بن مأمون، والأصبغ بن نباتة، وما لم أذكره ها هنا فإن له عنهم من الحديث غير ما ذكرت، وكل ذلك لا يرويه غيره، وهو ضعيف جداً" (١)، وقال - أيضاً - : قال يحيى بن معين: سعد بن طريف ليس بشيء. وقال أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث. وقال البخاري: سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة ليس بالقوي. وقال النسائي: سعد يروي عن عمير بن مأمون متروك الحديث. وقال عمرو بن علي: ضعيف الحديث، وهو يغرق في التشيع (٢).

٢ - قال ابن الجوزي عقب ذكره لجملة من الأحاديث هذا أحدها: "هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح، أما حديث علي ففي إسناده الأصبغ، قال يحيى بن معين: لا يساوى شيئاً، إلا أن أئمتهم به سعد بن طريف. قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الفور" (٣).

٣ - قال الذهبي: "هو من أشنع الموضوعات" (٤).

(١) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، سعد بن طريف الإسكافي كوفي، ج ٤/٣٨٣ - ٣٨٧.

(٢) المرجع السابق ج ٤/٣٨٣. بتصرف.

(٣) الموضوعات لابن الجوزي، كتاب ذكر الموت، ج ٣/٢٢٥ ، ٢٢٦.

(٤) تلخيص كتاب الموضوعات للذهبي ص ٣٤٠.

العمل الخامس والخمسون

زيارة قبر الأب، أو الأم

أو العمّة، أو الخالة، أو أحد الأقارب تعدل حجة مبرورة

عن ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:
«مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيهِ، أَوْ أُمِّهِ، أَوْ عَمَّتِهِ، أَوْ خَالَتِهِ، أَوْ أَحَدَ قَرَابَاتِهِ؛ كَانَتْ
لَهُ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ، وَمَنْ كَانَ زَائِرًا لَهُمَا حَتَّى يَمُوتَ زَارَتْ الْمَلَائِكَةُ
قَبْرَهُ».(١).

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث رواه ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال"، وابن الجوزي في "البر والصلة"، وفي "الموضوعات"، وهو حديث لا أصل له، كما حكم بذلك الأئمة، وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - قال ابن عدي عقب تخريجه لجملة من أحاديث أبي مقاتل حفص بن سلم هذا أحدها: "وأبو مقاتلٍ هذا له أحاديث كثيرة، ويقع في أحاديثه مثل ما ذكرته، أو أعظم منه، وليس هو ممن يُعتمد على رواياته".(٢).

(١) رواه ابن عدي، وابن الجوزي، واللفظ لابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، حفص بن سلم أبو مقاتل السمرقندي، ج٣/٢٩٣ - ٢٩٦، والبر والصلة لابن الجوزي، الباب الخامس والعشرون في زيارة قبriهما، ص ١٩٧، برقم ١٤٠، والموضوعات لابن الجوزي، باب زيارة قبور الاقارب، ج٣/٢٣٩ ، ٢٤٠، وقال الشوكاني: لا أصل له. ينظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ص ٢٧١.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، حفص بن سلم أبو مقاتل السمرقندي، ج٣/٢٩٦.

٢ - قال ابن الجوزي عقبه: "قال أبو حاتم بن حبان: ليس لهذا الحديث أصل يرجع إليه، وحفص يأتي بالأشياء المنكرة، وقال ابن مهدي: لا تحل الرواية عنه". (١).

٣ - قال ابن الجوزي - أيضاً - عقب حديثين هذا أحدهما: "هذان حديثان رؤيا لنا، وأنا أبرأ من عهدتهما". (٢).

٤ - قال الشوكاني: "لا أصل له". (٣).

(١) الموضوعات لابن الجوزي ج٣/٢٤٠.

(٢) البر والصلة لابن الجوزي، الباب الخامس والعشرون في زيارة قبريهما، ص ١٩٧، برقم ١٤٠.

(٣) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ص ٢٧١.

العمل السادس والخمسون

(زيارة قبر الوالدين، أو أحدهما

يوم الجمعة - خاصة - تعدل حجة)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ:
«مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ، أَوْ أَحَدَهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ كَانَ كَحَجَّةٍ». (١).

(التخریج والتعليق)

هذا الحديث رواه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان"، وهو حديث لا أصل له، كما حكم بذلك الأئمة، لأن في إسناده أبا مقاتل السمرقندي حفص بن سلم، وقد سبق بين حاله في الحديث السابق.

(١) رواه أبو نعيم، تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، باب الجيم، من اسمه جعفر، جعفر بن إسحاق أبو محمد المعروف بالسابق كان إليه الحسبة بأصبهان سنتين، ج ١/٣٠٠. قلت: إسناده لا يصح؛ لأجل أبي مقاتل السمرقندي، فقد قال عنه ابن عدي: ليس هو ممن يعتمد على رواياته. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ج ٣/٢٩٣ - ٢٩٦.

العمل السابع والخمسون

(زيارة قبر الأم تعدل عمرة)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:
«مَنْ زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ؛ كَانَ كَعُمْرَةٍ». (١).

(التخريج والتعليق)

هذا الحديث رواه ابن حبان في "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين"، وهو حديث لا أصل له، كما حكم بذلك الأئمة الأعلام، وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - قال ابن حبان: "وَلَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ". (٢).

٢ - قال ابن القيسراني: "فِيهِ حَفْصُ بْنُ سَلَمٍ، أَبُو مِقَاتِلِ السَّمْرَقَنْدِيِّ، مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ". (٣).

٣ - قال الذهبي في ترجمة حفص بن سلم، أبو مقاتل السمرقندي: "كذبه ابن مهدي؛ لكونه روى عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر - مرفوعاً -:
«مَنْ زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ كَانَ كَعُمْرَةٍ». (٤).

(١) رواه ابن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، باب الحاء، أبو مقاتل السمرقندي، ج ٢٥٦/١، ٢٥٧، وقال ابن حبان: وليس لهذا الحديث أصل يرجع إليه.

(٢) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان ج ٢٥٧/١.

(٣) معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة لابن القيسراني ص ٢١٥.

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ج ١/٥٥٧.

الفصل الثاني

الأعمال التي تعدل الحج، والعمرة

من الآثار الموقوفة على الصحابة الكرام

(وفيه مبحثان)

المبحث الأول

الأعمال التي تعدل الحج، والعمرة

من الآثار الصحيحة الموقوفة على الصحابة الكرام

(وفيه أربعة أعمال)

العمل الأول

(الصلاة في مسجد قباء تعدل عمرة)

عن سليط بن سعد، قال: سمعت ابن عمر، يقول: «مَنْ خَرَجَ يُرِيدُ قُبَاءً لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ، فَصَلَّى فِيهِ؛ كَانَتْ كَعُمْرَةٍ». (١).

(التخريج والتعليق)

هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، وهو أثر حسن الإسناد، كما حكم بذلك المحققون، وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - قال محقق مصنف ابن أبي شيبة (أ. د/ سعد بن ناصر الشثري): "حسن، أبو خالد الأحمر صدوق، وأخرجه - مرفوعاً - ابن حبان". (٢).

٢ - قال الدكتور صالح الرفاعي: "رواه ابن أبي شيبة بإسناده حسن، وهو موقوف على ابن عمر - رضي الله عنهما -، وله حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي". (٣).

قلت (أبو هناد): قد جاء هذا العمل مرفوعاً إلى النبي ﷺ من طرق أخرى صحيحة، وقد سبق بيانها.

(١) رواه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلوات، في الصلاة في مسجد قباء، ج٥/١١٧، ١١٨، برقم ٧٧٣٩، وقال محققه (أ. د/ سعد بن ناصر الشثري): حسن. وقال الدكتور صالح الرفاعي: إسناده حسن. الأحاديث الصحيحة في فضائل المدينة للدكتور صالح الرفاعي ص ١٥٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، بتحقيق (أ. د/ سعد بن ناصر الشثري)، ج٥/١١٧، ١١٨، برقم ٧٧٣٩.

(٣) الأحاديث الصحيحة في فضائل المدينة للدكتور صالح الرفاعي ص ١٥٥.

العمل الثاني

(إهداء الهدى (١) في الحج يعدل عمرة)

عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ قَالَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -:
«مَنْ حَجَّ فَأَهْدَى هَدِيًّا؛ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ بِحَجَّةٍ، وَعُمْرَةٍ». (٢).

(التخريج والتعليق)

هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، وهو أثر صحيح، ورجال
إسناده ثقات، كما حكم بذلك المحققون، وفيما يلي بيان أقوالهم:

قال محقق مصنف ابن أبي شيبة (أ. د / سعد بن ناصر الشثري):
"صحيح".

(١) الهدى: هو ما يهدى إلى الحرم من بعير، أو بقرة، أو شاة. شرح المصابيح لابن الملك ج ٣/٣٠٢.
(٢) رواه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحج، من رخص للحج أن لا يضحي وما جاء في ذلك،
ج ٨/٢٧٧، برقم ١٤٧٧٩، وقال محققه (أ. د / سعد بن ناصر الشثري): "صحيح".

العمل الثالث

(الغزوة الواحدة)

تفضل على خمسين حجة

عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما -،
يَقُولُ: «سَفْرَةٌ يَعْني غَزْوَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً». (١).

(التخريج والتعليق)

هذا الأثر رواه سعيد بن منصور في "سننه"، وابن أبي شيبة في "مصنفه"،
وهو أثر صحيح، كما حكم بذلك المحققون، وفيما يلي بيان أقوالهم:

قال محقق مصنف ابن أبي شيبة (أ. د. / سعد بن ناصر الشثري):
"صحيح". (٢).

قلت (أبو هناد): قد جاء هذا العمل مرفوعاً إلى النبي ﷺ من طرق أخرى
إلا أنها ضعيفة، وقد سبق بيانها.

(١) رواه سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، واللفظ له، سنن سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب ما جاء
في الغزو بعد الحج، ج ٢/١٦٧، برقم ٢٣٤٦، المصنف، كتاب الجهاد، ما ذكر في فضل الجهاد والحث
عليه، ج ١١/٣٤، برقم ٢٠٥٠٧، وقال محقق ابن أبي شيبة: (أ.د. / سعد بن ناصر الشثري): صحيح.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة، بتحقيق (أ.د. / سعد بن ناصر الشثري) ج ١١/٣٤، برقم ٢٠٥٠٧.

العمل الرابع

(التصدق بسوط في سبيل الله - تعالى -

أحب من حجة بعد حجة)

عن يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - بن مسعود - رضي الله عنه - : «لَأَنْ أُمَّتَعَّ بِسَوَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١)، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحُجَّ حَجَّةً بَعْدَ حَجَّةٍ» (٢)، وفي رواية قال: «لَأَنْ أُجَهِّزَ سَوَاطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجَّةٍ بَعْدَ حَجَّةٍ الْإِسْلَامِ» (٣).

(التخريج والتعليق)

هذا الأثر رواه الطبراني في "المعجم الكبير"، بروايته الأولى، والثانية، وابن أبي شيبة في "مصنفه" بروايته الثانية، وهو أثر حسن بروايته، وفيما يلي بيان أقوال الأئمة، والمحققين:

(١) قوله: «لَأَنْ أُمَّتَعَّ بِسَوَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، أي: لأن أتصدق على نحو الغازي بشيء، ولو قليلاً حقيراً كسوط يستمتع، وينتفع به الغازي، أو الحاج في مقاتلة، أو سوق نحو دابة". ينظر: فيض القدير للمناوي ج٢٥٦/٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، والطبراني، واللفظ له، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، ج٤٥/١١، برقم ٢٠٥٣٧، المعجم الكبير، باب العين، خطبة ابن مسعود، ومن كلامه، ج١١١/٩، برقم ٨٥٧٥، وحسنه محقق ابن أبي شيبة، وقال الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله ثقات. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج٢٨٤/٥.

(٣) رواه الطبراني، المعجم الكبير، باب العين، خطبة ابن مسعود، ومن كلامه، ج٢٣٦/٩، برقم ٩١٥٨. قلت: رجال إسناده ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر، والرواية السابقة تشهد لهذه الرواية، فترتقى بها إلى درجة الحسن - إن شاء الله تعالى -.

أولاً: درجة الأثر بروايته الأولى (رواية ابن أبي شيبة، والطبراني):

١ - قال الهيثمي: "رواه الطبراني، ورجاله ثقات". (١).

٢ - قال محقق مصنف ابن أبي شيبة (أ. د/ سعد بن ناصر الشثري):
"حسن، يحيى بن عمرو بن سلمة صدوق، أخرجه الطبراني، وابن المبارك في
الجهاد، والخطيب في الموضح". (٢).

ثانياً: درجة الأثر بروايته الثانية (رواية الطبراني):

رجال إسناد هذه الرواية ثقات، وفي اثنين منهم كلام لا يضر، وهما:

أولهما: شيخ الطبراني أبو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قال عنه
أبو يعلى الخليلي القزويني: "أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، اخْتَرَقَتْ كُتُبُهُ،
مِنْهُمْ مَنْ وَثَّقَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَهُوَ إِلَى التَّوَثُّيقِ أَقْرَبُ، وَالْمُتَأَخَّرُونَ أَخْرَجُوهُ
فِي الصَّحِيحِ". (٣).

وثانيهما: أبو الوليد الطيالسي، سكت عليه أبو حاتم (٤)، ووثقه غيره،
فقد قال العجلي: "هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي: بصري، ثقة ثبت في
الحديث". (٥).

قلت: الرواية السابقة تشهد لها، فترتقى بها إلى درجة الحسن، والله أعلم.

(١) مجمع الزوائد للهيثمي ج ٥/٢٨٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، بتحقيق: (أ.د/ سعد بن ناصر الشثري)، ج ١١/٤٥، برقم ٢٠٥٣٧.

(٣) الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى الخليلي ج ٢/٥٢٦.

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج ٩/٦٥.

(٥) الثقات للعجلي ص ٤٥٨.

المبحث الثاني

الأعمال التي تعدل الحج، والعمرة

من الآثار الضعيفة، والموضوعة

الموقوفة على الصحابة الكرام

(وفيه تسعة أعمال)

العمل الأول

(الخروج لصلاة عيد الفطر يعدل عمرة)

(والخروج لصلاة عيد الأضحى يعدل حجة)

عَنْ مِحْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ - رضي الله عنه - ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: «خُرُوجُ يَوْمِ الْفِطْرِ يَعْدِلُ عُمْرَةً، وَخُرُوجُ يَوْمِ الْأَضْحَى يَعْدِلُ حَجَّةً». (١).

(التخريج والتعليق)

هذا الأثر رواه عبدالرزق في "مصنفه"، ورجال إسناده ثقات أثبات، إلا أنه مرسل؛ لأن الرواي عن محنف بن سليم هو سليمان بن طرخان التيمي، وسليمان بن طرخان التيمي وإن كان ثقة باتفاق الأئمة الأعلام، إلا أنه كان مدلساً، وقد روى هذا الأثر بالعننة؛ فيكون الأثر مرسلًا لأجل ذلك، وفيما يلي بيان أقوال الأئمة في إثبات تدليسه:

١ - قال يحيى بن معين: "كان سليمان يدلس". (٢).

٢ - قال الذهبي: "سليمان بن طرخان التيمي البصري القيسي مولاهم الإمام، أحد الأثبات، قيل: إنه كان يدلس عن الحسن، وغيره ما لم يسمعه". (٣).

(١) رواه عبد الرزاق، المصنف، كتاب صلاة العيدين، باب الركوب في العيدين وفضل صلاة الفطر، ج٣/٢٨٩، برقم ٥٦٦٦. قلت: رجال إسناده ثقات أثبات، إلا أنه مرسل. والله أعلم.

(٢) قبول الأخبار ومعرفة الرجال للبلخي ج١/٣٩٤.

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ج٢/٢١٢.

٣ - قال ابن حجر: "سليمان بن طرخان التيمي تابعي مشهور من صغار تابعي أهل البصرة، وكان فاضلاً، وصفه النسائي، وغيره بالتدليس". (١).

٤ - قال يحيى بن سعيد: "مرسلات التيمي شبه لا شئ". (٢).

قلت (أبو هناد): ومما يؤيد إرساله أنه لم يذكر أحد من الأئمة الأعلام الذين ترجموا له رواية له عن محنف بن سليم - رضي الله عنه - . والله أعلم.

(١) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر ص ٣٣.

(٢) قبول الأخبار ومعرفة الرجال للبلخي ج ١/٣٩٣.

العمل الثاني

(الحجة الواحدة أحب من عمريين)

عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْبَرَاءِ بْنِ قَيْسِ السَّكُونِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَهُوَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَرَادَ بِكُمْ الْيُسْرَ، وَلَمْ يُرِدْ بِكُمْ الْعُسْرَ، وَاللَّهُ لَغَزْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجَّتَيْنِ، وَلِحَجَّةٍ أَحْبَبُهَا إِلَيَّ بَيْتِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عُمْرَتَيْنِ، وَلِعُمْرَةٍ أَعْتَمَرْتُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ثَلَاثِ آتِيَهِنَّ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ» (١)، وفي رواية: «وَلِعُمْرَةٍ أَعْتَمَرْتُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ثَلَاثَةِ آبِيَتُهُنَّ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ» (٢).

(التخريج والتعليق)

هذا الأثر رواه سعيد بن منصور في "سننه" بروايته الأولى، وابن أبي شيبة في "مصنفه" بروايته الثانية، وفي إسنادهما مقال؛ لأجل أبي كبشة البراء بن قيس، وفيما يلي بيان أقوال المحققين:

(١) رواه سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغزو بعد الحج، ج٢/١٦٨، برقم ٢٣٤٧. قلت: رجال إسناده ثقات أثبات، إلا أبا كبشة البراء بن قيس السكوني، فإنه مقبول كما قال ابن حجر. ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص ٦٦٨.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الجهاد، ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، ج١١/٩٦، ٩٧، برقم ٢٠٦٤٠، وقال محققه (أ.د/ سعد بن ناصر الشثري): مجهول، لجهالة أبي كبشة. قلت (أبو هناد): رجاله ثقات أثبات، إلا أبا كبشة البراء بن قيس السكوني، فإنه مقبول، إلا أن ابن أبي شيبة قال بدلاً من "السكوني": "السلولي"، والسلولي وإن كان ثقة إلا أن الصواب أن المعني هنا السكوني، وليس السلولي؛ ولذلك قال أبو نصر بن ماكولا في باب كبشة - بالباء بوحدة والشين المعجمة - : وأبو كبشة البراء بن قيس السكوني سمع حذيفة بن اليمان، وسعد بن أبي وقاص، روى عنه إياد بن لقيط، من قال غير ذلك فقد صحف. ينظر: تهذيب الكمال للمزي ج٢٤/٢١٦، وتقريب التهذيب لابن حجر ص ٦٦٨.

١ - قال محقق مصنف ابن أبي شيبة (أ. د/ سعد بن ناصر الشثري):
"مجهول، لجهالة أبي كبشة".(١).

٢ - قلت (أبو هناد): رواه سعيد بن منصور في "سننه"، وابن أبي شيبة في
"مصنفه"، ورجال إسناده ثقات أثبات، إلا أبا كبشة البراء بن قيس السكوني، فإنه
مقبول، فقد قال ابن حجر: "أبو كبشة البراء بن قيس مقبول".(٢).

(١) المصنف لابن أبي شيبة، بتحقيق: أ. د/ سعد بن ناصر الشثري، ج ١١/٩٦ ، ٩٧ ، برقم ٢٠٦٤٠.

(٢) ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص ٦٦٨.

العمل الثالث

(الحجة من عمان تفضل على حجتين من غيرها)

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَادِيَةَ، قَالَ: لَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فَقَالَ: **إِنِّي لِأَعْلَمُ أَرْضًا، يَنْضَحُ بِجَانِبِهَا الْبَحْرُ، الْحَجَّةُ مِنْهَا أَفْضَلُ، مِنْ حَجَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا، وَذَكَرَ عُمَانَ**». (١).

(التخريج والتعليق)

هذا الأثر رواه البخاري في "التاريخ الكبير"، وهو أثر في إسناده جهالة، كما حكم بذلك المحققون، وفيما يلي بيان أقوالهم:

قال أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصرة الكويتي: "موقوف، أخرجه البخاري في "الكبير"، والحسن بن هادية مجهول". (٢).

قلت (أبو هناد): قد جاء هذا العمل مرفوعاً إلى النبي ﷺ من طرق أخرى مختلف فيها؛ لأجل الحسن بن هادية - أيضاً -، وقد سبق بيانها.

(١) رواه البخاري، التاريخ الكبير، باب الحاء، الحسن بن هادية، ج ٣٠٧/٢، وقال أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصرة الكويتي: موقوف، والحسن بن هادية مجهول. ينظر: أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري لأبي حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصرة الكويتي ج ٣/٢٢٢٥.

(٢) أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري لأبي حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصرة الكويتي ج ٣/٢٢٢٥.

العمل الرابع

(الغزوة الواحدة)

أحب من عمرتين

عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْبَرَاءِ بْنِ قَيْسِ السَّكُونِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَهُوَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَرَادَ بِكُمْ الْيُسْرَ، وَلَمْ يُرِدْ بِكُمْ الْعُسْرَ، وَاللَّهُ لَغَزْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجَّتَيْنِ، وَلَحَجَّةٌ أَحْبَبُهَا إِلَيَّ بَيْنَ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عُمْرَتَيْنِ، وَلِعُمْرَةٌ أَعْتَمَرُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ثَلَاثِ آتِيَهِنَّ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ» (١)، وفي رواية: «وَلِعُمْرَةٌ أَعْتَمَرُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ثَلَاثَةِ آبِيَتْهِنَّ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ» (٢).

(التخريج والتعليق)

هذا الأثر رواه سعيد بن منصور في "سننه" بروايته الأولى، وابن أبي شيبة في "مصنفه" بروايته الثانية، وفي إسنادهما مقال؛ لأجل أبي كبشة البراء بن قيس، وقد سبق تفصيل القول في هذا الأثر في "العمل الثاني"؛ فليراجع هناك (٣).

(١) سبق تخريجه، وفي إسناده مقال.

(٢) سبق تخريجه، وفي إسناده مقال.

(٣) ينظر: ص ٤٤١.

العمل الخامس

(غزوة بعد حجة

أحب من سبع حجات)

عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: فَقَدْنَا ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا، قُلْنَا: مَنْ أَيْنَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «مِنْ جُدَّةَ»، قُلْنَا: أَسْرَعْتَ الْكِرَّةَ، قَالَ: «إِنِّي ذَهَبْتُ فِي يَوْمٍ، وَأَقَمْتُ يَوْمًا، وَجِئْتُ فِي يَوْمٍ، كَعَزْوَةٍ مِنْ بَعْدِ حَجَّةِ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ سَبْعِ حَجَّاتٍ».(١).

(التخريج والتعليق)

هذا الأثر رواه الفاكهي في "أخبار مكة"، وهو أثر ضعيف، كما حكم بذلك المحققون، وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - قال محقق أخبار مكة (أ. د/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش): "إسناده ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم: صدوق اختلط، ولم يتميز حديثه فترك، وخليل بن رجاء، وأبو يونس لم أعرفهما".(٢).

٢ - قلت (أبو هناد) هذا إسناده ضعيف؛ لأجل ليث بن أبي سليم بن زعيم القرشي، فإنه مضطرب الحديث قاله أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وأبو زرعة. وقال ابن عدي: ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه.(٣).

(١) رواه الفاكهي، أخبار مكة، ذكر جدة، والتحفظ بها وبما فيها، وأنها خزانة مكة، ج٣/٥٥، برقم ١٧٨٥. قلت: إسناده ضعيف، وضعفه محققه (أ. د/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش).

(٢) المرجع السابق.

(٣) تهذيب الكمال للمزي ج٢٤/٢٧٩ - ٢٨٨، والكمال في ضعفاء الرجال لابن عدي ج٧/٢٣٨.

العمل السادس

غزوة لمن قد حج

تفضل على عشر حجج

عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «غُدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ حَجَجٍ لِمَنْ قَدَّ حَجَّ». (١).

(التخريج والتعليق)

هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، وهو أثر في إسناده مقال، كما حكم بذلك المحققون، وفيما يلي بيان أقوالهم:

قال محقق مصنف ابن أبي شيبة (أ. د/ سعد بن ناصر الشثري): "مجهول، قال عبدالله بن أحمد: قلت لأبي: من أبو سليمان هذا؟ فقال: خرساني لقيه شعبة بواسط". (٢).

قلت (أبو هناد): قد جاء هذا العمل مرفوعاً إلى النبي ﷺ من طرق أخرى مختلف فيها، وقد سبق بيانها.

(١) رواه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الجهاد، ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، ج ١١/٣٤، برقم

٢٠٥٠٦، وقال محققه: (أ. د/ سعد بن ناصر الشثري): مجهول.

(٢) المرجع السابق.

العمل السابع

(غزوة بعد حجة تفضل على ثمانين حجة)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ (١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّهُ قَالَ: «حَجَّةٌ قَبْلَ غَزْوَةِ حَيْرٍ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ، وَغَزْوَةٌ بَعْدَ حَجَّةٍ حَيْرٌ مِنْ ثَمَانِينَ حَجَّةً». (٢).

(التخريج والتعليق)

هذا الأثر رواه ابن المبارك في "كتاب الجهاد"، وأكثر رجال إسناده ثقات أثبات، إلا أنني لم أهتد إلى ترجمة لبعض رجال إسناده.

(١) عبد الرحمن بن غنم - رضي الله عنه - مختلف في صحبته، قال أبو القاسم البغوي: ولد عبد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مختلف في صحبته. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ج٤٥ / ٤٦ ، ٤٦.

(٢) رواه ابن المبارك، كتاب الجهاد، ص ١٧٠. قلت: لم أهتد إلى بعض رجال إسناده، وإن كان أكثر رجاله ثقات أثبات.

العمل الثامن

إعالة أهل بيت من المسلمين

أحب من حجة بعد حجة

١ - عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَأَنْ أَقُوتَ أَهْلَ بَيْتِي بِالْمَدِينَةِ صَاعًا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ كُلَّ يَوْمٍ صَاعَيْنِ شَهْرًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجَّةٍ فِي إِثْرِ حَجَّةٍ». (١).

٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: «لَأَنْ أَعُولَ أَهْلَ بَيْتِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَهْرًا، أَوْ جُمُعَةً، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجَّةٍ بَعْدَ حَجَّةٍ، وَلَطَبَقُ بِدَانِقٍ أَهْدِيهِ إِلَى أَخِي لِي فِي اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دِينَارٍ أَنْفَقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -». (٢).

(التخريج والتعليق)

هذان الأثران روى أولهما ابن أبي شيبة في "المصنف" عن حسين بن علي - رضي الله عنهما -، وروى ثانيهما أبو نعيم في "حليته" عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وهما أثران ضعيفان؛ وأشدهما ضعفًا أثر ابن عباس - رضي الله عنهما -، وبيان ذلك فيما يلي:

(١) رواه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحج، في الصدقة والعتق والحج، ج٧/٥٤٤، برقم ١٣٦٦١. قلت: إسناده ضعيف، وضعفه محققه: (أ. د/ سعد بن ناصر الشثري).

(٢) رواه أبو نعيم، حلية العلماء وطبقات الأصفياء، المهاجرون من الصحابة، عبد الله بن العباس - رضي الله عنهما -، ج١/٣٢٨. قلت: إسناده ضعيف جدًا؛ لأجل أبي الصباح عبد الغفور بن سعيد الواسطي، وخلف بن عبد الحميد السرخسي. ينظر: كتاب الضعفاء للبخاري ص ٩٥، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ج٧/٢٢، والمغني في الضعفاء للذهبي ص ٢١٢.

أولاً: درجة أثر الحسين بن علي - رضي الله عنهما -:

١ - قال محقق مصنف ابن أبي شيبة (أ. د/ سعد بن ناصر الشثري):
"ضعيف؛ لضعف ليث".(١).

٢ - قلت (أبو هناد): رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وإسناده ضعيف؛ لأجل ليث بن أبي سليم بن زعيم القرشي، فإنه ضعيف، قال أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وأبو زرعة مضطرب الحديث. وقال يحيى بن معين: ضعيف إلا أنه يكتب حديثه. وقال ابن عدي: ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه.(٢).

وقال ابن الجوزي: ليث بن أبي سليم بن زعيم الليثي الكوفي، واسم أبي سليم أنس روى عن مجاهد، وطاوس، وابن سيرين، ضعفه ابن عيينة، والنسائي، وقال ابن حبان اختلط في آخر عمره، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحيى القطان، ويحيى بن معين، وابن مهدي، وأحمد.(٣).

ثانياً: درجة أثر ابن عباس - رضي الله عنهما -:

قلت (أبو هناد): رواه أبو نعيم في حليته، وإسناده ضعيف جداً؛ لأمرين:

أولهما: أن في إسناده أبا الصباح عبد الغفور بن سعيد الواسطي، متفق على ضعفه، وتركه، بل رماه بعض الأئمة بالوضع، وبيان أقوالهم فيما يلي:

(١) مصنف ابن أبي شيبة، بتحقيق: (أ.د/ سعد بن ناصر الشثري)، ج٧/٥٤٤، برقم ١٣٦٦١.

(٢) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ج٧/٢٣٣ - ٢٣٨، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ج٢٤/٢٧٩ - ٢٨٨.

(٣) ينظر: الضعفاء والمتركون لابن الجوزي ج٣/٢٩. بتصرف.

١ - قال البخاري: "عبد الغفور أبو الصباح الواسطي، تركوه، منكر الحديث". (١).

٢ - قال يحيى بن معين: "عبد الغفور، وهو أبو الصباح ليس حديثه بشيء". (٢).

٣ - قال النسائي: "عبد الغفور أبو الصباح واسطي متروك الحديث". (٣).

٤ - قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن عبد الغفور، فقال: ضعيف الحديث". (٤).

٥ - قال ابن عدي: "وعبد الغفور هذا الضعف على حديثه وروايته بين، وهو منكر الحديث". (٥).

٦ - قال ابن حبان: "كان ممن يضع الحديث على الثقات على كعب وغيره، لا يحل كتابة حديثه، ولا الذكر عنه إلا على جهة التعجب". (٦).

ثانيهما: أن في إسناده خلف بن عبد الحميد السرخسي، ذكره الذهبي في الضعفاء. (٧).

(١) ينظر: كتاب الضعفاء للبخاري ص ٩٥، والتاريخ الكبير للبخاري ج ٦/١٣٧.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ج ٧/٢١.

(٣) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٧٠.

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج ٦/٥٥.

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ج ٧/٢٢.

(٦) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان ج ٢/١٤٨.

(٧) ينظر: المغني في الضعفاء للذهبي ص ٢١٢.

العمل التاسع

(قراءة سورة القدر)

كل يوم عشرين مرة بعد صلاة العصر

تعدل ألف ألف حجة (مليون حجة) !!!

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «مَنْ قَرَأَ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (١)، سَبْعَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ عَافَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كُلِّ بَلَاءٍ يَنْزِلُ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْجَنَّةِ، وَشَيَّعَهُ مِنْ قَبْرِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِلَى الْمَوْقِفِ يَرْفُونَهُ رَفًا وَيُبَشِّرُونَهُ بِأَنَّ الرَّبَّ - تَعَالَى - عَنْهُ رَاضٍ غَيْرُ غَضَبَانَ.

وَمَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِحْدَى عَشَرَ مَرَّةً نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ نَظْرَةً وَرَحِمَهُ سَبْعِينَ رَحْمَةً. وَقَضَى لَهُ سَبْعِينَ حَاجَةً أَوْلَاهَا الْمَغْفِرَةُ لَهُ وَلِأَبِيهِ وَلِأُمَّهِ وَلِأَهْلِهِ وَجِيرَانِهِ.

وَمَنْ قَرَأَهَا عِنْدَ الزَّوَالِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مَرَّةً نَهَتْهُ مِنْ جَمِيعِ الْعِصْيَانِ، حَتَّى يَكُونَ مِنَ أَعْبَدِ النَّاسِ: وَمَنْ قَرَأَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ نُودِيَ فِي السَّمَاءِ: الْمُؤْمِنُ الْعَلَابُ. وَمَنْ كَتَبَهَا وَشَرِبَهَا لَمْ يَرِ فِي جَسَدِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ أَبَدًا وَلِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرَةٌ وَثَمَرَةُ الْقُرْآنِ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ (٢)، وَلِكُلِّ شَيْءٍ بُشْرَى وَبُشْرَى الْمُتَّقِينَ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ (٣).

(١) سورة القدر، الآية: ١.

(٢) سورة القدر، الآية: ١.

(٣) سورة القدر، الآية: ١.

وَمَنْ حَافِظٌ عَلَى قِرَاءَةِ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ (١)، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَنْزَلَ إِلَيْهِ رِضْوَانٌ فَيَسْقِيهِ شَرْبَةً مِنَ الْجَنَّةِ فَيَمُوتُ وَهُوَ رَيَّانٌ وَيُبْعَثُ وَهُوَ رَيَّانٌ وَيُحَاسَبُ وَهُوَ رَيَّانٌ. فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَبْعَثُ اللَّهُ - تَعَالَى - أَلْفَ مَلَكٍ يَرْفُؤْنَهُ إِلَى قُصُورِ اللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ. وَمَنْ حَافِظٌ عَلَى قِرَاءَةِ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ (٢)، عُصِمَ لِسَانُهُ مِنَ الْكُذِبِ وَبَطْنُهُ وَفَرْجُهُ مِنَ الْحَرَامِ. وَأَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَ الصَّائِمِينَ الْقَانِتِينَ الصَّابِرِينَ، وَجَعَلَهُ يَنْطِقُ بِالْحِكْمَةِ. وَيُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَفِي مَالِهِ وَفِي وِلْدِهِ وَفِي جِيرَانِهِ. وَصَافَحَتْهُ الْمَلَائِكَةُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ فَتُبَشِّرُهُ بِأَنَّ الرَّبَّ - تَعَالَى - عَنْهُ رَاضٍ غَيْرُ غَضَبَانَ وَيُخْرِجُ عَنْهُ وَيَمْحِي الْفَقْرَ مِنْ بَيْنِ عَيْنَيْهِ، وَكُتِبَ مِنَ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، وَمَا كَانَ رَجُلٌ يَجِيءُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يَشْكُو إِلَيْهِمْ هَمًّا أَوْ غَمًّا أَوْ ضِيقَ صَدْرٍ أَوْ كَثْرَةَ دَيْنٍ إِلَّا قَالُوا لَهُ عَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (٣)، فَإِنَّهَا مُنْجِيَةٌ فِي الْقِيَامَةِ.

وَمَنْ قَرَأَهَا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مَرَّةً وَاحِدَةً وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ كَانَ لَهُ نُورٌ فِي قَبْرِهِ، وَنُورٌ عَلَى الصِّرَاطِ وَنُورٌ عِنْدَ الْمِيزَانِ وَنُورٌ فِي الْمَوْقِفِ إِلَى الْجَنَّةِ.

وَمَنْ قَرَأَهَا وَمَضَى فِي حَاجَتِهِ. رَجَعَ مَسْرُورًا بِقَضَاءِ حَاجَتِهِ. وَمَنْ قَرَأَهَا لَيْلًا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَخَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَكِتَابُهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَهُوَ رَيَّانٌ. وَلَا يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَكْثَرَ حَسَنَاتٍ مِنْهُ.

(١) سورة القدر، الآية: ١.

(٢) سورة القدر، الآية: ١.

(٣) سورة القدر، الآية: ١.

وَمَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَشْرِينَ مَرَّةً كَأَنَّمَا حَجَّ الْبَيْتَ أَلْفَ
أَلْفِ حَجَّةٍ، وَغَزَا أَلْفَ أَلْفِ غَزْوَةٍ، وَكَسَى أَلْفَ أَلْفِ عُرْيَانَ، وَيَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ وَهُوَ
يَقْرَأُهَا حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ آمِنًا مُطْمَئِنًّا، فَعَلَيْكُمْ بِهَا يَا أَهْلَ الذُّنُوبِ.

وَمَنْ قَرَأَهَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قَبْلَ الْوَيْتْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَبَعْدَ الْوَيْتْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُتِبَ
لَهُ قِيَامُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَكُتِبَتْ الْحَفَظَةُ لَهُ حَسَنَاتٍ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ، وَمَنْ قَرَأَهَا فِي
يَوْمِ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَبَعْدَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ حَسَنَاتٌ بِعَدَدِ مَنْ صَلَّى
صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ.

وَمَنْ قَرَأَهَا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ رُفِعَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً غَيْرَ
نَاقِصَةٍ. وَلَا يَكُونُ لِلدُّودِ إِلَى قَبْرِهِ سَبِيلٌ، وَهِيَ نُورٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَمَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ عَشْرَ مَرَّاتٍ يُعْطَى مِنَ الثَّوَابِ مَا
يُعْطِي اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤَدِّنَ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ وَلَا امْرَأَةٍ صَلَّتْ لَهُ
صَلَاةً فَقَرَأَهَا إِلَّا رَدَّهَا اللَّهُ، وَمَنْ قَرَأَهَا عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ عَشْرِينَ مَرَّةً بَعَثَ اللَّهُ مِائَةَ
أَلْفِ مَلَكٍ يَكْتُبُونَ لَهُ الْحَسَنَاتِ وَيَمْحُونَ عَنْهُ السَّيِّئَاتِ مِنْ يَوْمٍ قَرَأَهَا يَوْمَ يُنْفَخُ فِي
الصُّورِ، وَلَا يَجِدُوا طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَقْرَءُوا ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ (١).

وَمَنْ قَرَأَهَا وَبِهِ حَاجَةٌ اسْتَعْنَى، وَمَنْ قَرَأَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ شَفَاهُ اللَّهُ. وَمَنْ قَرَأَهَا
وَهُوَ مَحْبُوسٌ يُخْلِ سَبِيلَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ غَائِبٌ فَلْيَقْرَأْهَا فَإِنَّهُ يُكَلِّأُ وَيُحْفَظُ، وَيَرْجِعُ
سَالِمًا. وَمَنْ أَدْمَنَ عَلَى قِرَاءَتِهَا. أَمِنَ مِنْ عُقُوبَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَا قَرَأَهَا عَبْدٌ
فِي بُعْعَةٍ إِلَّا أَسْكَنَ اللَّهُ تِلْكَ الْبُعْعَةَ مَلَكًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّ قَارِيَّ

(١) سورة القدر، الآية: ١.

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ (١)، يُسَمَّى فِي السَّمَاءِ الْمُؤْمِنَ الْعَابِدَ، وَإِنَّ قِرَاءَتَهَا نُورٌ عَلَى الصِّرَاطِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَنْسُوا قِرَاءَةَ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ (٢)، فِي لَيْلِكُمْ وَلَا نَهَارِكُمْ، يَا مَعْشَرَ
الْكُهُولِ عَلَيْكُمْ بِقِرَاءَةِ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (٣)، تَقْوُونَ بِهَا عَلَى ضَعْفِكُمْ.

وَمَنْ قَرَأَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَرْتَدِّ إِلَيْهِ طَرْفُهُ إِلَّا مَغْفُورًا لَهُ، تُبَدَّلُ سَيِّئَاتُهُ حَسَنَاتٍ،
وَحَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَهُوَ يَضْحَكُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مَعَ الَّذِينَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ. وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ. وَكُنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ نُوَاطِبُ عَلَى قِرَاءَتِهَا، وَإِنَّ قَارِيَّ
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ (٤)، لَا يَفْرُغُ مِنْ قِرَاءَتِهَا حَتَّى يُكْتَبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَلَأَمَّهُ بَرَاءَةٌ مِنَ
النَّارِ، أَتَّعِبُوا الْحَفْظَةَ بِقِرَاءَةِ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ (٥)، فَإِنَّ مَنْ قَرَأَهَا إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ كُتِبَ
لَهُ عِبَادَةٌ أَلْفِ أَلْفِ سَنَةٍ، صِيَامٌ نَهَارَهَا وَقِيَامٌ لَيْلِهَا فَعَلَيْكُمْ بِهَا فِيهَا الرَّغَائِبُ، وَمَنْ
قَرَأَهَا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ مَرَّةً وَاحِدَةً بُنِيَ لَهُ قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ طُولُهُ مِنَ
الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ. وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَأَعْرَفُ بِقِرَاءِ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ (٦)، مِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا
مَضَى إِلَى مَنْزِلِهِ، وَمَنْ قَرَأَهَا وَهُوَ عَلِيلٌ عَدَلَتْ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْأَوْجَاعِ
وَالدُّنُوبِ بِهَا. وَإِنْ نَزَلَ بِكُمْ قَحْطٌ أَوْ غَلَاءٌ فَعَلَيْكُمْ بِقِرَاءَتِهَا فَإِنَّهَا تَصْرِفُ الْهُمُومَ
وَالْأَحْزَانَ. مَا شَكَرَ رَجُلٌ قَطُّ هُمَا أَوْ حَزْنَا أَوْ غَمَّا إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَوْ عَمْرٍ أَوْ عُثْمَانَ

(١) سورة القدر، الآية: ١.

(٢) سورة القدر، الآية: ١.

(٣) سورة القدر، الآية: ١.

(٤) سورة القدر، الآية: ١.

(٥) سورة القدر، الآية: ١.

(٦) سورة القدر، الآية: ١.

أَوْ عَلَيَّ إِلَّا قَالُوا لَهُ: يَا هَذَا عَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ (١)، فَإِنَّهَا تَوْرَثُ الْبُرْكَةَ فِي الْبَيْتِ وَتَصْرِفُ الْهَمومَ وَالْأَحْزَانَ، وَتَأْتِي بِالْفَرْجِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ - تَعَالَى -

مَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ عَشْرِينَ مَرَّةً رَأَى النَّبِيَّ فِي مَنَامِهِ.

وَمَنْ قَرَأَهَا وَمَضَى فِي حَاجَتِهِ رَجَعَ مَسْرُورًا بِقَضَاءِ حَاجَتِهِ مَفْرَجًا عَنْهُ، يُفْضِي لَهُ كُلَّ حَاجَةٍ.

وَمَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ خَمْسِينَ مَرَّةً أَلْهِمَ الْخَيْرَ وَالطَّاعَةَ وَالْعِبَادَةَ، وَرَفَعَ الْفَقْرَ عَنِ أَهْلِ بَيْتِ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ وَوَهَبَ اللَّهُ لَهُ قُلُوبَ الشَّاكِرِينَ وَيُعْطَى مَا يُعْطَى أَيُّوبَ عَلَى بَلَائِهِ. وَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي قِرَاءَةِ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (٢)، عَشْرَ مَرَّاتٍ مَا تَرَكَوْهَا.

وَمَنْ قَرَأَهَا عَصِمَ مِنَ الدَّجَالِ إِذَا خَرَجَ، وَيُوقَى مِيتَةَ السُّوءِ مَا دَامَ فِي الدُّنْيَا، وَلَا سُلْطَانَ يَخَافُهُ وَلَا لَصَّ يَهَابُهُ، وَإِنْ قَرَأَتْهَا لِتَطْرُدَ الشَّيْطَانَ مِنْ دُورِكُمْ. فَعَلَيْكُمْ بِهَا فَيَكْتُبُ لِقَارِئِهَا إِذَا قَرَأَهَا بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَةَ آلَافٍ حَسَنَةٍ، وَيَمْحَى عَنْهُ عَشْرَةَ آلَافٍ سَيِّئَةٍ.

وَمَنْ قَرَأَهَا قَبْلَ الْمَغْرَبِ وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ رُكْبَتُهُ فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ، وَمَنْ خَافَ جَبَارًا أَوْ سُلْطَانًا أَوْ ظَالِمًا إِذَا اسْتَقْبَلَهُ يَكُونُ طَوْعَ يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ.

(١) سورة القدر، الآية: ١.

(٢) سورة القدر، الآية: ١.

وَمَنْ قَرَأَهَا إِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ لَهُ أَمَانٌ مِنَ الْفَقْرِ وَاسْتَجْلَبَ الْغِنَى، وَلَمْ يَرِ مِنْ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ إِلَّا خَيْرًا. وَمَنْ صَامَ وَقَرَأَهَا قَبْلَ إِفْطَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً قَبْلَ اللَّهِ صَوْمَهُ وَصَلَاتِهِ وَقِيَامَهُ وَبَشْرَتَهُ الْمَلَائِكَةَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ بِالْعَتَقِ مِنَ النَّارِ.

وَمَنْ قَرَأَهَا عِنْدَ مَيِّتٍ هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَزْعَ رُوحِهِ، وَيَغْسِلُ وَهُوَ رَيَّانٌ، وَيَحْمِلُ عَلَى النَّعْشِ وَهُوَ رَيَّانٌ وَيَدْخُلُ الْقَبْرَ وَهُوَ رَيَّانٌ وَيُحَاسِبُ وَهُوَ رَيَّانٌ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَهُوَ رَيَّانٌ ضَاحِكٌ». (١).

(التخريج والتعليق)

هذا الأثر قد عزه السيوطي في "الزيادات على الموضوعات"، وابن عراق الكناني في "تنزيه الشريعة" مسندًا لأبي منصور الصباح في "جزئه"، وهو أثر موضوع؛ كما حكم بذلك الأئمة، وفيما يلي بيان أقوالهم:

قال ابن عراق الكناني عقبه: "لم يبين علته، وفيه مُحَمَّد بن أحمد بن إبراهيم أبو الطيب المخرمي، فإن يكن هو البغدادي الشافعي المذكور في الميزان ولسانه بأنه نزل المغرب، وأظهر الاعتزال فنفوه فذاك، وإلا فلا أعرفه، عن مُحَمَّد بن حميد الخزاز ضعيف، عن الحسن بن عليّ أبي سعيد العدوي كذاب، عن مُحَمَّد بن صدقة لا يعرف". (٢).

(١) عزه السيوطي، وابن عراق الكناني مسندًا لأبي منصور الصباح في "جزئه"، الزيادات على الموضوعات للسيوطي، كتاب فضائل القرآن، ج ١/١٣٦، برقم ١٥٤، وتنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عراق الكناني، ج ١/٣٠٣ - ٣٠٦. قلت: هذا أثر موضوع.

(٢) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عراق الكناني ج ١/٣٠٣ - ٣٠٦.

الفصل الثالث

الأعمال التي تعدل الحج، والعمرة

من الآثار المقطوعة المروية عن التابعين

(وفيه مبحثان)

المبحث الأول

الأعمال التي تعدل الحج، والعمرة

من الآثار الصحيحة المقطوعة المروية عن التابعين

(وفيه ثلاثة أعمال)

العمل الأول

(صلاة الفجر في جماعة تعدل عمرة وصلاة العشاء في جماعة تعدل حجة)

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، قَالَ: «صَلَاةُ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ كَحَجَّةٍ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ كَعُمْرَةٍ». (١).

(التخريج والتعليق)

هذا الأثر رواه أحمد بن حنبل في "الزهد"، ومن طريقه أبو نعيم في "حليته"، وهو أثر صحيح، رجال إسناده ثقات أثبات، وفيما يلي بيان ذلك:

هذا الحديث رواه أحمد بن حنبل عن عَفَّانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، وهذا الإسناد صحيح، ورجاله كلهم ثقات.

وقد صحح الحاكم هذا الإسناد، ووافقه الذهبي، فقد أخرج الحاكم في "مستدركه" بهذا الإسناد حديثاً آخر، فقال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِيُّ، ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، قَالَ: ... الحديث"، ثم قال عقبه: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ". وقال الذهبي: على شرط مسلم. (٢).

(١) رواه أحمد، وأبو نعيم، واللفظ له، الزهد لأحمد بن حنبل، زهد محمد بن سيرين، ص ٢٥٢، برقم ١٨٠٤، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الطبقة الأولى من التابعين، عقبة بن عبد الغافر، ج ٢/٢٦١. قلت: حديث صحيح، ورجاله ثقات. والله أعلم.

(٢) المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب معرفة الصحابة - رضي الله عنهم -، ذكر إسلام العباس - رضي الله عنه -، واختلاف الروايات في وقت إسلامه، ج ٣/٣٧١، برقم ٥٤٢٢.

العمل الثاني

صلاة ركعتين بعد المغرب قبل الكلام

تعدل عمرة

عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةِ بْنِ فَرْوَةَ، قَالَ: «مَنْ رَكَعَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عُمْرَةٍ». (١).

(التخریج والتعليق)

هذا الأثر رواه البيهقي في "شعب الإيمان"، وابن عساكر في "تاريخ دمشق"، وهو أثر صحيح، ورجال إسناده ثقات أثبات، كما حكم بذلك المحققون، وفيما يلي بيان أقوالهم:

١ - قال محقق شعب الإيمان (د/ عبدالعلي عبدالحميد حامد): "رجاله موثقون". (٢).

٢ - قلت (أبو هناد): إسناده صحيح، ورجال إسناده ثقات أثبات، ليس فيهم متهم.

(١) رواه البيهقي، وابن عساكر، واللفظ للبيهقي، شعب الإيمان، الصلاة، فضل الأذان والإقامة للصلاة المكتوبة، وفضل المؤذنين، ج٤/٤٥٥، برقم ٢٨٠٣، وتاريخ دمشق، حرف الميم، المغيرة بن فروة، ج٦٠/٨١، وقال محقق الشعب (د/ عبدالعلي عبدالحميد حامد): رجاله موثقون. قلت (أبو هناد): إسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات أثبات.

(٢) شعب الإيمان للبيهقي، بتحقيق: (د/ عبدالعلي عبدالحميد حامد)، ج٤/٤٥٥، برقم ٢٨٠٣.

العمل الثالث

(الغزوة الواحدة

تفضل على مائة حجة)

عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ غَزْوَةٍ، وَغَزْوَةٌ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ حَجَّةٍ».(١).

(التخریج والتعليق)

هذا الأثر رواه سعيد بن منصور في "سننه"، وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات أثبات.

(١) رواه سعيد بن منصور، السنن، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغزو بعد الحج، ج٢/١٦٧، برقم ٢٣٤٥. قلت: إسناده صحيح.

المبحث الثاني

الأعمال التي تعدل الحج، والعمرة

من الآثار الضعيفة، والموضوعة

المقطوعة المروية عن التابعين

(وفيه اثنا عشر عملاً)

العمل الأول

(صلاة الجمعة)

أحب من حجة، أو عمرة تطوعاً

عن علي بن زيد قال: قلت لسعيد بن المسيب: يزعم قومك أن ما منعك من الحج أنك جعلت لله عليك إذا رأيت الكعبة أن تدعو الله على ابن مروان. قال: «ما فعلت، وما أصلي صلاة إلا دعوت الله عليهم، إني قد حججت واعتمرت بضعا وعشرين سنة، وإنما كتبت علي حجة واحدة وعمرة، وإني أرى ناساً من قومك يستدينون، فيحجون، ويعتَمرون، ثم يموتون، ولا يقضى عنهم، ولجمعة أحب إلي من حج، أو عمرة تطوعاً». قال علي: فأخبرت بذلك الحسن، فقال: «ما قال شيئاً، لو كان كما قال ما حج أصحاب رسول الله - ﷺ -، ولا اعتَمروا». (١).

(التخريج والتعليق)

هذا الأثر رواه ابن سعد في "الطبقات الكبرى"، وهو حديث ضعيف؛ لأن في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وفيما يلي بيان أقوال الأئمة الأعلام فيه:

١ - قال أحمد بن حنبل: علي بن زيد ضعيف الحديث.

٢ - قال ابن سعد: كان كثير الحديث، وفيه ضعف، ولا يحتج به.

(١) رواه ابن سعد، الطبقات الكبرى، الطبقة الأولى من أهل المدينة من التابعين، سعيد بن المسيب بن حزن، ج ٥/١٢٨. قلت: إسناده ضعيف؛ لأن في إسناده علي بن زيد بن جدعان. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ج ٦/٣٣٣ - ٣٤٤، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ج ٢٠/٤٣٤ - ٤٤٥، وتاريخ الثقات للعجلي ص ٣٤٦.

٢ - قال يحيى بن معين: ليس بذاك القوي، وقال مرة أخرى: ضعيف في كل شيء.

٣ - قال يعقوب بن شيبان: ثقة، صالح الحديث، وإلى اللين ما هو.

٤ - قال أبو زرعة: ليس بقوي.

٥ - قال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به.

٦ - قال النسائي: ضعيف.

٧ - قال أبو بكر بن خزيمة: لا احتج به لسوء حفظه.

٨ - قال السعدي علي بن زيد بصري واهي الحديث ضعيف لا يحتج بحديثه.

٩ - قال أبو أحمد بن عدي: ولعلي بن زيد غير ما ذكرت من الحديث أحاديث صالحة ولم أر أحدا من البصريين وغيرهم امتنعوا من الرواية عنه، وكان يُغالي في التشيع في جملة أهل البصرة ومع ضعفه يكتب حديثه.(١).

١٠ - قال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي، وقال في موضع آخر: كان يتشيع، لا بأس به.(٢).

١١ - قال ابن حجر: "وعلي بن زيد متفق على سوء حفظه".(٣).

(١) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ج٦/٣٣٣ - ٣٤٤، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ج٢٠/٤٣٤ - ٤٤٥.

(٢) تاريخ الثقات للعجلي ص ٣٤٦.

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ج٨/٣٩٤.

العمل الثاني

(الجمعة حج المسلمين)

عن الأوزاعي، قال: مر ميسرة بن حلبس بمقابر باب ثوما (١)، وكان يسكن المصيصة، وقائده يقوده، وكان مكفوفاً حتى إذا صار إلى مقبرة باب ثوما، قال له قائده: هذه المقبرة، فقال: السلام عليكم أهل القبور، أنتم لنا سلف، ونحن لكم تبع، فرحمنا الله وإياكم، وغفر لنا ولكم. فكأن قد صرنا إلى ما صرتم إليه، فرد الله - عز وجل - الروح في رجل منهم فأجابه، فقال: **طوبى لكم يا أهل الدنيا، حين تحجون في الشهر أربع مرات.** قال: وإلى أين يرحمك الله؟ قال: **إلى الجمعة، أفما تعلمون أنها حجة مبرورة متقبلة؟** قال: ما خير ما قدمتم؟ قال: **الاستغفار يا أهل الدنيا.** قال: ما يمنعك أن ترد السلام؟ قال: **يا أهل الدنيا، السلام والحساب قد رفعت عنا؛ فلا في حسنة تزيد، ولا من سيئة تنقص.** علقت رهوننا يا أهل الدنيا". (٢).

(التخريج والتعليق)

هذا الأثر رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"، وجل رجال إسناده ثقات، إلا أنني لم أقف على تراجم بقية رجاله.

(١) باب ثوما: أحد أبواب دمشق. ينظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لابن شمائل القطيعي ج ١/١٤٣.

(٢) رواه ابن عساكر، تاريخ دمشق، حرف العين، عبد الرحمن بن عيسى أبو محمد، ج ٣٥/٣٠٨ ، ٣٠٩. قلت: جل رجال إسناده ثقات، إلا أنني لم أقف على تراجم بقية رجاله.

العمل الثالث

(الصلاة في مسجد الكوفة)

فريضتها تعدل حجة، ونافلتها تعدل عمرة

قال ليث بن أبي سليم: «بلغني أن المكتوبة في مسجد الكوفة تعدل حجة، والتطوع يعدل عمره». (١).

(التخريج والتعليق)

هذا الأثر ذكره ابن الفقيه في كتابه "البلدان"، وهو أثر لا يصح؛ وذلك لأن فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: أنه قد روي معلقاً، بلا إسناد.

العلة الثانية: أنه قد روي بلاغاً، والبلاغ من أقسام الضعيف.

العلة الثالثة: أن ليث بن أبي سليم بن زعيم القرشي ضعيف، قال أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وأبو زرعة: مضطرب الحديث. وقال يحيى بن معين: ضعيف إلا أنه يكتب حديثه. وقال ابن عدي: ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه. (٢).

(١) ذكره ابن الفقيه، كتاب البلدان، القول في الكوفة، ما جاء في مسجد الكوفة، ص ٢١٠. قلت: هذا أثر لا يصح؛ لأن فيه علل ثلاث.

(٢) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ج٧/ ٢٣٣ - ٢٣٨، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ج٤٤/ ٢٧٩ - ٢٨٨، والضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ج٣/ ٢٩.

العمل الرابع

(اعتكاف يوم يعدل حجة)

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: بُلِّغْتُ عَنِ الْحَسَنِ - البصري - ،
قَالَ: «لِلْمُعْتَكِفِ كُلِّ يَوْمٍ حَجَّةٌ». (١).

(التخريج والتعليق)

هذا الأثر رواه البيهقي في "شعب الإيمان"، وهو أثر رجال إسناده ثقات،
كما قال محققه، إلا أنه لا يخلو من مقال؛ وذلك لما يلي:

أن سعيد بن عبد العزيز وإن كان ثقة إلا أنه لم يروه عن الحسن البصري
بالسند المتصل، وإنما رواه عنه بلاغاً، والبلاغ من أقسام الضعيف.

ولعله لأجل ذلك لم أقف على أحد من الأئمة الذين ترجموا له قد ذكر له
سماعاً، أو رواية عن الحسن البصري - رحمه الله -، وإن كانت روايته عنه
ممكنة؛ لأنه ولد سنة (٨٣هـ) أو (٩٠هـ)، ووفاة الحسن البصري سنة (١١٠هـ).

إضافة إلى أن أبا مسهر، قال: "كَانَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَدْ اخْتَلَطَ قَبْلَ
مَوْتِهِ". (٢).

(١) رواه البيهقي، شعب الإيمان، الاعتكاف، ج ٥/٤٣٧، برقم ٣٦٨٢، وقال البيهقي عقبه: "هذا القول
الذي روي عن الحسن البصري، أحب إلي من رواية محمد بن زاذان، ولا يقوله الحسن إلا عن بلاغ بلغه".

وقال محققه (د/ عبدالعلي عبدالحميد حامد): رجاله موثقون. قلت (أبو هناد): في إسناده مقال.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ج ١٠/٥٣٩ - ٥٤٤، وسير أعلام النبلاء للذهبي
ج ٨/٣٢ - ٣٨، وتاريخ ابن معين (رواية الدوري) ج ٤/٤٧٩.

العمل الخامس

(الحجة الواحدة تفضل على عمرتين)

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: «حَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَتَيْنِ، وَعُمْرَةٌ أَفْضَلُ مِنْ رَكْبَةٍ إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ». (١).

٢ - عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ، أَنَّ جَارِيَةَ بِنَّ قُدَامَةَ أَتَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَقَعَدَ إِلَى عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَرَحَّبَ بِهِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِأُصَلِّيَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَلَأَلْقَى كَعْبًا، فَقَالَ عَامِرٌ: هُوَ جَلِيسُكَ، فَقَالَ كَعْبٌ: أَفَمَا جِئْتُ إِلَّا أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ كَعْبٌ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَمَنْ جَاءَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِيُصَلِّيَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَجَارَةٍ وَلَا بَيْعٍ إِلَّا رَجَعَ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَلِعُمْرَةٌ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيسَتَيْنِ، وَلِحَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَتَيْنِ». (٢).

(التخريج والتعليق)

هذا الأثر رواه الفاكهي في "أخبار مكة" بروايته الأولى، ورواه أبو نعيم في "حليته"، بروايته الثانية، وفي إسناد كل منهما مقال، ورجالهما ثقات، كما حكم بذلك المحققون، وفيما يلي بيان أقوالهم:

(١) رواه الفاكهي، أخبار مكة، ذكر ائتشاف العمل بعد الحج، وفضل ذلك وتفسيره، ج ١/٤٣١، برقم ٩٣٦، وقال محققه (أ. د/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش): إسناده لا بأس به. قلت: في إسناده مقال.

(٢) رواه أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، كعب الأخبار، ج ٥/٣٨١. قلت: رجال إسناده ثقات.

أولاً: درجة الأثر بروايته الأولى (رواية الفاكهي).

١ - قال محقق أخبار مكة للفاكهي (أ. د/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش): "إسناده لا بأس به". (١).

٢ - قلت (أبو هناد): رواه الفاكهي في أخبار مكة، وفي إسناده مقال؛ لأن في إسناده أبا هلال محمد بن سليم الراسبي، وهو مختلف فيه، فقد وثقه أبو داود، وغيره، وضعفه ابن معين، وذكره البخاري في الضعفاء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: وكان أبو هلال شيخاً صدوقاً إلا أنه كان يخطيء كثيراً من غير تعمد حتى صار يرفع المراسيل، ولا يعلم، وأكثر ما كان يحدث من حفظه، فوقع المناكير في حديثه من سوء حفظه. (٢).

ثانياً: درجة الأثر بروايته الثانية (رواية أبي نعيم).

قلت (أبو هناد): رواه أبو نعيم في حليته، ورجال إسناده ثقات، إلا أنني أخشى أن يكون مرسلًا؛ لأن مورو العجلي وإن كان ثقة، إلا أنني لم أقف على أحد من الأئمة ذكر سماعه، أو روايته عن جارية بن قدامة، أو كعب - رضي الله عنهما - (٣).

(١) أخبار مكة للفاكهي، بتحقيق (أ. د/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش)، ج ١/٤٣١، برقم ٩٣٦.
 (٢) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ج ١٤/ ٢٩٤ ، ٢٩٥، ج ١٤/٣٣١، والمجروحين لابن حبان ج ٢/ ٢٨٣.
 (٣) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ج ١٧/٢٩، ومغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار للعيني ج ٣/ ٨٥.

العمل السادس

(غزوة لمن قد حج)

تفضل على عشر حجج

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - السَّبْعِيِّ -، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - النُّعْمِيِّ -، عَنْ عَلْقَمَةَ - بن قَيْسِ النَّخَعِيِّ - قَالَ: «غَزْوَةٌ لِمَنْ حَجَّ حَيْرٌ مِنْ عَشْرِ حَجَجٍ» (١)، وفي رواية عن أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «غَزْوَةٌ لِمَنْ قَدَّ حَجَّ حَيْرٌ مِنْ عَشْرِ حَجَّاتٍ» (٢).

(التخريج والتعليق)

هذا الأثر رواه ابن المقرئ في "معجمه" بروايته الأولى، وابن أبي شيبه في "مصنفه" بروايته الثانية، وفي إسناد كل منهما مقال؛ وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: درجة الأثر بروايته الأولى (رواية ابن المقرئ):

رجال إسناد هذه الرواية ثقات، إلا محمد بن عمار بن عطية السكري الرازي فهو مجهول؛ لأن ابن أبي حاتم ذكره، وسكت عليه (٣).

(١) رواه ابن المقرئ، معجم ابن المقرئ، ص ١٠٤، برقم ٢٥٥. قلت: رجال إسناده ثقات، إلا محمد بن عمار بن عطية السكري الرازي، فقد ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج ٨/٤٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبه، المصنف، كتاب الجهاد، ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، ج ٤/٢١٠، برقم ١٩٣٨٤. قلت: في إسناده مقال؛ لأجل أبي بكر بن عياش، وأبي إسحاق السبيعي. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ج ٥/٤٠ - ٤٦، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ج ٢٢/١٠٢ - ١١٤، ج ٣٣/١٢٩ - ١٣٧.

(٣) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج ٨/٤٣.

ثانيًا: درجة الأثر بروايته الثانية (رواية ابن أبي شيبة):

إسناد هذه الرواية فيه مقال؛ لعلتين:

الأولى: أن أبا إسحاق السبيعي وإن كان ثقة إلا أنه لم يسمع من علقمة شيئًا، فقد قال يحيى بن معين: أبو إسحاق قد رأى علقمة، ولم يسمع منه. وقال العجلي: عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي: كوفي، تابعي، ثقة، ولم يسمع أبو إسحاق من علقمة شيئًا (١).

قلت (أبو هناد): رواية ابن المقرئ - السابقة - قد ذكرت رواية أبي إسحاق عن إبراهيم عن علقمة؛ فزالت هذه العلة.

الثانية: أن أبا بكر بن عياش وإن كان ثقة إلا أنه قد ضعفه بعض الأئمة، فقد قال عبد الله بن نمير: ضعيف في الأعمش، وغيره. وقال أحمد بن حنبل: ثقة، وربما غلط. وقال محمد بن عبد الله بن حماد، قال: كان يحيى بن سعيد لا يعبأ بأبي بكر بن عياش. وقال يحيى: لو كان أبو بكر بن عياش بين يدي ما سألته عن شيء (٢).

قلت (أبو هناد): قد جاء هذا العمل مرفوعًا إلى النبي ﷺ من طرق أخرى مختلف فيها، وقد سبق بيانها.

وجاء هذا العمل - أيضًا - موقوفًا على أنس بن مالك - رضي الله عنه - بإسناد فيه مقال، وقد سبق بيانه.

(١) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ج ٢٢ / ١٠٢ - ١١٤.

(٢) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ج ٥ / ٤٠ - ٤٦، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ج ٣٣ / ١٢٩ - ١٣٧.

العمل السابع

(التصدق على يتيم، أو مسكين أحب من حجة بعد حجة الإسلام)

عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: «لَأَنَّ أَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ عَلَى يَتِيمٍ،
أَوْ مِسْكِينٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجَّةٍ بَعْدَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ». (١).

(التخريج والتعليق)

هذا الأثر رواه أبو نعيم في "حليته"، وفي إسناده مقال؛ وذلك لسببين،
وبيانهما فيما يلي:

الأول: أن في إسناده مطر الوراق، وهو مختلف فيه، وبيان ذلك فيما يلي:

- ١ - قال أحمد بن حنبل: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَشْبَهُ مَطَرَ الْوَرَّاقِ بَابْنِ أَبِي
لَيْلَى فِي سَوْءِ الْحِفْظِ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ.
- ٢ - قال النسائي: مطر بن طهمان الوراق لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.
- ٣ - قال ابن عدي: وَهُوَ مَعَ ضَعْفِهِ يَجْمَعُ حَدِيثَهُ وَيَكْتُبُ.
- ٤ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: فِيهِ ضَعْفٌ فِي الْحَدِيثِ.

(١) رواه أبو نعيم، حلية العلماء وطبقات الأصفياء، الطبقة الأولى من التابعين، جابر بن زيد،
ج٣/٨٩. قلت: في إسناده مقال؛ لأجل مطر الوراق، ومحمد بن الحسن بن علي بن بحر البري. ينظر:
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج٨/٢٨٧، ٢٨٨، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ج٨/١٣٣،
١٣٤، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ج٢٨/٥٣ - ٥٥، وسير أعلام النبلاء للذهبي ج٥/٤٥٣،
رجال الحاكم في المستدرک للوادعي ج٢/١٩٥.

٥ - قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: ضَعِيفٌ.

٦ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ: صَالِحٌ. (١).

٧ - ذَكَرَهُ الْعَجَلِيُّ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ: "مَطَرُ الْوَرَّاقِ: بَصْرِيٌّ، صَدُوقٌ، وَقَالَ مَرَّةً: لَا بَأْسَ بِهِ. قِيلَ: لَهُ تَابِعِي؟ قَالَ: لَا". (٢).

٨ - ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ: "رُبَّمَا أَخْطَأَ". (٣).

٩ - قَالَ الذَّهَبِيُّ: "لَا يَنْحَطُّ حَدِيثُهُ عَنْ رُتَبَةِ الْحَسَنِ". (٤).

الثاني: أن في إسناده محمد بن الحسن بن علي بن بحر البري، لم أقف له على جرح، ولا تعديل، إلا ما قاله ابن المقرئ: "حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَحْرِ الْبُرِّيِّ الشَّيْخُ الصَّالِحُ". (٥).

وأخرج له الحاكم حديثاً، وقال عقبه: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ". ووافقه الذهبي. (٦).

وقد ذكره الوادعي في رجال الحاكم، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً. (٧).

(١) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج٨/٢٨٧، ٢٨٨، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي

ج٨/١٣٣، ١٣٤، وتهذيب الكمال للمزي ج٢٨/٥٣ - ٥٥، وسير أعلام النبلاء للذهبي ج٥/٤٥٣.

(٢) الثقات للعجلي ص ٤٣٠.

(٣) الثقات لابن حبان ج٥/٤٣٥.

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ج٥/٤٥٣.

(٥) معجم ابن المقرئ، ص ٩٤، برقم ٢١٤.

(٦) المستدرک علی الصحیحین، کتاب العلم، ج١/١٩٣، برقم ٣٧٥.

(٧) ينظر: رجال الحاكم في المستدرک للوادعي ج٢/١٩٥.

العمل الثامن

إشباع كبد جائعة

أحب من حجة بعد حجة

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ - رَحِمَهُ اللهُ - قَالَ: «لَأَنْ أَشْبَعَ كَبِدًا جَائِعَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُجَّةٍ بَعْدَ حُجَّةٍ». (١).

(التخريج والتعليق)

هذا الأثر رواه ابن حبان في "روضة العقلاء"، وفي إسناده مقال؛ لأن فيه عبدالعزیز بن عبدالله القرشي، وفيما يلي بيان أقوال الأئمة فيه:

١ - قال أبو حاتم: "منكر الحديث".

٢ - قال ابن عدي: "وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا، عَامَةٌ مَا يَرْوِيهِ لَا يَتَابَعُهُ عَلَيْهِ الثَّقَاتُ".

٣ - ذكره ابن الجوزي في الضعفاء. (٢).

٤ - ذكره ابن حبان، وابن قطلوبغا في الثقات، وقال ابن حبان: "يغرب يجب أن يُعْتَبَرَ حَدِيثُهُ إِذَا بَيَّنَّ السَّمَاعُ". (١).

(١) رواه ابن حبان، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، ذكر الحث على الضيافة وإطعام الطعام، ج١/٢٦٢. قلت: في إسناده مقال؛ لأجل عبدالعزیز بن عبدالله. تهذيب الكمال للمزي ج١٨/١٦٣، ١٦٤.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ج١٨/١٦٣، ١٦٤، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ج٦/٥١١، ٥١٢، والضعفاء والمتركون لابن الجوزي ج٢/١١٠.

(١) ينظر: الثقات لابن حبان ج٨/٣٩٤، والثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لابن قطلوبغا ج٦/٣٧٧.

العمل التاسع

(المشي في حاجة الإخوة)

يفضل على حجة بعد حجة

عن مالك بن دينار، قال: بعث الحسنُ مُحَمَّدَ بْنَ نُوحٍ، وَحُمَيْدًا الطَّوِيلَ فِي حَاجَةٍ لِأَخِيهِ، فَقَالَ: «مُرُوا ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ فَأَشْخِصُوا بِهِ مَعَكُمْ»، فَقَالَ لَهُمْ ثَابِتٌ: إِنِّي مُعْتَكِفٌ، فَرَجَعَ حُمَيْدٌ إِلَى الْحَسَنِ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ ثَابِتٌ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: «يَا عُمَيْشُ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ مَشِيكَ فِي حَاجَةِ أَخِيكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حَجَّةٍ بَعْدَ حَجَّةٍ؟» (١)، وفي رواية: «فَقَامَ وَذَهَبَ مَعَهُمْ، وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ» (٢).

(التخريج والتعليق)

هذا الأثر رواه ابن أبي الدنيا في كتابيه "قضاء الحوائج"، و "اصطناع المعروف" بروايته الأولى، وابن الجوزي في "البر والصلة" بروايته الثانية، وإسنادهما ضعيف؛ كما حكم بذلك المحققون، وفيما يلي بيان أقوالهم:

أولاً: درجة الأثر بروايته الأولى (رواية ابن أبي الدنيا):

قال محقق قضاء الحوائج لابن أبي الدنيا (عمرو عبد المنعم): "إسناده ضعيف، لضعف الحكم بن سنان" (١).

(١) رواه ابن أبي الدنيا، قضاء الحوائج، باب في شكر الصنيعة، ص ١٠٥، برقم ١٠٣، وكتاب اصطناع المعروف، باب من أنظر معسراً، ص ١٢٩، برقم ١٦٣، وضعفه محققه (عمرو عبد المنعم).

(٢) رواه ابن الجوزي، البر والصلة، الباب الثاني والخمسون في ذكر ثواب فعل المعروف مع كل ملهوف، ص ٢٤٧، ٢٤٨، برقم ٤٤٢. قلت: ضعيف؛ لأجل الحكم بن سنان. الضعفاء والمتركون للنسائي ص ٣٠.

(١) قضاء الحوائج لابن أبي الدنيا، بتحقيق: عمرو عبد المنعم، ص ١٠٥، برقم ١٠٣.

قلت (أبو هناد): وهو ضعيف كما قال محققه؛ فإن الحكم بن سنان قد ضعفه الأئمة، فقد قال يحيى بن معين، والنسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم: عنده وهم كبير، وليس بالقوي، ومحلله الصدق، يكتب حديثه. وقال البخاري: عنده وهم كبير، وليس له كبير إسناد. (١).

ثانياً: درجة الأثر بروايته الثانية (رواية ابن الجوزي).

هذه الرواية إسنادها ضعيف؛ لأجل الحكم بن سنان - أيضاً - (٢).

قلت (أبو هناد): قد جاء هذا العمل باختلاف في ألفاظه مرفوعاً إلى النبي ﷺ من طرق أخرى ضعيفة، وقد سبق بيانها.

(١) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ج٧/٩٦ - ٩٨، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج٣/١١٧، والضعفاء والمتركون للنسائي ص ٣٠.
(٢) المراجع السابقة.

العمل العاشر

تناول العشاء مع الأم أحب من حبة تطوعاً

عن قُرَّةِ بِنِّ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ لِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، قُلْتُ لِلْحَسَنِ - البصري -
-: «إِنِّي أَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ، وَإِنَّ أُمَّي تَنْتَظِرُنِي بِالْعِشَاءِ، فَقَالَ الْحَسَنُ: «تَعَشَّ الْعِشَاءَ مَعَ
أُمِّكَ، تَقَرُّ بِهِ عَيْنُهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَبَّةٍ تَحْجُبُهَا تَطَوُّعًا».(١).

(التخريج والتعليق)

هذا الأثر رواه ابن الجوزي في كتاب "البر والصلة"، وإسناده ضعيف؛
وذلك لعلتين:

الأولى: أن في إسناده قرة بن سليمان الأزدي الجهضمي، فقد ذكره البخاري
وسكت عليه، وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث".(٢).

الثانية: أن في إسناده هشام بن حسان، وهو مختلف فيه، فقد قال إسماعيل
بن عليّة: "كنا لا نعد هشام بن حسان في الحسن شيئاً".

وقال سفيان بن عيينة: "كان هشام أعلم الناس بحديث الحسن".

وقال العجلي: "بصري، ثقة، حسن الحديث".(٣).

(١) رواه ابن الجوزي، كتاب البر والصلة، الباب الثامن في تقديم الأم في البر، ص ٧٣،
برقم ٦٥. قلت: إسناده ضعيف؛ لأجل قرة بن سليمان، وهشام بن حسان. ينظر: الجرح والتعديل لابن
أبي حاتم ج٧/١٣١، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ج٣٠/١٨١ - ١٩٣.
(٢) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ج٧/١٨٣، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج٧/١٣١.
(٣) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ج٣٠/١٨١ - ١٩٣.

العمل الحادي عشر

(رد دانق مما يكره الله - تعالى -

أحب من خمسمائة حجة)

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «لَتَرَكَ دَانِقٍ مِمَّا يَكْرَهُ اللَّهُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ خَمْسِ مِائَةِ حَجَّةٍ». (١).

(التخريج والتعليق)

هذا الأثر رواه ابن أبي الدنيا في كتاب "الورع"، ورجال إسناده ثقات، إن كان عبد العزيز بن السائب هذا أحد اثنين:

أولهما: عبد العزيز بن سليمان بن أبي السائب، فقد ذكره ابن حبان في الثقات، ثم قال: "وعبد العزيز هذا أخو الوليد بن سليمان بن أبي السائب، وهما أهل فضل، وعلم، ودين". (٢).

ثانيهما: عبد العزيز بن الوليد بن سليمان بن أبي السائب، فقد ذكره ابن حبان في الثقات، ثم قال: "وكان من عباد أهل الشام". (٣).

وإن لم يكن أحدهما؛ فلا أعرفه.

قلت (أبو هناد): جاء هذا العمل باختلاف عدد الحجات موقوفاً على ابن عمر - رضي الله عنهما - بإسناد فيه مقال، وقد سبق بيانه.

(١) رواه ابن أبي الدنيا، الورع، ص ٥٠. قلت: رجاله ثقات، إن كان عبد العزيز هو عبد العزيز بن سليمان بن أبي السائب، أو عبد العزيز بن الوليد بن سليمان بن أبي السائب، وإن لم يكن أحدهما؛ فلا أعرفه.

(٢) الثقات لابن حبان ج ٧/١١٣.

(٣) الثقات لابن حبان ج ٨/٣٩٢، ٣٩٣.

العمل الثاني عشر

(الورع يفضل على حجتين وعشرين عمرة)

قال الغزالي: نظر فضيل إلى ابنه، وهو يغسل دينارًا يريد أن يصرفه، ويزيل تكحيله، وينقيه حتى لا يزيد وزنه بسبب ذلك، فقال: «يا بني، فلك هذا أفضل من حجتين، وعشرين عمرة». (١).

(التخريج والتعليق)

هذا الأثر ذكره الغزالي في "إحياء علوم الدين"، ولم أقف له على إسناد، ولعله أثر موضوع.

وقد حكم أحد الباحثين على هذا الأثر - بلفظ آخر له باختلاف يسير - بالوضع، حيث قال: (عز الدين بن محمد محسوم الكردي البرتاوي):

"رأى الفضيل بن عياض - رحمه الله - ولده وهو يمسح كفة الميزان بطرف ثوبه، فسأله لماذا؟ فقال: حتى لا أزن للمسلمين غبار الطريق...؟ فبكى الفضيل، وقال: «إن عملك هذا يا بني عندي أفضل من حجتين وعشرين عمرة»، وفي لفظ: «عشرين حجة»، ثم قال: "حكم القصة: لم أجدها، والظاهر أنها موضوعة مكذوبة! بحثت عنها في الكتب، ولم أقف عليها البتة، وكأن الأرض انشقت وابتلعت هذه القصة! فلا وجود، ولا أثر لها، هذا والله أعلم". (٢).

(١) ذكره الغزالي، إحياء علوم الدين، ربع العادات، آداب الكسب والمعاش، ج ٢/٧٧. قلت: لا أصل له.
(٢) موقع حبر الإسلام، www.islamink.com، سؤال بعنوان: مدى صحة رأى الفضيل بن عياض ولده وهو يمسح كفة الميزان بطرف ثوبه، بتاريخ: ٠٨/٠٨/سبتمبر/٢٠٢١م.

الخاتمة

الخاتمة

بعد كتابة هذا المؤلف بحمد الله - تعالى - وتوفيقه، آتي إلى خاتمته،
فأقول:

هذا ما تيسير لي جمعه، ودراسته من الأعمال التي تعدل الحج، والعمرة في الثواب والأجر، سواء كانت صحيحة، أو ضعيفة، أو موضوعة، وسواء كانت مرفوعة، أو موقوفة، أو موضوعة.

علمًا بأن ما ذكرته هو المنصوص عليه في الأحاديث، أو الآثار، وهناك أعمال أخرى وإن لم يأت النص بها على أنها تعدل الحج والعمرة إلا أنه لا شك أنها تعدلها، أو تفضل عليهما، كأداء الواجبات، واجتتاب المحرمات، فإنهما يفضلان على التنفل بالحج، والعمرة.

فقد قال ابن رجب: أداء الواجبات كلها أفضل من التنفل بالحج، والعمرة، وغيرهما، فإنه ما تقرب العباد إلى الله - تعالى - بأحب إليه من أداء ما افترض عليهم، وكثير من الناس يهون عليه التنفل بالحج، والصدقة، ولا يهون عليه أداء الواجبات من الديون، ورد المظالم، وكذلك يثقل على كثير من النفوس التنزه عن كسب الحرام، والشبهات، ويسهل عليها إنفاق ذلك في الحج، والصدقة، قال بعض السلف: «لَتَرَكُ دَانِقٍ مِمَّا يَكْرَهُ اللَّهُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ خَمْسِ مِائَةِ حَجَّةٍ» (١).

وكف الجوارح عن المحرمات أفضل من التطوع بالحج، وغيره، وهو أشد على النفوس، قال الفضيل بن عياض: «لَا حَجَّ، وَلَا جِهَادَ، وَلَا رِبَاطَ أَشَدُّ مِنْ

(١) سبق تخريجه.

حَبَسِ اللِّسَانَ، لَوْ أَضْبَحْتَ يَهُمُّكَ لِسَانُكَ؛ أَضْبَحْتَ فِي غَمِّ شَدِيدٍ، وَسَجُنُ اللِّسَانِ
سَجُنُ الْمُؤْمِنِ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَشَدَّ غَمًّا مِمَّنْ سَجَنَ لِسَانَهُ». (١).

وأخيراً: أختتم هذا المؤلف بالأبيات التي ختم بها الإمام المحدث الساعاتي
كتابه "الفتح الرباني"، حيث إنه قال:

يدوم خطي زماناً في الورى وأنا *** تحت التراب ويبقى وجه بارينا
فأعجب لرسم بقي قد مات راسمه *** وهذه عادة الباري جرت فينا
فرحمة الله تهدي نحو كاتبه *** يا ناظرًا فيه قل بالله آمينا. (٢).

نسأل الله - تعالى - أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم،
وأن يجعله في موازين حسناتنا، وحسنات والدين، إنه ولي ذلك، والقادر عليه.
وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه/

أبو هناد عبدالله السواح

بروكلين - نيويورك - أمريكا

٦ / من ذي الحجة / ١٤٤٥ هـ

١٢ / يونيو / ٢٠٢٤ م.

(١) رواه أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الفضيل بن عياض، ج٨/١١٠. ينظر: لطائف
المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف لابن رجب ص ٢٥١. بتصرف يسير.

(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ومعه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني
للساعاتي ج٢٤/٢١١.

فهرس الموضوعات

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع	
٢	المقدمة	
٨	التعريف بالحج والعمرة، وبيان حكمهما، والثواب والأجور المترتبة عليهما؛ وكيف تعدل هذه الأعمال أجرهما؟ وهل تجزئ عنهما؟	التمهيد
٩	التعريف بالحج والعمرة، وبيان حكمهما	المبحث الأول
٢٣	الثواب والأجور المترتبة على الحج والعمرة	المبحث الثاني
٢٧	كيف تعدل هذه الأعمال الحج والعمرة في الثواب والأجور مع أنها أقل جهداً، ومشقة، وكلفة؟	المبحث الثالث
٣٢	هل تجزئ هذه الأعمال عن الحج، والعمرة؟	المبحث الرابع
٣٤	الأعمال التي تعدل الحج، والعمرة من الأحاديث المرفوعة إلى النبي - ﷺ -	الفصل الأول
٣٥	الأعمال التي تعدل الحج، والعمرة من الأحاديث الصحيحة المرفوعة إلى النبي - ﷺ -	المبحث الأول
٣٦	ذكر الله - عز وجل - عقب الصلوات يفضل على أجر الحج، والعمرة	العمل الأول
١٢٠	العمرة في رمضان تعدل حجة	العمل الثاني
١٥٤	عقد النية على الحج والعمرة يعدل ثوابهما	العمل الثالث
١٦٦	الأعمال التي تعدل الحج، والعمرة من الأحاديث المرفوعة إلى النبي - ﷺ - المختلف فيها بين الصحة، والضعف	المبحث الثاني
١٦٧	تسبيح الله - سبحانه وتعالى - مائة مرة بالغداة،	العمل الأول

	ومائة مرة بالعشي يعدل مائة حجة.....	
١٧٨	الجلوس في الذكر بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ثم صلاة ركعتين يعدل أجر حجة وعمرة.....	العمل الثاني
٢٢٩	الذهاب لأداء صلاة مفروضة يعدل أجر الحاج، والذهاب لأداء نافلة الضحى يعدل أجر المعتمر.....	العمل الثالث
٢٤٦	الصلاة في مسجد قباء تعدل عمرة.....	العمل الرابع
٢٧١	الصلاة في المسجد الجامع تعدل فريضة حجة مبرورة، وناقلتها حجة متقبلة.....	العمل الخامس
٢٧٦	الذهاب إلى المسجد لتعليم الناس الخير، أو تعلمه يعدل أجر الحاج، والمعتمر.....	العمل السادس
٢٨٧	العمرتان تعدلان حجة.....	العمل السابع
٢٩٠	الخروج إلى الحج، والعمرة ثم الوفاة في الطريق إليهما يعدل أجرهما.....	العمل الثامن
٢٩٥	تجهيز الحاج، أو المعتمر، أو إخلافهما في أهلها يعدل أجر الحاج، والمعتمر.....	العمل التاسع
٣٠٢	الحجة من عُمَانَ تفضل على حجتين من غيرها.....	العمل العاشر
٣١٠	حج الحي عن الميت المسلم يثيب الميت أجر الحج....	العمل الحادي عشر
٣١٥	غَزْوَةٌ لِمَنْ حَجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ تفضل على عشر، أو أَرْبَعِينَ حَجَّةً.....	العمل الثاني عشر
٣٢٠	بر الوالدة يعدل أجر الحاج، والمعتمر.....	العمل الثالث عشر
٣٢٨	حسن معاشررة المرأة زوجها يعدل أجر الحج، والعمرة.....	العمل الرابع عشر
٣٣٤	الأعمال التي تعدل الحج، والعمرة من الأحاديث الضعيفة، والموضوعة المرفوعة إلى النبي - ﷺ -	المبحث الثالث
٣٣٥	الذكر ب: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ	العمل الأول

	وَبِحَمْدِهِ، وَأَسْتَعْفِرُ اللَّهَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ، وَالظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» عشر مرات صباحًا يعدل أجر الحاج والمعتمر.....	
٣٣٧	تسبيح الله - تعالى - مرّة كل يوم، أو شهر، أو سنة بلفظ: «سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ لَهُ فِي لُجَجِ الْبِحَارِ، سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ لَهُ فِي الْأَرْضِ الْقَفَارِ، سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ لَهُ فِي رُؤْسِ الْجِبَالِ، سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ لَهُ بِكُلِّ شَفَاةٍ وَلِسَانٍ» يعدل أجر من حج ألف حجة مبرورة.....	العمل الثاني
٣٣٩	قراءة سورة الحج تعدل أجر حجة، وعمرة بعدد الحاج، والمعتمرين.....	العمل الثالث
٣٤٠	قراءة سورة يس تعدل عشرين حجة.....	العمل الرابع
٣٤٢	المؤذن يُعطى كل يومٍ مثل أجر الحاج، والمعتمر..	العمل الخامس
٣٤٥	استقبال القبلة احتساباً ساعة واحدة حباً لله - تعالى - ولرسوله ﷺ، وتعظيمًا لها يعدل أجر الحاج، والمعتمر.....	العمل السادس
٣٤٦	الصلاة في المسجد النبوي تعدل حجة.....	العمل السابع
٣٤٨	الصلاة عقب إحسان الوضوء فريضة تعدل حجة، ونافلتها تعدل عمرة.....	العمل الثامن
٣٥٠	صلاة الفجر يوم الجمعة ثم توحيد الله - تعالى - أثناء الجلوس حتى تطلع الشمس يعدل ذلك أجر حجة، وعمرة.....	العمل التاسع
٣٥٢	صلاة الصبح في جماعة تعدل خمسين حجة مع آدم - عليه السلام - وصلاة الظهر في جماعة تعدل ثلاثين، أو أربعين حجة مع نوح - عليه السلام -.....	العمل العاشر
٣٥٤	صلاة الفجر تعدل حجة، وعمرة مبرورتين.....	العمل الحادي عشر

٣٥٦	صلاتا الفجر، والعشاء في جماعة تعدلان أجر الحاج، والمعتمر.....	العمل الثاني عشر
٣٥٨	صلاة الجمعة للفقراء، والمساكين - خاصة - تعدل حجة.....	العمل الثالث عشر
٣٦١	التبكير للجمعة يعدل حجة وانتظار العصر بعد الجمعة يعدل عمرة.....	العمل الرابع عشر
٣٦٤	الجلوس في المسجد بعد الجمعة حتى صلاة العصر مع الإمام يعدل حجة، وعمرة.....	العمل الخامس عشر
٣٦٦	صلاة المغرب في جماعة تعدل حجة مبرورة، وعمرة متقبلة.....	العمل السادس عشر
٣٦٨	صلاة العشاء في جماعة تعدل أجر حجة، وعمرة.....	العمل السابع عشر
٣٧٠	صلاة الضحى تعدل حجة، وعمرة متقبلتين.....	العمل الثامن عشر
٣٧٢	صلاة أربع ركعات بعد المغرب قبل الكلام تعدل حجة بعد حجة.....	العمل التاسع عشر
٣٧٤	صلاة أربع ركعات يوم السبت يُقرأ في كل ركعة الفاتحة مرة، والكافرون ثلاثاً، والإخلاص ثلاثاً، ثم آية الكرسي مرة بعد السلام تعدل بكل يهودي، ونصراني حجة، وعمرة.....	العمل العشرون
٣٧٦	صلاة أربع ركعات يوم الأحد بتسليمة واحدة يُقرأ في كل ركعة الفاتحة مرة، وآمن الرسول إلى آخرها مرة تعدل بكل نصراني، ونصرانية ألف حجة، وألف عمرة.....	العمل الحادي والعشرون
٣٧٨	صلاة ركعتين ليلة النحر يُقرأ في كل ركعة الفاتحة، والإخلاص، والفلق، والناس، خمس عشرة مرة ثم قراءة آية الكرسي بعد السلام ثلاث مرات تعدل كل آية من تلك الآيات حجة، وعمرة.....	العمل الثاني والعشرون

٣٨٠	صلاة ركعتين في الحجر ناحية الركن الشامي تعدل أربعين حجة مبرورة متقبلة.....	العمل الثالث والعشرون
٣٨١	صلاة أربع عشرة ركعة ليلة النصف من شعبان ثم قراءة الفاتحة، والإخلاص، والفلق، والناس، أربع عشرة مرة وآية الكرسي مرة، وَلَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ (الآيَةَ) تعدل عشرين حجة مبرورة.....	العمل الرابع والعشرون
٣٨٣	كُنَسُ الْمَسَاجِدِ، وَرَشْهَا يَعْدِلُ أَرْبَعَمِائَةَ حِجَّةٍ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ -	العمل الخامس والعشرون
٣٨٥	صِيَامُ يَوْمٍ يَعْدِلُ أَجْرُ أَلْفِ حَاجٍ، وَأَلْفِ مَعْتَمِرٍ....	العمل السادس والعشرون
٣٨٦	صِيَامُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ يَعْدِلُ ثَوَابَ أَلْفِ حَاجٍ، وَأَلْفِ مَعْتَمِرٍ.....	العمل السابع والعشرون
٣٨٨	اعْتِكَافُ عَشْرِ فَي رَمَضَانَ يَعْدِلُ حَجَّتَيْنِ، وَعَمْرَتَيْنِ.....	العمل الثامن والعشرون
٣٨٩	يَوْمُ عَرَفَةَ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ يُفْضَلُ عَلَى سَبْعِينَ، أَوْ يَعْدِلُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ حِجَّةً.....	العمل التاسع والعشرون
٣٩١	الذَّهَابُ إِلَى الْحَجِّ مَشِيًّا يَعْدِلُ أَجْرَ سَبْعِينَ حَجًّا، وَالذَّهَابُ إِلَيْهِ رُكْبَانًا يَعْدِلُ أَجْرَ حِجَّةٍ، أَوْ ثَلَاثِينَ حِجَّةً.....	العمل الثلاثون
٣٩٢	الْحَجُّ عَنِ الْوَالِدَيْنِ يَعْدِلُ لِلْحَاجِّ عَنْهُمَا حِجَّةً، أَوْ سَبْعَ، أَوْ عَشْرَ حَجَجٍ.....	العمل الحادي والثلاثون
٣٩٤	الْحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ يَعْدِلُ لِلْحَاجِّ عَنْهُ أَجْرَ حِجَّةٍ.....	العمل الثاني والثلاثون
٣٩٦	الْحِجَّةُ عَنِ الْمَيِّتِ تَعْدِلُ ثَلَاثَ حِجَّاتٍ.....	العمل الثالث والثلاثون
٣٩٧	حِجَّةُ مُوَصَّى بِهَا تَعْدِلُ أَرْبَعَ حَجَجٍ.....	العمل الرابع والثلاثون
٣٩٨	زِيَارَةُ النَّبِيِّ - ﷺ - بَعْدَ الْحَجِّ تَعْدِلُ حِجَّةً مَبْرُورَةً.....	العمل الخامس والثلاثون
٣٩٩	الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - تَعْدِلُ أَرْبَعَمِائَةَ غَزْوَةٍ، كُلُّ غَزْوَةٍ تَعْدِلُ أَرْبَعَمِائَةَ حِجَّةً.....	العمل السادس والثلاثون
٤٠٠	تَشْيِيعُ الْغُرَاةِ حَتَّى يَنْزِلُوا أَوَّلَ مَنْزِلٍ وَالْمَبِيتُ مَعَهُمْ	العمل السابع والثلاثون

	حتى يرتحلوا يعدل خمسًا وعشرين حجة مع رسول الله - ﷺ - ، أو سبعين حجة مع رسول الله - ﷺ -	
٤٠٢	رباط ساعة في سبيل الله يفضل على خمسين حجة	العمل الثامن والثلاثون
٤٠٣	رباط يوم في شهر رمضان يفضل على ستمائة ألف حجة، وستمائة ألف عمرة.....	العمل التاسع والثلاثون
٤٠٤	الغزوة الواحدة تفضل على عشر حجات.....	العمل الأربعون
٤٠٥	الغزوة الواحدة أحب من أربعين حجة.....	العمل الحادي الأربعون
٤٠٦	غزوة بعد حجة تفضل على تسع، أو عشر، أو خمسين حجة.....	العمل الثاني والأربعون
٤٠٧	غزوة لمن قد حج تفضل على أربعين حجة.....	العمل الثالث والأربعون
٤٠٨	غزوة بعد حجة الإسلام تعدل أربعمائة حجة.....	العمل الرابع والأربعون
٤٠٩	غَزْوَةٌ لِمَنْ لَمْ يَغْزِ تفضل على عَشْرِ حَجَج.....	العمل الخامس والأربعون
٤١٠	طلب العلم يفضل على الحج.....	العمل السادس والأربعون
٤١١	حضور مجلس عالم يفضل على ألف حجة نافلة..	العمل السابع والأربعون
٤١٣	النظر إلى الوالدين نظرة رحمة يعدل حجة مقبولة مبرورة.....	العمل الثامن والأربعون
٤١٦	فرش المرأة لزوجها بطيب نفس يعدل ثواب مائتي حجة، وعمرة.....	العمل التاسع والأربعون
٤١٧	أجر الخادم في الخدمة يعدل أجر الحاج، والمعتمر.	العمل الخمسون
٤١٩	المَشَى فِي حَاجَةِ الْمُسْلِمِ يعدل عمرة فإن قضيت حاجته كان كحجة، وعمرة.....	العمل الحادي والخمسون
٤٢١	كل دانيق ينفق على تزويج الأبناء يعدل حجة، وعمرة.....	العمل الثاني والخمسون
٤٢٣	رد دانيق من حرام يفضل على حجة مبرورة، أو سبعين حجة مبرورة، أو يعدل سبعين ألف حجة....	العمل الثالث والخمسون
٤٢٥	اتباع الجنائز يعدل كل قدم منها اثنتي عشرة حجة، وعمرة.....	العمل الرابع والخمسون
٤٢٧	زيارة قبر الأب، أو الأم أو العممة، أو الخالة، أو أحد	العمل الخامس والخمسون

	الأقارب تعدل حجة مبرورة.....	
٤٢٩	زيارة قبر الوالدين، أو أحدهما يوم الجمعة - خاصة - تعدل حجة.....	العمل السادس والخمسون
٤٣٠	زيارة قبر الأم تعدل عمرة.....	العمل السابع والخمسون
٤٣١	الأعمال التي تعدل الحج، والعمرة من الآثار الموقوفة على الصحابة الكرام.....	الفصل الثاني
٤٣٢	الأعمال التي تعدل الحج، والعمرة من الآثار الصحيحة الموقوفة على الصحابة الكرام.....	المبحث الأول
٤٣٣	الصلاة في مسجد قباء تعدل عمرة.....	العمل الأول
٤٣٤	إهداء الهدى في الحج يعدل عمرة.....	العمل الثاني
٤٣٥	الغزوة الواحدة تفضل على خمسين حجة.....	العمل الثالث
٤٣٦	التصدق بسوط في سبيل الله - تعالى - أحب من حجة بعد حجة.....	العمل الرابع
٤٣٨	الأعمال التي تعدل الحج، والعمرة من الآثار الضعيفة والموضوعة الموقوفة على الصحابة الكرام.....	المبحث الثاني
٤٣٩	الخروج لصلاة عيد الفطر يعدل عمرة والخروج لصلاة عيد الأضحى يعدل حجة.....	العمل الأول
٤٤١	الحجة الواحدة أحب من عمرتين.....	العمل الثاني
٤٤٣	الحجة من عمان تفضل على حجتين من غيرها.....	العمل الثالث
٤٤٤	الغزوة الواحدة أحب من عمرتين.....	العمل الرابع
٤٤٥	غزوة بعد حجة أحب من سبع حجرات.....	العمل الخامس
٤٤٦	غزوة لمن قد حج تفضل على عشر حجج.....	العمل السادس
٤٤٧	غزوة بعد حجة تفضل على ثمانين حجة.....	العمل السابع
٤٤٨	إعالة أهل بيت من المسلمين أحب من حجة بعد حجة.....	العمل الثامن
٤٥١	قراءة سورة القدر كل يوم عشرين مرة بعد صلاة العصر تعدل ألف ألف حجة (مليون حجة) !!!.....	العمل التاسع

٤٥٧	الأعمال التي تعدل الحج، والعمرة من الآثار المقطوعة المروية عن التابعين.....	الفصل الثالث
٤٥٨	الأعمال التي تعدل الحج، والعمرة من الآثار الصحيحة المقطوعة المروية عن التابعين.....	المبحث الأول
٤٥٩	صلاة الفجر في جماعة تعدل عمرة، وصلاة العشاء في جماعة تعدل حجة.....	العمل الأول
٤٦٠	صلاة ركعتين بعد المغرب قبل الكلام تعدل عمرة.....	العمل الثاني
٤٦١	الغزوة الواحدة تفضل على مائة حجة.....	العمل الثالث
٤٦٢	الأعمال التي تعدل الحج، والعمرة من الآثار الضعيفة والموضوعة المقطوعة المروية عن التابعين.....	المبحث الثاني
٤٦٤	صلاة الجمعة أحب من حجة، أو عمرة تطوعاً.....	العمل الأول
٤٦٥	الجمعة حج المسلمين.....	العمل الثاني
٤٦٦	الصلاة في مسجد الكوفة فريضة تعدل حجة، وناقلتها تعدل عمرة.....	العمل الثالث
٤٦٧	اعتكاف يوم يعدل حجة.....	العمل الرابع
٤٦٨	الحجة الواحدة تفضل على عمرتين.....	العمل الخامس
٤٧٠	غزوة لمن قد حج تفضل على عشر حجج.....	العمل السادس
٤٧٢	التصدق على يتيم، أو مسكين أحب من حجة بعد حجة الإسلام.....	العمل السابع
٤٧٤	إشباع كبد جائعة أحب من حجة بعد حجة.....	العمل الثامن
٤٧٥	المشي في حاجة الإخوة يفضل على حجة بعد حجة.....	العمل التاسع
٤٧٧	تناول العشاء مع الأم أحب من حجة تطوعاً.....	العمل العاشر
٤٧٨	رد دائق مما يكره الله - تعالى - أحب من خمسمائة حجة.....	العمل الحادي عشر
٤٧٩	الورع يفضل على حجتين، وعشرين عمرة.....	العمل الثاني عشر
٤٨٠	الخاتمة
٤٨٣	فهرس الموضوعات